جامعة أدرار

كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

جرائم الصحافة المتعلقة بممارسة المهنة

بين القانون الجزائري و الشريعة الإسلامية

« دراسة مقارنة »

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير

التخصص: العلوم الإسلامية

الشعبة: شريعة وقانون

إعداد الطالب: قيش فاتح

إشراف الدكتور: يحي عز الدين

السنة الجامعية 2006م . 2007م

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

﴿وَإِذَا جَاءهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلاَ فَضْلُ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاَتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلاً﴾. سورة النساء الآية 83.

صَدق الله العظيم

إهداء

أهدي هذا العمل إلى الوالدين الكريمين على ما بذلاه من غال ونفيس من أجل تنشئتي وتعليمي، و إلى كل من له فضل علي ومساهمة ملموسة أو رمزية في إتمام حلقات هذا البحث.

شكر و تقدير

إنه لمن دواعي الاعتراف بالفضل أن أتوجه بشكري الجزيل إلى الدكتور يحيى عز الدين على تكرمه بالإشراف على هذا البحث، و إلى الأستاذ يحيى وناس على ما بذله من جهد مشهود في سبيل تصويب هذا العمل.

كما أتقدم بكامل امتناني إلى كل من أعانني على إنجاز هذا البحث سواء بتقديم توجيه أو تصحيح زلل وإسداء نصيحة أو سهل علي عناء استجماع مادته العلمية من قريب أو من بعيد.

و لا أنسى أن أقدم أخلص التشكرات إلى كل الأساتذة الكرام الذين ساهموا في بناء مسيرتي الدراسية والعلمية.

مقدمة

1. تحديد الموضوع.

الحمد لله رب العالمين، باعث الرسل مبشرين ومنذرين، وأصلي وأسلم على نبيه الكريم خاتم الأنبياء والمرسلين أما بعد.

لم يعد يخفى على عاقل ذلك التطور الذي بلغته وسائل الإعلام في المجتمعات الحديثة سواء من الناحية التقنية أومن حيث الأدوار التي أصبحت تقوم بها في دواليب المجتمع من خلال المادة الإعلامية التي تنشرها وتبثها عبر صفحاتها وقنواتها المختلفة.

وإذا كان من الممكن اعتبار المسرح والسينما وباقي الفنون من جملة وسائل الإعلام الحالية، فإن الصحافة بأنواعها الثلاثة المكتوبة والمسموعة والمرئية وحتى الإلكترونية كنوع جديد، قد استطاعت أن تحتل الصدارة لاستحواذها على شريحة عظمى من جمهور الإعلام، وكونها الوسيلة الأنجع والأكثر تغلغلا في أوساط جماهير الإعلام.

كما يعود احتلالها لهذه المنزلة الخاصة إلى طبيعة المادة الإخبارية التي تتفنن في نقلها للجماهير من كل فج عميق، ليشهدوا تفاصيل أحداثها وغرائب أخبارها، وليطوفوا بما ستحدثه من أثار وانقلابات سلبية وإيجابية في حياتهم السياسية والاقتصادية والثقافية وغيرها.

لكن هذا الدور الفعال الذي تقوم به الصحافة في المجتمع، قد يتخلله المساس بحقوق الأفراد والجماعات لكون الدور السابق عادة ما يكون رهينة للسياسات الإعلامية التي تفرضها عليها الأنظمة التي تعمل تحت سلطتها، أو للخط الإعلامي الذي تختاره لنفسها في حالة تمتعها بالقدر الكافي من حرية الصحافة والتعبير بشكل عام.

وقصد إحداث التوازن الإيجابي بين سياستي التقييد المطلق لممارسة مهنة الصحافة والمغالاة في إطلاق حرية التمتع بالحقوق والحريات المتعلقة بها بشكل يضمن عدم المساس بحقوق الأفراد والجماعات، ذهب المشرع الجزائري إلى وضع قوانين وأحكام معينة لتنظيم العمل الصحفي والإعلامي في شكل قيود ضابطة لمختلف الحقوق والحريات المتعلقة بممارسة المهنة السابقة، كما سبقت إلى ذلك الشريعة الإسلامية من خلال مبادئها التي تشمل بحكم طبيعتها قواعد وأخلاقيات ممارسة مهنة الصحافة.

وحتى يضمن كل منهما الاحترام اللازم لهذه الأحكام و المبادئ خصصا لكل من يتجرأ على مخالفتها عقوبات معينة تختلف على حسب طبيعة المخالفة المرتكبة والمصلحة التي تم الاعتداء عليها.

إلا أن الطابع الجزائي للقواعد السابقة قد يتعارض مع هامش الحرية الذي يجعل من مهنة الصحافة مهنة فعالة في المجتمع، ومرآة كاشفة للحقائق التي يحتاج إلى معرفتها جمهور الإعلام، وأداة لنقد ما يمكن نقده من الأمور التي تكون موضوعا لحرية الرأي و حق إبدائه.

ولذلك فإن المغالاة في التشديد على ممارسة مهنة الصحافة والتوسيع من دائرة ما يمكن اعتباره من جرائم وجنح الصحافة المتعلقة بممارسة المهنة، وفرض العقوبات القاسية عليها قد يجعل منها مهنة بلا روح ومحرومة من حقوقها الأساسية الضامنة لأدائها الطبيعي، وفي مقدمتها حق الوصول إلى مصادر الخبر وحق النقد وغيرها.

من جهة أخرى وبغرض تحقيق الأداء المهني والشرعي لمهنة الصحافة بعيدا عن كل مساس بحقوق الأفراد والجماعة، كثيرا ما يلجأ الصحفيون إلى وضع مدونات لأخلاقيات ممارسة المهنة مع إجماعهم على وجوب احترامها في كل خطوة من خطوات العمل الصحفي ، هذا بالرغم من خلو هذه المدونات من الطابع العقابي الذي يضمن الصرامة في تطبيقها.

وفي خضم المطالبة بإجراء التوازن المعقول بين هامش الحرية الذي تحتاج إليه الممارسة الطبيعية لمهنة الصحافة وضرورة تحقيق الحماية الملائمة لحقوق الأفراد والجماعات التي يمكن أن تتضرر من إطلاق الحرية السابقة، إلى أي مدى استطاع كل من المشرع الجزائري و الشريعة الإسلامية أن يُوفق بين ضمان الحقوق والحريات المتعلقة بممارسة مهنة الصحافة و بين ضرورة تقييدها حماية للحقوق الفردية والجماعية التي تتضرر من الممارسة غير الشرعية لهذه المهنة؟.

ثم هل التقييد والتجريم هو الوسيلة الناجعة لضمان أخلاقيات وقواعد ممارسة مهنة الصحافة؟.

2. أهمية الموضوع.

يستمد هذا الموضوع أهميته من إمكانية استعمال الصحافة كوسيلة للبناء والهدم، وإن كان وجودها الأصلي في المجتمع أن تكون وسيلة للإصلاح، مما يجعل من الحديث عن جرائم الصحافة من قبيل العمل على وقاية هذه المهنة الشريفة والنبيلة من الوقوع في براثين الاعتداء على مصالح الأفراد والجماعات بشكل عام.

الحساسية التي يثيرها موضوع تقييد الحريات في أوساط المجتمع خاصة إذا تعلق الأمر بحريتي الصحافة والتعبير اللتين أُسِسَت من أجل الدفاع عنهما العديد من المنظمات والجمعيات الإقليمية والعالمية كمنظمة الصحفيين بلا حدود ومركز الدفاع عن حرية الصحفيين والمنظمة العربية لحرية الصحافة وغيرها.

كما تُستلهم أهمية هذا الموضوع من تنامي ظاهرة المطالبة بضرورة إصدار قانون إعلام جديد يتلاءم والظروف الجديدة التي تعيشها الجزائر في المرحلة الراهنة، فضلا عن إلغاء وتعديل العديد من أحكام قانون الإعلام 07/90 الساري المفعول بمقتضى جملة من المراسيم والقوانين على مدى 16 سنة من إصداره كالتعديل الذي طرأ على قانون العقوبات في 2001م الذي جاء بتشديدات جديدة على بعض جرائم الصحافة من جهة، وتغير الحالة السياسية والأمنية للوطن تعتبر من بين الأسباب التي تُعلل بها المطالبة السابقة في الأوساط الإعلامية.

إضافة إلى تعلق هذه الدراسة بمهنة الصحافة التي يمكن أن تستخدم للدفاع عن القيم والمكتسبات الوطنية والذود عن المصالح العامة والفردية التي يمكن أن تكون عرضة لهجمات وسائل الإعلام الخارجية خاصة وأن تحقيق هذه الغاية لا يتأتى إلا بممارسة هذه المهنة في إطار التمتع المعقول بالحقوق والحريات المتعلقة بها.

وأخيرا فإن أهمية هذا الموضوع تكمن في الضرورة الملحة لضمان التطبيق الفعال للقواعد القانونية ومبادئ الشريعة التي تقيد بها حرية الصحافة بقصد الحفاظ على الحقوق الفردية والجماعية، وبالتالي فإن البحث فيها وتحليلها وإظهار غاياتها قد يساهم في تشجيع وضمان احترامها.

3. أسباب اختيار الموضوع.

إضافة لأهمية الموضوع السابقة فقد أقدمت على اختياره محاولة ترشيد واقع الممارسة الميدانية للعمل الصحفي شرعيا و قانونيا ، مع ضبط و تحديد القواعد و الضوابط التي يجب على الصحفي احترامها في هذا الصدد حتى يقوم بمهنته بعيدا عن كل التجاوزات الماسة بحقوق الأفراد و الجماعات، و عن المتابعات القضائية التي من المفترض أن يكون في غنى عنها بحكم شخصيته المكتسبة من وراء ممارسة هذه المهنة النبيلة.

محاولة الربط بين الوظيفة التي أزاولها والتحصيل العلمي الذي اكتسبته من خلال سنوات الدراسة لتحقيق التلاحم العملي بين دراستي النظرية والممارسة التطبيقية للمهنة، مع محاولة استغلال فرصة إنجاز هذه الرسالة في تقديم خطوة جديدة ومثمنة لما تم إنجازه من بحوث علمية في هذا النوع من الموضوعات التي تتميز بالطابع العملي والحيوي سواء كان ذلك من ناحيتها القانونية أو الشرعية.

4. أهداف البحث.

يهدف هذا البحث إلى:

أ- الإطلاع على طبيعة القوانين المنظمة لمهنة الصحافة في الجزائر و على المبادئ و الأحكام المقابلة لها في الشريعة الإسلامية.

ب- التعرف على الأسس التي يقوم عليها التجريم المتعلق بممارسة مهنة الصحافة و على الحقوق والمصالح التي قصد كل من المشرع الجزائري و الشريعة الإسلامية حمايتها من وراء اللجوء إلى وسيلة التجريم في هذا المجال.

ت- التمعن في تجربة الشريعة الإسلامية في مجال توجيه وتقييد العمل الإعلامي والصحفي على وجه الخصوص سواء كان ذلك انطلاقا من طريقتها في ضبط حرية التعبير بشكل عام أومن حيث الضمانات التي اتخذتها لتحقيق الممارسة الشرعية للحريات والحقوق المتعلقة بها.

ث- الاطلاع على رأي الشريعة الإسلامية فيما اعتبره المشرع الجزائري من قبيل جرائم الصحافة، وفي الكيفية التي تعاملت بها مع مرتكبي الجرائم بصفة علنية كميزة من مميزات جرائم الصحافة.

ج- الاستفادة من التجربة الإسلامية في مجال توجيه وتقييد العمل الإعلامي والصحفي على وجه الخصوص سواء كان ذلك انطلاقا من طريقتها في ضبط حرية التعبير بشكل عام أومن حيث الضمانات التي اتخذتها لتحقيق الممارسة الشرعية للحريات والحقوق المتعلقة بها.

ح- الكشف عن الآثار التي يمكن أن تحدثها المغالاة في تقييد حرية الصحافة والإفراط في حرية ممارستها ومحاولة إيجاد الميزان الملائم للتوفيق بين هاتين المعادلتين.

خ- البحث في أركان و عقوبات جرائم الصحافة المنصوص عليها في القانون الجزائري و في ما يقابلها في الشريعة الإسلامية.

د- بيان مدى توفيق وسيلة التجريم وفرض القيود والعقوبات على حرية الصحافة لضمان احترام تطبيقها والحيلولة دون المساس بحقوق الأفراد والجماعات التي من شأنها أن تتضرر بسبب الإطلاق المفرط لحرية ممارسة مهنة الصحافة.

ذ- الوصول إلى إيجاد الطريقة الملائمة لضمان احترام قواعد وأخلاقيات ممارسة المهنة بشكل يحافظ على هامش الحرية الذي تحتاجه الممارسة الفعلية لمهنة الصحافة و يضمن حماية الحقوق الفردية والجماعية التي تتضرر من الممارسة غير الشرعية للحقوق المتصلة بهذه المهنة..

5. صعوبات البحث.

النقص الملحوظ في الدراسات والمراجع التي تناولت هذا الموضوع بطريقة مفصلة ومقارنة بين القانون الجزائري والشريعة الإسلامية على وجه التحديد.

استحالة الحصول على الجانب القضائي لهذا البحث رغم الطلبات التي قمت بتوجيهها إلى الجهات المعنية عن طريق إدارة الجامعة بداية بالمجلس القضائي للجزائر العاصمة وصولا إلى وزارة العدل، مما جعل هذا البحث بحثا نظريا بعيدا عن التطبيقات العملية لجرائم الصحافة التي تعرض لها القضاء الجزائري.

اعتبار البحث في الإعلام والصحافة الإسلامية على وجه الخصوص من الحقول التي لا يزال البحث فيها في مراحله الأولى بشهادة العديد من الباحثين كعبد اللطيف حمزة وكمال الدين إمام وغيرهم، يضاف إلى ذلك عدم اهتمام الفقهاء بدراسة ما يمكن أن يقع من جرائم بمناسبة ممارسة مهنة الصحافة دراسة تفصيلية ماعدا بعض جرائم الحدود التي تناولها الباحثون كعبد القادر عودة بالتفصيل مما جعل من معالجة جرائم الصحافة في الشريعة الإسلامية ينطلق من تشريعها الجنائي العام.

6. منهج البحث.

لقد اعتمدت في دراسة هذا الموضوع على المنهج التاريخي لمتابعة الأطوار التي مرت بها الصحافة ابتداء من كيفية ظهورها ونشأتها بصفة عامة، وصولا إلى المراحل التي مرت بها الصحافة الجزائرية والإسلامية من الناحية الإنتاجية أو التنظيمية.

كما استعنت من جهة أخرى بالمنهج التحليلي لشرح مختلف النصوص القانونية والأحكام التي تقابلها في الشريعة الإسلامية، قصد الوصول إلى تحديد أركان كل جريمة صحفية، مع إجراء مقارنات بين ما كانت عليه أحكام جرائم الصحافة في قانون الإعلام 01/82 وبين ما أصبحت عليه في قانون الإعلام 07/90 ثم مقارنة ما سبق من أحكام بما يقابلها في الشريعة الإسلامية.

وينبغي أن أشير إلى أني لم أقم بدراسة كل الجرائم التي لها علاقة بتنظيم مهنة الصحافة المنصوص عليها في قانون الإعلام 07/90 كالجرائم الناتجة عن مخالفة أحكام إصدار الصحف وبيعها وتوزيعها، وإنما اكتفيت بدراسة الأحكام الجزائرية المتعلقة بممارسة المهنة التي تتميز بعلاقتها الوطيدة بطبيعة المادة الإعلامية المنشورة وبالقيود التي تحدد ما يصح أن ينشر منها للجمهور والأخلاقيات التي يجب أن تتبع في طريقة نقلها وتحريرها، فضلا عن اتصال هذه الأحكام بحرية الصحافة والتعبير بشكل مباشر.

7. الدراسات السابقة.

لقد استعنت في انجاز هذا البحث بجملة من الدراسات التي لها علاقة بهذا الموضوع، ويمكن تقسيمها على النحو الآتي:

أ.الدراسات التي تناولت موضوع هذا البحث بشكل عام: أي قامت بتناول الجرائم التي نص عليها المشرع الجزائري التي يمكن أن تقع عبر وسائل الصحافة لكن في إطارها العام أي بغض النظر عن حالة ارتكابها عبر الوسائل السابقة منها كتاب " **شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص** " لمحمد صبحي نجم وكتاب " **الوجيز في القانون الجنائي الخاص** " لحسن بوسقيعة خاصة وأن هذا الأخير قد تعرض إلى جرائم القذف والسب والإهانة التي استحدثها التعديل الذي طرأ على قانون العقوبات الجزائري في 2001م.

ب.الدراسات التي تناولت جرائم الصحافة المنصوص عليها في القانون الجزائري بطريقة جزئية منها:

1. مقال بعنوان: "**جريمة التحريض في قانون الإعلام الجزائري**"لمحافظي محمود الذي تناول فيه الجريمة السابقة بشكل مفصل مع مقارنة أحكامها بمثيلتها في القانونين الفرنسي والمصري.
2. "**الحماية الجزائية للقضاء والحق في الإعلام**" رسالة ماجستير لمختار الأخضري نوقشت سنة 2002م بجامعة الجزائر تناول فيها جرائم الصحافة الماسة بسير العدالة على وجه الخصوص، كجريمة نشر أسرار التحقيق وفحوى مداولات المحاكم والمجالس القضائية وجلساتها السرية وغيرها، لكن دون مقارنتها بأحكام الشريعة الإسلامية وباقي القوانين الوضعية.
3. رسالة ماجستير بعنوان "**ركن العلنية في جرائم الإعلام**" لكاظم سعود نوقشت سنة 2001م بجامعة الجزائر وقد تناول فيها بعض الجرائم الماسة بالنظام العام والآداب العامة وسير العدالة بالإضافة إلى جرائم القذف والسب والإهانة، مع إجراء مقارنات جانبية بالقانونين المصري والفرنسي دون الشريعة الإسلامية.
4. "**جريمة القذف في القانون الجزائري والمقارن** " لابن عباس سهيلة، رسالة ماجستير نوقشت سنة 2001م بجامعة الجزائر تناولت فيها جريمة القذف بشكل مفصل مع مقارنة أحكامها بالقانونين الفرنسي والمصري دون الشريعة الإسلامية.

5. رسالة ماجستير بعنوان "**جريمة القذف في التشريع الإسلامي والوضعي**" لمحمد السالمي وهي دراسة مقارنة لأحكام هذه الجريمة في الشريعة الإسلامية ومختلف القوانين الوضعية، إلا أن هذه الرسالة قد نوقشت بجامعة الجزائر سنة 1977م أي قبل صدور قانون الجزائري الأول للإعلام سنة 1982م.

ج.الدراسات التي تعرضت لجرائم الصحافة في الشريعة الإسلامية بشكل خاص.

لم أعثر في هذا الإطار إلا على بعض المراجع التي أشارت إلى أحكامها بشكل مقتضب منها:

1. مقال بعنوان " **المسؤولية الإعلامية بين الإسلام والقانون** " لمحمد كمال إمام الذي أشار إلى جريمة القذف الحدية والتعزيرية عبر وسائل الصحافة.
2. "**ضوابط الإعلام في الشريعة الإسلامية وأنظمة المملكة العربية السعودية** " ليوسف محمد القاسم وهي دراسة مقارنة بين أحكام جرائم الصحافة التي ينص عليها القانون السعودي مع مثيلتها في الشريعة الإسلامية بشكل وجيز، مما جعلني أستعين بالدراسات الفقهية والعامة التي تناولت الجرائم التي يمكن أن تقع عبر وسائل الإعلام الحديثة،كجريمة القذف والسب التي تعرض لها الكثير من الباحثين بالدراسة والتفصيل منها:

" **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالتشريع الوضعي**" لعبد القادر عودة، و"**جريمة القذف والسب وشرب الخمر بين الشريعة والقانون**" لعبد الخالق النواوي، ومقال بعنوان " **التحريض على الجريمة في الفقه الإسلامي** " لمحمد علي الهواري وغيرها.

كما يلاحظ في هذا الجانب قلة المرجع التي تعرضت للصحافة الإسلامية على وجه الخصوص بالدراسة ولعل المرجع الوحيد الذي تمكنت من الإطلاع عليه كتاب: " **الصحافة الإسلامية ودورها في الدعوة** " لفؤاد توفيق العاني وهو في الأصل رسالة ماجستير تطرق فيها إلى محاولة تحديد مفهوم الصحافة الإسلامية ومراحل نشأتها، مع التأصيل لمختلف الأدوار التي يمكن أن تقوم بها في المجتمع وتحديد الطرق والأساليب الشرعية التي ينبغي للصحفي المسلم أن يستعين بها في تنفيذه لخطوات العمل الصحفي بشكل عام.

ومن جهة أخرى يلاحظ وجود العديد من المراجع التي تناولت الإعلام الإسلامي بشكل عام منها: كتاب " **الإعلام الإسلامي** " لمحمد الشنقيطي، و" **الإعلام الإسلامي: المبادئ النظرية والتطبيق**" لمحمد منير حجاب و" **المسؤولية الإعلامية في الإسلام**" لمحمد سيد محمد وغيرها.

وتثمينا للدراسات السابقة التي أشرت إليها في مجال الإعلام الإسلامي، فقد حاولت أن أبحث في صفحات كتب الفقه القديمة، لأخذ ما يمكن أخذه من الأحكام المتعلقة بالجرائم التي نصت عليها الشريعة

الإسلامية، والتي يمكن تصور وقوعها عبر صفحات وسائل الصحافة الحديثة، رغم كون هذه الوسائل لم تكن معروفة عند الفقهاء القدامى بالمفهوم الذي آلت إليه في العصر الحديث.

إضافة إلى استعانتي من الناحية القانونية بالدراسات التي تناولت جرائم الصحافة بالدراسة في القوانين الوضعية الأخرى ككتاب: "**جرائم الصحافة والنشر** "لعبد الحميد الشواربي وكتاب: "**جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار** " لعبد الحميد المنشاوي وغيرها.

8. طريقة عملي في البحث.

انطلقت في دراسة هذا الموضوع من القانون الجزائري الذي نص على جرائم الصحافة بشكل حصري ومحدد سواء كان ذلك في قانون الإعلام أوفي قانون العقوبات، وبعد التعرف على أركان كل جريمة في القانون الجزائري أبحث عن أحكامها في الشريعة الإسلامية التي لا تحتوي على مدونة جامعة لقواعد ممارسة مهنة الصحافة وورود أحكامها بشكل متناثر في الأبواب المختلفة لمصادر ومراجع الشريعة الإسلامية.

أجريت في دراستي لهذا الموضوع مقارنات داخلية بين قانوني الإعلام 01/82 و07/90 بغية الوصول إلى ما جد بهذا الأخير من أحكام جرائم الصحافة المتعلقة بممارسة المهنة، ثم قارنت ذلك بما نصت عليه الشريعة الإسلامية من جرائم مماثلة و قمت باستخراج نتائجها ووضع ملخصات لها عبر فروع ومطالب البحث.

ورغم الصعوبة التي وجدتها في تصنيف جرائم الصحافة المتعلقة بممارسة المهنة في القانون الجزائري فقد قمت في الأخير بتصنيفها إلى الماسة منها بالمصلحة العامة كجريمة نشر الأخبار الكاذبة الماسة بالأمن والماسة بشرف واعتبار الأشخاص كجريمتي القذف والسب، وفي إطار خدمة هذه الدراسة قمت بعدة خطوات منهجية منها:

أ. خرجت الآيات القرآنية بذكر السورة ورقم الآية في المصحف.

ب. عند تخريجي للأحاديث النبوية أبحث عن الحديث فإذا وجدته في مسلم و البخاري اكتفيت بتخريجه من أحدهما، وإن لم أجده فيهما أقوم بتخريجه من مصادر أخرى، وعند توثيقه أذكر أولا المصدر الذي نقلت منه الحديث ثم أذكر باقي المصادر التي ورد فيها.

ج. قمت بالترجمة للأعلام المغمورين رغم كون غالبيتهم من المعاصرين.

هـ. وأخيرا ألحقت أوراق هذا البحث بملحق تناولت فيه مقارنة الأحكام الجزائية لقانوني الإعلام الجزائري 01/82 و70/90، وبفهارس للآيات القرآنية والأحاديث النبوية والمواد القانونية وفهرس للأعلام ولأسماء

الصحف والمجلات الوارد ذكرها في ثنايا البحث وختمتها بفهرس لمصادر ومراجع البحث وموضوعاته.

9. **خطة البحث:**

الفصل التمهيدي: مفهوم الصحافة وتطورها.

وقد تطرقت فيه لدراسة مفهومي الصحافة في اللغة والاصطلاح، ولتطور كل من الصحافة الجزائرية والإسلامية وقسمته إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم الصحافة.

المطلب الأول: تعريف الصحافة لغة.

تعرضت فيه إلى تحديد معاني كلمة الصحافة في مصادر اللغة العربية القديمة ومراجعها الحديثة.

المطلب الثاني: مفهوم الصحافة في الاصطلاح القانوني.

درست فيه مختلف المفاهيم الاصطلاحية للصحافة كمهنة ووسيلة إعلامية حديثة مع التطرق للمعنى الاصطلاحي للصحفي باعتباره القائم بمهنة الصحافة.

المطلب الثالث: التعريف بمصطلحي الإعلام والصحافة الإسلامية.

وقد شمل هذا المطلب البحث في تعريف الإعلام الإسلامي بشكل عام والبحث في المعنى الاصطلاحي للصحافة الإسلامية.

المبحث الثاني: تطور الصحافة: وفيه ثلاث مطالب.

المطلب الأول: نشأة الصحافة المكتوبة والمسموعة والمرئية.

تناولت فيه نشأة كل من الصحافة المكتوبة والمسموعة والمرئية بشكل منفصل.

المطلب الثاني: تطور الصحافة الجزائرية.

تعرضت في فرعه الأول إلى تطور الصحافة الجزائرية أثناء الاحتلال الفرنسي، وفي فرعه الثاني لتطورها بعد الاستقلال.

المطلب الثالث: تطور الصحافة الإسلامية.

وفيه لمحة قصيرة عن بداية النشاط الإعلامي الإسلامي وأوائل الصحف الإسلامية.

الفصل الأول: التنظيم القانوني والمؤسساتي للصحافة ومفهوم الجرائم المتعلقة بممارستها.

المبحث الأول: التنظيم القانوني والمؤسساتي للصحافة وقد قسمته إلى ثلاث مطالب:

المطلب الأول: التنظيم القانوني للصحافة الجزائرية.

وقد تناولت في فرعه الأول التنظيم القانوني للصحافة الجزائرية أثناء الاحتلال الفرنسي وقد قسمته إلى قسمين: أولهما خاص بتنظيم الصحافة الجزائرية في ظل القانون الفرنسي وثانيهما لدراسة التنظيم القانوني لصحافة الثورة الجزائرية، أما فرعه الثاني تناولت فيه التنظيم القانوني للصحافة الجزائرية بعد الاستقلال وتضمن عدة نقاط:

1. المقارنة الشكلية بين قانون الإعلام 01/82 وقانون الإعلام 07/90.
2. المقارنة بين قانون الإعلام 01/82 وقانون الإعلام 07/90 من حيث المضمون.
3. القيود والتعديلات التي مست قانون الإعلام 07/90.

المطلب الثاني: التنظيم المؤسساتي للصحافة الجزائرية.

تعرضت فيه لدراسة المجلس الأعلى للإعلام والمجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة في فرعين مستقلين.

المطلب الثالث: التنظيم الحديث للإعلام والصحافة الإسلامية.

وقد قسمته إلى فرعين تناولت فيهما التنظيم الحديث للإعلام الإسلامي والصحافة الإسلامية في إطار منظمة المؤتمر الإسلامي وتنظيمهما الحديث في إطار رابطة العالم الإسلامي.

المبحث الثاني: مفهوم جرائم الصحافة المتعلقة بممارسة المهنة لغة واصطلاحا.

ويضم ثلاث مطالب:

المطلب الأول: تعريف جرائم الصحافة المتعلقة بممارسة المهنة لغة واصطلاحا.

تعرضت في فصله الأول لدراسة تعريف الجريمة لغة وفي الاصطلاح القانوني والشريعة الإسلامية فيما تناولت في فرعه الثاني تعريف جرائم الصحافة المتعلقة بممارسة المهنة في الاصطلاح القانوني والشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: المصدر القانوني والشرعي لجرائم الصحافة المتعلقة بممارسة المهنة.

يحتوي على فرعين: الفرع الأول: تناولت فيه تقييد الحريات والفرع الثاني خصصته لتقيد الحقوق كمصدرين لجرائم الصحافة في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: خصائص جرائم الصحافة المتعلقة بممارسة المهنة.

تناولت فيه العلانية والمسؤولية الجماعية عن جرائم الصحافة وتعدد مواضيع جرائم الصحافة وعقوباتها في ثلاث فروع كخصائص لجرائم الصحافة في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية.

الفصل الثاني: تصنيف جرائم الصحافة المتعلقة بممارسة المهنة.

المبحث الأول: جرائم الصحافة المتعلقة بممارسة المهنة الماسة بالمصلحة العامة.

المطلب الأول: جرائم الصحافة المتعلقة بممارسة المهنة الماسة بأمن الدولة.

درست في فرعه الأول جريمة إفشاء الأسرار العسكرية وفي فرعه الثاني جريمة نشر الأخبار الخاطئة أو المغرضة وفي فرعه الثالث جريمة التحريض على ارتكاب الجنايات والجنح وذلك في كل من القانون الجزائري والشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: جريمة التنويه بالأفعال الإجرامية ونشر ظروف الجنح و الجنايات.

وقد خصصت فرعه الأول لدراسة جريمة التنويه بالأفعال الإجرامية والمجرمين وفرعه الثاني لدراسة جريمة نشر ظروف الجنح و الجنايات في كل من القانون الجزائري والشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث :جرائم الصحافة الماسة بسير العدالة.

يحتوي على دراسة جريمة نشر أسرار البحث والتحقيق القضائي وجريمة نشر فحوى المداولات والجلسات المغلقة في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية في فصلين مستقلين.

المبحث الثاني: جرائم الصحافة الماسة بالشرف والاعتبار.

المطلب الأول: جريمة القذف.

تناولت في فرعه الأول تعريف القذف لغة واصطلاحا وفي فرعه الثاني جريمة القذف في القانون الجزائري، وفي فرعه الثالث جريمة القذف في الشريعة الإسلامية بقسميها الحدية والتعزيرية.

المطلب الثاني: جريمة السب.

ويتضمن تعريف السب لغة واصطلاحا وجريمة السب في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية في ثلاثة فروع.

المطلب الثالث: جريمة الإهانة.

وقد قسمته إلى ثلاث فروع: الفرع الأول: خصصته لتعريف الإهانة لغة واصطلاحاً والفرع الثاني لدراسة جريمة الإهانة في القانون الجزائري والفرع الثالث للبحث في جريمة الإهانة في الشريعة الإسلامية.

الفصل التمهيدي: مفهوم الصحافة وتطورها.

المبحث الأول: مفهوم الصحافة ويتضمن ثلاث مطالب.

المطلب الأول: تعريف الصحافة لغة.

المطلب الثاني: مفهوم الصحافة في الاصطلاح القانوني الإعلامي.

المطلب الثالث: التعريف بمصطلحي الإعلام والصحافة الإسلامية.

المبحث الثاني: تطور الصحافة وينقسم إلى ثلاث مطالب:

المطلب الأول: نشأة الصحافة المكتوبة والمسموعة والمرئية.

المطلب الثاني: تطور الصحافة الجزائرية.

المطلب الثالث: تطور وسائل الصحافة الإسلامية.

تمهيد:

انطلاقا من طبيعة الإنسان التواق لتحقيق حياة أفضل، كانت له تلك الرغبة الجامحة في الاطلاع على مختلف الأحداث الطبيعية والاجتماعية التي تقع في محيطه الاجتماعي، ولأنه جُبِلَ على هذه الرغبة بحث في كل عصر ومصر عن الوسيلة المثلى للوصول إلى مصادر الأخبار لنقلها وتبليغها للغير، وقد تمخض عن ذلك هذا التطور الذي بلغته وسائل الإعلام الحديثة وفي مقدمتها تلك التي انضوت تحتها ممارسة مهنة الصِحَافَة.

ولكي ينجلي المفهوم العام لكلمة الصحافة فقد خصصت هذا الفصل للبحث في مختلف معانيها اللغوية والاصطلاحية مع التطرق لنشأتها ولتطور الصحافة الجزائرية والإسلامية على وجه الخصوص.

المبحث الأول: مفهوم الصحافة.

وقد خصصته للبحث في مفهوم الصحافة في اللغة العربية والاصطلاح وذلك في مطالب ثلاث:

المطلب الأول: تعريف الصحافة لغة.

الفرع الأول: معاني الصحافة في مصادر اللغة العربية القديمة:

لما كانت الصحافة من مشتقات مادة صَحَفَ جاء في كتاب العين : « صَحَف، الصُحُف، جمع صَحِيفَة، يُخفف ويُثقل مثل سفينة وسفن نادرتان وقِياسُه صَحَائِف وسَفَائِن.... والصَحَفِي المصَّحِف وهو الذي يَروِي الخطأ عن قراءة الصُحُف بأشباه الحروف »[1].

وفي الصحاح:« صَحَفَ....الصَحِيفَة الكتاب والجمع صُحُفٌ وصَحَائِف»[2]، أما في لسان العرب « صَحَفَ، الصَحِيفَة التي يُكتَبُ فيها والجمع صَحَائِف وصُحُف وصُحْف....والصَّحَفِي الذي يروي الخطأ عن قراءة الصحيفة بأشباه الحروف مولدَّة »[3]، بإضافة جمع صحيفة على وزن فُعْلٌ، وبشيء من التأصيل « الصُحُفُ جمع صَحِيفَة، والصَحِيفَة المبسوط من كل شيء ومنه صحيفة الوجه »[4].

---

1 الخليل بن أحمد الفراهيدي: كتاب العين، تحقيق عبد الحميد هنداوي، (منشورات، محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان)،ج01، ص380.

2 إسماعيل بن حماد الجوهري: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق، أحمد عبد الغفور، ط 03، 1984م، (دار العلم للملايين بيروت لبنان)،ج 04، ص 1384.

3 ابن منظور: لسان العرب، بدون طبعة، (دار صادر، بيروت، لبنان، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، لبنان)، ج09، ص 186.

4 أحمد بن يوسف بن عبد الدايم الحلبي: عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، معجم لغوي لألفاظ الكريم القرآن، (دار الكتب العلمية بيروت، لبنان)، ج02، ص321.

وهي: «قطعة من جلد أو قرطاس كُتِبَ فيه، وإذا نُسِبَ إليها قِيل رجل صَحَفِي بفتحتين، ومعناه يأخذ العلم منها دون المشايخ كما يُنسب إلى حَنِيفَة وبَجِيلَة، حَنَفِي وبَجَلِي وما أشبه ذلك، والجمع صُحُف بضمتين وصَحَائِف »[1]، وفي التعريف دلالة واضحة على أن كلمة صحفي تُصاغ في اللغة العربية نسبة إلى الصحيفة.

يضاف إلى ما سبق: « الصحيفة الكتاب جمع صَحَائِف وصُحُف ككتب نادرة لأن فعيلة لا تُجمع على فُعْل....والصَحَفِيُ محركة من يخطئ في قراءة الصحيفة وبضمتين لحن »[2]، وهنا إشارة إلى أن الصحيفة لا تُجْمَع على وزن فُعْل.

ويُختم هذا الفرع باعتبار: « الصحيفة الكتاب جمع صَحَائِف على القياس وصُحُف ككتب، ويخفف أيضا وهو نادر....والصَحَفِيُ من يخطئ في قراءة الصحيفة، وقول العامة الصُحُفِي بضمتين لحن، والنسبة إلى الجمع نسبة إلى الواحد، لأن الغرض الدلالة على الجنس والواحد يكفي في ذلك »[3].

ومن خلال هذا العرض اللغوي، يمكن الوصول إلى النتائج الآتية:

الملاحظ في المصادر السابقة أنها لم تأت بكلمة الصِحَافَة رغم افتراض انتمائها إلى هذه العائلة من حيث الاشتقاق على وزن فِعَالة المستعمل لصياغة المهن كصَنَع صِنَاعة، وهذا ما أدى ببعض اللغويين المعاصرين إلى القول بأن كلمة صحافة مستحدثة كما سيأتي.

كما أجمعت على أن الصحيفة كتاب أو ورقة أو وسيلة للكتابة، من جلد أو قرطاس أو غيره، مع اختلاف طفيف في التقييد، بين قائل بأنها الورقة المكتوبة أو الكتاب، وقائل بأنها الورقة التي يُكتب فيها ويشهد على هذا المعنى العام لكلمة صحيفة قول الله تعالى:﴿ **وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ فَاخْتُلِفَ فِيهِ** ﴾[4] وقوله تعالى:﴿ **وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ...**﴾[5]، وقوله تعالى:﴿ **أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ**

1 أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي أبو العباس المِقْرِي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، (دار الكتب العلمية بيروت لبنان)، ج01، ص334. مجد الدين الصد يقي الفيروزبادي: القاموس المحيط، ب ط، (دار الجيل بيروت، لبنان)،ج 03 ص166.

2 الفيروزبادي: المرجع السابق، ب ط، (دار الجيل بيروت، لبنان)،ج 03، ص 166.

3 محمد مرتضى الزبيدي: تاج العروس، (دار صادر، بيروت، لبنان)، ج06، ص161.

4 سورة فصلت، الآية 45.

5 سورة الأنعام، الآية 07.

مُوسَى ﴾[1]، ووجه الاستدلال بهذه الآيات أن الله تعالى قد سَمّى ما أنزله على نبيه موسى عليه السلام، الكتاب والصُحُف، ثم ذكر القِرطَاس كوسيلة للكتابة.

ومن جهة أخرى اتفقت المصادر السابقة على أن جمع الصحيفة صُحُف وصَحَائِف باستثناء ابن منظور[2] الذي أضاف جمعها على وزن فُعْل، هذا الجمع نفاه الفيروزبادي[3]، وقال عنه الزبيدي[4] وزن نادر

كما اتفقت على أن معنى الصَحَفي نسبة إلى الصَحِيفة، الذي يروي أو ينقل أو يأخذ العلم من الصحيفة بدون مشايخ مما يجعله يقع في الخطأ.

أخيرا تُنْطَقُ كلمة صَحَفي بفتحتين وأن نطقها بضمتين لحن كما ورد ذلك في القاموس المحيط وتاج العروس.

الفرع الثاني: معاني الصحافة في مراجع اللغة العربية الحديثة.

إذا كانت مصادر اللغة العربية القديمة قد اتفقت في تحديدها لمعاني كلمتي صحيفة وصحفي واستغنت عن ذكر كلمة صِحَافة عموما فإن مراجع اللغة العربية الحديثة قد يُكتَشف فيها نوعا من الاختلاف والبداية تكون من قاموس محيط المحيط الذي عرف الصحفي بأنه:« الصَحَفيِ من يخطئ في قراءة الصحيفة ومن يأخذ العلم من الصحيفة لا من أستاذ، وهو منسوب إليها بحذف الياء على القياس...الصحيفة قرطاس مكتوب جمع صَحَائف وصُحُف »[5]، كما تطلق الصحيفة في العرف و« على وجه أو ورقة من كتاب وجمع الصحيفة على وزن صُحُف نادر، لأن فَعِيلَة لا تُجمع على فُعُلْ قياسا »[6]، وعليه لا اختلاف بين ما سبق وبين ما ورد في

1 سورة النجم، الآية 36.

2 هو ابن مكرم بن علي بن الفضل جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، ولد بمصر سنة 630ه وتوفي فيها سنة 711ه ينظر: خير الدين الزركلي، الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستشرقين، طبعة 14، 1999م، (منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان)، ج 07، ص 108.

3 هو محمد بن يعقوب بن إبراهيم بن عمر أبو الطاهر مجد الدين الشيرازي الفيروزبادي، كان شافعيا من أئمة اللغة والأدب ولد بجوار شيراز سنة 1329م وتوفي سنة 1415م، ينظر: الزركلي: المرجع السابق، ج07، ص 146. الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة: الموسوعة العربية الميسرة، ط02، (دار الجيل، بيروت، لبنان. الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة)، ج03، ص 1814.

4 هو محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي أبو الفيض الملقب بمرتضى، علامة في اللغة والحديث والرجال، أصله من العراق ومولده بالهند سنة 1145 ه وتوفي سنة 1205ه، ينظر: الزركلي: المرجع السابق، ج07، ص 70. الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة، المرجع السابق، ج04، ص 3240.

5 بطرس البستاني: محيط المحيط قاموس مطول للغة العربية، (مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان)، ص 500.

6 بطرس البستاني: المرجع السابق، ص 500.

مصادر اللغة العربية القديمة، وقول بطرس البستاني[1] جمع الصحيفة على وزن فُعُل نادر يتفق مع ما ورد في تاج العروس، أما معجم لغة الفقهاء: « الصحيفة بفتح الصاد جمع صُحُف، قطعة القرطاس أو الورق التي كُتب عليها »[2] ولا ذكر فيه لكلمتي صِحَافة وصَحَفي وفي مرجع آخر « الصحيفة الكتاب وقرطاس مكتوب جمع صَحَائِف وصُحُف وصُحْف »[3]، أما الصَحَفِيّ فهو: « الذي يخطأ في قراءة الصحيفة (موَلَّدة)، ومن يأخذ العلم من الصحيفة لا من أستاذ والصَّحَاف من يخطئ في قراءة الصحيفة وبائع الصُحُف وقيل الذي يعمل الصحف »[4]، ومعنى موَلَّدة « اللفظ الذي استعمله المولدون على غير استعمال العرب »[5]، فيلاحظ في هذا التعريف إضافته لكلمة الصَّحَاف كمرادف لكلمة صحفي حسب معناها في التعريفات السابقة.

وبلمسة لغوية حديثة: « الصحَافَة كتابة الجرائد، مجموعة الصحف الصادرة في بلد أو في منطقة من بلد كالقول الصِحَافَة العربية، الصِحَافة المحلية... »[6]، و« والصَحَفِي العامل في حقل الصِحَافة »[7]، وفي هذا المرجع تحديد لمعنى كلمة صِحافة، ومعها كلمة صَحَفِي بمعنى جديد إذ أطلقت على من يمارس مهنة الصِحافة بمفهومها الحديث، كما أن الصِحافة: « مهنة الصِحَافي أي مهنة من يجمع الأخبار وينشرها في صحيفة أو مجلة طائفة الصُحُف والمجلات التي تَصدُر في بلد ما »[8]، و«صِحَافِي منسوب إلى الصِحَافَة....جمع صِحَافِيون من يجمع الأخبار والآراء وينشرها في جريدة أو مجلة....صِحَافِية جمع صِحَافِيات امرأة تمتهن الصِحَافَة »[9]، فالملاحظ في هذا التعريف الأخير أنه جاء بمعنيين لكلمة صِحَافة: الأول دل على المهام المنَاطَة بمهنة الصِحَافة والثاني على منتجاتها، كما تضمن الصيغ التي تطلق على مُمْتَهِن مِهنة الصِحَافة، الصِحَافِي للذكر والصِحَافِية للأنثى.

1 هو بطرس بن سليمان بن حسن أفرام البستاني، أديب لبناني، من مواليد دير القمر سنة 1892م، مصدر جريدة البيان، توفي في بيروت سنة 1969م، ينظر: الزركلي، الأعلام، ج02، ص 59. كامل سليمان جبوري، معجم الأدباء من العصر الجاهلي حتى سنة 2002م (منشورات على بيضون لنشر كتب السنة والجماعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان)، ج01، ص 472.

2 محمد رواس قلعة جي، حامد قنيبي، معجم لغة الفقهاء، (دار النفائس للطباعة والنشر والإشهار، بيروت، لبنان)، ص 171.

3 عبد الله البستاني: معجم لغوي مطول، (مكتبة لبنان، بيروت، لبنان)، ص593.

4 عبد الله البستاني: المرجع السابق، ص 593.

5 مجمع اللغة العربية: مجلة فؤاد الأول للغة العربية، ج01، أكتوبر 1934م، (المطبعة الأميرية ببولاق، القاهرة، مصر)، ص33، 34.

6 أمل عبد العزيز محمود: الأداء القاموس العربي الشامل، (هيئة الأبحاث والترجمة بالدار، دار الراتب الجامعية، لبنان)، ص 338.

7 أمل عبد العزيز محمود: المرجع السابق، ص 338.

8 دار الشرق: المنجد في اللغة العربية المعاصرة، (دار المشرق، بيروت، لبنان)، ص 818.

9 دار الشرق: المرجع السابق، ص 818.

يضاف إلى هذه التعاريف: « الصحافَة...الكتابة في صُحُف الأخبار السيارة، الصَحَافي الذي يزاول مهنة الصحافة....الصَحَفي المنسوب إلى الصحيفة من يأخذ العلم منها لا من أستاذ »[1]، فهذا المرجع قد فرق بين تعريف الصحافي المنسوب للصحافة والصحفي نسبة إلى الصحيفة.

وفي المعجم الوسيط: « الصحيفة ما يُطلق على الورق ونحوه ويطلق على المكتوب منها »[2] و« الصِحَافة هي مهنة جمع الأخبار والآراء ونَشرها في صحيفة أو مجلة محدثة، النسبة إليها صِحَافِي »[3] و« الصَحَفِي من يأخذ العلم من الصحيفة لا من أستاذ، ومن يُزَاوِل مهنة الصِحَافة، محدثة »[4]، وهنا إقرار بأن الصِحافة كلمة محدثة، أي حديثة الاستعمال في اللغة.

واستنادا لما ورد في المراجع السابقة من تعاريف يمكن أن يُستنتج ما يأتي:

لم تختلف مصادر اللغة العربية القديمة والحديثة حول معنى كلمة صحيفة، وإذا كانت في لغة الإعلام الحديثة تطلق على الصحف والجرائد التي تنتجها مهنة الصحافة، فإن ذلك لا يخرجها عن كونها ورقة أو مجموعة أوراق مكتوبة، كما أن كلمة صحافة لم ترد إلا في القواميس والمعاجم اللغوية المعاصرة حيث أشار القاموس الوسيط السابق إلى حداثة كلمة الصحافة من حيث الاستعمال اللغوي وهو ما يعني بأنها كلمة مُوَلَّدَة.

كما اتفقت المراجع السابقة على كتابة كلمة صِحَافة على وزن فِعَالة، باستثناء قاموس الأداء الذي جاءت فيه بفتح الصاد، ولذلك فإن قراءتها بالفتح خطأ شائع فحتى وإن لم تذكرها المعاجم يجب أن تُكسر لأن الوزن هنا قياسي[5]، وإذا كانت بعض المراجع قد قالت بحداثة كلمة الصحافة بدون تعليل أو تحديد فإن هناك من

1 دار صادر: المعتمد قاموس عربي عربي، ط 02، 2000م، (دار صادر، بيروت، لبنان)، ص 133.

2 مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، (العامة للمعجمات وإحياء التراث، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، استانبول، تركيا) ص 805.

3 مجمع اللغة العربية: المرجع السابق، ص 805.

4 مجمع اللغة العربية: المرجع السابق، ص 805.

5 ينظر: محمد العدناني، معجم الأغلاط اللغوية المعاصرة، يعالج الأغلاط اللغوية ويبين صوابها، (مكتبة لبنان، بيروت، لبنان)، ص 369.

ذهب إلى القول بأن أول من استعمل كلمة صحافة هو نجيب الحداد[1] مؤسس صحيفة لسان العرب.[2]

وبعد هذه الحوصلة لمختلف المعاني اللغوية للصحافة ومشتقاتها بقي البحث عن مفهومها في الاصطلاح وهذا ما سيتم في المطلب الموالي من هذا المبحث.

المطلب الثاني: مفهوم الصحافة في الاصطلاح القانوني.

لقد كانت كلمة صِحَافة في بداية ظهورها تُطلق على وسائل الطباعة الحديثة لمساهمتها النوعية والكمية في انتشارها، لاسيما في الغرب الذي كان مهدا لاكتشاف هذه الوسائل، ثم أُطلقت فيما بعد على الصُحُف بمختلف أشكالها كإنتاج صحفي[3]، ومثال ذلك أن عرفت بأنها: « نشرة تُطبع آليا من عدة نسخ، وتصدر من مؤسسة اقتصادية، وتظهر بانتظام في فترات متقاربة جدا أقصاها أسبوع »[4]، ومع اكتشاف وسائل الإعلام السمعية والبصرية وغيرها، أصبح مفهوم الصِحافة يشمل إلى جانب الصحافة المكتوبة أنواعها الأخرى التي تمخضت عن اكتشاف وسائل الإعلام السمعية والبصرية[5].

وقد يعود هذا التحول إلى ذلك الدور الريادي الذي أصبحت تقوم به القنوات التلفزيونية الإخبارية والعامة في تقريب جمهور الإعلام من الأحداث التي تقع في شتى بقاع المعمورة بشكل حي ومباشر صورة وصوتا كإضافة نوعية في طريقة إيصال المادة الإعلامية للجمهور، وإلى تلك الخصوصية التي تتميز بها الصحافة الإلكترونية التي تعمل على صفحات الانترنت، هذه الوسيلة التي تضع تحت أيدي القارئ الآلاف من المواقع الصحفية، بما في ذلك مواقع الصحف المكتوبة التي كان يقتصر وصولها للجمهور عبر طريقة توزيعها العادي.

1 هو ابن أخت إبراهيم اليازجي ولد سنة 1867م في بيروت كان من كتاب جريدة الأهرام ومجلة أنيس الجليس، أصدر مع آخرين جريدة لسان العرب توفي بالإسكندرية سنة 1899م، ينظر: الزركلي، الأعلام، ج 08، ص 12، كامل سليمان جبوري: معجم الأدباء ج06، ص 344.

2 ينظر: بطرس البستاني، أدباء العرب في الأندلس وعصر الانبعاث، (دار الجيل، بيروت، لبنان)، ص400 على الهامش، صلاح عبد اللطيف: الصحافة المتخصصة، (مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، مصر)، ص08.

3 ينظر: جرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة، منصور القاضي، (المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والإشهار، بيروت لبنان)، ج02، ص 990.

4 صلاح عبد اللطيف: المرجع السابق، ص08.

5 ينظر: أكرم شلبي، معجم المصطلحات الإعلامية، (دار الشروق، القاهرة، مصر)، ص315.

يُضَاف إلى ذلك الدور الذي تلعبه القنوات الإذاعية عبر برامجها التي يستطيع المستمع أن يلتقطها في كل مكان بغض النظر إلى مستواه العلمي، خلافا للصحافة المكتوبة التي تتطلب معرفة القراءة على الأقل للإطلاع على محتواها.

ورغم ذلك تبقى الصحافة المكتوبة التي حملت هذا الاسم ابتداء العمود الفقري والقاعدة الأساسية لمهنة الصحافة على العموم، لمميزاتها الخاصة المتمثلة في كونها:« تسمح للقارئ بالسيطرة على ظروف التعرض »[1]، أي باستطاعته أن يشتري الصحيفة ويقرأها متى يشاء، على خلاف الصحافة السمعية والبصرية التي تتطلب ترقب مواعيد مادتها الإعلامية، إلى جانب هامش الحرية الذي تتمتع به الصحافة المكتوبة مما يجعلها تنفرد بمعالجة موضوعات غالبا ما تكون محظورة على القنوات الصحفية السمعية والبصرية لكونها لا تزال تحت ملكية الدولة في الكثير من بلدان العالم ومن بينها الجزائر.

وبالرغم من تَمَيُّز كل أداة صحفية عن أختها:«كانت كل وسيلة تفرض وجودها وخصائصها دون أن تُلغي الأخرى وهكذا كونت هذه الوسائل بمجموعها نسقا واحدا مستمرا »[2]، وهادفا إلى تحقيق غاية واحدة متمثلة في إشباع حق الجمهور في الإعلام[3].

وعلى قدر أهمية هذه الرسالة الملقاة على مهنة الصحافة، تضافرت جهود الباحثين لتحديد المفهوم الاصطلاحي الدقيق لهذه المهنة النبيلة، ويمكن تقسيم جملة التعاريف التي تمكنت من جمعها إلى قسمين:

1. التعاريف التي انطلقت من اعتبار الصحافة مهنة إعلامية، متضمنة مهام معينة على الصحفي أن يؤديها على أحسن وجه رغم ما تكتنفه هذه المهمة من صعوبات ومشاق.
2. التعاريف التي نظرت إلى الصحافة بأنها وسيلة إعلامية مُناطة بتحقيق أهداف معينة في المجتمع.

وتعميما للتعريف الاصطلاحي لمهنة الصحافة خصصت في هذا المطلب حيزا للتعريف الصحفي اصطلاحا باعتباره القائم بهذه المهنة والمعد لكل ما تقدمه وسائلها من مواد إعلامية.

1 عزيز لعبان: (التعريف بوسائل الاتصال الجماهيرية)، الوسيط في الدراسات الجامعية، إعداد نخبة من الأساتذة تحت إشراف، الطاهر بن خرف الله، ج01، 2003م، (دار هومة للنشر والتوزيع، الأبيار، الجزائر)، ص24.

2 محمد لعقاب: مجتمع الإعلام والمعلومات، ماهيته وخصائصه، (دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الأبيار، الجزائر)، ص 43.

3 لتفصيل أكثر في مميزات الصحافة المكتوبة وغيرها، ينظر: عزيز لعبان: المرجع السابق، ص 24 وما بعدها.محمد لعقاب: المرجع السابق، ص 26 وما بعدها.

الفرع الأول: تعريف الصحافة اصطلاحا كمهنة إعلامية.

والبداية تكون بتعريف عبد اللطيف حمزة:« هي صناعة وتجارة ورسالة وهي جزء من الجهاز السياسي لكل دولة، وهي في نفس الوقت أداة هامة في بناء المجتمعات »[1]، وفي تعريفه إشارة إلى أن الصحافة مهنة ذات طابع اقتصادي وتجاري وسياسي مع إمكانية استعمالها كأداة لبناء المجتمعات.

وفي تعريف آخر الصحافة هي:« أصول مهنة الكتابة في الصحف اليومية، علم إخراجها، من تحرير إلى تنسيق إلى طبع وتسويق »[2]، وهو تعريف على ما يبدو للصحافة المكتوبة على وجه الخصوص، لأن عملية الطباعة والتسويق تختص عادة بالصحف والجرائد.

وعرفها أحمد زكي بدوي بأنها:« صناعة إصدار الصحف وذلك باستقاء الأنباء ونشر المقالات بهدف الإعلام ونشر الرأي والتعليم والتسلية »[3]، وقد اتفق مع تعريف عبد اللطيف حمزة في كون الصحافة صناعة ورسالة للأهداف التي تسعى إلى تحقيقها في المجتمع.

كما أن الصحافة:« مهنة من يجمع الآراء وينشرها في صحيفة أو مجلة »[4]، فهذا التعريف يقتصر أيضا على نشر الأخبار في المجلات دون غيرها من وسائل الإعلام المعروفة، وبنوع من التعميم قال فؤاد توفيق العاني بأنها « رواية الأخبار وعرضها بطريقة ما على الجمهور »[5]، وعرفها مرة أخرى بأنها: « مهنة هدفها الأول السعي نحو الكمال، وفن لأن نجاحها وفشلها يتوقفان على نوع الأسلوب الذي يعالج به ما فيها من أخبار وآراء...»[6].

وعليه يمكن أن يُستنتج بأن: التعاريف السابقة قد انطلقت من اعتبار الصحافة مهنة، ثم شرعت في تبيان مهامها ورسالتها في المجتمع، وإن اختلفت بين معممة ومخصصة، أي بين معرفة للصحافة المكتوبة فقط وبين متعدية لكل أنواع الصحافة.

1 عبد اللطيف حمزة: الإعلام والدعاية، ب ط، (مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان)، ص 75.

2 مجدي وهبة وكامل المهندس: معجم المصطلحات العربية في اللغة والأدب، ط 02، 1984م، (مكتبة لبنان، بيروت، لبنان) ص224.

3 أحمد زكي بدوي: معجم مصطلحات الإعلام، تقديم أحمد خليفة، ط02، 1994م، (دار الكتاب المصري، القاهرة، مصر) ص 124.

4 دار المشرق: المنجد في اللغة العربية المعاصرة، ص 818.

5 فؤاد توفيق العاني: الصحافة الإسلامية ودورها في الدعوة، (مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان)، ص 50.

6 فؤاد توفيق العاني: المرجع السابق: ص 52.

ويمكن أن يُرجح من التعاريف الخاصة بالصحافة المكتوبة تعريف، مجدي وهبة وكامل المهندس الوارد بمعجم المصطلحات العربية في اللغة والأدب، لأنه شمل كل الخطوات التي يمر بها العمل الصحفي بداية من وقوع الحدث إلى غاية وصوله إلى جمهوره، ولم يكتف بذكر رواية الأخبار أو جمعها ونشرها في مجلة، وإن كانت الطبيعة الجماعية للعمل الصحفي تقتضي أحيانا تقسيم المهام بين الصحفيين بين قائم بجمع المادة الإخبارية وتحريرها وتقديمها، وأن القيام بأي جزئية من العمل الصحفي كاف لاكتساب صفة الصحفي كما سيأتي.

الفرع الثاني: تعريف الصحافة اصطلاحا كوسيلة إعلامية.

نظرا للعلاقة التكاملية بين العمل الصحفي والوسائل التقنية التي تُمَارس من خلالها، جنح العديد من الباحثين إلى تعريف الصحافة، انطلاقا من هذا التداخل القائم بين العمل الصحفي ووسائله المختلفة.

فَعُرِفَت بأنها: « مجموعة من وسائل الإعلام أيا كان نمطها في التعبير صحافة مكتوبة، محكية، سمعية بصرية »[1]، لتتضح من خلال هذا التعريف شمولية مصطلح الصحافة لمختلف القنوات والوسائل التي تمر عبرها إلى الجمهور.

فيما عرفها عباسة جيلالي بأنها: « مجموعة من وسائل الإعلام السمعية البصرية والمكتوبة التي تقوم بمهام نقل وتوصيل الأخبار والأحداث الجارية في العالم »[2]، وقريبا من هذا التعريف عرفت بأنها: « مرآة تعكس على صفحاتها أحداث الحياة بصور شتى »[3]، لكن السؤال المطروح هنا كيف تعكس الصحافة هذه الأحداث؟ هل تنقلها كما هي في الواقع أم تمارس عليها نوعا من التعتيم والتحريف؟، وانطلاقا من هذا التساؤل قَيَّد عباسة جيلالي تعريفه قائلا: « وهذا لا يعني أنها مرآة للعالم، لأنها قد لا تقوم بنقل حقيقة ما يجري في العالم، وقد تنقل أحدَاثاً بتوجيه معين يشوه حقيقة الواقع أو القضية، وقد تَنقُل الصحافة أخباراً لا تُمثِل حَدَثاً، وأحيانا تقوم هي بنفسها بصنع الأخبار من أجل خدمة أغراض معينة...»[4]، وعليه فإنه يمكن

1 جرار كورنو: معجم المصطلحات القانونية، ج02، ص 990.

2 عباسة جيلالي: سلطة الصحافة في الجزائر، الحرية، الرقابة، والتعتيم، ط 2002م، (مؤسسة الجزائر كتاب للطباعة والنشر والتسويق تلمسان، الجزائر)، ص 21.

3 محمد محمود فريد عزت: دراسات في فن التحرير الصحفي في ضوء معالم قرآنية، ب ط، (ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر)، ص 57.

4 عباسة جيلالي: المرجع السابق، ص 21.

الحكم بنسبية التعاريف التي تركز على تلك الوظائف الحسنة التي تقوم بها الصحافة في المجتمع، إذ الواقع يشهد على إمكانية استعمالها للخير والشر.

وعرفها أكرم شلبي بأنها: « وسيلة للتعبير عن أراء الناس وأفكارهم ومشاعرهم وأداة من أدوات تشكيل الرأي العام والتعبير عنه، باعتبارها أداة شعبية لمراقبة السلطة ونقدها وبيان أخطائها »[1]، كما هي: « واسطة تبادل الآراء والأفكار بين المجتمع، وبين الهيئة الحاكمة والهيئة المحكومة، فضلا عن أنها من أهم وسائل توجيه الرأي العام »[2]، فصحيح بإمكان الصحافة أن تكون أداة لمراقبة السلطة ووسيلة للتواصل بين الحاكم والمحكوم لكن ماذا لو كانت هذه الصحافة محرومة من هامش الحرية المطلوب والضروري للقيام بهذا الدور النبيل؟، ثم ماذا لو تجاوزت الصحافة الحدود الموضوعية لإبداء حق النقد في حالة تمتعها بحرية الصحافة ؟ وإن كان الحديث عن تجاوزات الصحافة من قبيل الحالات الشاذة وليس كنتيجة حتمية لحرية الصحافة لذلك فإن القول بأن الصحافة أداة لمراقبة السلطة لعله يحتاج إلى ضَبْطِه بوجود حرية الصحافة والالتزام الصارم بأخلاقيات المهنة، فقد يكون أمرا صعبا أن تصبِح أداةً لمحاسبة النظام ومراقبة أخطائه في بلد لا وجود فيه للتعددية الإعلامية ولا صحافة فيه إلا صحافة الدولة، كما يستحيل أن تكون كذلك إذا أصبح اختراق قواعد المهنة أمرا مألوفا.

أما الممارسة الموضوعية للعمل الصحفي في هذا الصدد فتعني النقد البناء، الذي تكون الغاية منه ابتغاء مصلحة الجماعة، وليس معالجة أخطاء النظام بأخطاء مماثلة: « فالصحافي الذي ينشر على الألوف خبرا باطلا، والسياسي الذي يُعطي الناس صوراً مقلوبة عن المسائل الكبرى..... يرتكبون جرائم أشد على أصحابها وأسوء عاقبة »[3]،وأخيرا الصحافة هي: « وسيلة لنشر الأخبار والأفكار والآراء الجديدة عادة بهدف إحداث التغيير أو التأكيد والتثبيت »[4].

فمن خلال هذه التعاريف يمكن القول بأنه من الممكن وضع تعريف دقيق للصحافة انطلاقا من تلك الخطوات التي يمر بها العمل الصحفي بداية من موقع الحدث إلى غاية وصول المادة الإعلامية جاهزة إلى الجمهور عبر أية وسيلة صحفية، لأن هذه الخطوات لا يمكن أن يستغني عنها أي نشاط صحفي، أما وضع تعريف دقيق للصحافة من ناحية الأهداف والرسالات والغايات التي تَصبُو إليها فصعب للغاية، لأن تحقيق

1 أكرم شلبي: معجم المصطلحات الإعلامية، ص 247.

2 أحمد زكي بدوي: معجم مصطلحات الإعلام، ص 124.

3 محمد الغزالي: خلق المسلم، (دار رحاب للنشر والفنون المطبعية، الجزائر)، ص 37.

4 أحمد حمدي: الخطاب الإعلامي العربي آفاق وتحديات، ط 2002م، (دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر) ص75.

هذه الأمور أمر نسبي يختلف من عنوان صحفي إلى آخر، كل حسب خطه الإعلامي بالإضافة إلى تأثر الصحافة بالسياسة الإعلامية العامة للأنظمة الحاكمة الخاضعة لها وخير دليل على ذلك ما كان ينص عليه قانون الإعلام الجزائري 01/82 بقوله: « يُعَبِرُ الإعلام بقيادة جبهة التحرير الوطني وفي إطار الاختيارات الاشتراكية المحددة في الميثاق الوطني عن إرادة الشعب »[1] و« يمارس حق الإعلام بكل حرية ضمن نطاق الاختيارات الإيديولوجية للبلاد...»[2]، فكيف يمكن أن تكون الصحافة العاملة في هذا الوضع القانوني أداة للتغيير أو لمراقبة السلطة ونقدها، مادام لا يجوز للصحفي أن يحيد في كتاباته عن الخط الاشتراكي الذي قرره الوضع السابق.

الفرع الثالث: تعريف الصَحَفِي في الاصطلاح القانوني.

إذا كان معنى الصَحَفِي في اللغة قد دار بين أخذ العلم من الصحف بدون أستاذ أو الذي يقوم بمزاولة مهنة الصحافة على العموم في نسبة إلى مهنة الصحافة، أو إلى الصحيفة بمعناها الإعلامي الحديث[3] فإن معناه في الاصطلاح أكثر دِقةً وتحديدا ويظهر ذلك من جملة التعاريف الآتية:

أولها: « الصحافي متعاون بأجر في الصحافة المكتوبة أو المحكِية يمارس بشكل منتظم نشاطات في منشورة دورية أو وكالة صحافية أو إذاعة تلفزيونية ويحصل على موارده الرئيسية »[4]، فحسب هذا التعريف الصحفي هو العامل في أي مؤسسة إعلامية مكتوبة أو مرئية أو مسموعة وفي وكالات الأنباء التي تختص عادة بتزويد المؤسسات السابقة بالمادة الإخبارية، كما أن الصحفي هو: « الذي يباشر بصفة أساسية ومنتظمة مهنة الصحافة في صحيفة يومية أو دورية أو أي وكالة أنباء، أو الذي يعمل بصفة مراسل لصحيفة ويُقَيَّد الصحفي

1 المادة 01 من قانون الإعلام 01/82 المؤرخ في 12ربيع الثاني، الموافق 06 فبراير 1982م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة 12 ربيع الثاني 1402، الموافق 09 فيفري 1982م.

2 المادة 02 من قانون الإعلام 01/82.

3 الصحيفة اصطلاحا:« مطبوع يصدر دوريا وباسم ثابت ويقوم بمهمة الإعلام والتعليم والتوجيه والترويج والإعلان »[3] أو أن: «الصحيفة أو الجريدة[3] مستند ذو طابع رسمي أو خاص معد لتلقي كتابات دورية أو على الأقل منتظمة...» [3]، وأول من استعمل اسم الصحيفة بمعناها الحديث، رشيد الدحداح وكانت تسمى الوقائع أو قازته معربة عنGAZETTE وجورنال عنjournal، وأول من أطلق لفظ الجريدة على الصحف المنشورة، أحمد فارس الشدياق ينظر: أكرم شلبي: معجم المصطلحات الإعلامية، ص 429، جرار كورنو معجم المصطلحات القانونية، ج 02، ص 990.بطرس البستاني: أدباء العرب في الأندلس وعصر الانبعاث، ص 400.

4 جرار كورنو: المرجع السابق، ج 02، ص 991.

عادة في نقابة الصحفيين »[1]،وقد تميز هذا التعريف بإضافة من يباشر مهنة الصحافة كمراسل فقط دون أن يتخذ من الصحافة مهنة أساسية له.

و« الصحفي أو الصحافي من تعاط الصحافة وذلك بملاحقة أخبار الناس وتدوين ما ينشأ عن علاقاتهم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ونقلها على صفحات الجرائد أو الصحف أو الدوريات ليطلع عليها بقية الناس»[2]، والملاحظ في هذا التعريف حصره للعمل للصحفي بملاحقة أنباء الناس المختلفة دون ذكر للأخبار الأخرى كالمتعلقة بالكوارث الطبيعية وغيرها، وأخيرا الصحفي هو: « من تعاط شأن الإعلام بصورة عامة على أن يكون عضوا منتسبا إلى نقابة الصحفيين وملتزما بقراراتها وقوانينها »[3]، أما هذا التعريف فقد قيد الصحفي بمن يباشر العمل الإعلامي على ان يكون مندمجا في نقابة الصحفيين.

فيلاحظ في هذه التعاريف الأخيرة أنها انطلقت في تعريفها للصحفي من الصحافة المكتوبة ولذلك قُيِد معناه الاصطلاحي بالعمل فيها بشكل مباشر أو كمراسل لها، مع شرط التقييد في نقابة الصحفيين.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد وضع تعاريف محددة للصحفي بداية بالتعريف الذي نص عليه في القانون الأساسي للصحفي الصادر سنة 1968م بقوله: « يعتبر صحفيا مهنيا كل مستخدم في نشرة يومية أو دورية تابعة للحزب أو للحكومة، وفي وكالة وطنية أو هيئة وطنية للأنباء المكتوبة أو الناطقة أو المصورة متفرغ دوما للبحث عن الأنباء وانتقائها وتنسيقها وعرضها واستغلالها والذي يتخذ من هذا النشاط مهنته الوحيدة والنظامية وذات الأجر.

كما يعتبر في عداد الصحفيين المهنيين المراسلون المصورون والمراسلون السينمائيون والمراسلون الرسامون ويُماثل الصحفيين المهنيين المعاونون المباشرون والدائمون للتحرير كالمحررين المصححين والمحررين المترجمين والمحررين المختزلين في الصحافة والمحررين المذيعين ومنسقي الأخبار.

يعتبر بمثابة صحفي مهني المراسل الصحفي الذي يمارس نشاطه سواء في التراب الوطني أو في الخارج إذا كان مستوفيا الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة »[4].

1 أحمد زكي بدوي: معجم مصطلحات الإعلام، ص 90.

2 جرجس جرجس: معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، مراجعة أنطوان الناشف، (الشركة العالمية للكتاب، بيروت، لبنان)، ص 218.

3 جرجس جرجس: المرجع السابق، ص 218.

4 المادة 02 من الأمر رقم 68/ 525 المؤرخ في 12جمادي الثانية عام 1388ه الموافق 09سبتمبر1968م، المتضمن القانون الأساسي للصحفيين المهنيين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة يوم الثلاثاء 24 جمادى الثانية عام 1388ه الموافق 21 سبتمبر 1968م.

وأما في قانون الإعلام 01/82 فقد نص على أنه :« يعتبر صحافيا محترفا كل مستخدم في صحيفة يومية أو دورية تابعة للحزب أو الدولة، أو في هيئة وطنية للأنباء المكتوبة أو الناطقة أو المصورة ويكون متفرغا دوما للبحث عن الأنباء وجمعها وانتقائها وتنسيقها واستغلالها وعرضها، ويتخذ من هذا النشاط مهنته الوحيدة والمنتظمة التي يتلقى مقابلها أجرا »[1]، ونص على أنه: « يعتبر بمثابة صحافي محترف المراسل الذي يمارس نشاطه سواء داخل التراب الوطني أو خارجه إذا كان مستوفيا للشروط المنصوص عليها في المادة 33 أعلاه »[2]، فحسب هذين التعريفين يشترط في الصحفي أن يكون عاملا في وسائل الصحافة المختلفة، التابعة للحزب أو الدولة ويتفرغ لنشاطه الصحفي بصفة دائمة في أية وسيلة صحفية مكتوبة أو سمعية أو مرئية سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بينما العامل كمراسل صحفي لحساب أية وسيلة صحفية لا يكون صحفيا محترفا أو مهنيا إلا إذا توفرت فيه الشروط السابقة في كل مادة، مما يعني أن المراسل الصحفي الذي يمارس هذا العمل كنشاط إضافي زيادة عن وظيفته المنتظمة والرسمية على سبيل المثال لا يعد صحفيا محترفا.

بينما في قانون الإعلام 90/ 07 فقد عُرف الصحفي بأنه: « كل شخص يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها واستغلالها وتقديمها خلال نشاطه الصحافي الذي يتخذه مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله »[3]، فيلاحظ في هذا التعريف إطلاق ممارسة النشاط الصحفي دون تحديد لانتماء الوسيلة الإعلامية وهذا تماشيا ونظام التعددية الإعلامية الذي جاء به هذا القانون خلافا للقانونين السابقين اللذين عَرَّفَا الصحفي بأنه كل مستخدم في صحيفة يومية أو دورية تابعة للحزب أي حزب جبهة التحرير الوطني أو للدولة وبالتالي فإن شروط الصحفي المحترف طبقا لهذا القانون هي:

أن يمارس أي نشاط صحفي في وسيلة إعلامية عامة أو خاصة أو حزبية بشكل منتظم وكمصدر أساسي لرزقه، مع الإشارة إلى أن قانون الإعلام 90/ 07 لم ينص على المراسل الصحفي وكيفية اعتباره صحفيا محترفا كما في الأمر 525/68 وقانون الإعلام 82 /01.

1 المادة 33 من قانون الإعلام 01/82.

2 المادة 34 من قانون الإعلام 01/82.

3 المادة 28 من قانون الإعلام 07/90 المؤرخ في 08 رمضان سنة 1410هـ، الموافق 03 أفريل 1990م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 14، الصادرة بتاريخ 10 رمضان 1410هـ، الموافق 06 أفريل 1990م.

وأخيرا فقد نص ميثاق قواعد وأخلاقيات المهنة للصحفيين الجزائريين على أن: « الصحفي المحترف - مهما كان وضعه - هو من يمارس بصفة أساسية منتظمة ومقابل أجر في وسيلة إعلامية أو عدة وسائل إعلامية، ومنها يستمد موارده الأساسية »[1].

فيلاحظ في هذا التعريف إضافة الممارسة الصحفية في عدة وسائل إعلامية، على خلاف قانون الإعلام 07/90 الذي لم يسمح بهذه الازدواجية المهنية للصحفيين العاملين الدائمين بالقطاع العام بشكل مطلق حيث نص على أنه: « تمنع ممارسة مهنة الصحافي الدائمة في العناوين والأجهزة التابعة للقطاع العام أي شغل أخر لدى العناوين أو الأجهزة الإعلامية الأخرى، غير أنه يمكن أن تقدم إسهامات ظرفية إلى عناوين وأجهزة أخرى حسب الشروط التي يحددها المجلس الأعلى للإعلام »[2].

وبعد هذه الإطلالة على جملة التعاريف الاصطلاحية للصحافة والصحفي في لغة الإعلام المعاصرة والقوانين المنظمة لمهنة الصحافة في الجزائر، يأتي البحث في معاني مصطلحي الإعلام والصحافة الإسلامية.

المطلب الثالث: التعريف بمصطلحي الإعلام والصحافة الإسلامية.

يعتبر مصطلح الصحافة الإسلامية من المصطلحات التي لا تزال قيد تحديد معانيها الجامعة المانعة ولذلك فإنه قبل الخوض في سرد ما يمكن سرده من تعاريف لهذا المصطلح على قلتها، لا بأس أن تكون البداية بمحاولة فهم الأعم للوصول إلى هذا المعنى الأخص، ولتكن الانطلاقة بالوقوف عند تعريف الإعلام الإسلامي وصولا إلى مصطلح الصحافة الإسلامية.

الفرع الأول: التعريف بمصطلح الإعلام الإسلامي.

لقد ذهب الباحثون في هذا المجال كعبد اللطيف حمزة ومحمد منير حجاب وغيرهم إلى أن البحث في الإعلام الإسلامي لا يزال حديث العهد رغم الطفرة التي حققها المسلمون في أساليب العمل الإعلامي والدعوي على وجه الخصوص، ولخير دليل على ذلك الانتشار القياسي والمذهل للرسالة المحمدية في شتى أصقاع المعمورة رغم الوسائل البدائية التي استعملت في نشرها بالمقارنة مع وسائل الإعلام الحديثة.

ورغم تراجع حيوية الإعلام الإسلامي باندثار الحضارة الإسلامية، فإن هذا لا ينفي وجود معالم تجربة إعلامية إسلامية ماضية في حاجة إلى البحث عن قواعدها وأحكامها وعوامل نبوغها، وانطلاقا من هذه الحاجة بدأ الباحثون في نبش معالم هذه الحلقة المهمة من فصول الحضارة السابقة، وفي تحري الأسس التي بنيت

1 المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة، ميثاق أخلاقيات وقواعد المهنة للصحفيين الجزائريين، ص 02.

2 المادة 29 من قانون الإعلام 07/90.

عليها نظرية الإعلام الإسلامي، التي قد تختلف عن النظريات الإعلامية الحديثة بداية بتحديد المبادئ الشرعية لهذا النشاط « الذي يستمد نفوذه من قاعدة إيمانية واضحة ينطلق منها ويصدر منها في كل توجيه وإرشاد »[1]، مما قد يجعل من المبادئ التي يقوم عليها مختلفة عن تلك القواعد المنظمة لهذا النشاط في القوانين الوضعية ولو من حيث مصدرها الشرعي.

فكان عبد اللطيف حمزة أول من بدأ بدراسة الإعلام الإسلامي[2]من خلال كتابه:« الإعلام في صدر الإسلام»[3]، أين عرفه بأنه: « الجهود التي يبذلها الناس من أجل تأكيد...الأفكار أو العقائد أو المذاهب »[4] فيما ذهب إبراهيم إمام إلى تعريفه بأنه الذي: « يلتزم دائما بقيم الإسلام ومعاييره ومبادئه، كما أنه يُعَبر عنها في كل ما يُقدمه للناس من معلومات واقعية أو عناصر خيالية »[5]، والإعلام الإسلامي: « تحكيم الإسلام في الإعلام... إنه تحكيم الإسلام بأصوله الثابتة وقواعده المرنة من الغلاف فيما يقرأ ومن بداية الإرسال فيما نسمع ونشاهد »[6]، فيما قُيد مرة أخرى بأن: « يكون في مجتمع مسلم كل إسلامي بدءا من المرح والمزاح وحتى مواجهة الموت...»[7]، فيكون بذلك:« إسلامي في صدق أخباره في الترويح والتسلية وإسلامي في إعلانه في تعليمه وإسلامي في شرح الأخبار وتفسيرها »[8].

1 إبراهيم إمام: أصول الإعلام الإسلامي، ب ط، (دار الفكر العربي، القاهرة، مصر)، ص 08.

2 لقد فرق عبد اللطيف حمزة بين الدعوة والدعاية والإعلام بقوله فالدعوة هي الجهود التي يبذلها أصحاب الأفكار الجديدة أو العقائد الجديدة أو المذاهب الجديدة ومن أعظم الأمثلة عليها الدعوة التي جاء بها الرسول صلى الله عليه وسلم، والإعلام هو الجهود التي يبذلها الناس من أجل تأكيد هذه الأفكار أو العقائد أو المذاهب، والدعاية الأسلوب الذي يُرَوِج لفكرة أو عقيدة أو مذهب أو يَدحَضُ كُلَّ ذلك عن طريق التأثير في عواطف الفرد أو الجماعة واستهوائها بقدر المستطاع، ومن ذلك ما فعلته الخلافة الأموية وما تلاها من الحكومات الإسلامية على اختلافها إلى يومنا هذا.ينظر: عبد اللطيف حمزة: الإعلام في صدر الإسلام، ب ط، (دار الفكر العربي، القاهرة، مصر)، ص 170.

3 ينظر:محمد كمال الدين إمام، الإعلام الإسلامي، (دار الجامعة الجديدة، القاهرة، مصر)، ص 09.

4 عبد اللطيف حمزة: الإعلام في صدر الإسلام، ص 170.

5 إبراهيم إمام: المرجع السابق، ص 18.

6 مقال بدون مُؤَلِف: (نحو إعلام إسلامي في الألفية الثالثة)، البصيرة للدراسات والبحوث الإنسانية، عدد 03، السداسي02، 1999م (دار الخلدونية، الجزائر)، ص 61.

7 محمد سيد محمد: المسؤولية الإعلامية في الإسلام، (مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر. دار الرفاعي، الرياض، السعودية)، ص36.

8 محمد سيد محمد: المرجع السابق، ص 36.

وأن الإعلام الإسلامي هو: « الذي يعكس الروح والمبادئ والقيم الإسلامية ويمارس في مجتمع إسلامي ويتناول كافة المعلومات والحقائق والأخبار المتعلقة بكافة مناحي الحياة...»[1]، كما يتحقق بالتزام « وسائل الإعلام في كل ما تقدمه من مواد التزاما دقيقا بالشريعة الإسلامية وما حددته من ضوابط في تقديم الأخبار وتفسيرها...»[2]، وأخيرا هو: « استخدام منهج إسلامي بأسلوب فني إسلامي يقوم به مسلمون عالمون بدينهم متفهمون لطبيعة الإعلام ووسائله الحديثة وجماهيره المتباينة، مستخدمين تلك الوسائل المتطورة لنشر الأفكار والأخبار والقيم الأخلاقية والمبادئ والمثل للمسلمين ولغير المسلمين في كل زمان ومكان، في إطار الموضوعية التامة بهدف التوجيه والتوعية والإرشاد لإحداث التأثير المطلوب »[3]. وبذلك يمكن القول بأن الإعلام الإسلامي يقتضي الاحتكام لميزان الشريعة الإسلامية في كل ما تنشره وتبثه وسائله المختلفة من صحافة وغيرها، وأن يتم تطبيق ذلك بطريقة منهجية إسلامية مما يستلزم على العامل في إطاره أن يكون عالما بمبادئ الإسلام وبأبجديات العمل الإعلامي ووسائله المستخدمة، وعليه فإنه لا حديث عن إعلام إسلامي في مجتمع لا يدين بالإسلام.

و اختصارا لما جاء في التعاريف السابقة يمكن القول بأن الإعلام الإسلامي هو ذلك العمل الذي يتبناه المجتمع المسلم بهدف إشباع حق أفراده في الإعلام على أن يتم تنفيذه في إطار مبادئ و أحكام الشريعة الإسلامية سواء كان ذلك عبر وسائل الإعلام المكتوبة أو المسموعة أو المرئية أو غيرها.

الفرع الثاني: التعريف بمصطلح الصحافة الإسلامية.

بناء على التعريف العام للإعلام الإسلامي، الذي اشترط لكي يكون كذلك أن يُحتكم في كل ما يقدمه للجمهور من مواد إعلامية إلى ميزان الشريعة الإسلامية، كان تعريف الصحافة الإسلامية على وجه الخصوص في نفس هذا الاتجاه لكونها إحدى وسائله، حيث اشترط لكي تكون كذلك : « أن تكون ملتزمة بتدعيم القيم الإسلامية، متعاطفة مع قضايا المسلمين، غير منتمية لأعدائهم تصورا أو هدفا، وملتزمة أيضا بالشروط الإسلامية في الأعمال الفنية، فلا تُعلِي الشكل على حساب المضمون، ولا تُبيح بالتالي الصور العارية، ولا الكذب الصحافي، ولا الإثارة، ولا تعطيل الناس واستغلال أموالهم بدون مقابل...»[4]

1 محمد منير حجاب: الإعلام الإسلامي، المبادئ، النظرية، والتطبيق، ط02، 2003م، (دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر) ص 24.

2 أكرم شلبي: معجم المصطلحات الإعلامية، ص 109.

3 سيد محمد سادتي الشنقيطي: الإعلام الإسلامي، (دار الفضيلة، الرياض، السعودية)، ص 21.

4 نقلا عن: فؤاد توفيق العاني، الصحافة الإسلامية ودورها في الدعوة، ص 63.

و أن : « تبتغي بعملها وجه الله، متحرية الصدق والحقيقة في كل ما تنشره متصفة بالأناة والحكمة في كل ما تكتبه من معلومات وأخبار، مراقبة الله قي أداء رسالتها السامية، ملتزمة بالقيم والمبادئ وتعاليم الإسلام، لا تخشى في الحق لومة لائم، تؤدي الأمانة وتقول الصدق ولو كان مرا، مبتعدة عن الكذب والتضليل والخداع والنفاق...»[1]، ثم هي: « التي تضع خدمة الإنسان غاية لها وهدفا لكل ما تنشره، وهو ما يعني أن تلتزم في الوقت ذاته بقواعد الحلال والحرام في كل ما تنشر وتذيع...»[2].

فيلاحظ في هذه التعاريف بأنها ركزت على توضيح وسرد المبادئ والأخلاق التي يجب أن يلتزم بها الصحفي عند أدائه لهذه المهنة، ويمكن حصرها بالتزام الصحفي في عمله بأحكام الشريعة عملا وغاية.

وبناء على ما سبق يمكن الوصول إلى تعريف آخر للصحافة الإسلامية: إذ هي تلك المهنة أو الوسيلة التي تهتم بالبحث عن الأخبار ونقلها وتحريرها وتحليلها ثم إخراجها للجمهور تحقيقا لغاية شرعية، متخذة من مبادئ الإسلام وقيمه ميزانا في كل خطواتها من بداية البحث عن مادتها الإعلامية إلى بلوغ الهدف من نشرها أو بثها.

وحتى يتضح هذا التعريف فإن القول بأنها المهنة أو الوسيلة، للتنبيه عن ضرورة استعانة الصحافة الإسلامية بما يستعمل في العمل الصحفي الحديث من وسائل تقنية، وأن كلمة إخراجها في التعريف تعني بالإضافة إلى مراقبة المضمون، تحري الشكل الملائم الذي ينبغي أن تظهر عليه صفحات وأثيريات وشاشات الوسائل الصحفية، كتجنب العناوين المثيرة التي تستعمل لإغراء القراء، وعبارات السب والقذف وبث الصور الخليعة وغيرها.

فيما يُضبط معنى كلمة الجمهور الواردة في التعريف بمعنى الجمهور المتنوع الثقافات والأعمار والأجناس والديانات، لأن الإعلام الإسلامي من المفترض أن يكون مرآة عاكسة لرسالة الإسلام إيمانا وعملا لكل الناس بدون استثناء.

أما لتحقيق غاية شرعية فبمعنى أن يكون هدف الصحفي من وراء عمله كل ما فيه صلاح للفرد والجماعة، وعليه أن يتحرى ذلك لأنه قد يكون أحيانا الخبر الذي يُراد نشره للناس صادقا نقلا وتحليلا لكن الإقدام على نشره بشكل ما أو في وقت معين، قد يؤدي إلى إحداث مفسدة تفوق المصلحة المتوخاة من وراء هذا النشر.

1 فؤاد توفيق العاني: المرجع السابق.، ص 64.

2 فؤاد توفيق العاني: المرجع السابق، ص 132.

أخيرا لما كان العمل الصحفي يتكون من عدة مراحل وجب على الصحفي أن يحترم مبادئ الإسلام وينضبط بأوامره ونواهيه في جميع مراحله، حتى لا تشوب شرعية عمله شائبة تشينه، خاصة وأن خطوات العمل الصحفي كل متكامل.

وبعد الوقوف عند مختلف التعاريف اللغوية والاصطلاحية لكلمة الصحافة وغيرها من الكلمات التي تشترك في بناء مفهومها العام كالصحفي والصحيفة، بقي البحث في نشأة الصحافة المكتوبة والمرئية والمسموعة وتطور كل من الصحافة الجزائرية والإسلامية في المبحث الموالي.

المبحث الثاني: تطور الصحافة.

المطلب الأول: نشأة الصحافة المكتوبة والمسموعة والمرئية.

بعيدا عن المفهوم الإصلاحي الحديث لمهنة الصحافة كسلطة[1] إعلامية حديثة بوسائلها المتطورة وموادها الإعلامية المتنوعة وتنظيمها القانوني والمهني المحكم، وانطلاقا من غاية وجودها في المجتمع المتمثلة في إشباع رغبة الجمهور في الإعلام، فأن نَشأتها تُرجَع إلى بداية ظهور المجتمع البشري[2]، إذ منذ القديم اهتدى الإنسان إلى إيجاد الطرق والوسائل المناسبة لإعلام الآخرين بمختلف الأخبار بداية باستعمال الإشارات وإحداث الأصوات وقرع الطبول وإشعال النار إلى غير ذلك من الوسائل التي استعملت في عُرفِ الإنسانية للدلالة على حُدوث أمر ما[3]، ومع مَرِ السنين والأزمان توصل الإنسان إلى اكتشاف الكتابة، لتُستخدم في تدوين الأخبار ووقائع الحروب والأحداث المختلفة، حيث استعمل الفراعنة . على سبيل المثال . الكتابة لتسجيل أفراحهم وأحزانهم على أوراق البُرْدِي ليتم نقلها إلى عُمَالهم في شِعاب دَولتهم، وقيل أن الفراعنة هم أول من استعمل النشر كوسيلة من وسائل الإعلام [4].

فبناء على هذا التأريخ لنشأة الصحافة اعْتُبِرَ النقش والكتابة على الحجر عند المصريين، وقصائد شُعراء الجاهلية صِحَافة، لأنها كانت تحمل في مُجمَلها أخبارا عسكرية أو اجتماعية أو سياسية كإعلانات الحروب وأخبار الحكام وتدوين أمجاد القبائل وخِصالها وغيرها[5].

وفي نفس الإطار أشار محمود محمد سفر إلى أن القصيدة الشعرية: « كانت وسيلة للإعلام والدعاية لم تستطع الخطابة أن تدانيها في المنزلة بين العرب »[6]، وقال عبد اللطيف حمزة: « الحق أن الشعر في العصر الجاهلي كاد يكون هو الوسيلة الوحيدة من وسائل الإعلام والدعاية»[7]، معللا ذلك بأن:« الشاعر في القبيلة كان يقوم مقام الصحيفة بالنسبة للأحزاب في الوقت الحاضر، فهو الناطق بلسان هذه القبيلة وهو المناضل

1 السلطة الرابعة اصطلاح يطلق على الصحافة باعتبارها سلطة شعبية للتعبير عن الرأي العام ومراقبة كل السلطات الأخرى التنفيذية والتشريعية والقضائية ينظر: أكرم شلبي: معجم المصطلحات الإعلامية، ص 245.

2 ينظر: الزبير سيف الإسلام، الإعلام والتنمية في الوطن العربي، ط02، 1986م، (المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر)، ص10.

3 ينظر: محمود محمد سفر، الإعلام موقف، (الكتاب العربي السعودي، جدة، السعودية)، ص17 وما بعدها، محمد لعقاب: مجتمع الإعلام والمعلومات ماهيته وخصائصه، ص 12 وما بعدها.

4 ينظر: محمود محمد سفر، المرجع السابق، ص 18 وما بعدها.

5 ينظر: الزبير سيف الإسلام، الإعلام والتنمية في الوطن العربي، ص 10.

6 محمود محمد سفر: المرجع السابق،ص 18.

7 عبد اللطيف حمزة: الإعلام في صدر الإسلام، ص26.

عنها بشعره والحافز لها في أوقات الحروب وهو المصور لأخلاقها وعاداتها ومكانتها بين القبائل »[1] وكان العرب يحتفلون ويهنئون بعضهم البعض عند ميلاد أو ظهور شاعر جديد في قبيلتهم، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على الأهمية والدور الذي كان يلعبه الشعراء في الذود عن مكاسب القبيلة، والتغني بمكارمها حتى يعلو شأنها بين الأمم[2].

ومن جهة أخرى تُعَدُ الصِحافة الرومانية أقدم صِحافة في التاريخ، حيث اشتهر الحكام الرومانيون باتخاذ الصحافة وسيلة لتبليغ شعوبهم بما يدور في إقليم دولتهم من أخبار سياسية واجتماعية واقتصادية، وقد اشتهرت منها صحيفة ACTA DIUR وACTA SENATUS وصحيفة ACTAPUBLICA، حيث كانت هذه الأخيرة أكثر انتشارا بسبب اهتمامها بالشؤون المالية والاجتماعية[3].

لكن إذا كان هذا التأصيل التاريخي يصدق أكثر على الصحافة المكتوبة فماذا عن الصحافة المسموعة؟ لقد ذهب محمود محمد سفر إلى أن هذا النوع من الإعلام قد تعود جذوره إلى القدم ويمكن تصور ذلك في مهمة المنادى الذي كان يجوب الأسواق والطرق لإعلام الناس بما جد من أخبار، هذا إلى جانب الخُطب التي كانت تُلقى على أسماع الناس لإعلامهم بأمور الدين والدنيا[4].

وتبقى الصحافة المرئية التي تعود نشأتها الأولى إلى اختراع أجهزة التلفزيون التي جاءت كنتيجة للتجارب العلمية العديدة في المجال الإلكتروني والكهربائي، وتَتِمَة لاكتشاف الإذاعة والراديو والاتصالات اللاسلكية، وهو التاريخ الذي ترتبط به نشأة الصحافة المسموعة بمفهومها المعاصر[5].

هذا فيما تُنكَر من جهة أخرى هذه النشأة التاريخية للصحافة ويُعزى ظهورها إلى ما يُسمى بمرحلة الاكتشافات المتعلقة بوسائل الطباعة الحديثة[6] فلا يُعتَرَف بالشكل الابتدائي للعمل الصحفي من قصائد ومعلقات وخطابة وغيرها، إلا أن الأخذ بهذا المنطق الذي لا يُؤمن إلا بالصِحافة المطبوعة بمفهومها

1 عبد الطيف حمزة: الإعلام في صدر الإسلام، ص 27.

2 ينظر: عبد اللطيف حمزة، المرجع السابق، ص 26. محمود محمد سفر: الإعلام موقف، ص19.

3 ينظر: زياد أبو غنيمة، السيطرة الصهيونية على وسائل الإعلام العالمية، ط02، 1990م، (مؤسسة الإسراء للنشر والتوزيع، قسنطينة الجزائر)، ص21.

4 ينظر: زهير احدادن، مدخل لعلوم الإعلام والاتصال، (ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر)، ص19.عبد اللطيف حمزة المرجع السابق، ص 28.محمود محمد سفر: المرجع السابق، ص 18.

5 ينظر: محمد لعقاب، مجتمع الإعلام والمعلومات، ص 41 وما بعدها.

6 ينظر: الزبير سيف الإسلام، الإعلام والتنمية في الوطن العربي، ص 10. محمد لعقاب: المرجع السابق، ص 26.

الاصطلاحي الحديث، قد يَجُر إلى إنكار صِفة الصِحافة عن وسائل النشر الجديدة المسموعة والمرئية لكونها تعدت وسيلة الطباعة التي دفعت الصحافة المكتوبة إلى ظهورها الجديد[1].

واختصارا لهذه اللمحة التاريخية سأقتصر بالبحث في الظهور الحديث للصحافة المكتوبة والمسموعة والمرئية.

الفرع الأول: نشأة الصحافة المكتوبة.

رغم أن الورق والطباعة[2] تم اختراعهما في القرن الثالث والحادي عشر الميلاديين على التوالي في الصين فإن نشأة الصحافة المكتوبة بمعناها الاصطلاحي الحديث تُرْجَعُ إلى اختراع المطبعة الحديثة من طرف Gutenberg Johan[3] سنة 1436م في ألمانيا[4]، حيث عَرَفت مرحلة ما بعد هذا الاختراع نهضة جديدة في عملية الإصدار الصحفي، وشهدت أوروبا لكونها كانت مقرا للنهضة الصناعية الحديثة ميلاد العديد من عناوين الصحف التي توالى ظهورها على النحو الآتي:

أ- صحيفة Newe Zeytung في ألمانيا سنة 1502م.

ب- صحيفة Notizie Scritte في إيطاليا سنة 1562م.

ت- صحيفة Nieuwe Tijdingen في بلجيكا سنة 1616م.

ث- صحيفة Gazette De France في فرنسا سنة 1631م.

ج- صحيفة post Och في السويد سنة 1645م.

ح- صحيفة Exford Gazette في بريطانيا سنة 1665م.

خ- صحيفة Public occurrence both foreign domestick في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1690م.

---

1 ينظر: الزبير سيف الإسلام، الإعلام والتنمية في الوطن العربي، ص 10، 11.

2 يعد العالم الصيني بي شينغ أول من اخترع الطباعة مستخدما الحروف المتحركة المنقوشة على الطين المحروق، أما الورق فتم اكتشافه بالشرق الإسلامي والصين ينظر: محمد لعقاب: مجتمع الإعلام والمعلومات، ص 22.

3 هو عالم ومكتشف ألماني ولد بمدينة ميونخ الألمانية اكتشف مع رفاقه تقنية الحروف المتحركة ثم توصل إلى اكتشاف الطباعة، توفي سنة 1468م، ينظر: موريس شربل، موسوعة المكتشفين والمخترعين، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان)، ص 160، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة: الموسوعة العربية الميسرة، ج02، ص 906.

4 ينظر: محمد لعقاب، المرجع السابق، ص 22. حسن عماد مكاوي: أخلاقيات العمل الإعلامي، ط 03، 1994م، (الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، مصر)، ص 42.

ثم توالى ظهور العديد من الصحف والمجلات في مختلف أقطار العالم الغربي منها: صحيفة Daily courant سنة 1703م، وصحيفة Tatler سنة 1709م، وDaily news سنة 1846م في بريطانيا، وصدرت أول صحيفة في الشيلي سنة 1712م وفي سويسرا سنة 1738م والهند سنة 1819م، ثم الأرجنتين سنة 1825م وفي البرازيل سنة 1869م، حتى غزت الصحافة جميع بلدان العالم بالموازاة مع انتقال آلة الطباعة إليها[1].

أما في الشرق والعالم الإسلامي فقد تأخر ظهور الصحافة المكتوبة وذلك بسبب الحملات الاستعمارية والصليبية التي نهشت عوامل النهضة الفكرية والثقافية بالمنطقة وقمعت حرية الإصدار الصحفي منذ بداية بواكره[2] كما ستأتي الإشارة إلى ذلك عند التعرض لتطور الصحافة الجزائرية والإسلامية.

الفرع الثاني: نشأة الصحافة المسموعة.

لقد بينت البحوث في هذا المجال، أن الإنسان قد عرف مرحلة الإعلام الشفوي قبل غيرها من المراحل والحديث عن المشافهة حديث عن الإعلام المسموع وإن كان هناك من النظريات الغربية التي تكلمت عن مرحلة الإشارة والإيماء كمرحلة سابقة للغة والمشافهة،[3]وعلى كل فإن الصحافة المسموعة بالوسيلة والطريقة المعروفة حاليا تعتبر حديثة العهد، إذ تَرتَبِط نشأتها الأولى بالاكتشافات الإلكترونية والكهربائية التي ظهرت في أوروبا في أواخر القرن السابع عشر، بداية باكتشاف التلغراف اللاسلكي سنة 1786م إلى اكتشافات Faraday michaël[4] و Maxwell James Clark[5]

1 زياد أبو غنيمة: السيطرة الصهيونية على وسائل الإعلام العالمية، ص22.

2 ينظر: رابح تركي، الشيخ عبد الحميد بن باديس، ط 05، 2001م، (منشورات المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر) ص 139.

3 ينظر: محمد لعقاب، مجتمع الإعلام والمعلومات، ص12.

4 عالم ومكتشف إنكليزي، ولد سنة 1791م في مدينة نيفينتون قرب لندن وتوفي سنة 1867م، اكتشف ظاهرة الحث الكهرومغناطيسي، ينظر: موريس شربل: موسوعة علماء الفزياء، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان)، ص 197 الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافية: الموسوعة العربية الميسرة، ج03، ص 1705.

5 عالم ومكتشف إنكليزي ولد سنة 1831م في مدينة إدنبورغ وتوفي في كمبرج سنة 1879م، استطاع تفسير وتقدير ظاهرة الموجات الكهرومغناطيسية، ينظر: موريس شربل، المرجع السابق، ص 275. الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة: المرجع السابق،ج04 ص 2165.

وHertz hein riche Rudolf[1] سنة 1787م على الموجات التي حملت اسم هذا الأخير فيما بعد[2].

وفي سنة 1899م توصل Marconi Guglielma[3] إلى تزويد سفينتين أمريكيتين بأجهزة إرسال تمت من خلالها عملية نقل مجريات الألعاب الرياضية الخاصة بكأس أمريكا لسباق اليُخُوت الجارية في نيويورك[4]، بعد ذلك تمكن Marconi من التقاط إشارات مرسلة على بعد ألاف الكيلومترات في سنتي 1901م و1902م، مما أعطى دفعا قويا لتطوير الاتصالات اللاسلكية والتفكير في مشاريع البث الإذاعي وغيرها[5]، وغير بعيد عن هذه الإنجازات كانت بداية أول تجربة إذاعية سنة 1914م[6]، وفي 06 نوفمبر 1917م وأثر تجربة مماثلة على متن باخرة الفجر تم توسيع نطاق البث الإذاعي ليشمل مدينة موسكو بأكملها[7]، وهكذا شُرِع في بث البرامج الإذاعية في كل من بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية سنة 1820م وبعدها في فرنسا سنة1921م انطلاقا من برج إيفل[8].

ومنه فأن نشأة الصحافة المسموعة كانت نتيجة لتكاثف جهود العديد من المكتشفين طوال العديد من السنوات ولا تزال لحد الآن محل البحث من أجل تحسين أدائها والحفاظ على مكانتها كوسيلة إعلامية متميزة عن غيرها من وسائل الإعلام والصحافة الحديثة.

1 عالم ومكتشف ألماني ولد في مدينة هانبورغ سنة 1757م وتوفي سنة 1894م، مكتشف الموجات الكهرومغناطيسية القصيرة، ينظر موريس شربل، موسوعة المكتشفين والمخترعين،ص 388، الجمعية المصرية لنشر المعرفة: المرجع السابق، ج04 ص 2536.

2 ينظر: عزيز لعبان، (التعريف بوسائل الاتصال الجماهيرية)، الوسيط في الدراسات الجامعية، الجزء 03، 2003م، (دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر)، ص29.

3 عالم ومكتشف ألماني ولد بمدينة بولونيا في 25 أفريل 1874م وتوفي سنة 1937م قام بنقل إشارات الموجات الكهرومغناطيسية الطويلة سنة 1895م، ينظر: موريس شربل، موسوعة علماء الفزياء، ص 273، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة: المرجع السابق ج04،ص 2235.

4 ينظر: موريس شربل، موسوعة المكتشفين والمخترعين، ص347.

5 ينظر: موريس شربل، المرجع السابق، ص347.

6 ينظر: عباسة جيلالي، سلطة الصحافة في الجزائر، ص24.

7 ينظر: فرانسيس بال، (الإعلام والإعلام المضلل)، فضاء الإعلام، إعداد مجموعة من الأساتذة تحت إشراف، عزي عبد الرحمن، (ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر)، ص202.

8 ينظر: عباسة جيلالي، المرجع السابق،ص 24.

الفرع الثالث: نشأة الصحافة المرئية.

لقد استعمل الإنسان الصورة كوسيلة إعلامية منذ القديم، لتسجيل الأخبار والأحداث وكل ما يريد حفظه ونقله من وقائع، إلا أن النشأة الفعلية للصحافة المرئية أو السمعية البصرية، ترتبط باختراع جهاز التلفزيون الذي استفاد من التجارب العلمية التي توصلت إلى اكتشاف الإذاعة والسينما وفن التصوير بصفة عامة، بالإضافة إلى الموجات اللاسلكية والكهرومغناطيسية وغيرها من التقنيات التي تشارك في عملية البث الإذاعي والتلفزيوني[1].

إذ تعود براءة اختراع جهاز التلفزيون إلى العديد من العلماء الذين ساهموا في بناء حلقاته، إلى أن توصلوا إلى القيام بأول بث تلفزيوني انطلاقا من الصور الثابتة في منتصف القرن التاسع عشر، ثم توالت الأبحاث في هذا المضمار حتى تمكن الروسي Rouzinig من تطبيق أول إرسال إلكتروني للصور، لتقوم هيئة الإذاعة البريطانية بِبَثِ أول جريدة إخبارية تلفزيونية في العالم[2]،كما قامت هذه الهيئة بعرض أول تمثيلية مصورة في جوان 1930م[3]، فيما كانت الولايات المتحدة الأمريكية أول من شرع في تقديم برامج مخصصة للجمهور بشكل عريض سنة 1939م، بعد أن كان البث التلفزيوني يقتصر على طبقة معينة من الجمهور[4].

ومن المعروف أن الجيل الأول من أجهزة التلفزيون كان بالأبيض والأسود وبحلول سنة 1975م كانت الأجهزة الملونة قد بدأت في الانتشار بشكل ملحوظ[5]،وقد تبعت هذه الخطوات التحسينية اكتشافات عديدة في مجالي البث الإذاعي والتلفزيوني، خاصة بعد دخول عصر الأقمار الصناعية والبث الرقمي الذي استفادت منهما مختلف أنواع الصحافة بما في ذلك الصحافة المكتوبة التي أصبحت تصل بسرعة فائقة إلى القراء في مختلف أنحاء العالم بغض النظر إلى مقر صدورها متجاوزة بذلك عناء النقل ومشاق التوزيع، هذا إلى جانب ظهور الصحافة الالكترونية التي جعلت من صفحات الانترنت مَقراً لها[6].

هكذا كانت النشأة الأولى لوسائل الصحافة المكتوبة والمسموعة والمرئية بشكل مختصر، حيث تبين من خلال هذه الإطلالة التاريخية، إذ أنه بالرغم من امتداد الجذور الأولى لمبدأ العمل الصحفي إلى أعماق التاريخ

1 ينظر: محمد لعقاب، مجتمع الإعلام والمعلومات، ص 41، وما بعدها.

2 ينظر: فرانسيس بال، (الإعلام والإعلام المضلل)، ص 203.

3 ينظر: عباسة جيلالي، سلطة الصحافة في الجزائر، ص 25.

4 ينظر: محمد لعقاب، المرجع السابق، ص 41.

5 ينظر: محمد لعقاب، المرجع السابق ص 42.

6 ينظر: محمد لعقاب، المرجع السابق، ص 56.

البشري فإن الانطلاقة الحديثة لهذه المهنة اتصلت بشكل مباشر بجملة الاختراعات التي طورت وسائل هذه المهنة بداية باكتشاف الطباعة إلى اكتشاف الموجات اللاسلكية التي مهدت للولوج إلى عالم البث الإذاعي والتلفزيوني وذلك انطلاقا من الغرب الذي كان مسرحا لهذه الاكتشافات العلمية وغيرها مما جعلت منه السبَّاق إلى إصدار العديد من العناوين الصحفية والبدء في عملية بث البرامج الإذاعية والتلفزيونية

المطلب الثاني: تطور الصحافة الجزائرية.

الفرع الأول: تطور الصحافة الجزائرية أثناء الاحتلال الفرنسي.

إذا كان الرعيل الأول من الصحف والجرائد، قد ظهر في الدول الغربية بحكم وقوعها في ساحة النهضة الصناعية والعلمية الحديثة كما سبق، فإن صناعة الصحافة في العالم الإسلامي قد تأخر قيامها إلى غاية الحملات الاستعمارية الحديثة التي انقضَّت على كيان الدولة العثمانية المريضة، لتشهد مصر ميلاد الصحف الأولى في الوطن العربي، على يد الاستعمار الفرنسي الذي أدخل معه آلة الطباعة العربية التي بواسطتها تم إصدار جريدة المنبه، وصحيفتي L'adécad Egyptinne و Courrier de L'gypte باللغة الفرنسية على يد Napoléon[1] قائد الحملة الاستعمارية السابقة [2].

وغير بعيد عن هذا التاريخ عرفت آلة الطباعة طريقها إلى الجزائر على يد نفس الاستعمار، الذي أثقل بها واحدة من سُفنه الغازية للجزائر سنة 1830م، وما إن حطت الجيوش الفرنسية أقدامها على سواحل سيدي فرج يوم 27 جوان 1830م حتى أُعطيت الإشارة لبداية أول تجربة صحفية في شمال إفريقيا، والتي تمخض عنها ميلاد أول صحيفة باللغة الفرنسية على الأراضي الجزائرية يوم 01 جويلية 1830م تحت عنوان Estafette D'Alger [3]، وقيل أن العدد الأول من هذه الصحيفة أُعِد على متن السفن الغازية للجزائر تحت اسم L'estafette de sidi ferruch وشُرِع في توزيعها على الجنود الفرنسيين بعد نزولهم على

1 هو إمبراطور الفرنسيين ولد بجزيرة كورسيكا سنة 1769م وتوفي سنة 1821م، ينظر: سعيد الغزلاني، محمد عبد الرحيم، موسوعة مملكة الأعلام بين الشرق والغرب، (دار الراتب الجامعية، بيروت، لبنان)، ج03، ص 34، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة الموسوعة العربية الميسرة، ج 04، ص 2421.

2 ينظر: الزبير سيف الإسلام، الإعلام والتنمية في الوطن العربي، ص 16.

3 ينظر: المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة نوفمبر 1954م:(الإعلام أثناء الثورة)، دراسات وبحوث الملتقى الوطني للإعلام والإعلام المضاد، (منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة نوفمبر 1954م، الأبيار الجزائر)، ص 338، 339. عواطف عبد الرحمان، الصحافة العربية في الجزائر، دراسة تحليلية لصحافة الثورة الجزائرية 195م،1962م (المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر)، ص 25.

شواطئ سيدي فرج 1830م[1]، وقد توقفت هذه الأخيرة عن الصدور بعد ظهور العدد الثاني منها في 05 جويلية 1830م حيث انتهجت السلطات الاستعمارية طريقة النشريات العامة والملصقات لإعلام الشعب الجزائري إلى أن ظهرت صحيفة **المرشد** في 27 جانفي1832م، وتلتها **النشرة الرسمية لعقود الحكومة** Bulletin officiel des actes de gouvernementالتي صدر العدد الأول منها في أكتوبر سنة 1834م[2].

هذا عن الصحف الاستعمارية الأولى الصادرة في الجزائر بالفرنسية، أما عن الصادرة بالعربية فكانت بدايتها بظهور العدد الأول من صحيفة **المُبَشِر** في 16 سبتمبر 1847م[3]، بعد أن أدركت السلطات الاستعمارية ضرورة مخاطبة الأهالي بلغتهم المحلية لتوصيل أفكارها المضللة إلى أذهانهم، حيث كان من جملة أهدافها حسب ما ورد في عددها الأول: « القضاء على كل الوشاة أهل الشيطنة دمرهم الله الذين يسعون لكم في الهلاك »[4]، وطبعا الخطاب هنا موجه إلى الجزائريين في محاولة لصدهم عن الرافضين منهم لسياستها الاستعمارية واغتصابها عنوة لأرض واستقلال الجزائر، وقد استمرت هذه الصحيفة في الصدور إلى غاية 1927م حيث اسْتُبدِلت **بالجريدة الرسمية**[5]، وإلى جانب صحيفة **المبشر**، أصدر Vecteur barocain ملحق لجريدته **الأَخْبَار** بالعربية وجريدة **المَغْرِب** سنة 1903م، يضاف إلى ذلك جريدة **كَوْكَب إفريقيا** التي أصدرها محمود كحول سنة 1905م[6].

وبالعودة إلى الوراء فقد عَرفت الفترة التي تَلت انقلاب 1848م، انتعاشا في موجة الإصدار الصحفي في الجزائر بزعامة المعمرين، منتهزين فرصة الحرية المطلقة التي أفرزها الانقلاب السابق فأصدروا العديد من عناوين الصحف الجديدة، كجريدة **التَل** سنة 1850م، والمجلتين **الجزائرية والإفريقية**، وكذا جريدة **الدربوكة** سنة 1856م و**الجزائر الجديدة** سنة 1858م، و**الرأي الجزائري** سنة 1858م وغيرها[7]، هذا على حساب الجزائريين الذين حُرموا من خوض غمار هذه المهنة النبيلة طيلة السبعين سنة الأولى من الاحتلال أو أكثر،

1 ينظر: زهير احدادن، مدخل لعلوم الإعلام والاتصال، ص 91.

2 ينظر: عواطف عبد الرحمان، الصحافة العربية في الجزائر، دراسة تحليلية لصحافة الثورة الجزائرية 195م،1962م، ص 25. المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة نوفمبر 1954م، (الإعلام أثناء الثورة)، ص 340.

3 مفدي زكريا: الصحافة العربية في الجزائر، جمع وتحقيق أحمد حمدي، (مؤسسة مفدى زكريا، الجزائر)، ص 34.

4 ينظر: رابح تركي: الشيخ عبد الحميد بن باديس، ص 137

5 ينظر: مفدي زكريا، المرجع السابق، ص 34.

6 ينظر: رابح تركي، المرجع السابق، ص 137.

7 ينظر: الزبير سيف الإسلام، تاريخ الصحافة الجزائرية، (المؤسسة الجزائرية للكتاب، الجزائر)، ج02، ص 28 وما بعدها.

حيث اشتد عليهم القمع وخاصة بعد ثورة 1871م[1]، إدراكا من فرنسا بأن ترك العنان لأقلام الجزائريين في هذا المجال قد يُنَغِصُ عليها أحلامها التوسعية، وسياستها الإعلامية الهادفة إلى تنويم الشعب الجزائري، وصده عن الأفكار التحررية، مما جعل بعض الفرنسيين يستاءون من هذا التعسف المفروض على الجزائريين، فأسسوا جريدة **المنتخب** سنة 1882م، لتهتم بمعالجة شؤون المسلمين وأوضاعهم المختلفة في ظل القبضة الحديدية للإدارة الاستدمارية[2].

أما الصحافة العربية التي أشرف على إصدارها الجزائريون فلم تَعرف طريقها للظهور إلا بعد صدور قانون الإعلام الفرنسي لسنة 1881م بِعِدة سنوات، حيث كانت البداية بجريدة **الجَزَائِر** التي أصدرها عمر راسم سنة 1908م ولم تدم طويلا لِيُصدِر بعدها جريدة **ذو الفقار** سنة 1813م، بالإضافة إلى جريدة **الفاروق** لعمر بن قدور، وجريدة **الإقدَام** التي أسسها أبو اليقظان سنة 1919م هذا الأخير الذي أصدر بين سنتي 1926م و1938م قرابة عشرة صحف،إلى جانب الصحف التي أصدرها عبد الحميد بن باديس،**كالمنتقد والشهاب** سنة1925م، وغيرها من جرائد جمعية العلماء المسلمين كجريدة **الجزائر** و**صدى الصحراء، وادي ميزاب، المغرب، الإصلاح**، صحيفة **السنة المحمدية** و**الشريعة المطهرة**، وجريدة **البصائر الأسبوعية**، إلا أن كل هذه الجرائد قد اشتركت في العمر القصير والتعرض إلى الغلق والحجز من طرف الإدارة الفرنسية، بعد أن تَشُم فيها رائحة الحث على الوطنية أو التنديد بالوجود الاستعماري وخاصة في بداية ظهورها[3].

هذا عن الصحافة الجزائرية المكتوبة أما عن المرئية والمسموعة فلم يكن للجزائريين كفل منها، إذ كانت محتكرة احتكارا كاملا من طرف الإدارة الفرنسية، لكن بعد اندلا ع الثورة التحريرية تفطن قادة الثورة إلى ضرورة اعتماد وسائل الإعلام المختلفة لمواجهة الدعاية الفرنسية المغرضة، التي كان الغرض منها إفشال الثورة وصد الشعب الجزائري عن الالتفاف بها، وإظهار المجاهدين في صورة المارقين والخارجين عن القانون فبدأت الثورة باستعمال الصحافة المكتوبة حيث أصدرت صحيفة **المقاومة الجزائرية**، التي أطلق عليها فيما بعد صحيفة **المجاهد** ابتداء من سنة 1956م، وصحيفتي **الوطن** و**الجيل** مستعملين في إصدارها اللغتين العربية

1 ينظر: زهير احدادن، مدخل لعلوم الإعلام والاتصال، ص 91.

2 ينظر: زهير احدادن، مدخل لعلوم الإعلام والاتصال، ص 91.

3 ينظر: رابح تركي، الشيخ عبد الحميد بن باديس، ص 138،141.

والفرنسية[1]، وبعدها خاضت الثورة التحريرية غِمَار الصحافة المسموعة وذلك بتأسيس أول إذاعة جزائرية انطلاقا من مدينة الناظور المغربية سنة 1957م وأخرى متنقلة على مستوى الوطن[2]، بالإضافة إلى صوت الثورة التحريرية الجزائرية من إذاعات الدول الشقيقة كالقاهرة ابتداء من أواخر 1955م، وتونس سنة 1956م[3]، إلى جانب صوت الجزائر من طرابلس وبن غازي بليبيا الشقيقة، وصوت الجزائر من الكويت والعراق ابتداء من سنة 1958م[4].

كما قامت الثورة التحريرية بإنشاء وكالة للأخبار في تونس من مهامها إعداد نشرات إخبارية يومية عن أحداث الثورة، والقيام بتوزيعها على وكالات الأنباء العالمية، من أجل إسماع صوت المقاومة الجزائرية وتحسيس حكومات العالم بحقوق الشعب الجزائري المغتصبة من طرف الاحتلال الفرنسي[5]، وقد جابهت السلطات الاستعمارية هذا المد الصحفي والإعلامي للثورة التحريرية بالإضافة إلى سياستها الإعلامية المضادة، بالمدافع وصوت الرصاص ومثال ذلك ما حدث لإذاعة الثورة المتنقلة التي دُمِرَت عن أخرها بعد اكتشافها سنة 1959م، وجريدة **المجاهد** التي خُرِبَ مَقَرها خلال معركة الجزائر[6].

واختصارا لما سبق يمكن القول بأن: صناعة الصحافة الحديثة قد دخلت إلى الجزائر عن طريق الاحتلال الفرنسي كآلة عسكرية إعلامية والدليل على ذلك إقدامه على حرمان الجزائريين من خوض غمار الإصدار الصحفي بصفة مستقلة لقرابة سبعين سنة أو أكثر من غزوه للجزائر كجزء من تضييقه العام على الحريات والحقوق الأخرى.

1 ينظر: أحمد حمدي، (مبادئ الإعلام والدعاية لدى جبهة التحرير الوطني وتطبيقاتها في صحيفة المجاهد 1956م، 1962م) مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تحت إشراف عزت عجان، سنة 1985م، جامعة الجزائر، معهد علوم الإعلام والاتصال، ص 98.

2 ينظر: عباسة جيلالي، سلطة الصحافة في الجزائر، ص 95.

3 ينظر: حسن بومالي، (إستراتيجية الثورة في التجنيد والتعبئة منذ اندلاع الثورة على غاية مؤتمر الصومام)، الإعلام ومهامه أثناء الثورة دراسات وبحوث الملتقى الوطني الأول حول الإعلام والإعلام المضاد، (منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة 1954م، الأبيار، الجزائر)، ص 52.

4 ينظر: عبد القادر نور، (الإعلام عبر الوسائل السمعية للثورة الجزائرية)، الإعلام ومهامه أثناء الثورة، دراسات وبحوث الملتقى الوطني الأول حول الإعلام والإعلام المضاد، (منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة 1954م، الأبيار الجزائر)، ص 208، 209.

5 ينظر: الصادق دهاس، (مقتطفات من الإعلام في الثورة التحريرية)، الإعلام ومهامه أثناء الثورة، دراسات وبحوث الملتقى الوطني الأول حول الإعلام والإعلام المضاد، (منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة 1954م الأبيار الجزائر)، ص 185.

6 ينظر: الصادق دهاس، المرجع السابق، ص154، 157.

وبعد صدور قانون الصحافة الفرنسي لسنة 1881م سُمِحَ للجزائريين بمباشرة العمل الصحفي لتظهر في البداية صحافة الأهالي[1]، ثم الصحافة الجزائرية العربية الوطنية والإسلامية مع تسليط الرقابة الشديدة على مادتها الإعلامية التي أدت إلى توقيف العديد من عناوينها مع صدور أعدادها الأولى، الشيء الذي تعرضت له صحافة المعمرين التي كانت تتعاطف مع قضايا الجزائريين.

وفي الوقت الذي بقيت فيه الصحافة المسموعة والمرئية حكرا على الإدارة الفرنسية إلى غاية الثورة التحريرية، استطاع قادة الثورة التحريرية التملص من سيطرتها على الصحافة المسموعة وذلك انطلاقا من البرامج التي كانوا يبثونها من إذاعات الدول الشقيقة ثم عن طريق إنشاء إذاعات محلية متنقلة ليتخذوا من الصحافة المسموعة والمكتوبة سلاحا في وجه الدعاية التي كانت تقودها وسائل الإعلام الفرنسية.

وبعد هذا التبين الوجيز لمسيرة الصحافة الجزائرية أثناء الاحتلال أنتقل إلى البحث في مسيرتها بعد الاستقلال.

الفرع الثاني: تطور الصحافة الجزائرية بعد الاستقلال.

لقد عرفت نشأة الصحافة الجزائرية المستقلة مرحلتين هامتين، فأما الأولى فيمكن حصرها من بداية الاستقلال إلى غاية سنة 1989م، والمرحلة الثانية تبدأ بصدور دستور 1989م وقانون الإعلام 07/90 الذي كرس طبقا للدستور السابق التعددية الإعلامية في الجزائر التي تعني في شكلها العام السماح للأحزاب السياسية والخواص بإصدار الصحافة المكتوبة وإنشاء القنوات الإذاعية والتلفزيونية إلى جانب صحافة الدولة وفق الشروط القانونية المطلوبة.

1. المرحلة الأولى: من 1962م إلى 1990م.

إضافة للصحف الثورية التي ورثتها جزائر ما بعد الاحتلال، شهدت بداية الاستقلال ميلاد عدة عناوين صحفية جديدة منها يومية Le peuple باللغة الفرنسية في سبتمبر 1962م، ويومية **الشعب** بالعربية في مارس 1962م، والصحيفة الأسبوعية Révolution africaine في فبراير 1963م بالإضافة إلى صحيفة **الجمهورية** التي كانت تصدر بوهران في مارس 1963م، وجريدة **النصر** الصادرة بقسنطينة في سبتمبر 1963م، ثم صحيفة Alger républicain الناطقة باسم الحزب الشيوعي الجزائري

[1] يطلق اسم صحافة الأهالي على تلك الصحافة الجزائرية التي كان يقوم بها المسلمون الجزائريون من ناحية التسيير الإداري والمالي والتحرير والتوزيع، ويكون مضمونها يتعلق بالقضايا الإسلامية الجزائرية وبشؤونهم العامة في علاقاتهم بالوجود الاستعماري بالجزائر مع الاعتراف المطلق بهذا الوجود، لتفصيل أكثر ينظر: زهير احدادن، الصحافة المكتوبة في الجزائر، ص 32.

وصحيفة La jeunesse المختصة في قضايا الشباب، واليومية المسائية Algérie le soir التي تهتم بالمواضيع الاجتماعية والثقافية[1].

غير أن هذه الانطلاقة الجديدة التي عرفها الإصدار الصحفي في جزائر الاستقلال لم تدم طويلا حيث بدأت الدولة الجزائرية في تغير السياسة الإعلامية بما يتلاءم واختيارها الاشتراكي حيث باشرت الحكومة والحزب الحاكم آنذاك في السيطرة على وسائل الإعلام، فتوقفت بذلك العديد من الصحف كيومية la jeunesse وLe peuple و Algérie le soir[2] ويومية Alger républicain التي شَكلت مشكلة أمام مؤتمر جبهة التحرير الوطني الذي انعقد سنة 1964م حيث قرر هذا الأخير « إدماج هذه الجريدة في الصحف الحكومية ولكن لم يحصل ذلك إلا بعد 1965م »[3].

وإلى جانب هذه الصحف التي تَوَقَفت أو أُدمِجَت مع الصحف الحكومية تم إنشاء بعد 19 جوان 1965م صحيفة El moudjahid الناطقة باسم الحزب في مكان صحيفة Le peuple التي استحوذت آنذاك على مبيعات الصحافة المكتوبة في الجزائر حيث سُحب منها قرابة مائتين وثلاثة ألاف نسخة مقابل71 ألف نسخة لباقي الصحف الصادرة في الجزائر سنة 1978م[4]، بالإضافة إلى ظهور الجريدة الأسبوعية، Algérie actualité والأسبوعية الرياضية الهدف Elhadef، وغيرها من المجلات **كالفلاح** و**الشرطة** و**الثقافة** و**الأصالة** و**الوحدة** و**منبر الاقتصاد**[5].

مع ظهور قانون الإعلام 01/82 ظهرت مجلة دينية رسمية جديدة بعنوان **النصر** ومجلة **التذكير** و**الإرشاد** والأسبوعيتين **أضواء** و**المسار المغاربي** ومسائية Horizon والمساء سنة 1985م[6] مع الإشارة إلى أن جميع العناوين الصحفية التي أُصْدِرت في هذه الفترة كانت حكومية و« لم يُشهد بعد سنة 1966م إصدار أية جريدة خاصة »[7].

1 ينظر: عباسة جيلالي، سلطة الصحافة في الجزائر، ص 102.

2 ينظر: عباسة جيلالي، سلطة الصحافة في الجزائر، ص 103.

3 زهير احدادن: مدخل لعلوم الإعلام والاتصال، ص 97.

4 ينظر: فضيل دليو، (الصحافة المكتوبة في الجزائر بين الأصالة والاغتراب)، البصيرة للبحوث والدراسات الإنسانية، العدد01 السداسي 02 2002م، (مؤسسة ابن خلدون للدراسات والبحوث، الجزائر)، ص 47.

5 فضيل دليو: المرجع السابق، ص 47.

6 ينظر: فضيل دليو، المرجع السابق، ص 47، 48.

7 زهير احدادن: المرجع السابق، ص 98.

ورغم العدد الذي سبق ذكره من الصحف الحكومية فإن اهتمام الدولة في هذه المرحلة كان منصبا على الصحافة والإعلام الثقيل، وقد تمثل هذا الاهتمام في الدعم المادي والسياسي الذي كان دائما على حساب الصحافة المكتوبة ويظهر ذلك من بلوغ حصة الإعلام الثقيل « من الميزانية الحكومية الموجهة لقطاع الإعلام 75,54% مقابل 17,06% لوكالة الأنباء الجزائرية و06% فقط لمجموع الصحافة الوطنية المكتوبة خلال المخطط الخماسي الأول 1980م/ 1985م »[1]، مع العلم أن الاستعمار الفرنسي قد ترك وراءه مؤسسة الإذاعة والتلفزيون، فقامت الحكومة الجزائرية بتأميمها والإشراف على انطلاقها من جديد دون السماح للقطاع الخاص أو الحزبي لامتلاك الصحافة المسموعة والمرئية وقد بقيت هذه الوضعية على حالها حتى بعد صدور قانون الإعلام 01/82[2].

2/ المرحلة الثانية : من 1990م فصاعدا.

بعد صدور قانون الإعلام 07/90 الذي فتح المجال للصحافة الحزبية والمستقلة، تحركت الساحة الإعلامية الجزائرية لتشهد ميلاد المئات من عناوين الصحف الجديدة باللغتين العربية والفرنسية وغيرها، منها الحزبية **كالنبأ** و**التضامن** و**الأمة** لحزب حركة مجتمع السلم، و**البلاغ** و**الفرقان** و**المنقذ** لحزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ المنحل، جريدة **الحق** و Algérie libre لجبهة القوى الاشتراكية، وLiberté لحزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية وغيرها[3]، وتقابل هذه الصحف الحزبية الجرائد الحكومية المخضرمة والجديدة كجريدة **النصر** و**السلام** و**النهار** و**الجمهورية**، هذا إلى جانب العشرات من الصحف الخاصة التي ظهرت آخر إلى جانب الصحف الحكومية والحزبية[4].

وتفاديا للإطالة في سرد أسماء وعناوين الصحف الجديدة التي أصدرت في هذه المرحلة لكثرتها فإن هذه الانطلاقة الإعلامية الجديدة أفرزت ما يقارب 140 عنوانا صحفيا في أقل من سنة من صدور قانون الإعلام 07/90[5]، وبقي هذا العدد في ارتفاع مستمر حيث عرفت الجزائر منذ صدور قانون الإعلام السابق إلى غاية

1 صالح بن بوزة: (السياسة الإعلامية الجزائرية، المنطلقات النظرية والممارسة 1979م، 1990م)، المجلة الجزائرية للاتصال، نصف شهرية أكاديمية، محكمة، تعنى بأبحاث الإعلام والاتصال، العدد 13، جانفي1996م، تصدر عن معهد الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر ص 40.

2 ينظر: عباسة جيلالي، سلطة الصحافة في الجزائر، ص 101.

3 ينظر: فضيل دليو، (الصحافة الجزائرية بين الأصالة والاغتراب)، ص 50.

4 لتفصيل أكثر ينظر: Rachid naïli: le 4éme pouvoir ?, (Éditions lalla sakina ,Alger),p 294

5 ينظر: فضيل دليو، المرجع السابق، ص 50.

2005م، ميلاد 800 عنوانا جديدا ولم يبق منها سوى 200 عنوان تقريبا من بينها 47 يومية ويُطبع مَا يُقارب 2,1 مليون نسخة يوميا[1].

إلا أن هذا الزخم الإعلامي الذي ضفرت به الصحافة الجزائرية المكتوبة لم يكن لِتُحتَرم في تنفيذه مبادئ وأخلاقيات ممارسة المهنة، حيث أن التصرفات العشوائية التي أضفت بضلالها على نوعية الممارسة المهنية لهذه الوظيفة الحساسة « من رداءة نوعية الكتابات الصحفية وغياب القواعد الاحترافية وأخلاقيات المهنة »[2]، دفعت بالعاملين في القطاع والمشرفين عليه إلى التفكير في إيجاد الوسيلة الملائمة للحد من المخالفات التي تحدث في هذا الصدد، وإلى اتخاذ الجهات المعنية بتنظيم العمل الإعلامي للعديد من الإجراءات الهادفة لتقويم الخلل السابق مما أدى إلى إقصاء العديد من الصحف لأسباب مختلفة منها صحيفة الحدث في 14جوان 1994م وصحيفة **الأمة** في 08 نوفمبر 1994م وجريدتي **الوجه الأخر**، والحوار في 16نوفمبر 1994م حيث انحصرت التهم الموجهة لهذه الصحف بين المساس بالمصلحة الوطنية العليا للبلاد والمساس بالأمن الوطني[3]، إلى جانب توقيف العديد من الصحف لقرارات سياسية وإدارية منها جريدة الهدف في 08 مارس 1995م، **الجزائر اليوم** في 09 أوت 1993م [4]، وصحف **المنقذ** و**الفرقان** و**البلاغ** التابعة للحزب المحظور وجريدة **الصح آفة** و**الوجه الأخر** و**نبراس الحق** و**الحياة العربية** و**البيان** و**المستقبل** و**الهلال** وجريدة **السياسة** وغيرها[5]، فيما غاب من ناحية أخرى عن الساحة الإعلامية العشرات من العناوين الصحفية التي ظهرت في هذه الفترة لأسباب اقتصادية كصحيفة **السلام** في 22 سبتمبر 1993م، و**العقيدة** في ماي 1994م، و**الحياة العربية** في 10 جويلية 1995م، و**المنتخب** في 05 سبتمبر 1995م[6].

وقد بقيت عملية ظهور العناوين الصحفية الجديدة واختفاءها مستمرة على مدى سنوات التعددية الإعلامية في حياة الصحافة الجزائرية الناتجة عن قانون الإعلام 07/90، حيث غابت عن الساحة الإعلامية

1 ينظر: رمضان بلعمري، (حوار مع وزير الإعلام والاتصال الجزائري بوجمعة هيشور)، جريدة الأحداث، العدد 694 يوم الخميس 12أوت 2004م، ص 02.

2 محمد بلحيمر: (دور وسائل الإعلام في ترقية العلاقة بين المجتمع المدني والبرلمان)، جريدة الخبر، عدد410، يوم 08 جوان 2004م ص19.

3 Rachid naïli: le 4éme pouvoir, p 304

4 Rachid naïli: ibid, p 306.

5 ينظر: فضيل دليو، (الصحافة الجزائرية بين الأصالة والاغتراب)، ص 58.

6 v - Rachid naïli: ibid , p 306

بين سنة 1999م و2002م العديد من الصحف منها جريدة **الصحافة، العالم السياسي، المحقق، الأمة يومية الجزائر**، وصحيفة **أخبار العاصمة** الناطقة بالعربية، وأخرى بالفرنسية مثل جريدة Demain d'Algérie وLe siècle وle quotidien de Kabylie و Le nouveau chroniqueur.[1]

هذا باختصار عن الصحافة المكتوبة أما عن الصحافة المسموعة والمرئية فلم تدخل لحد الآن عالم الصحافة الخاصة إذ لا تزال حكرا على القطاع العام، والشيء الجديد الذي برز من هذه الناحية ميل الدولة إلى بعث الإعلام الجواري، وقد تمثل هذا الميل في إنشاء العديد من المحطات الإذاعية المحلية في سابقة من أجل بعث الصحافة والإعلام المحلي[2].

وبعد هذا العرض يمكن الوصول إلى أن التعددية الإعلامية الجزئية في الجزائر قد أدت إلى القضاء على طبيعة الإعلام الأحادي الموجه الذي كان سائدا في مرحلة الحزب الواحد، وذلك من خلال فتح مجال الصحافة المكتوبة للأحزاب والجمعيات السياسية والخواص الذي تولد عنه ارتفاع عدد عناوين الصحف الصادرة في الجزائر رغم بروز ظاهرة توقف واختفاء العديد من هذه الجرائد لأسباب قانونية وسياسية واقتصادية وغيرها.

ورغم هذا المِكسَب الذي حققته الصحافة المكتوبة في الجرائر كنتيجة لتغير الوضع القانوني المنظم لقطاع الإعلام لا تزال الصحافة المسموعة والمرئية حكرا على الدولة كما كانت عليه في الفترة ما قبل قانون الإعلام 07/90.

المطلب الثالث: تطور وسائل الصحافة الإسلامية.

لا شك أن لكل زمان وسائل إعلامية خاصة تختلف عن غيرها على حسب المستوى الحضاري الذي بلغه في شتى مناحي الحياة كما سبق في بعض أراء المؤرخين لنشأة الصحافة كوسيلة إعلامية على وجه الخصوص، ولذلك فإن الفترة التي ظهرت فيها الرسالة الإسلامية تكون قد عرفت وسائل إعلامية خاصة بها.

1 v- Brahim Brahimi: Le droit à l'information à l'épreuve du parti unique et de l'état d'urgence, (édition SAEC - Liberté,Alger),p269.

2 ينظر: عباسة جيلالي، سلطة الصحافة في الجزائر، ص 128.

ولما كان الإسلام قد ظهر بشبه الجزيرة العربية، فإن العرب في هذه الفترة كانوا يستعملون المناداة وقراءة القصائد في الأماكن المخصصة لذلك، كسوق عُكاظ وهِجر وعُمان ودُومَة الجَندَل وسوق المَربَد[1] إلى جانب استعمال القوافل التجارية كوسائل لنقل مستجدات الأخبار لمختلف الأمصار التي تمر بها[2]، فإن الإسلام قد وجد الوسائل المستعملة في هذا المجال فاستخدمها بالموازاة مع الوسائل الجديدة التي استحدثها منها:

1. القرآن الكريم: بكونه الكتاب السماوي الذي انفرد بطريقته في عرض أحكام الشريعة ونقل أخبار الأولين والآخرين وأخبار الجنة والنار بأسلوب بليغ وجذاب ومقنع.
2. الحديث الشريف: لسان الرسول صلى الله عليه وسلم الناطق الرسمي باسم الإسلام والمسلمين وقدوتهم، فكان الحديث قوة هائلة في نقل تعاليم الإسلام وشرحها وتبيانها للناس.
3. المساجد: أول مؤسسة ومدرسة إعلامية عرفها الإسلام فكان أول ما قام به الرسول صلى الله عليه وسلم عند هجرته للمدينه أن بنى مسجدا كمكان للعبادة ومركز إعلامي لإخبار المسلمين بما يَجِد من أخبار الوحي وتعاليم الإسلام التي تعتبر حدث الساعة في ذلك الوقت.
4. الآذان: الذي يعني في حد ذاته الإعلام بوقت الصلاة.
5. مواسم الحج: وهي بمثابة مؤتمرات إعلامية إسلامية جامعة للمسلمين من كل فج عميق، ففيها يتعارف المسلمون على بعضهم البعض ويقفون على مشاكلهم ويطلعون على أفاقهم
6. الدعاة كوسيلة إعلامية سمعية مباشرة: إذ ما من مسلم يباشر هذه المهمة إلا ويستعمل أسلوبا معينا لأعلام الجاهلين بالإسلام بما جاء به من تعاليم ربانية حتى يمكنهم من الاهتداء إليه[3].

فمن خلال هذه الوسائل وأخرى تمكن الرسول صلى الله علية وسلم ومن معه من المسلمين من نشر الإسلام وجعل الناس يتناقلون أخباره « ويتساءلون عما يدعو إليه الرسول صلى الله عليه وسلم وعن أهدافه ومراميه، فكان بعض من يسمع بالدعوة يقبل على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيسأله عن الإسلام فيتلو

1 سوق المربد هو عكاظ الإسلام كانت تتعدد حلقات هذا السوق ويتوسطها الشعراء والرجاز ويؤمها الأشراف ينظر: عبد اللطيف حمزة الإعلام في صدر الإسلام، ص 34.

2 عبد اللطيف حمزة: الإعلام في صدر الإسلام، ص 23 وما بعدها.

3 ينظر: محمد عجاج الخطيب: الإعلام في صدر الإسلام، ط 02، 1987م، (مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان)، ص 24. نوال محمد زعتر، دور الإعلام الديني في تفسير بعض قيم الأسرة الريفية والحضارية، طبعة 1984م، (مكتبة نهضة الشرق، جامعة القاهرة، مصر) ص 34 وما بعدها.

عليه بعض ما أنزل الله تعالى عليه ثم ينطلق إلى قومه يبلغهم ما رأى ويخبرهم ما سمع »[1]، وهكذا حتى عمت أخباره وانتشرت أنباؤه في القبائل والأمصار، عن طريق التجار والواردين إلى مكة، ثم عن طريق الوفود التي بعثها صلى الله عليه وسلم إلى ملوك الدول المجاورة[2].

وقد استعمل الرسول صلى الله عليه وسلم إلى جانب وسائل التبليغ السابقة الكلمة الطيبة والموعظة الحسنة والأخلاق الحميدة، التي جاء بها الإسلام، عملا بالتوجيه الرباني في هذا المجال كقوله تعالى ﴿ **ادْعُ إِلى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ** ﴾[3]، فمن هذه الآية وغيرها يتجلى الأسلوب الذي يجب أن يتبع في تنفيذ العمل الإعلامي الإسلامي حتى يتمكن من كسب ثقة الجمهور.

لكن هذا الأسلوب الإعلامي الذي تبناه السلف رعية ورعاة في صدر الإسلام بدأ المشرفون على هذا النشاط ممن جعلوا من الخلافة الإسلامية حكما عضوضا، في اتخاذ الإعلام وسيلة لتحقيق مآربهم الشخصية والحفاظ على بقائهم في سدة الحكم لمدة أطول، فانحرفوا عن المبادئ الإسلامية لممارسة هذا النشاط ولخير دليل على ذلك ما آلت إليه الأمور في آخر قلعة للخلافة الإسلامية، الدولة العثمانية التي سنت قوانين جائرة لتكميم أفواه الناس والعاملين بحقل الإعلام خاصة، حيث تشير بعض المصادر إلى أن النظام العثماني المتأخر قد أحكم قبضته على العمل الصحفي[4]، إذ أصدر تشريعا خاصا بتنظيم المطبوعات سنة 1865م وآخر سنة 1876م بحيث اشتمل هذا الأخير على قواعد ملجمة لأفواه الصحفيين منها: « لا يجوز انتقاد الشخصيات الكبيرة الرسمية إذا اتهم حاكم بسرقة فلا ينشر شيء من هذا، إذا اتهم برشوة فلا يشار إلى النبأ، إذا قُتِل الحاكم أو الموظف الكبير فيُحذف أي تلميح بأنه مات بطريقة غير عادية، بل يكتفي بأنه توفي إلى رحمة الله »[5].

لكن رغم الوضعية العامة التي آل إليها العالم الإسلامي فإن هذا لم يمنع من بروز صحف استطاعت أن تجعل من المبادئ الشرعية والأهداف المنتظرة من الإعلام الإسلامي دليلا لعملها الصحفي إذ وُجِدت العديد

1 محمد عجاج الخطيب: المرجع السابق، ص 24.

2 ينظر: محمد عجاج الخطيب، الإعلام في صدر الإسلام ، ص 48.

3 سورة النحل، الآية 125.

4 ينظر: يوسف محمد القاسم، ضوابط الإعلام في الشريعة الإسلامية وأنظمة المملكة العربية السعودية، (عمادة شؤون المكتبات، جامعة الرياض السعودية)، ص 20. سليمان جازم الشمري: الصحافة والقانون في العالم العربي وأنظمة الولايات المتحدة الأمريكية، (دار الدولية للنشر والإشهار، القاهرة)، ص 94، 101.

5 سليمان جازم الشمري: المرجع السابق، ص 94.

من الصحف والجرائد التي تصنف[1] في إطار الصحافة الإسلامية، وذلك انطلاقا من خطها الإعلامي الذي يجعل من طلب الإصلاح والاهتمام بقضايا المسلمين هدفا لا تحيد عنه رغم الظروف الاستعمارية التي نشأت في ظلها والقبضة الحديدية للقوانين الوضعية المنظمة لمهنة الصحافة في وقتها، ومن بينها جريدة **العروة الوثقى** لجمال الدين الأفغاني ومحمد عبده التي صدر العدد الأول منها في 11 مارس 1884م، والعدد الثامن عشر والأخير في 17 أكتوبر 1884م، انطلاقا من العاصمة الفرنسية باريس هذه الجريدة التي استطاعت أن تغزو العالم شرقا وغربا رغم الحرب الشَعوَاء التي شُنَّت عليها من طرف قِوَى البغي الاستعمارية، ومنعها من الدخول إلى الدول الإسلامية وفرض العقوبات على قرائها وتحريض الصحف الأخرى على تشويه سمعتها[2].

والثانية مجلة **المنار** لمحمد رشيد رضا[3]، صدر العدد الأول منها بالقاهرة كصحيفة أسبوعية في مارس 1898م، ثم تحولت إلى شهرية وقد صدر آخر عدد منها في 01 جوان 1935م، ويذكر أنه عندما زار محمد رشيد رضا الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي، أوصاه الجزائريون بأن لا يذكر فيها فرنسا بشر حتى لا يُحرَمُون من قراءتها من طرف السلطات الاستعمارية[4].

والثالثة جريدة **الشهاب** لعبد الحميد بن باديس وهي الجريدة الثانية له بعد جريدة **المنتقد** التي أوقفها المستعمر الفرنسي، بعد صدور18 عددا منها فقط، وقد صدر العدد الأول منها يوم 12 نوفمبر 1925م في قسنطينة وعددها الأخير سنة 1939م[5]، وقد كانت **الشهاب** « من حيث الروح والمحتوى والعقيدة والاتجاه الإصلاحي والسياسي تعتبر ثالث مجلة في العالم العربي بعد مجلة **العروة الوثقى** للسيدين جمال الدين الأفغاني ومحمد عبده، ومجلة **المنار** للسيد رشيد رضا»[6]، فيما لمعت العديد من الصحف الإسلامية الأخرى مثل:جريدة **المؤيد** بالقاهرة سنة 1889م ومجلة **مكارم الأخلاق** الإسلامية سنة 1900 بمصر[7]، وجريدة

1 مثل رابح تركي في كتابه الشيخ عبد الحميد بن باديس ومحمد منير حجاب في كتابه الإعلام الإسلامي المبادئ النظرية والتطبيق وغيرها.

2 ينظر: محمد منير حجاب، الإعلام الإسلامي، المبادئ، النظرية، والتطبيق، ص 291.

3 هو محمد رشيد بن علي بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني البغدادي الأصل الحسيني النسب ولد بطرابلس الشام سنة 1865م وتوفي سنة 1935م، ينظر: الزركلي، الأعلام، ج06، ص 126، كامل سليمان الجبوري معجم الأدباء ج05، ص 287.

4 ينظر: رابح تركي، الشيخ عبد الحميد بن باديس، ص 130.

5 ينظر: رابح تركي، المرجع السابق، ص 259

6 رابح تركي: المرجع السابق، ص 264.

7 ينظر: فؤاد توفيق العاني، الصحافة الإسلامية ودورها في الدعوة، ص 40، 41.

الإقبال لعبد الباسط الأنس سنة 1902م بلبنان ومجلة **المُنصِف** سنة 1907م بتونس ومجلة **العلم** سنة 1910م بالعراق وجريدة **القبلة** لمحب الدين الخطيب[1] سنة 1916م بمكة المكرمة وجريدة **الصراط المستقيم** بفلسطين سنة 1924م و**المجلة الإسلامية** بسوريا 1929م ومجلة **الحكمة** بالأردن لنديم الملاح[2] سنة 1932م[3].

وهكذا توالى ظهور الصحف الإسلامية في شتى دول العالم، بما في ذلك القنوات الإذاعية والتلفزيونية المتخصصة في الشؤون والقضايا الإسلامية، وخاصة في البلدان التي فُتِحت فيها وسائل الإعلام المرئية والمسموعة على القطاع الخاص، إلى جانب الصحف الإسلامية التي تعمل على شبكات الانترنت، ورغم ذلك تبقى الصحافة الإسلامية في حاجة إلى مدد أكبر سواء من حيث الكم أو من حيث الأداء وهذا لإظهار صورتها أمام هذه العناوين الصحفية على اختلاف أنواعها واتجاهاتها التي تغزو البيوت دون استئذان وكم تتضاعف هذه الحاجة إذا كانت الغاية من تأسيسها تولي الدفاع عن قضايا الإسلام وحقوق المسلمين المشروعة في كل مكان، وبهذه النظرة الوجيزة في مختلف مفاهيم الصحافة وتطورها أنتقل إلى البحث في تنظيمها القانوني والمؤسساتي وفي مفهوم الجرائم المتعلقة بممارستها.

1 هو محب الدين الخطيب بن أبي الفتح محمد بن عبد القادر بن صالح الخطيب ولد بدمشق سنة 1886م وتوفي سنة 1969م، أصدر مجلتي الزهراء والفتح وتولى تحرير مجلة الأزهر ينظر: الزركلي، المرجع السابق، ج05، ص 286، كامل سليمان الجبوري، المرجع السابق،ج05، ص 80.

2 هو نديم بن محمود بن أحمد بن محمد الملاح ولد سنة 1892م، من أهل طرابلس الشام عاصر الحركة الوطنية في سوريا ولبنان توفي بالأردن سنة 1973م، ينظر: الزركلي، الأعلام، ج08، ص 16.

3 ينظر: فؤاد توفيق العاني، الصحافة الإسلامية ودورها في الدعوة، ص 37 وما بعدها.

الفصل الأول: التنظيم القانوني والمؤسساتي للصحافة ومفهوم الجرائم المتعلقة بممارستها.

المبحث الأول: التنظيم القانوني والمؤسساتي للصحافة

المطلب الأول: التنظيم القانوني للصحافة الجزائرية.

الفرع الأول: التنظيم القانوني للصحافة الجزائرية أثناء الاحتلال الفرنسي، و**الفرع الثاني:** التنظيم القانوني للصحافة الجزائرية بعد الاستقلال.

المطلب الثاني: التنظيم المؤسساتي للصحافة الجزائرية.

الفرع الأول: المجلس الأعلى للإعلام و**الفرع الثاني:** المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة.

المطلب الثالث: التنظيم الحديث للإعلام والصحافة الإسلامية.

الفرع الأول: تنظيم العمل الصحفي الإسلامي في إطار منظمة المؤتمر الإسلامي و**الفرع الثاني:** رابطة العالم الإسلامي.

المبحث الثاني: مفهوم جرائم الصحافة المتعلقة بممارسة المهنة.

المطلب الأول: تعريف جرائم الصحافة المتعلقة بممارسة المهنة لغة واصطلاحا.

الفرع الأول: تعريف الجريمة لغة والفرع الثاني: تعريف الجريمة اصطلاحا والفرع الثالث: تعريف جرائم الصحافة المتعلقة بممارسة المهنة اصطلاحا.

المطلب الثاني: المصدر القانوني والشرعي لجرائم الصحافة.

الفرع الأول: تقييد الحريات، **الفرع الثاني:** تقييد الحقوق.

المطلب الثالث: خصائص جرائم الصحافة المتعلقة بممارسة المهنة.

الفرع الأول: العلانية **الفرع الثاني:** المسؤولية الجماعية عن جرائم الصحافة، **الفرع الثالث:** تعدد مواضيع جرائم الصحافة وعقوباتها.

تمهيد:

وقد قسمت هذا الفصل إلى مبحثين، الأول سأتناول فيه التنظيم القانون والمؤسساتي للصحافة الجزائرية مع التطرق للتنظيم الحديث للعمل الإعلامي والصحفي الإسلامي، أما المبحث الثاني فسأتعرض فيه لمفهوم جرائم الصحافة المتعلقة بممارسة مهنة الصحافة وللأساس القانوني الذي ينطلق منه تجريمها في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية مع البحث في الخصائص التي تتميز بها جرائم الصحافة عن غيرها من الجرائم.

المبحث الأول: التنظيم القانوني والمؤسساتي للصحافة.

نظرا للأهمية والدور الفعال الذي يمكن أن تقوم به الصحافة بأنواعها الثلاث المكتوبة والمسموعة والمرئية والطابع الاقتصادي الذي تتميز به المؤسسات الإعلامية، وارتباط نشاطها بالسياسة الإعلامية للأنظمة في كل عصر ومصر، اقتضت الحاجة إلى أن يكون نشاط المؤسسات السابقة خاضعا لتنظيم قانوني وشرعي معين سواء من ناحية المادة الإعلامية التي تنشرها وسائلها أو من حيث تسيير بناءها البشري والهيكلي على أن يكون الإشراف على هذا التنظيم مسندا لهيئات خاصة في الدولة كوزارة الإعلام أو لغيرها من الهيئات التي يمكن أن تُخَوَل لها مهمة تسيير هذا المجال.

المطلب الأول: التنظيم القانوني للصحافة الجزائرية.

الفرع الأول: التنظيم القانوني للصحافة الجزائرية أثناء الاحتلال الفرنسي:

01. التنظيم القانوني للصحافة الجزائرية في ظل القانون الفرنسي.

إذا كانت الصحافة الوطنية الجزائرية لم تظهر إلا بعد بداية القرن العشرين بسبب الحظر الذي فرضته عليها الإدارة الاستعمارية، فإن الصحافة الفرنسية التي بدأت صدورها في الجزائر مع بداية الاحتلال قد خضعت لقوانين الصحافة التي كانت تصدر في فرنسا، بداية بقانون الصحافة الصادر في 14 ديسمبر 1930م ثم لقانون 30 جوان 1848م الذي ألزم الصحافة الفرنسية الصادرة في الجزائر بدفع الضمان مقابل إصدارها بعد أن كان هذا الإجراء مقتصرا على الصحافة الصادرة في فرنسا طبقا قانون 14 ديسمبر1930م مما أدى بالكثير منها إلى التوقف عن الصدور بسبب عجزها عن دفع الضمان السابق[1]، وبذلك يكون هذا القانون قد قصد ولو بطريقة غير مباشرة التضييق على صحافة المعمرين الصادرة في الجزائر والحد من حرية الصحافة التي يؤدي

1 ينظر: زهير احددن، مدخل لعلوم الإعلام والاتصال، ص 91.

إطلاقها إلى تعكير السياسة الإعلامية التي كانت تسعى السلطات الاستعمارية إلى تطبيقها في الجزائر، هذا في الوقت الذي منعت الجزائريين من مباشرة العمل الصحفي بصفة مطلقة.

بعد ذلك صدر قانون آخر أكثر نكالا من سابقيه وذلك في جوان 1849م، أو ما يسمى بقانون الحقد حيث نص في بعض مواده على معاقبة كل من ينشر مادة إعلامية تهدف إلى استفزاز العسكريين ومحاولة تحريضهم على ترك واجباتهم حتى ولو كان هذا التصرف صادر من الفرنسيين أنفسهم[1]، يليه قانون الصحافة الصادر سنة 1952م الذي خول للإدارة الاستعمارية حق توجيه إنذارين للصحف في حالة المخالفة وبعد ذلك يكون لها الحق بأن تأمر بغلقها أو تفرض عليها غرامات معينة في حالة العود، ومثال ذلك ما حدث لبعض الصحف الفرنسية كجريدة التل والتضامن إثر نشرهما لمقالات تتحدث عن أوضاع الجزائريين أثناء المجاعة التي ضربت الجزائر ما بين 1863م و1867م وما رافق ذلك من تقصير للإدارة الفرنسية في إسعاف الأهالي الجزائريين[2].

ثم أصدرت فرنسا قانونا آخر للصحافة سنة 1881م هذا القانون الذي عرفت في ظله الصحافة الجزائرية طريقها إلى الظهور، حيث نص على إلزام الصحف والنشريات بطلب الرخصة من الإدارة ودفع الكفالة المالية قبل أن تعرف طريقها إلى النشر هذا الإلزام الذي سمحت في إطاره الإدارة الفرنسية للجزائريين بأن يخوضوا غمار ممارسة النشاط الصحفي مع ضابط التقيد بالشروط السابقة، لكن سرعان ما لجأت إلى انتهاك أحكامه من خلال تلك المضايقات التي تعرضت لها صحيفة المنتخب رغم كون صاحبها فرنسيا وذلك بسبب دعوته إلى ضرورة المساواة بين الفرنسيين والأهالي الجزائريين، كما شددت من وطأتها على الصحف الناطقة بالعربية التي بدأ في إصدارها الجزائريون بداية من 1895م فصاعدا بدعوى مساسها بمفهومها الخاص للأمن والنظام العام الذي تمثل على العموم في مخالفة سياستها الإعلامية والاستعمارية التي كانت تسعى إلى تحقيقها في الجزائر فيما كانت الصحف التي تساندها في سياستها السابقة تتلقى كامل العناية وكأنها تعمل في ظل قانون آخر[3]

1 ينظر: الزبير سيف الإسلام، تاريخ الصحافة الجزائرية، ج02، ص 39، 40.

2 ينظر: الزبير سيف الإسلام، المرجع السابق، ص156، 157.

3 ينظر: ملف من إعداد المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954م، بعنوان، (الإعلام أثناء الثورة) ص 343.

وقد استمر قانون الصحافة الصادر سنة 1881م ساريا المفعول إلى غاية خروج المستعمر من الجزائر إلا أنه كان يتعرض من حين إلى أخر للتعديل والتتميم سواء بمقتضى قوانين أو أوامر أو قرارات منها:

. القانون الصادر في 29 أكتوبر 1919م.

. القانون الصادر في 19 ماي 1925م.

. القرار الصادر في 21 أفريل 1939م.

. القرار الصادر في 06 ماي 1939م.

. القرار الصادر في 29 جويلية 1939م.

. الأمر الصادر في 24 نوفمبر 1943م.

. الأمر الصادر في 06 ماي 1944م.

. الأمر رقم 45/ 2090 الصادر في سبتمبر 1945م.

. القانون رقم45/ 1095 الصادر في 31 ديسمبر 1945م.

. القانون رقم 51/ 18 جانفي 1951م.

. القانون رقم 51/ 1078 الصادر يوم 10 سبتمبر 1951م.

. القانون رقم 52/ 1352 الصادر في 1952.

. القانون رقم 53/ 184 الصادر في 12 ماي 1953م.

. القانون رقم 55/ 1552 الصادر في 18 نوفمبر 1955م.

. الأمر رقم 58/ 1100 الصادر يوم 17 نوفمبر 1958م.[1]

وبالإضافة لخضوع الصحافة الجزائرية التي ظهرت خلال الفترة الاستعمارية لأحكام القانون السابق سلطت الإدارة الاستعمارية على الجزائريين جملة من القوانين الاستثنائية التي أطلق عليها مصطلح قانون الأهالي الذي من

1 ينظر: قانون الصحافة الفرنسي لسنة 1881م، طيبي مقران: (الصحافة المكتوبة بين السلطة والحرية)، رسالة ماجستير، تحت إشراف سعاد الغوتي، سنة 2003م، جامعة الجزائر معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، ص 180.

طبيعته التشديد على حرياتهم المختلفة بداية من حرية التعبير إلى حرية الصحافة والمطالعة على الصحف والكتب وغيرها[1].

وقد أسهب مُفدِي زكريا في وصف هذه الترسانة القانونية بقوله: « والقانون الاستثنائي سيف بيدها مُسلط على الحريات والرقاب فهي تحجز وتصادر لأدنى الأسباب وتحكم بدون مبرر، وبمجرد ترديد كلمات الوطن، المجد، القومية، الحرية، الأمة الجزائرية العربية، الكرامة، العزة، يُعَد مساسا بالأمن الداخلي والخارجي وتحريضا على التمرد والعصيان وكفيلا بأن يُعَجِّل بنهاية الصحيفة التي تنشرها إن لم يُقْذَف بكتابها في الظلمات، أما كلمة استقلال في مقال أو خطاب فأنها كانت من أكبر الجرائم...»[2] وقد كانت الصحف في ظل نفس القانون « لا يُسمَح لها بالانتشار إلا إذا تُرجمت حرفيا بمصالح الرقابة وفُحصت بآلة المكرسكوب...»[3].

فمن خلال هذا الوصف يتبين بأن هامش الحرية الذي كانت تتمتع به الصحافة الجزائرية في ظل الاحتلال الفرنسي كان أضيق مما تحتاج إليه الممارسة الطبيعية لمهنة الصحافة، لأن المفهوم الهلامي لمصطلح الأمن العام الذي كانت تتخذه السلطات الاستعمارية ذريعة لإحكام قبضتها على أقلام الصحافة الجزائرية يجعل من سلطتها التقديرية أكثر اتساعا في تجريم أراء وكتابات الصحفيين مما يجعلهم عرضة لعقوبات السلطات السابقة وبعيدين عن جرأة الخوض في التعبير عن مشاهد الظلم والاستبداد التي كانت تطبع واقع الشعب الجزائري في ظل الاحتلال الغاشم.

ورغم الطبيعة الاستثنائية التي تميزت به جملة القوانين التي نظمت النشاط الصحفي في الجزائر أثناء الاحتلال فقد أتيح للجزائريين في ظل هذا التنظيم الحرية الجزئية لممارسة مهنة الصحافة وحق إصدار الصحف الخاصة كتلك التي كانت تصدرها جمعية العلماء المسلمين وغيرها.

1 ينظر: عبد المجيد شيخي، (مفهوم الثورة للإعلام من خلال المواثيق والبيانات)، دراسات وبحوث الملتقى الوطني حول الإعلام والإعلام المضاد، إصدار المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة 1954م، ص 164.

2 مفدي زكريا: تاريخ الصحافة العربية في الجزائر، ص 165.

3 مفدي زكريا: المرجع السابق، ص 165.

02. التنظيم القانوني لصحافة الثورة الجزائرية.

بعد التعرض لقوانين الصحافة الفرنسية التي كانت تنظم نشاط الصحافة الجزائرية في ظل الإدارة الاستعمارية، بقي البحث في التنظيم القانوني للصحافة التي كانت تصدرها قيادة الثورة التحريرية، هذا التنظيم الذي يمكن أن يُكتشف من خلال تلك المناشير والبيانات والمواثيق التي كانت تصدرها الثورة للشعب الجزائري وللعاملين في مجالها الإعلامي على وجه الخصوص، بداية بالمنشور الأول الذي أصدرته في 30 أكتوبر 1954م حيث حرصت من خلاله على تنبيه الشعب الجزائري من الأكاذيب التي كانت تنشرها الإدارة الفرنسية وتحذيره من مغبة تصديقها في كل ما تبثه من سموم مع العمل على كشف أساليب النفاق والمناورات التي كانت تستعملها السياسة الإعلامية الفرنسية بهدف تضليل الشعب الجزائري وغيرها من الجرائم التي كانت تنفثها وسائلها الإعلامية[1].

ومن خلال تحليل ما احتواه مضمون المنشور السابق يمكن أن يستخلص منه مبدأين أساسيين لاتجاه إعلام وصحافة الثورة هما العمل على كشف أكاذيب السياسة الإعلامية الفرنسية، وصد الشعب الجزائري عن تصديقها مما يوحي برغبة قيادة الثورة في تزويد جمهور الإعلام الجزائري بصحافة موضوعية ونزيهة تقوم بمهمة الموجه المخلص[2].

أما المحطة الثانية في تنظيم العمل الصحفي الثوري تنطلق من بيان أول نوفمبر 1954م الذي تضمن المبادئ الإعلامية الأساسية التي يجب أن تتحلى به صحافة الثورة وعملها الإعلامي بشكل عام هذه المبادئ التي تنطلق من ضرورة تحديد الجمهور المخاطب وتحصينه من محاولات التزييف التي تشنها وسائل الإعلام المعادية والعمل على إقناعه بمبادئ الثورة والالتزام بها، والسعي إلى كشف الحقيقة أمام الجماهير بالاعتماد على الصدق في الأخبار والالتزام بمبدأ النقد الموضوعي الذاتي الذي يكشف التقصير الإعلامي والسياسي في أي مجال[3].

1 ينظر: الزبير سيف الإسلام، الإعلام والتنمية في الوطن العربي، ص 44، المركز الوطني للبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954م (الإعلام أثناء الثورة)، ص 363، أحمد حمدي: (مبادئ الإعلام والدعاية لدى جبهة التحرير الوطني وتطبيقاتها في صحيفة المجاهد من 1956م إلى 1962م)، رسالة ماجستير، تحت إشراف عزة عجان، جوان 1985م، جامعة الجزائر، معهد الإعلام والاتصال ص، 363.

2 ينظر: المركز الوطني للبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954م، المرجع السابق، ص 364.

3 ينظر: المركز الوطني للبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954م، المرجع السابق، ص 366.

وانطلاقا من هذه المبادئ التي سطرتها قيادة الثورة الجزائرية لسياستها الإعلامية، يظهر حرص الثورة على تنظيم هذا النشاط الذي يقابله إصرار الإدارة الاستعمارية على تدميره بوسائلها الإعلامية المضادة وآلاتها العسكرية الفتاكة، مما دفع بقيادة الثورة إلى التحلي بالحذر والصرامة في تنفيذ الإجراءات التنظيمية الخاصة بالعمل الصحفي بشكل يضمن احترام مبادئه وحماية وسائله من الآلة الاستعمارية المدمرة.

وبعد بيان أول نوفمبر يأتي ميثاق مؤتمر الصومام الذي انعقد في 20 أوت 1956م، هذا الميثاق الذي ذهب إلى اتخاذ العديد من القرارات الهادفة إلى تحقيق السير الحسن للعمل الصحفي الثوري منها:

ـ القضاء على ظاهرة عدم التنسيق بين الأجهزة الإعلامية الناطقة باسم الثورة التي كانت تعاني منها في بداية اندلاعها، وذلك بإلغاء طبعات صحيفة المقاومة الجزائرية وتعويضها بجريدة المجاهد التي أصبحت الناطق الرسمي والوحيد باسم الثورة التحريرية[1].

. الرد بسرعة وبوضوح على جميع الأكاذيب التي تنشرها الصحافة الفرنسية.

. الإكثار من مراكز الدعاية وتزويدها بالوسائل اللازمة.

. الالتزام بنظام التوزيع السري للصحف الثورية داخل الوطن[2].

ـ التنويع من وسائل الإعلام صحافة مكتوبة مسموعة ومرئية وغيرها، مع السعي لكي تتم عملية تنفيذ هذه الإجراءات التنظيمية في إطار المبادئ التي سطرها مؤتمر الصومام في مجال العمل الإعلامي بشكل عام منها:

. الالتزام بالصدق والموضوعية وقول الحقيقة.

. التعبير عن إرادة الشعب.

. تجنب أسلوب الدعاية العنيفة القائمة على الهرج والمرج.

1 ينظر: أحمد حمدي، (مؤتمر الصومام ومهام الإعلام الثوري)، دراسات وبحوث الملتقى الوطني حول الإعلام والإعلام المضاد، (إصدار المعهد الوطني للبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954م، الأبيار، الجزائر)، ص 85، إبراهيم لونيسي: (المجاهد ودورها في الحرب النفسية أثناء الثورة)، دراسات وبحوث الملتقى الوطني حول الإعلام والإعلام المضاد، (إصدار المعهد الوطني للبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954م، الأبيار، الجزائر)، ص 121.

2 ينظر: أحمد حمدي، المرجع السابق، ص 85، المركز الوطني للبحث في الحركة الوطنية وثورة نوفمبر 1954م، (الإعلام أثناء الثورة) ص 367، حسن بومالي: (استراتيجية الثورة الجزائرية في التجنيد والتعبئة الجماهيرية عند اندلاع الثورة إلى غاية مؤتمر الصومام)، ص52.

. العمل على بعث الحماس وتعبئة الجمهور وتجنيده[1].

هكذا كانت أهم المبادئ التي كان يرتكز عليها التنظيم القانوني للعمل الصحفي والإعلامي الثوري الذي تمكن من مواجهة الدعاية الإعلامية الفرنسية والتوصل إلى توعية وإشباع الشعب الجزائري بمبادئ الثورة وغيرها من الأهداف التي كان يسعى إلى تحقيقها في تلك المرحلة.

الفرع الثاني: التنظيم القانوني للصحافة الجزائرية بعد الاستقلال.

بعد الاستقلال ونظرا لحداثة أجهزة الدولة الجزائرية المستقلة، والإجراءات الطويلة التي تتطلبها عملية تشريع القوانين، رأت القيادة الوطنية أن تترك قانون الصحافة الفرنسي الصادر سنة 1881م ساريا للمفعول في انتظار إعداد قانون إعلام جزائري محض، وهذا طبقا للقرار الصادر في 31 ديسمبر 1962م القاضي بترك جميع القوانين الفرنسية التي كانت مطبقة في الجزائر خلال الاحتلال ما لم تشكل مساسا بالسيادة الوطنية، وهو المبدأ الذي كرسه دستور الجزائر الذي صدر في 10 سبتمبر 1963م[2].

ولما كان قانون الصحافة الفرنسي السابق يسمح بحرية الصحافة بما في ذلك إنشاء الصحافة الحزبية والخاصة فإن المرحلة الأولى للاستقلال كانت فترة للتعددية الإعلامية أي لظهور صحافة جزائرية حكومية وحزبية وخاصة إلى جانب الصحافة التي كانت تنشط في الثورة، إلا أن هذه الفترة لم تدم طويلا لكون القانون السابق يتعارض مع السياسة الإعلامية الاشتراكية للدولة التي تهدف إلى الاستحواذ على النشاط الصحفي والإعلامي[3] وعليه فإن تحقيق رغبة السلطات الجزائرية في هذا المجال يعني القضاء على حرية إنشاء الصحف الخاصة التي تمتعت بها الصحافة الجزائرية تحت لواء القانون الفرنسي السابق ولو بشكل مجحف، فكما هو معلوم فإن النظام الاشتراكي لا يَعترِف بالملكية الخاصة فكيف إذا تعلق الأمر بهذا المجال الحيوي الذي يُفترض أن يكون وسيلة لنشر مبادئ هذا النظام.

1 ينظر: أحمد حمدي: (مبادئ الإعلام والدعاية لدى جبهة التحرير الوطني وتطبيقاتها في صحيفة المجاهد من 1956م إلى 1962م) ص131.

2 ينظر: إسماعيل معراف قالية، الإعلام حقائق وأبعاد، (ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر)، ص 44، زهير احدادن: الصحافة المكتوبة في الجزائر، بدون طبعة، (ديوان المطبوعات الجامعية)، ص 121، زهير احدادن، مدخل لعلوم الإعلام والاتصال، ص 113.

3 ينظر: إسماعيل معراف قالية، المرجع السابق، ص 44، زهير احدادن، الإعلام والتنمية في الوطن العربي، ص 48.

وقصد تحقيق هذه السياسة الإعلامية المرغوبة ذهبت الدولة إلى اتخاذ العديد من القرارات بصفة تدريجية بدأت بتأميمها للصحف الفرنسية التي كانت تصدر في الجزائر، وذلك بمقتضى القرار الصادر في 17 سبتمبر 1963م[1]، كما اتخذت إجراءات موجهة لتنظيم وكالة الأنباء الجزائرية في أوت وسبتمبر 1963م خولت لها بمقتضاها حق احتكار توزيع المعلومات الإخبارية في جميع أرض الوطن، وأن تعمل بنظام المداومة 24 ساعة على 24 ساعة[2].

ومن جهة أخرى قامت باتخاذ قرارات تمنع بمقتضاها توزيع العديد من عناوين الصحف الأجنبية في الجزائر، في مقدمتها تلك التي كانت تتولى توزيعها شركة هاشيت Hachette الفرنسية منها: القرار الصادر في 10 جويلية 1964م من قبل اللجنة التنفيذية المؤقتة القاضي بمنع طبع وتوزيع وبيع الصحف الفرنسية مثل ,parisien le Carrefour, L'aurore، le Matin،كما منعت الحكومة الجزائرية توزيع صحف أخرى سنة 1977م بعد العدوان الإسرائيلي على البلدان العربية وحجز العديد منها إلى جانب اتخذتها لتدابير منع استيراد ما يفوق 100 صحيفة[3].

وإذا كانت الصحافة الأجنبية التي كانت توزع في الجزائر قد تعرضت لقرارات منع الاستيراد كما سبق فإن الصحافة الوطنية الخاصة والحزبية قد عملت على إدماجها في الصحف الحكومية وكان أخرها صحيفة Alger républicainالتي كان يُصدرها التيار الشيوعي الجزائري إذ كانت تنافس منافسة شديدة الصحافة التابعة للدولة كالشعب والمجاهد وذلك سنة 1965م[4]، واستكمالا لهذه النية الهادفة إلى استحواذ الدولة على جميع حلقات العمل الصحفي تم إنشاء الشركة الوطنية للنشر مع إعطائها صلاحية احتكار توزيع الصحافة وذلك بمقتضى القرار الصادر في 19 أوت 1966م[5]، لتتم بذلك هيمنتها على إصدار الصحف وتوزيعها والتحكم في مادتها الإعلامية بما يتلاءم وسياستها الإعلامية الاشتراكية المرغوبة.

وتقنينا لهذه السياسة الإعلامية الجديدة تم إصدار القرار رقم 68/ 525 المتضمن القانون الأساسي للصحفيين المهنيين، الذي اقتصر في تعريفه للصحفي المهني على العامل في النشرات الصحفية أو وكالات الأنباء وباقي

1 ينظر: زهير احدادن، الصحافة المكتوبة في الجزائر، ص 127، الزبير سيف الإسلام، الإعلام والتنمية في الوطن العربي، ص 48.

2 ينظر: زهير احدادن، المرجع السابق، ص 126.

3 ينظر: زهير احدادن، مدخل لعلوم الإعلام والاتصال، ص 98.

4 ينظر: زهير احدادن، مدخل لعلوم الإعلام والاتصال، ص 96.

5 ينظر: زهير احدادن، مدخل لعلوم الإعلام والاتصال، ص 98.

الهيئات الوطنية للأنباء التابعة للحزب أو الدولة دون إشارة للصحافة الحزبية الأخرى أو الخاصة وأن يمارس ووظيفته ضمن نشاط نضالي[1]، في إشارة للعمل في إطار النظام الإيديولوجي المختار من طرف الدولة بالإضافة إلى تقيدها بالامتناع عن « تقديم الأخبار الكاذبة أو غير الثابتة أو إشاعتها أو السماح بإشاعتها، أن يلتزم بالسر المهني ما عدا الأسرار العسكرية الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي...، أن يمتنع عن استعمال الامتيازات المرتبطة بوظيفته لأغراض شخصية، وأن يمتنع عن أي غرض إعلاني قد يشيد بمزايا منتوج أو مؤسسة يستفيد ماديا من بيعها أو إنجاحها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.... »[2] وغيرها، مع الإشارة إلى أن هذا القرار لم ينص على حق الصحفي في الوصول إلى مصادر الخبر الذي يعتبر الشريان الرئيسي الذي يمده بالمادة الإعلامية.

وتمهيدا لوضع قانون جزائري خاص بالنشاط الإعلامي والصحفي تعرض المؤتمر الرابع لجبهة التحرير الوطني في توصياته إلى تحديد الحقوق والواجبات الأساسية للصحفي، وتحديد العلاقة التي تربطه بأجهزة الدولة وكذا الأدوار والأهداف التي يجب أن يسعى إلى تحقيقها في إطار الاختيار الاشتراكي لسياسة الدولة بالإضافة إلى إعادة تنظيم مختلف وسائل الإعلام المكتوبة والمرئية والمسموعة وأخيرا إشارته إلى ضرورة إصدار تشريع خاص يحدد الأوضاع الجديدة للإعلام الوطني[3].

وبعد قرابة ثلاثة سنوات من صدور لائحة المؤتمر الرابع لجبهة التحرير الوطني أصدر المشرع الجزائري قانون الإعلام المنتظر منذ عشية الاستقلال في 06 فيفري 1982م، ولم يبتعد كثيرا من حيث مبادئه العامة عما جاء في اللائحة السابقة، ليتبع بتخصيص دورة جبهة التحرير الوطني التي انعقدت في شهر جوان من نفس السنة لدراسة السياسة الإعلامية للدولة حيث تمت فيها الموافقة على تقرير شامل حول سير السياسة الإعلامية السابقة[4].

ويمكن تلخيص المبادئ العامة للإعلام والصحافة الجزائرية في ظل القوانين واللوائح والقرارات التي نظمت العمل الإعلامي والصحفي من بداية الاستقلال إلى غاية دورة جبهة التحرير الوطني لجوان 1982م فيما يأتي:

. الإعلام قطاع استراتيجي وسيادي.

1 ينظر: المادتين 01 و05 من الأمر رقم 525/68.

2 المادة 05 من الأمر رقم 525/68 المتضمن القانون الأساسي للصحفيين المهنيين.

3 ينظر: جبهة التحرير الوطني، لائحة المؤتمر الرابع لحزب جبهة التحرير الوطني، الإعلام من خلال النصوص الأساسية لحزب جبهة التحرير الوطني، سبتمبر 1981م، ص08.

4 ينظر: زهير احدادن: الصحافة المكتوبة في الجزائر، ص 136.

. إقرار الملكية العامة لوسائل الإعلام المكتوبة والمسموعة والمرئية.

. تحديد وتقييد حقوق وواجبات الصحفيين.

. توكيل عملية الإشراف والتوجيه السياسي لوسائل الإعلام للحزب والدولة.

. للمواطن الحق في الإعلام والإطلاع على ما يجري في المجتمع لكن في إطار الخيارات الاشتراكية للدولة[1].

وعلى كل فإن التنظيم القانوني للصحافة الجزائرية ما قبل إصدار قانون الإعلام 01/82 قد تميز بالغموض لعدم وجود نصوص قانونية خاصة بالنشاط الإعلامي ما عدا تلك القرارات والقوانين الفرعية التي اهتمت بالتنظيم الجزئي لجوانب معينة من هذا النشاط الحساس، وقد ساهم في هذه الوضعية القانونية تخلي الدولة التدريجي عن القوانين الفرنسية التي مُدد العمل بها بعد الاستقلال بشكل عام، وتملصها من نظام التعددية الإعلامية الذي كان ينص عليه قانون الصحافة الفرنسي على وجه الخصوص، وإتباعها لنمط الإعلام الأحادي الموجه دون أن تكون هناك أية قوانين تنص على هذا التغيير بشكل مباشر مما يضفي على هذا التصرف طابع اللاشرعية [2].

أما عن الفترة التي تلت إصدار قانون الإعلام 01/82 فرغم الانتقادات التي وجهت لبعض الأحكام التي نص عليها، فيمكن اعتباره أهم وثيقة قانونية تقوم بتنظيم نشاط الصحافة الجزائرية بعد الاستقلال بشكل خاص ومفصل، استطاعت الجزائر بفضله أن تخرج من مرحلة الفراغ القانوني السابق والفوضى التي كان يتخبط فيه هذا النشاط، وعلى ضوء المبادئ والقيود التي نص عليها انتعشت الساحة الإعلامية وشهدت ميلاد صحف أخرى وإن كانت مقتصرة على صحافة الدولة دون الصحافة الخاصة والحزبية بفعل سياسة الإعلام الاشتراكي التي كرسها بصفة رسمية[3].

ونظرا لتأثر الجزائر بتلك التغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي مست ساحتها الداخلية والخارجية في السنوات التي تلت إصدار قانون 01/82، أقدم المشرع الجزائري على ذلك التحول الكلي في النظام السياسي

1 ينظر: زهير احدادن، الصحافة المكتوبة في الجزائر ، ص 137.

2 ينظر: مقال(الصحافة الجزائرية من الأزمة الأمنية إلى المصالحة الوطنية)، موقع مركز الدفاع وحرية الصحفيين، www.cdfj.com، تاريخ الزيارة 29 أكتوبر 2006م، زهير احدادن، المرجع السابق، ص 131.

3 ينظر: مقال بدون مؤلف (الصحافة الجزائرية من الأزمة الأمنية إلى المصالحة الوطنية)، موقع مركز الدفاع وحرية الصحفيين www.cdfj.com، تاريخ الزيارة 29 أكتوبر 2006م.

والإعلامي الذي ظهرت بوادره انطلاقا من التعديلات التي تضمنها دستور 1989م هذا الدستور الذي أدخل الجزائر إلى مرحلة التعددية الإعلامية التي جُسِدت بصفة فعلية في قانون الإعلام 07/90[1]، وحتى يتبين الجديد الذي جاء به هذا القانون لابد من إجراء مقارنة بسيطة بينه وبين قانون الإعلام 01/82 ثم القيام باستعراض أهم التعديلات والقيود التي مست العديد من أحكامه فيما بعد.

01. المقارنة الشكلية بين قانون الإعلام 01/82 وقانون الإعلام 07/90.

لقد صدر قانون الإعلام 01/82 في 06 فبراير 1982م في مرحلة الحزب الواحد بينما صدر قانون الإعلام 07/90 في 30 أفريل 1990م أي بعد دخول الجزائر مرحلة التعددية السياسية والإعلامية التي كرسها دستور 1989م.

تضمن قانون الإعلام 01/82 مبادئ عامة و05 أبواب بينما تضمن قانون الإعلام 07/90 على09 أبواب أي بفارق 04 أبواب.

جاءت المبادئ العامة التي تضمنها قانون الإعلام 01/82 في 09 مواد ولم تأت في شكل باب في حين وردت المبادئ العامة لقانون الإعلام 90/ 07 في شكل باب مستقل من المادة 01 إلى 09 أي بالتساوي مع قانون الإعلام 01/82.

جاء الباب الأول لقانون 01/82 بعنوان: النشر والتوزيع مقسم إلى فصلين:

الفصل الأول بعنوان النشريات الدورية يحتوي على 13 مادة من المادة 10 إلى، 23 والفصل الثاني بعنوان: إنتاج وتوزيع الإعلام المكتوب والمصور من المادة 24 إلى 32 بمجموع 09 مواد.

الباب الثاني جاء بعنوان: ممارسة المهنة الصحفية تضمن فصلين:

الفصل الأول بعنوان: الصحفيون المحترفون الوطنيون: وفيه 20 مادة من المادة 33 إلى 52، والفصل الثاني بعنوان: المبعوثون الخاصون ومراسلو الصحف الأجنبية من المادة 53 إلى 58 بمجموع 06 مواد.

ومجموع مواد هذا الباب 32 مادة.

الباب الثالث: توزيع النشريات الدورية والتجول للبيع احتوى على فصلين:

1 علي قسايسية: (ملابسات الحق في الإعلام في القانون الجزائري)، المجلة الجزائرية للاتصال)، العدد 13، جانفي 1996م، (جامعة الجزائر معهد علوم الإعلام والاتصال جامعة الجزائر)، ص 191.

الفصل الأول بعنوان: التوزيع والشراء والتصدير من المادة 59 إلى 66 بمجموع 07 مواد، والفصل الثاني بعنوان: التجول والبيع وفيه مادتين 67 و68، ومجموع مواد هذا الباب 10 مواد.

الباب الرابع بعنوان: الإيداعات الخاصة والمسؤولية والتصحيح ورد في 03 فصول:

الفصل الأول بعنوان: الإيداعات الخاصة وفيه مادتين، المادة 69 و70، والفصل الثاني بعنوان المسؤولية في 03 مواد من 71 إلى 73، والفصل الثالث بعنوان: التصحيح وحق الرد في 11 مادة من المادة 74إلى 84 ومجموع مواد هذا الباب 16 مادة.

الباب الخامس بعنوان: الأحكام الجزائية مُتَكَوِن من 03 فصول:

الفصل الأول بعنوان: مخالفات عامة في 16 مادة من 85 إلى 100، والفصل الثاني بعنوان: مخالفات بواسطة الصحافة جاء في17 مادة من المادة 101 إلى 117، والفصل الثالث بعنوان: حماية السلطة العمومية والموظفين في 11 مادة من المادة 118 إلى 128 ومجموع مواد قانون الإعلام 01/82 هو 128 مادة.

أما قانون الإعلام 07/90 فقد جاءت عناوين أبوابه على النحو الأتي:

الباب الأول كما أسلفت بعنوان: أحكام عامة في 09 مواد.

الباب الثاني بعنوان: تنظيم المهنة مقسم إلى فصلين:

الفصل الأول بعنوان: العناوين والأجهزة التابعة للقطاع العام في 04 مواد من المادة 10إلى 13 والفصل الثاني بعنوان: إصدار النشريات والدورية، يتكون من 14مادة من 14 إلى 27، ومجموع مواد هذا الباب19 مادة.

الباب الثالث بعنوان: ممارسة مهنة الصحفي احتوى على 13 مادة من المادة 28 إلى 40.

الباب الرابع بعنوان: المسؤولية وحق الرد في 12 مادة من 41 إلى 52.

الباب الخامس بعنوان: النشر والتوزيع والبيع بالتجول وفيه 06 مواد من المادة 53 إلى 58.

الباب السادس بعنوان: المجلس الأعلى للإعلام في 23 مادة من المادة 53 إلى 76.

الباب السابع بعنوان: أحكام جزائية في 22 مادة من 77 إلى 99.

الباب الثامن بعنوان: أحكام ختامية فيه مادتين المادة 100و 101.

الباب التاسع، بعنوان: أحكام انتقالية وفيه 05 مواد من 102 إلى 106.

فمجموع مواد قانون 07/90 هو 106 مواد أي بفارق 22 مادة عن قانون الإعلام 01/82 الذي بلغ مجموع مواده 128 مادة رغم عدم نصه على أحكام المجلس الأعلى للإعلام الذي استُحْدِث بمقتضى قانون 07/90.

02. المقارنة بين قانون الإعلام 01/82 وقانون الإعلام 07/90 من حيث المضمون.

وسأقتصر هنا على مقارنة المبادئ والأحكام العامة التي نصا عليها وأترك مقارنة أحكامها الجزئية لحينها ولتكن البداية باستعراض المبادئ العامة لقانون الإعلام 01/82:

- اعتبار الإعلام والصحافة على وجه الخصوص من قطاعات السيادة، ولذلك بقي في حينه تحت سيطرة الدولة.
- يمارس الإعلام في إطار الاختيارات الاشتراكية بقيادة الحزب الواحد.
- الحق في الإعلام حق أساسي لجميع المواطنين، وتعمل الدولة على تحقيقه بشكل كامل وموضوعي.
- يمارس هذا الحق بكل حرية، لكن في إطار الاختيارات السابقة والقيم الأخلاقية للأمة.
- توجيه وسائل الإعلام والصحافة المختلفة من اختصاص القيادة السياسية للبلاد.
- تسند مهمة مديري المؤسسات الإعلامية والصحفية إلى مناضلي الحزب.
- تعتبر أجهزة الإعلام الوطنية مؤسسات ذات طابع اجتماعي وثقافي[1].

أما المبادئ العامة لقانون 07/90 فيمكن اختصارها كما يأتي:

- لم ينص قانون 07/90 بشكل صريح على أن الإعلام من قطاعات السيادة خلافا للقانون 01/82.
- يُجَسَدُ حق المواطن في الإعلام من خلال الإطلاع بصفة كاملة وموضوعية على مختلف الأحداث وحقه في ممارسة حرية الرأي والتعبير والتفكير طبقا للدستور، ويلاحظ في هذا المبدأ إلغاء النص على تكفل الدولة بتحقيق موضوعية الإعلام للمواطن، وإن كان الحديث عن تكفلها بتحقيق ذلك في ظل أحكام قانون 01/82 قد يبدو متناقضا مع مبادئه العامة السابقة.

1 ينظر: المواد، 01، 02، 03، 04، 05، 06 من قانون الإعلام 01/82.

- قُيدت مُمارسة الحق في الإعلام باحترام كرامة الإنسان ومقتضيات السياسة الخارجية والدفاع الوطني بدلا من تقييده بعدم خروجها عن الاختيار الاشتراكي، وإن كان ضابط القيم الأخلاقية الذي جاء في قانون 01/82 قد يشمل الضوابط الثلاثة السابقة.
- يُمَارس الحق في الإعلام عبر وسائله المكتوبة والمسموعة والمرئية الحكومية منها والحزبية والخاصة[1] وهذا خلافا للقانون 01/82 الذي جعل هذه الوسائل تحت وصاية الدولة والحزب إدارةً وتَوجِيهاً.

وبالرجوع إلى الواقع يُلاحظ أن هذا الحق قد جُسِدَ بصفة أكبر عبر وسائل الإعلام المكتوبة، ويشهد على ذلك العدد الهائل من عناوين الصحافة المكتوبة الخاصة والحزبية التي ظهرت منذ صدور هذا القانون.

03. القيود والتعديلات التي مست قانون الإعلام 07/90.

لن يَمُر الحديث عن تطور التشريع الجزائري المنظم لمهنة الصحافة في الجزائر في الفترة التي تلت قانون الإعلام 07/90 دون الإشارة إلى أهم القيود والتعديلات التي طرأت على العديد من أحكامه منها:

أ.قانون الإعلام 07/90 وأحكام حالة الطوارئ

بعد أن نص قانون الإعلام 07/90 على حرية إنشاء الصحافة الحزبية والخاصة وغيرها جاءت أحكام المرسوم الرئاسي رقم 320/92 المتمم للمرسوم الرئاسي رقم 44/92 المتضمن إعلان حالة الطوارئ معلنة إمكانية تعرض المؤسسات الإعلامية والصحفية للغلق أو وقف النشاط عندما تُعرض نشاطاتها النظام العام والأمن العمومي أو السير العادي للمؤسسات أو المصلحة العليا للبلاد للخطر وذلك عن طريق قرارات وزارية[2].

وتطبيقا للمرسوم الرئاسي السابق وأحكام حالة الطوارئ بشكل عام تعرضت العديد من الصحف والجرائد لعقوبات مختلفة كوقف جريدة المستقبل لمدة 12 يوما من 13إلى 24 أفريل 1994م، ويومية الأمة لمدة يوم

1 ينظر: المواد، 01، 02، 03، 04 من قانون الإعلام 07/90.

2 المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 320/92 المؤرخ في 12صفر سنة1413هـ، الموافق 11 أوت 1992م المتمم للمرسوم الرئاسي رقم 44/92 المؤرخ في 09 فبراير سنة 1992م والمتضمن إعلان حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد61، الصادر في 13 صفر 1413هـ، الموافق 12أوت 1992م.

واحد لنشرها أخبارا تمس بالنظام والأمن العموميين بقرار من وزارة الداخلية، ويومية الوطن لمدة 15 يوما ابتداء من 13أفريل 1995م بقرار من وزارة الاتصال لنشرها خبرا حول شراء طائرات عمودية وغيرها[1].

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن لجنة الدفاع الوطني لدى المجلس الشعبي الوطني قد عقدت اجتماعا يوم الثلاثاء 01 جوان 2004م لمناقشة اقتراح قانون يتضمن إلغاء حالة الطوارئ هذا الاقتراح الذي بُرر تقديمه بكون المرسوم التشريعي رقم 02/93 قد نص على تمديد حالة الطوارئ لمدة غير محددة وهذا ما يخالف أحكام المادة 91 من دستور 1996م، وبالتالي فإن المرسوم التشريعي السابق يعد غير دستوري إضافة إلى كون حالة الطوارئ إجراء استثنائي مخالف للأصل الذي يقتضي فتح المجال للحريات والحقوق الأساسية ومن بينها حريتي التعبير والصحافة[2].

وبعد انتهاء العرض والمناقشة أجمع أغلب أعضاء اللجنة على أن الوقت غير مناسب لتقديم هذا الاقتراح وأن الشعب الجزائري لم يتضرر من حالة الطوارئ التي مازالت الظروف الأمنية تمليها،كما عينوا مندوبا للتشاور مع أصحاب الاقتراح قصد سحبه أو تعديل عرض أسبابه مادام موضوعه قد انصب على الجانب القانوني فقط وغير متعلق أساسا بطلب رفع حالة الطوارئ[3].

ب. قانون الإعلام 07/90 وإلغاء المجلس الأعلى للإعلام.

بعد قرابة ثلاث سنوات من إنشاء المجلس الأعلى للإعلام الذي كان يُشرف على النشاط الصحفي والإعلامي الجزائري أصدر المرسوم التشريعي رقم 13/93 القاضي بإلغائه وإسناد الصلاحيات التي كان يتولها لأجهزة ملائمة[4]، على أن يتولى الوزير المكلف بالاتصال مهمة تسيير ممتلكاته ومستخدميه[5]، هذا الإلغاء الذي استبعد الصحفيين من المساهمة المباشرة في تنظيم العمل الإعلامي لكون هذا المجلس كان يساهم في إدارته 06 صحفيين منتخبين من قبل زملائهم[6].

---

1 ينظر: المرصد الوطني لحقوق الإنسان، التقرير الأول 1994م، 1995م، المصادق عليه من طرف الجمعية العامة للمرصد الوطني لحقوق الإنسان في 14 فيفري 1996م.

2 ينظر: نشاطات لجنة الدفاع الوطني، موقع المجلس الشعبي الوطني، www.apn.dz تاريخ الزيارة 28، 10، 2006م.

3 ينظر: نشاطات لجنة الدفاع الوطني، المرجع السابق.

4 تتولى الآن مهام تسيير وتنظيم العمل الصحفي والإعلامي الجزائري وزارة الإعلام.

5 ينظر: المادتين 01 و02، من المرسوم التشريعي رقم 13/93.

6 ينظر: المادة 72 من قانون الإعلام 07/90.

ج. قانون الإعلام 07/90 والقرار الوزاري المنظم لمعالجة الأخبار الأمنية.

من أهم القرارات التي شكلت تقييدا مباشرا للمادة الإعلامية التي تنشرها الصحافة الجزائرية بعد صدور قانون الإعلام 07/90 القرار الوزاري المشترك الذي صدر بتاريخ 07 مارس 1994م و المنظم لكيفية معالجة الأخبار الأمنية في إطار حالة الطوارئ حيث أُسِسَت بمقتضاه خلية للإعلام مكلفة بالعلاقات مع وسائل الإعلام والقيام بإعداد البيانات المتعلقة بالوضع الأمني في الجزائر ونشرها عن طريق وكالة الأنباء الجزائرية فقط، على أن تقتصر وسائل الصحافة والإعلام الأخرى بنشر البيانات الرسمية والأنباء التي تقدمها لهم الخلية السابقة في لقاءات صحفية، وبالتالي فإن أي نشر للأخبار الأمنية خارج القيود والإجراءات السابقة سيعتبر من قبيل جرائم الصحافة المتعلقة بممارسة المهنة التي تعرض المسؤولين عنها للمتابعات القضائية[1].

د. قانون الإعلام 07/90 وتعديل قانون العقوبات في 2001م.

لقد تعرضت أحكام قانون الإعلام 07/90 إلى تعديلات جديدة بمقتضى القانون 09/01 الصادر في 26 جوان 2001م المعدل لقانون العقوبات، ولاسيما تلك المواد المتعلقة بحماية الأشخاص الطبيعية والمعنوية من جرائم القذف والسب والإهانة، وقد أثارت هذه التعديلات مناقشات ساخنة من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني[2]،كما تلقت ردود فعل قوية عبر وسائل الإعلام المختلفة لكونها في نظر العاملين بالقطاع قد مست مساسا مباشرا بحرية الصحافة وبالمكتسبات التي جاء بها قانون الإعلام 07/90.

ه. قانون الإعلام 07/90 وفشل محاولات إصدار قانون إعلام جديد.

أخيرا بقيت الإشارة إلى أن هناك ثمة مسودة لقانون إعلام جديد تم إعدادها كمشروع قانون إعلام بديل لقانون الإعلام 07/90، إلا أنها بقيت في شكلها السابق ولم يُكتب لها الخروج إلى النور، وقد شملت أحكامها المقترحة تنظيم كافة النشاطات المصنفة في إطار العمل الإعلامي ويظهر ذلك من خلال عناوين الأبواب التي تضمنتها وهي:

1 ينظر: المرصد الوطني لحقوق الإنسان، التقرير الأول لسنة 1994م و1995م، المصادق عليه من طرف الجمعية العامة للمرصد في دورتها المنعقدة في 14 فيفري 1996م. ص 69.

2 ينظر: المجلس الشعبي الوطني، الفترة التشريعية الرابعة، الدورة العادية الثامنة، الأربعاء 16 ماي2001م، الجريدة الرسمية للمداولات، رقم 268 الصادرة بتاريخ21 ماي 2001م، ورقم 273، الصادرة بتارخ11جوان 2001م.

أ- الأحكام العامة.

ب- ممارسة الإعلام عن طريق الصحافة المكتوبة.

ت- ممارسة الإعلام عن طريق الصحافة السمعية البصرية.

ث- حق الرد.

ج- قواعد ممارسة مهنة الصحافة.

ح- المسؤولية والإجراءات.

خ- إعانة الدولة للصحافة.

د- النشاط الإشهاري.

ذ- سبر الآراء.

ولعل من أهم المواد التي نصت عليها هذه المسودة فتح قطاع الإعلام الثقيل ومنه الصحافة المسموعة والمرئية للخواص، زيادة عن تنظيمها للإشهار وصبر الآراء واستغنائها عن باب الأحكام الجزائية الذي تضمنه قانوني الإعلام 01/82 و07/90 في إشارة لمطلب إلغاء المتابعات القضائية المتعلقة بممارسة حرية الرأي والصحافة على وجه الخصوص[1].

ورغم المطالب الحثيثة للعاملين بقطاع الصحافة والإعلام بضرورة إصدار قانون إعلام جديد لا يزال قانون الإعلام 07/90 القانون المنظم لقواعد ممارسة مهنة الصحافة الجزائرية بداية من أحكام إصدارها وممارستها وتوزيعها إلى النص على قواعد ممارستها مع مراعاة التعديلات التي مست بعض أحكامه كما سبق.

ويمكن تلخيص التنظيم القانوني للصحافة الجزائرية في الفترات السابقة على النحو الأتي:

لقد خضعت الصحافة الجزائرية أثناء الاحتلال للقانون الفرنسي الذي كان يكيل بمكيالين في تنظيمه للصحافة الفرنسية والجزائرية الصادرة في الجزائر أثناء الاحتلال، فيما كانت صحافة الثورة الجزائرية تعمل في إطار المبادئ التي أقرتها مواثيق وبيانات القيادة الثورية، فيما دار تنظيم الصحافة الجزائرية بعد الاستقلال بين نظام التعددية الإعلامية الذي كان ينص عليه قانون الصحافة الفرنسي الذي سرى مفعوله في الجزائر بداية الاستقلال ونظام الإعلام الأحادي الاشتراكي الذي تبنته الدولة الجزائرية فيما بعد، إلى أن تم تبني

1 ينظر: موقع وزارة الإعلام والثقافة الجزائرية، www.mcc.gov.dz تاريخ الزيارة 27 أفريل2003.

نظام التعددية الإعلامية بعد صدور دستور 1989م وقانون الإعلام 07/90 على مستوى الصحافة المكتوبة مع إبقاء الصحافة المرئية والمسموعة في قبضة الدولة، وإذا كانت الصحافة الجزائرية قد تعرضت للتنظيم القانوني السابق فكيف هو الحال بالنسبة لتنظيمها المؤسساتي.

المطلب الثاني: التنظيم المؤسساتي للصحافة الجزائرية.

رغبة في توخي الإيجاز سأقتصر في هذا المطلب بالتعرض للمجلس الأعلى للإعلام والمجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة كمؤسستين خاصتين بتولي التنظيم المباشر للعمل الإعلامي والصحفي في الجزائر، وذلك لكونهما يتميزان من حيث طريقة نشأتهما القانونية وفصلهما في القضايا المتعلقة بممارسة مهنة الصحافة عن طابع الإشراف المباشر للإدارة على هذا النشاط الذي غلب على مسيرة الصحافة الجزائرية بداية بخضوعها لسيطرة الإدارة الاستعمارية التي جعلت من نشاطها عرضة لمختلف أشكال الرقابة والقمع، إلى صحافة الثورة التي كانت تعمل في إطار مبادئ الثورة وتوجيهات قادتها ولاسيما بعد إنشاء لجنة التنسيق والتنفيذ وتأسيس وزارة الأنباء فيما بعد[1]، وصولا إلى سيطرة الحزب والدولة على مختلف الجوانب المتعلقة بالنشاط الصحفي الجزائري المكتوب والمسموع والمرئي من بداية الاستقلال إلى غاية إصدار قانون الإعلام 07/90 الذي أُسس بمقتضاه المجلس الأعلى للإعلام الذي لم يدم طويلا، ليظهر المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الذي خولت له مهمة الإشراف على تطبيق مدونة أخلاقيات المهنة للصحفيين الجزائريين.

الفرع الأول: المجلس الأعلى للإعلام:

لقد عَرَّفَ المشرع الجزائري المجلس الأعلى للإعلام بأنه: « سلطة إدارية مستقلة ضابطة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تتمثل مهمتها في السهر على احترام أحكام هذا القانون »[2]، وعليه فإن هذا المجلس يتميز بكونه سلطة إدارية ضابطة أي يمارس الضبط الإداري على ممارسة مهنة الصحافة عبر مؤسساتها المختلفة وبقدرته على الفصل بطريقة المصالحة والتحكيم في القضايا والنزاعات الناشئة عن استغلال الحقوق المتصلة بحرية الصحافة كحق النقد، لكن قبل أن يقوم أحد أطرافها باتخاذ أي إجراء أمام الجهات القضائية المختصة فضلا عن تمتعه بالشخصية

1 ينظر: زهير احدادن، الصحافة المكتوبة في الجزائر، ص 112.

2 المادة 59 من قانون الإعلام 07/90.

المعنوية والاستقلالية المالية التي تمكنه من إدارة هذا القطاع وذلك من خلال استفادته من الاعتمادات المالية الضرورية التي تقتطع له من الميزانية العامة للدولة[1].

ولما كان دور المجلس الأعلى للإعلام القيام بالإشراف على تطبيق أحكام قانون الإعلام 07/90 فإن ذلك يكسبه سلطة تولي الاهتمام والنظر في القضايا المتعلقة بكيفية التمتع بالحقوق المتعلقة بممارسة مهنة الصحافة والالتزام بواجباتها عبر مختلف تيارات الآراء العاملة في إطارها، والسعي الدؤوب لضمان استقلالية وحياد الأجهزة الإعلامية التابعة للقطاع العام خاصة الإذاعية منها والتلفزيونية، مع السهر على نشر الإعلام المكتوب والمسموع والمرئي وتوزيعه مع مراقبة أهداف الإشهار واحترام مقاييسه القانونية[2]، زيادة عن إمكانية مقاضاته الهيئات الإعلامية في حالة مخالفتها للأحكام والقواعد المنظمة للنشاط الإعلامي[3] إلى غيرها من الاختصاصات الإدارية والتنظيمية التي خولت له بمقتضى المواد 60، 61، 62، 63، 64 و65 من قانون الإعلام 07/90.

يتكون الهيكل الإداري للمجلس الأعلى للإعلام من 12 عضوا ثلاثة منهم يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المجلس، وثلاثة يعينهم رئيس المجلس، وستة أعضاء ينتخبون بالأغلبية المطلقة من بين الصحفيين الذين قضوا 15 سنة على الأقل في ميدان الصحافة المكتوبة والمرئية والمسموعة[4]، ويمارس هؤلاء الأعضاء مهامهم من خلال لجنتين يحدد عملهما بأحكام داخلية أولهما لجنة التنظيم المهني وثانيهما لجنة أخلاقيات المهنة[5].

كما تجدر الإشارة إلى أن المجلس الأعلى للإعلام قد تولى المهام التي أنشئ من أجلها منذ تأسيسه سنة 1990م إلى أن أُلغي بمقتضى المرسوم التشريعي 93/ 13 المؤرخ في 26 أكتوبر 1993م القاضي بإلغاء أحكامه المنصوص عليها في قانون الإعلام 07/90، والمرسوم الرئاسي رقم 10/93 الصادر في 26 أكتوبر 1993م القاضي بإلغاء المرسوم الرئاسي الصادر في 04 جويلية 1990م المتضمن تعيين رئيس المجلس وإلغاء المرسوم الرئاسي المؤرخ في 04 جويلية 1990م المتعلق بنشر التشكيلة الاسمية لأعضاء المجلس، والمرسوم

1 ينظر: المادة 71 من قانون الإعلام 07/90.

2 ينظر: المادة 59 من المرجع السابق.

3 ينظر: المادة 66 من المرجع السابق.

4 ينظر: المادة 72 من المرجع السابق.

5 ينظر: المادة 67 من المرجع السابق.

الرئاسي رقم 90/ 339 الصادر في 03 نوفمبر 1990م الذي ضبط أجهزة المجلس الأعلى للأعلام وهياكله وحدد القواعد القانونية الأساسية المطبقة على بعض المستخدمين فيه[1] لتعود بذلك من جديد مهمة تسيير النشاط الإعلامي والصحفي في الجزائر لوزارة الإعلام التي تم في ظلها إنشاء المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة وإصدار أول ميثاق قواعد ممارسة المهنة للصحفيين الجزائريين.

الفرع الثاني: المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة.

01. النشأة التاريخية لمجالس أخلاقيات مهنة الصحافة.

ترتبط نشأة المجالس الأخلاقية لممارسة مهنة الصحافة عبر العالم ببروز ظاهرة وضع مواثيق ومدونات أخلاقيات ممارسة المهنة بالموازاة مع قوانين الإعلام المنظمة للنشاط الإعلامي، وذلك حرصا من الصحفيين على تفادي وقوعهم في دائرة الرقابة الرسمية للأنظمة وسقوطهم في قبضة قوانين الإعلام مع سعيهم لتحقيق درجة عالية من المسؤولية والرقابة الذاتية في ممارسة المهنة[2].

وقد كان أول ظهور لمجالس أخلاقيات مهنة الصحافة سنة 1916م بالسويد، ثم انتشرت بعد ذلك في بلدان أخرى كألمانيا وبريطانيا وهولندا حيث بلغ عددها في سبعينيات القرن الماضي حولي 40 مجلسا عبر العالم[3]، إذ كانت الغاية من إنشائها الإشراف على السير الحسن لممارسة مهنة الصحافة من خلال التحري والتأكد من صدق المادة الإعلامية التي تنشرها وسائلها المكتوبة والسمعية والمرئية، والعمل على تفادي المخالفات المنافية لقواعد وأخلاقيات ممارسة المهنة التي يضمن احترامها مصداقية وموضوعية وسائل الإعلام وحماية المصالح الفردية والجماعية التي يمكن أن تتضرر من المخالفات السابقة، فضلا عن تولي مهمة الدفاع عن حرية الصحافة والحقوق المتعلقة بها، وتنوير الجمهور بحقهم في إعلام نزيه مع حماية وسائل الصحافة من مختلف أنواع الرقابة والضغوط التي تتعرض لها بدعوى تنظيم العمل الإعلامي[4].

1 ينظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 69، الصادرة يوم 11 جمادى الأولى 1414هـ الموافق 27 أكتوبر 1993م.

2 ينظر: أسامة ظافر كبارة: (المسؤولية الصحفية وأخلاقيات المهنة)، المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، (منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان)، ج03، ص 76.

3 ينظر: أسامة ظافر كبارة، المرجع السابق، ج03، ص 76.

4 حسن عماد مكاوي: أخلاقيات العمل الإعلامي، ص 77.

وتستلهم مجالس أخلاقيات المهنة هذه الأهداف والمهام التي تسعى إلى تحقيقها وإنجازها من نصوص مواثيق[1] ومدونات أخلاقيات ممارسة مهنة الصحافة التي تم وضعها عبر مختلف أنحاء العالم من بينها:

. ميثاق الأمم المتحدة لمهن رجال الإعلام والصحافة سنة 1953م.

. إعلان بوردو (فرنسا) لأخلاقيات الممارسة الإعلامية 1954م.

. ميثاق شرف الفدرالية الدولية للصحفيين الذي تبنته سنة 1954م وتم تعديله سنة 1986م.

. ميثاق الشرف الإعلامي العربي في 15 سبتمبر 1965م.

. إعلان ميونيخ (ألمانيا) الذي أكد على احترام حرية الإعلام سنة1971م.

. إعلان وندهوك (ناميبيا)للنهوض بصحافة مستقلة وتعددية في إفريقيا 03 ماي 1991م.

. إعلان سنتياقو (الشيلي) للنهوض بصحافة مستقلة في أمريكا اللاتينية والكاريبي في 06ماي 1994م.

. إعلان صنعاء (اليمن) بشأن تعزيز استقلال وتعددية وسائل الإعلام العربية في 11 أكتوبر 1996م وغيرها[2]، حيث أجمعت هذه الإعلانات والمواثيق في مجملها على ضرورة احترام حرية الصحافة ودعم حقوق الصحفيين المتعلقة بالجانب المهني كالحق في الوصول إلى مصادر الخبر والنقد وغيرها[3]، إلى جانب نصها على مختلف الواجبات التي يجب على الصحفي أن يحترمها في هذا الإطار كالتحلي بالموضوعية والصدق في نقل الأخبار وتحليلها ونشرها للجمهور[4].

1 يعتبر ميثاق قواعد الأخلاق الصحفية الذي صدر بواشنطن سنة 1913م أول مدونة لأخلاقيات مهنة الصحافة الحديثة.

2 ينظر: مجدي حلمي، (أخلاقيات الصحافة بين الشرف ومدونات السلوك)، موقع مركز الدفاع وحرية الصحفيين www.cdfj.com تاريخ الزيارة 29، 10، 2006م.

3 نص إعلان صنعاء بشأن تعزيز استقلال وتعددية وسائل الإعلام على أنه « ينبغي أن تقوم الدول العربية بتوفير الضمانات الدستورية والقانونية لحرية التعبير وحرية الصحافة، ويدعم هذه الضمانات في حالة وجودها، وأن تلغي القوانين والإجراءات الرامية إلى تقييد حرية الصحافة، وإن نزوع الحكومات إلى وضع "خطوط حمراء" خارج نطاق القانون ينطوي على تقييد لهذه الحريات»، ينظر: نص إعلان صنعاء بشأن تعزيز استقلال وتعددية وسائل الإعلام العربية على الموقع www.cdfj.com تاريخ زيارة الموقع 25، 02، 2005م.

4 نص ميثاق شرف الفدرالية الدولية للصحافيين على « من واجبات الصحفي احترام الحقيقة وحق الجمهور في الوصول غليها، بالدفاع عن الحرية من خلال النقل الأمين والصادق للأنباء ونشرها وكذلك أدائهم لعملهم سيقوم الصحفيون وفي جميع الأوقات إبداء تعليقات وآراء نقدية بشكل عادل ويقوم الصحفي بنشر تلك الأنباء وفقا للحقائق التي يعلم مصدرها فقط ولن يقوم بإخفاء معلومات هامة أو تزييف وثائق » ينظر: نص الميثاق على الموقع www.cdfj.com تاريخ زيارة الموقع 25، 02، 2005م.

وإضافة للمواثيق والإعلانات السابقة فإن مجالس أخلاقيات المهنة تعمل لتحقيق أهدافها ومهامها في ظل قوانين الإعلام التي تنظم النشاط الإعلامي في كل دولة إذ من المفترض أن لا تتعارض قواعد أخلاقيات المهنة التي تسهر على تطبيقها هذه المجالس مع ما تنص عليه القوانين السابقة من أحكام وقواعد.

02. المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الجزائري.

يعتبر المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة هيئة ضبط وتحكيم تأسس إثر جمعية عامة في أفريل 2000م حضرها أكثر من 300 صحفي جزائري من مختلف أنواع وسائل الإعلام المكتوبة والسمعية والمرئية، الخاصة والحزبية والعمومية[1]، أين تم انتخاب أعضاء مكتبه المتكون من 12 عضوا يُعَين منهم الرئيس الشرفي والرئيس ونائبه والناطق الرسمي للمجلس وأمين ماله[2].

وقد كانت الغاية من إنشائه تولي القيام بمهمة حل القضايا التي يطرحها عليه المتضررون من مخالفات الصحفيين لقواعد أخلاقيات المهنة، وذلك بطريقة المصالحة بين أطراف المنازعات لعدم امتلاك المجلس لأية سلطة جزائية أو عقابية حيث تكمن قوته الوحيدة في السلطة الأخلاقية التي تخولها له الصحافة والاهتمام الذي يوليه له الجمهور[3]،كما يقوم أعضاؤه بالسهر على تطبيق مبادئ ميثاق قواعد وأخلاقيات المهنة الذي تمت المصادقة على نصوصه في أفريل 2000م بالتوازي مع إنشاء المجلس، هذه الغاية التي يسعى لتحقيقها في إطار المجالات التي يمكن أن يتدخل فيها كمجال حرية الصحافة والتعبير وحق الجمهور في الإعلام واحترام الحياة الخاصة والالتزام بالدقة في معالجة الأخبار وحماية مصادرها مع واجب تصحيح كل المعلومات التي يتبين بعد نشرها بأنها خاطئة، فضلا عن مجال مراقبة واجب الامتناع عن التحريف والافتراء والانتحال وعدم استعمال الوسائل غير الشريفة للحصول على المعلومة وغيرها[4] من التي لها علاقة وطيدة بحقوق وواجبات الصحفي التي نص عليها ميثاق أخلاقيات المهنة للصحفيين الجزائريين الذي يشرف على تطبيقه هذا المجلس في مقدمتها واجب الدفاع عن حرية الإعلام والرأي

1 مقابلة مع رئيس المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة محمد الزبير سويسي، يوم 26 سبتمبر 2005م بالجزائر العاصمة.

2 ينظر: ميثلق أخلاقيات وقواعد المهنة للصحفيين الجزائريين، ص 10.

3 ينظر: الميثاق السابق، ص07.

4 ينظر: الميثاق السابق، ص07، 08.

والتعليق والنقد مع الالتزام بنشر المعلومات المتحقق منها فقط، والامتناع عن مختلف السلوكيات المخالفة لأخلاقيات العمل الصحفي[1].

وقصد تحقيق المهام السابقة باشر مجلس أخلاقيات المهنة عمله ومهامه بعد أن استكملت إجراءات التأسيس إذ تمكن من الفصل في 24 قضية من بداية مهامه إلى غاية سبتمبر 2005م، هذه القضايا التي تعلقت في مجملها بمواضيع القذف والسب الناتجة عن مخالفة قواعد ميثاق أخلاقيات المهنة وقانون الإعلام على السواء[2]، ولا يزال يسعى لتحقيق ذلك رغم المشاكل والعراقيل التي يتخبط فيها كافتقاره للاعتمادات المالية باستثناء ذلك الدعم الذي تلقاه من مؤسسة التلفزيون الجزائري أو يقدمه الناشرون الخواص وهذا خلافا للمجلس الأعلى للإعلام الذي كان يتلقى الدعم المالي من ميزانية الدولة، وافتقاره لمقر ملائم ومجهز بالوسائل الضرورية لمباشرة مهامه حيث لم يستفد سوى من مكتب صغير بدار الصحافة طاهر جاووت بالجزائر العاصمة إضافة لصعوبة تنقل أعضاءه للفصل في القضايا التي تعرض عليه لإقامتهم في مناطق متفرقة عبر الوطن وعدم قدرة المجلس على تغطية تكاليف تنقلهم من وإلى مقر المجلس ومع ذلك فقد أخذ على عاتقه مسؤولية المطالبة بتحسين أداء مهنة الصحافة في الجزائر والسعي إلى تحقيق تكوين أفضل للصحفيين ومطالبة الجهات المعنية بإصدار قانون أساسي للصحفيين يضمن لهم حقوقهم ويحدد واجباتهم بشكل واضح وعادل[3].

وبعد أن بينت واقع التنظيم القانوني والمؤسساتي لمهنة الصحافة الجزائرية بشكل عام سأدرس فيما يأتي حظ الصحافة الإسلامية على وجه الخصوص من هذه المساعي التنظيمية الهادفة إلى ضمان الأداء الحسن للعمل الصحفي في إطار قواعده القانونية والأخلاقية.

المطلب الثالث: التنظيم الحديث للإعلام والصحافة الإسلامية.

لما كانت الصحافة الإسلامية بأنواعها الثلاث المكتوبة والمسموعة والمرئية تشكل واحدة من بين وسائل الإعلام الإسلامي، فإن تنظيمها يدخل في إطار الإحكام والإجراءات المحَدِدة لكيفية « سريان المعلومات والأفكار والمعاني والآراء بين الناس وقضايا التواصل وقواعد التخاطب اليومية...في نطاق أحكام الشرع الحنيف ومقاصده

1 لتفصيل أكثر ينظر: ميثاق أخلاقيات وقواعد المهنة للصحفيين الجزائريين، ص 04، 05.

2 مقابلة مع رئيس المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة، محمد الزبير سويسي، بتاريخ 26 سبتمبر 2005م.

3 المقابلة السابقة.

وأهدافه»[1]، وعليه فإن تنظيم مهنة الصحافة يمكن أن ينحصر في تلك القواعد التي توضع بهدف تنظيم طرق إصدارها وإنتاجها وتوزيعها بشكل يضمن السير الحسن لوسائلها المادية والبشرية ويحقق مصالح المسلمين الفردية والجماعية[2]، أو جعل ممارسة هذه المهنة النبيلة لا تحيد عن إطارها الشرعي وذلك بإخضاع ممارستها لأحكام وقواعد مهنية تتفق مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

ومادامت دائرة تنظيم ممارسة مهنة الصحافة الإسلامية ووسائلها تنصب في كيفية جعلها تمارس في إطار المشروعية فإن البحث في التنظيم الحديث لهذه المهنة يمكن أن ينطلق من تلك الجهود الفردية والجماعية الساعية لوضع مواثيق ومدونات أخلاقيات العمل الإعلامي الإسلامي وتأسيس الهيئات والمنظمات الإقليمية الهادفة إلى توحيد جهود الأمة الإسلامية في إطار العمل الإعلامي والصحفي وتحديد مبادئ هذا النشاط وأهدافه التي يجب أن يسعى إلى تحقيقها، وقصد توضيح ذلك سأعرف ببعض المنظمات والهيئات الإسلامية التي تشرف على تنفيذ هذه المهام في العالم الإسلامي.

الفرع الأول: تنظيم العمل الصحفي الإسلامي في إطار منظمة المؤتمر الإسلامي.

في إطار المساعي والجهود التي تبذلها الدول الإسلامية من أجل توحيد جهودها للذود عن مصالحها المادية والمعنوية التي تهددها الحضارة الغربية ظهرت فكرة إنشاء منظمة المؤتمر الإسلامي كردة فعل على الاعتداءات الصهيونية وحريق المسجد الأقصى في أوت سنة1969م، حيث انعقدت أول قمة لرؤساء الدول الإسلامية في الرباط بمبادرات مغربية سعودية في 25 سبتمبر1969م تقرر فيها تأسيس منظمة المؤتمر الإسلامي واختيرت جدة مقرا مؤقتا لها حتى يتم تحرير القدس لتكون مقرها الدائم، وقد تم إقرار ميثاق المنظمة في مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامية الثالث المنعقد في جدة في مارس 1972م وتسجيله في الأمم المتحدة بتاريخ 01 فيفري 1974م، وتتشكل عضوية هذه المنظمة من57 عضوا من بينهم الجزائر التي تعتبر من أعضائها المؤسسين[3] وتمارس نشاطاتها المتعلقة بالعمل الإعلامي والصحفي من خلال تأسيسها لعدة منظمات فرعية مختصة منها:

1 سيد محمد ساداتي الشنقيطي: الإعلام الإسلامي، ص103.

2 يوسف محمد القاسم: ضوابط الإعلام في الشريعة الإسلامية وأنظمة المملكة العربية السعودية، ص05.

3 ينظر: موقع منظمة المؤتمر الإسلامي www. Oic-oci.org تاريخ الزيارة 08 أكتوبر 2006م.

01. منظمة إذاعات الدول الإسلامية (إسبو).

هي إحدى المؤسسات المتخصصة في منظمة المؤتمر الإسلامي، وقد أنشئت تنفيذا للقرار الصادر عن المؤتمر الإسلامي السادس لوزراء الخارجية الذي عقد بجدة[1] في جويلية 1975م التي كان من أهداف إنشائها نشر مبادئ الدعوة الإسلامية وتعليم اللغة العربية وتعميق روح الأخوة بين الشعوب الإسلامية والتعريف فيما بينهم مع العمل على شرح قضايا الأمة الإسلامية والكفاح من أجلها وذلك من خلال السعي لتنمية التعاون بين الأجهزة والمؤسسات الإعلامية الإسلامية المسموعة والمرئية وإنتاج وتبادل البرامج الإذاعية والتلفزيونية التي تخدم أهداف المنظمة[2].

فمن خلال هذه الأهداف يتبين اهتمام الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي بالصحافة الإسلامية المسموعة ومحاولة توجيهها لخدمة مصالح الأمة والدفاع عن قضياها والمساهمة الفعالة في نشر مبادئ الإسلام وغيرها من المهام التي يجب على الصحافة الإسلامية أن تسعى لتحقيقها في إطار هذا التنظيم الجماعي لعملها الذي تولد عنه إنشاء وكالة الأنباء الإسلامية العالمية.

02. وكالة الأنباء الإسلامية العالمية (إينا).

وهي مؤسسة متخصصة في المجال الإخباري[3] تأسست تنفيذا للقرار رقم 3/6 الصادر عن المؤتمر الإسلامي الثالث لوزراء الخارجية الذي انعقد بجده في مارس 1972م، وذلك بهدف السعي لإقامة علاقات وثيقة بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي وتنميتها في ميدان الإعلام وتطوير الاتصال والتعاون الفني بين وكالات الأنباء وتعريف الرأي العام العالمي وتحسيسه بمشاكل الشعوب الإسلامية في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية[4]، وإلى جانب هاتين المنظمتين الفرعيتين المتخصصتين في مجال تنظيم العمل الإعلامي الإسلامي تبذل جهود أخرى على مستوى المؤتمر الإسلامي لوزراء الإعلام التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

1 يقع مقرها بجدة، عنوانها منظمة إذاعات الدول الإسلامية (إسبو) ص.ب 6351 جدة، المملكة العربية السعودية.

2 ينظر: موقع منظمة المؤتمر الإسلامي www. Oic-oci.org تاريخ الزيارة 08 أكتوبر 2006م.

3 يقع مقرها بجدة العربية السعودية.

4 ينظر: موقع منظمة المؤتمر الإسلامي السابق.

03. المؤتمر الإسلامي لوزراء الإعلام.

وهو عبارة عن سلسلة من المؤتمرات يعقدها وزراء الإعلام للدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي للبحث في استراتيجيات وآفاق العمل الإعلامي الإسلامي في شكل دورات انعقدت أولها يومي 11و 12 أكتوبر 1988م في العربية السعودية، فيما انعقدت الدورة السابعة يومي 11 و12 سبتمبر 2006م بجدة وقد توصل الوزراء المشاركون في هذه السلسلة من المؤتمرات إلى وضع ميثاق الشرف الإعلامي الإسلامي[1] الذي نص على عدة مبادئ وهي:

. « الصدق في تحرّي الحقيقة.

. الموضوعية والتحلّي بالمنطق والمنهج العلمي.

. الحوار واحترام الرأي الآخر والابتعاد عن التعصّب.

. الدعوة للسلام.

. عدم معاداة الأديان السماوية الأخرى، بل احترام كل الأديان ومعتقدات الغير.

. انتهاج الوسطية دون إفراط ولا تفريط »[2].

وقد أوصى هذا المؤتمر في البيان الختامي لدورته السابعة المنعقدة بمدينة جدة السعودية يومي 13 و14 سبتمبر 2006م بالاتفاق على وضع مدونة أخلاق تسترشد بها وسائل إعلام الدول الإسلامية بما يحقق التنوع والتعددية ويحفظ قيم الأمة الإسلامية ومصالحها، وقد كلفت الأمانة العامة بوضع مشروع المدونة على أن توافيها الدول الأعضاء بمقترحاتها في هذا الشأن على أن ينتهي إعداد المسودة في مدة ستة أشهر وترفع إلى رئيس الدورة الحالية للمؤتمر الإسلامي لوزراء الإعلام، كما أوصى بضرورة إعادة هيكلة وكالة الأنباء الإسلامية الدولية بما يزيد من فعاليتها وفق أهدافها وأهداف منظمة المؤتمر الإسلامي وتطوير منظمة إذاعات الدول الإسلامية والعمل على تحويلها إلى اتحاد الإذاعات الإسلامية لإتاحة مجالات وآفاق إعلامية جديدة لخدمة الدول الأعضاء بالمنظمة[3].

1 وقد تم تغير مسماه إلى أخلاقيات ومبادئ العمل الإعلامي للدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي وذلك ابتداء من دورتها السادسة المنعقدة في مصر يومي 10 و11 مارس 2003م.

2 موقع منظمة المؤتمر الإسلامي لوزراء الإعلام، www.oic-oci. org تاريخ الزيارة 08، 01، 2006م.

3 موقع منظمة المؤتمر الإسلامي لوزراء الإعلام السابق.

وإلى جانب جهود الدول الإسلامية الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي ومنظماتها الفرعية التي تسعى لتنظيم وسائل إعلامها على النحو الذي يخدم قضايا الأمة تبذل مساع أخرى على مستوى أجهزة واختصاصات رابطة العالم الإسلامي.

الفرع الثاني: رابطة العالم الإسلامي.

هي منظمة إسلامية عالمية أنشئت بموجب القرار الذي صدر عن المؤتمر الإسلامي العام الذي انعقد بمكة المكرمة[1] في 14ماي 1962م، وذلك من أجل تحقيق العديد من الغايات من بينها تلك الموجهة لتفعيل المجال الإعلامي للدول الإسلامية وذلك من خلال العمل على جعلها وسيلة للدعوة إلى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على مستوى الأفراد والجماعات والدول، ودحض الشبهات والافتراءات التي تلصق بالإسلام، وإقناع الناس بضرورة الالتزام بأوامر الإسلام واجتناب نواهيه مع السعي لتطوير الأساليب الدعوية بما يتفق مع القرآن والسنة ولا يخالفهما، ومحاولة رفع مستوى الوسائل الإعلامية والدعوية لدى المسلمين وتنسيق جهود القائمين بالعمل الإسلامي وإفادة بعضهم من بعض مع العمل على إنشاء مكاتب ومراكز إسلامية تنشط لخدمة الأهداف الإسلامية بشكل عام مستعينة في تحقيق ذلك بالوسائل التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة[2].

ومن أهم المساعي التي قامت بها هذه الرابطة لتنظيم الإعلام الإسلامي وصحافته أن قامت بتنظيم مؤتمر الإعلام الإسلامي المنعقد في جاكارتا في 05 سبتمبر 1980م أين توصل المشاركون فيه إلى وضع ميثاق الشرف الإعلامي الإسلامي ليلتزم به الإعلاميون والصحفيون المسلمون في نطاق عملهم وقد تضمن أربع مواد يمكن تلخيصها في دعوة الإعلاميين المسلمين إلى ضرورة توجيه عملهم لخدمة مبادئ الإسلام وترسيخ قيمه، وإظهار الحقائق في حدود الآداب الإسلامية والعمل على جمع صفوف المسلمين ونصرة قضاياهم، مع ضرورة الالتزام الدقيق بأخلاقيات العمل الإعلامي المستوحاة من أخلاق الشريعة الإسلامية كتجنب نشر الصور الخليعة والسخرية والطعن في أعراض الناس والقذف والسب وإثارة الفتن ونشر الشائعات والتحريض على مختلف المنكرات التي تضر بالأمة وتتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية إلى غير ذلك من القواعد الأخلاقية التي يتطلبها العمل الصحفي والإعلامي الصادق والموضوعي والنزيه[3].

1 يقع مقرها بمدينة مكة المكرمة وعنوانها أم الجود، ص ب 537، مكة، العربية السعودية.

2 ينظر: موقع رابطة العالم الإسلامي www.themwl.org تاريخ الزيارة 09، 11، 2006م.

3 ينظر: محمود محمد سفر: الإعلام موقف، ص 105، موقع رابطة العالم الإسلامي السابق.

وتباشر رابطة العالم الإسلامي مهامها من خلال المجالس والهيئات التي يتشكل منها هيكلها الإداري من بينها المؤتمر الإسلامي العام والهيئة الإسلامية العالمية للإعلام[1].

01. المؤتمر الإسلامي العام.

يعتبر أعلى سلطة في رابطة العالم الإسلامي ومنها تستمد الرابطة شرعيتها وسلطة التكلم باسم الشعوب الإسلامية يتكون من مجموعة من كبار دعاة الإسلام يجتمعون للنظر في القضايا الإسلامية الكبرى والعمل على حل مشكلات المسلمين وتحقيق مصالحهم وآمالهم الخيرة، انعقد المؤتمر الإسلامي العام عدة مرات أولها سنة 1962م الذي تأسست الرابطة بناء على قراره، وثانيها سنة 1965م وثالثها سنة 1987م وأخرها سنة 2002م أين تم إصدار ميثاق العمل الإسلامي.

02. الهيئة الإسلامية العالمية للإعلام.

هي إحدى هيئات رابطة العالم الإسلامي المختصة في الجانب الإعلامي والصحفي تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة وتسعى إلى المساهمة في تطوير مناهج الإعلام الموجه للمسلمين والدفاع عن قضاياهم، وتوجيه الإعلام في البلدان الإسلامية إلى الدعوة للإسلام والتعريف به وبيان حكمه في المسائل التي تهتم بها الشعوب الإسلامية والمجتمع الدولي والتصدي عبر وسائل الإعلام للحملات المناوئة للإسلام وإحباط أهدافها والدفاع عن القضايا الإسلامية وتطوير خطاب الإعلام الإسلامي الموجه للمسلمين وغير المسلمين[2].

وفي إطار مهام الهيئة الساعية لتنظيم العمل الإعلامي الإسلامي بدأت في التحضير لتأسيس ميثاق مكة لشرف المهن الإعلامية وذلك من خلال عقدها لورشة العمل التحضيرية الأولى يوم 14 سبتمبر 2006م بمدينة جدة

---

1 الأمانة العامة: هي الجهاز التنفيذي للرابطة الذي يقوم بالإشراف المباشر على الأعمال والأنشطة التى تقوم بها الرابطة.

المجلس التأسيسي: هو السلطة العليا في الرابطة التي تعتمد كافة الخطط التي تتبناها الأمانة العامة للرابطة، يتكون من 60 عضوا من الشخصيات الدعوية الإسلامية، يمثلون الشعوب المسلمة ويعينون بقرار من المجلس ويجتمع المجلس دوريا لاتخاذ القرارات فيما يعرض عليه من البحوث والقضايا التي تقدمها الأمانة العامة للرابطة.

المجلس الأعلى العالمي للمساجد: هيئة اعتبارية، تعمل على إحياء الدور وتفعيل الوظيفة التي كان يقوم بها المسجد في صدر الإسلام أنشئ بناءً على قرار مؤتمر رسالة المسجد الذي عقد بمكة المكرمة في رمضان عام 1395هـ الموافق سبتمبر 1975م بدعوة من الرابطة، يتكون من 40 عضوا يمثلون الشعوب والتجمعات الإسلامية في العالم، والعمل فيه تطوعي، لا يتقاضى أعضاؤه راتباً ولا مكافأة من أهدافه تكوين رأي عام إسلامي في مختلف القضايا والموضوعات الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة،محاربة الغزو الفكري والسلوك المنحرف العمل على حرية الدعوة إلى الله.

2 ينظر: موقع رابطة العالم الإسلامي، www.themwl.org تاريخ الزيارة 09، 11، 2006م.

وبحضور رجال الفكر والإعلام والشريعة وقد خلصت الهيئة من ورائها إلى وضع خطة عمل تشمل عدة أعمال منها جمع أكبر عدد ممكن من المواثيق الأخلاقية الإعلامية والمهنية التي وضعتها مختلف المؤسسات الإعلامية للاستفادة منها واختيار المواد المناسبة لميثاق المهن الإعلامية الجديد والمتفقة مع مضامين الشريعة الإسلامية[1].

وختاما لهذا المطلب يمكن القول بأن التنظيم الحديث للصحافة الإسلامية والعمل الإعلامي الإسلامي قد ركز القائمون به على جعل الوسائل المعنية بهذا النشاط تعمل من أجل خدمة قضايا الإسلام والمسلمين بطرق شرعية وقد ركزت الجهود المبذولة في هذا الصدد على الصحافة المرئية والمسموعة ويظهر ذلك من خلال إنشاء منظمة إذاعات الدول الإسلامية.

ونظرا لتشتت العالم الإسلامي إلى دول مختلفة النظم فإن الصحافة الإسلامية تخضع ابتداء لسياسات وقوانين الإعلام الخاصة بكل دولة ثم تُسطر أهدافها وضوابط عملها بما يتناسب والتنظيم الجماعي السابق للإعلام الإسلامي في حالة انتماء هذه الدول لإحدى المنظمات السابقة أو غيرها.

1 ينظر: موقع رابطة العالم الإسلامي، www.themwl.org تاريخ الزيارة 09، 11، 2006م.

المبحث الثاني: مفهوم جرائم الصحافة المتعلقة بممارسة المهنة.

المطلب الأول: تعريف جرائم الصحافة المتعلقة بممارسة المهنة لغة واصطلاحا.

قصد الوصول إلى استجلاء المفهوم العام لما يُسمى بجرائم الصِحافة في القوانين الوضعية الحديثة والتشريع الجزائري بشكل خاص، يتطلب الأمر بداية تحديد المعنى اللغوي لكلمة جريمة، ثم البحث في تعريفها الاصطلاحي القانوني والشرعي، وصولا إلى التعاريف الاصطلاحية لجرائم الصحافة المتعلقة بممارسة المهنة على وجه الخصوص وإلى الأساس والمرتكزات التي تقوم عليها شرعية الجرائم السابقة مع تحديد الخصائص التي تميزها عن باقي الجرائم الأخرى.

الفرع الأول: تعريف الجريمة لغة.

الجريمة لغة، اسم مشتق من مادة جَرَم: « جَرماً من باب ضرَب، أذنب واكتسب الإثم....ومنه (بنو جَرْم) والاسم منه (جُرْم) بالضَّم، و(الجريمة) مثله، وأَجرم (إجراماً) كذلك...»[1] والجَرْمُ: « القَطْعُ، جَرَمه يُجَرِمُه جَرْماً قَطَّعَهُ »[2]، وهو بمعنى: « التعدي... والذَّنب، والجمع أَجْرُمٌ وجُرُومٌ وهو الجريمة »[3] فيقال: « جَرَمَ إليهم وعليهم جَريمة، وأَجرَم جَنَى جِناية وجَرُم إذا عَظُم جُرْمُه أي أذنب »[4]

فيفهم من التعاريف السابقة أن الجريمة لغة تحمل معنى الاعتداء وارتكاب الذنوب، والجُرم كمصدر لها بمعنى القطع والتجني، ومنه فإن الجريمة والجناية تشتركان في معناهما اللغوي إذ: « التجني مثل التَجَرُم وهو أن يَدَّعِي عليه ذنبا لم يفعله...»[5]، بمعنى أن اتهام الغير جورا و عدوانا يعتبر ذنبا في حد ذاته.

وقد عُرِفت الجناية في لغة الفقهاء بأنها: « الذنب... والجريمة جنايات جمع الفعل أو الترك... إذا أضر بالنفس أو غيرها واستوجب عقوبة »[6].

---

1 أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي: المصباح المنير، ج01، ص97.

2 ابن منظور: لسان العرب، ج12، ص 91.

3 ابن منظور: المرجع السابق، ج12، ص 91.

4 ابن منظور: المرجع السابق، ج12، ص 91.

5 عبد القادر الرازي: مختار الصحاح، ص 114.

6 محمد رواس قلعة جي، محمد قنيبي: معجم لغة الفقهاء، ص167.

كما ورد اسم الجُرْم في القرآن الكريم بمعاني متعددة منها: الفاحشة، حمل العداوة، الشرك، الإثم الذنب الزَّلة... وقد اجتمعت هذه الألفاظ في معنى ارتكاب الفعل المنهي عنه شرعاً[1]، على سبيل المثال: فإن الجُرمُ بمعنى الكَسْبُ قد دلت عليه الآية الكريمة: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ**... ﴾[2]، التي فُسِرَت بمعنى لا يَحمِلَنَّكم ولا يَكسِبَنَّكم على فعل ذلك[3] وعليه فإن معنى الجريمة لا يقتصر فقط على ارتكاب الذنب مباشرة وإنما قد يشمل تحريض الغير على فعله أو حملهم على ذلك.

والخلاصة أن الجريمة في اللغة، مشتقة من مادة جَرَمَ الجُرْمُ، بمعنى القَطعُ والتَعدِي واكتساب الذُنوب والآثام ويشترك معها في هذا المعنى فعل جَنىَ جَنَايةً وبالتالي: الجريمة والجناية يمكن استعمالهما في اللغة للدلالة على معنى الذنب أو الاعتداء والتجني على الحقوق والمصالح المحفوظة بمقتضى العرف أو القانون أو الدين.

وبعد تحديد المعني اللغوي لكلمة جريمة، بقي البحث في معناها الاصطلاحي القانوني وما يقابلها من معنى في الشريعة الإسلامية، وذلك قصد محاولة الإجابة على بعض الإشكالات التي تثار على الساحة الإعلامية حول تسمية المخالفات المتعلقة بممارسة مهنة الصحافة باسم الجرائم بدلا من جنح الصحافة.

الفرع الثاني: تعريف الجريمة في الاصطلاح.

01. تعريف الجريمة في الاصطلاح القانوني:

الجريمة بشكل عام هي: « الفعل أو الترك الذي نص القانون عقوبة له »[4] وهي: «سلوك إنساني منحرف يمثل اعتداء على حق أو مصلحة من الحقوق أو المصالح التي يحميها القانون الصادر بناء عليه »[5]، والجريمة « جناية أو جنحة أو مخالفة على حسب ما يعاقب عليها، بعقوبة جنائية أو جناحية أو تكديرية وتكون مقصودة أو غير مقصودة »[6]،كما هي: « فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو

1 ينظر: الفيروزبادي، بصائر التميز في لطائف الكتاب العزيز، ب ط، (المكتبة العلمية، بيروت، لبنان)، ج02، ص 356.

2 سورة المائدة، الآية 08.

3 ينظر: محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن الكريم، ط1989م، (دار المعرفة، بيروت، لبنان)، مجلد04، ج06، ص 44.

4 أبو زهرة: الجريمة، ب ط، (دار الفكر العربي، بيروت، لبنان)، ص 25.

5 عبد الفتاح خضر: الجريمة أحكامها في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، (معهد الإدارة العامة، السعودية)، ص 11.

6 جرجس جرجس: معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، ص225.

تـــدبيراً احترازيـــاً »[1]، و« ســـلوك إرادي يحظـــره القـــانون ويقـــرر لفاعلـــه جـــزاء جنائيـــا»[2] فيما عرفها جِرار كُورنو بأنها: « فعل مضر غير قانوني مقصود أم لا »[3]، كما عرفها بأنها:« فعل مضر ومقصود يُرتَكب مع نية الإضرار »[4]، وأخيرا الجريمة في التشريع الجزائري: « فعل أو امتناع ينص عليه نص تشريعي ويعاقب عليه »[5]، وهي: «كل عمل أو امتناع يعاقب عليه القانون بعقوبة جزائية »[6]، مع العلم أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفاً محددا للجريمة مثله مثل باقي المشرعين[7]، وإنما يُستلهم ذلك من فحوى النصوص القانونية الجزائية بشكل عام، فانطلاقا من هذه العناصر التي تضمنتها التعاريف السابقة للجريمة يمكن الوقوف عند الملاحظات الآتية:

لقد اتفقت على اعتبار الجريمة عمل يحظره القانون حماية لمصلحة ما، ويقرر عقوبة معينة له سواء ارتكب بمناسبة ممارسة مهنة الصحافة أو في مجال آخر، وأن الفعل الإجرامي قد يرتكب بطريقة إرادية أو غير إرادية كما أن العقوبة تقع على الجاني في كلا الحالتين مع مراعاة عنصري القصد الجنائي والضرر اللاحق بالمجني عليه.

كما أن مصطلح الجريمة لفظ عام وعادة ما يُقسم في القوانين الجنائية إلى جنايات وجنح ومخالفات مع اختلاف في درجة العقوبة المخصصة لكل قسم، ومثال ذلك ما نصت عليه المادتين 05 و27 من قانون العقوبات الجزائري.

وإذا كانت الجريمة والجناية متفقتان من حيث المعنى اللغوي كما سبق، فإن الجناية في القانون غالباً ما تُطلق على الجرائم الأكثر شدة والتي « تؤدي إلى عقوبات شائنة ومقيدة للحرية »[8]، وعلى سبيل المثال العقوبات

1 عبد الرحمن أبو توتة: علم الإجرام، ط 1999م، (المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر)، ص39.

2 عبد القادر القهواجي: شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط 2002م، (منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان)، ص44.

3 جرار كورنو: معجم المصطلحات القانونية، ج01، ص615.

4 جرار كورنو: المرجع السابق، ج01، ص615.

5 ابتسام القرام: المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، (قصر الكتاب البليدة، الجزائر)، ص156.

6 احسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي العام، ط 2003م، (دار هومه للنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر)، ص21.

7 ينظر: احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 21.

8 جرجس جرجس: معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، ص 130.

المخصصة للجنايات في القانون الجزائري هي الإعدام والسجن المؤبد والسجن المؤقت لمدة تتراوح بين 05 سنوات و20 سنة[1].

أما بخصوص الحساسية التي يثيرها إطلاق مصطلح الجريمة على مخالفة القوانين المنظمة لمهنة الصحافة، فإنه لما كانت الجريمة في اللغة تعني اكتساب الأفعال المذنبة، وأنها في الاصطلاح القانوني فعل يمنعه المشرع ويعاقب عليه، فإن إطلاق مصطلح الجرائم على المخالفات التي تقع في إطار ممارسة مهنة الصحافة يصح من الناحية اللغوية، باعتبار هذه المخالفات تشكل تجنيا على مصالح الغير المحمية بمقتضى قواعد المهنة المعتدى عليها.

ولما كان من بين الأفعال الممنوعة على الصحفيين ما يصل إلى حد الجنايات كحظر النشر الماس بأمن الدولة وكشف الأسرار العسكرية والتحريض على ارتكاب الجرائم، ومنها ما يُصنف في دائرة الجنح والمخالفات كمنع السب والإهانة يكون مصطلح الجريمة هو المصطلح الشامل لهذه الأقسام لكون تسميتها بجنح الصحافة على سبيل المثال قد ينصرف إلى نوع معين منها بالنظر إلى جسامة الفعل المرتكب والعقوبة المخصصة له قانونا.

وأخيرا فإن تعريف المشرع الجزائري للجريمة لا يبتعد من حيث المعنى والعناصر المكونة له عن التعاريف السابق ذكرها حيث اعتبرها فعلا إيجابيا أو سلبيا يمنعه القانون ويقرر عقوبة له عملا بالمبدأ القانوني الذي نص عليه في المادة الأولى من قانون العقوبات القاضي بأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

02.تعريف الجريمة في الشريعة الإسلامية.

لقد ذهب الماوردي[2] إلى أن الجريمة في الشريعة الإسلامية: «محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير »[3]، أي هي ارتكاب فعل قد منعته الشريعة الإسلامية وأعدت لفاعله عقوبة حدية أو تعزيرية، وعرفها أبو زهرة بأنها:« فعل ما نهى الله عنه وعصيان ما أمر الله به، أو بعبارة أعم عصيان ما أمر الله به بحكم الشرع الشريف »[4]، أما وهبة الزحيلي فعرفها بأنها: « الجناية أو الجريمة هي الذنب أو المعصية أو كل ما يجنيه المرء من شر

1 ينظر: المادة 05 من قانون العقوبات الجزائري.

2 هو أبو الحسن علي بن محمد الماوردي نسبة إلى ماء الورد و كان ثقة و أقضى قضاة عصره و من كبار فقهاء الشافعية و لد في البصرة و توفي 364هـ له تصانيف كثيرة منها الإقناع في الفقه والحاوي و الأحكام السلطانية انتقل إلى بغداد و توفي فيها سنة توفي سنة 450هـ، ينظر: ابن العباس أحمد بن علي بن الخطيب الوفيات للقسنطي، تحقيق عادل نويهص، ط 02، 1978م، (دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان) ج01، ص 245. السبكي: طبقات الشافعية، (بدون بيانات نشر)، ج03، ص 303.

3 الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ط 1989م، (ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر)، ص 189.

4 أبو زهرة: الجريمة، ص 24.

اكتسبه»[1]، فيما عرفها عبد الفتاح خضر بأنها: « إتيان فعل محرم معاقب على فعله أو ترك فعل محرم معاقب على تركه وذلك لأن الله تعالى قرر عقاباً لكل من يخالف أوامره ونواهيه »[2]،كما عرفها بأنها: «كل سلوك مُنحرف في نظر الشرع ويمثل معصية أيّاً كانت وينبغي مواجهته بالعقاب »[3]، وعليه فإنه ينبغي أن يلاحظ ما يأتي:

إن مصطلح الحظر أو المنع الذي جاء في تعريف الماوردي لفظ عام يمكن أن يتسع لجميع الأفعال المحرمة والمكروهة شرعاً مما يمكن أن يشكل مخالفة لأوامر ونواهي الشارع مع استحقاق مُخالِفها لحد أو تعزير[4]، على خلاف عبد الفتاح خضر الذي استعمل مصطلح التحريم الذي يعتبر أضيق من الحظر لأنه قد يفهم منه معنى الفعل المحرم كحكم شرعي دون الأفعال المكروهة، لكون المكروه أقل درجة من التحريم وإن كان قد أشار إلى معاقبة مرتكبه.

أما التعريف الثاني والثالث: فهما أكثر عموماً من التعريفين السابقين لأنهما اعتبرا الجريمة ذنبا أو معصية دون الإشارة إلى شق العقاب مما قد يوحي بأن الجريمة تعني كل معصية يُعاقب عليها بحد أو تعزير أولا وبذلك يكون التعريفان السابقان أقرب إلى تعريف الجريمة في الاصطلاح القانوني الذي يربط الجريمة بمخالفة القانون واستحقاق العقاب على ذلك.

ومن جهة أخرى يتفق القانون الجزائري والشريعة الإسلامية على اعتبار الجريمة كل مخالفة للمحظورات التي ينص كل منهما على وجوب احترامها، وكلاهما يعمل في هذا الصدد بمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص[5] والدليل على ذلك في الشريعة الإسلامية قوله تعالى:﴿ **مَّنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدي لِنَفْسِهِ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً** ﴾[6] وقوله تعالى: ﴿ **رُّسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى**

1 وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ب.ط، (دار الفكر، الجزائر)، ج 06، ص 215.

2 عبد الفتاح خضر: الجريمة وأحكامها في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، ص 12.

3 عبد الفتاح خضر: المرجع السابق، ص 12.

4 ينظر: أبو زهرة، الجريمة، ص 25.

5 ينظر: وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج 04، ص 288. وقد نص المشرع الجزائري في المادة 142 من الدستور على أنه: تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأ الشرعية والشخصية.

6 سورة الإسراء، الآية، 15.

اللّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾[1]، ووجه الاستدلال بهاتين الآيتين أنه ما كان الله تعالى ليعاقب أحداً من خلقه ما لم يبين لهم الأفعال المحظورة عن طريق الأنبياء والمرسلين.

لكن إذا كانت الجريمة في القوانين الوضعية تُقسم حسب جسامتها إلى جنايات وجنح ومخالفات، فإن الجريمة في التشريع الجنائي الإسلامي، تُقسم إلى جرائم الحدود والتعازير[2]، مع الإشارة إلى أن الحدود والتعازير تطلق أيضا على نوع العقوبة المخصصة للجريمة المرتكبة فيقال مثلا: « ارتكب فلان حدا والمراد الجناية وأقيم على فلان الحد والمراد العقوبة »[3]، ولتوضيح ذلك فالحد في اللغة الحاجز بين الشيئين، والمنع والفصل وسميت العقوبات الشرعية بالحدود لأنها تمَنع من الإقدام على ارتكاب الجريمة[4]، أما الحد في الشرع فهو: « اسم لعقوبة مقدرة يَجِبُ حقا لله تعالى، ولهذا لا يُسمَى به التعزير لأنه غير مقدر ولا يُسمَى به القِصَاص لأنه حقٌ للعباد »[5] وأن الجرائم التي حُدِدَت وقُدِرت عُقوباتها في التشريع الجنائي الإسلامي، هي الردة والحرابة والزنا والسرقة والقذف ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴾[6]، فعقوبة جريمة الحرابة محددة ومقدرة كما هي في الآية.

ويقصد بالتعزير في اللغة التأديب[7] أو: « ضرب دون الحد لمنعه الجاني من المعاودة وردعه عن المعصية وقيل هو أشد الضرب »[8]، وشرعاً هو: « تأديب على ذنوب لم تُشَرَع فيها الحدود أي هو عقوبة على جرائم لم تضع

1 سورة النساء، الآية، 165.

2 أما القصاص والديات والكفارات فلا داعي للخوض فيها ما دام هذا البحث يتعلق بجرائم الصحافة إذ القصاص مثلا مخصص للجرائم القتل والجراح وهذا النوع من الجرائم لا يتصور ارتكبها في إطار ممارسة مهنة الصحافة..

3 عبد السلام محمد شريف: المبادئ الشرعية في أحكام العقوبات والفقه الإسلامي، ط 1986م، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان) ص55.

4 ينظر: عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، ص 126، محمد بن علي المقري: المصباح المنير، ج01، ص 124.

5 شمس الدين السرخي: كتاب المبسوط، ط 1993م، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان)، ج09، ص 39.

6 سورة المائدة، الآية33.

7 محمد بن علي المقرى: المرجع السابق،ج02، ص 407.

8 ابن منظور: لسان العرب، ج04، ص 561.

الشريعة لأيها عقوبة مقدرة »[1]، فيفهم من هذا التعريف أن تحديد عقوبة التعازير يكون من سلطة القاضي أو ولي الأمر على خلاف الحدود التي أُوقِفت عقوباتها بنصوص شرعية.

وأخيرا يمكن القول بأن مفهوم الجريمة في التشريع الجنائي الإسلامي يتفق إلى حد بعيد مع مفهومها في القوانين الوضعية، إذن أنها فعل غير مشروع و يُعاقب على ارتكابه، مع اختلاف في بعض الجزئيات كنوع العقوبات المخصصة لها وتقسيماتها ومصدرها الشرعي.

الفرع الثالث: تعريف جرائم الصحافة المتعلقة بممارسة المهنة في الاصطلاح.

01. تعريف جرائم الصحافة المتعلقة بممارسة المهنة في الاصطلاح القانوني.

بعد أن تم التطرق إلى المفهوم العام للجريمة في الاصطلاحين القانوني والشرعي، بقي الفصل في مفهوم جرائم الصحافة على وجه الخصوص، هذه الجرائم قد تتميز عن غيرها من الجرائم بحكم اقترانها بالوسائل الإعلامية المكتوبة والمسموعة والمرئية التي تمارس من خلالها مهنة الصحافة.

ومن خلال دراسة التعاريف الاصطلاحية التي وضعها الباحثون لجرائم الصحافة، يتضح أن هناك ثمة تباين في تحديد الاسم أو المصطلح المناسب لها، فقد أُطلِق عليها مصطلح الجرائم التعبيرية لارتباطها بحرية التعبير وجرائم الصحافة نسبة إلى مهنة الصحافة وارتكابها في إطار ممارستها، وجرائم النشر لتعلق ارتكابها بما ينشر ويبث عبر وسائل الصحافة من ممنوعات وهذا ما يمكن اكتشافه من خلال ما يأتي:

لقد ذهب عبد الحميد المنشاوي إلى أن المقصود بجرائم الصحافة: « القذف الذي يحصل بطريق النشر في أحد الجرائد أو المطبوعات... وجريمة النشر تحمل ضروب الاعتداء على حقوق المجتمع أو الأفراد نتيجة إساءة استعمال حق التعبير عن الرأي »[2]، فيلاحظ في هذا التعريف أنه قد خصص جريمة الصحافة بجريمة القذف، التي تُرتَكب عن طريق الصحافة المكتوبة، ثم أطلق مصطلح جريمة النشر على كل الجرائم التي تمس المصلحة العامة الناتجة عن التعسف في استعمال الحق في حرية التعبير دون ذكر وسيلة النشر، كما عرفها أحمد زكي بدوي بأنها: « الجرائم التي تقع بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر كنشر كتابات أو صور تنطوي على إخلال بأمن الحكومة أو إفشاء للأسرار الحربية أو منافية للآداب العامة أو سب الموظفين العموميين أو أخبار كاذبة أو مزورة من شأنها أن

1 عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ط 09، 1987م، (مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان)،ج01، ص 685.

2 عبد الحميد المنشاوي: الجرائم التعبيرية، جرائم الصحافة والنشر، وجرائم القذف والسب، البلاغ الكاذب، إفشاء الأسرار، شهادة الزور قانون حماية حق المؤلف، الرقابة على المصنفات الفنية في ضوء القضاء والفقه، ط 2004م، (منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر)، ص 07.

تُعكر السلم أو تُلحق ضرراً بالمصلحة العامة »[1]، أما هذا التعريف فقد عَمم الوسائل التي يمكن أن تُرتكب من خلالها الجرائم السابقة، ولم يقتصر على وسائل الصحافة المكتوبة فقط، مع تركيزه على ذكر الجرائم الماسة بالمصلحة العامة كمثال لجرائم النشر، وقد ذهب جرار كورنو إلى أن: « الجريمة الصحافية جُرم يستدعي عنصر العلانية يمكن أن لا يتحقق عن طريق الصحافة أو الكتاب وحسب كنمط للنشر الوحيد ... وإنما عن طريق أي نمط آخر من النشر، إذاعة تلفزيون، اسطوانة، شريط... »[2]، فاستعمال جرار كورنو لكلمة جُرم يدل على أن جرائم الصحافة شاملة لجميع الجنايات والجنح والمخالفات التي يمكن أن تقع عن طريق الصحافة مع ذكر خاصية العلانية كميزة خاصة بجرائم الصحافة على العموم، كما عمم الوسيلة التي يمكن أن تُحقق هذه العلانية إذ بالإضافة إلى الصحافة المكتوبة، يمكن أن تَتَحَقق عن طريق الصحافة المرئية والمسموعة وغيرها من وسائل العلانية.

أما يوسف محمد القاسم فقد قال بأن: « جرائم النشر ما يرتكبه الناشرون – ومن في حكمهم – من مخالفات نظامية تتعلق بما ينشر أو ما لا ينشر »[3]، أي أنها الجرائم التي تقوم على إقدام الناشر الذي يشمل الصحفي وغيره على نشر ما منع القانون نشره أو الامتناع عن نشر ما أمر بنشره وهذا ما يُكسِب هذه الجرائم الصفة الإيجابية والسلبية، وعرفها مرة أخرى بأنها: « المخالفات التي يرتكبها الناشرون، وتتحقق هذه الجرائم بالإقدام على... نشر شيء على نحو يخالف ما أوجب النظام نشره عليه »[4]، وعليه فإن جرائم النشر والصحافة تنحصر في:

- الامتناع عن نشر أشياء واجبة النشر كوجوب نشر الإعلانات العامة وحق الرد وتصحيح المعلومات الخاطئة.
- نشر الأشياء المحظورة كلية عن النشر، كجريمة كشف الأسرار العسكرية والتحريض على ارتكاب الجنايات والجنح.

1 أحمد زكي بدوي: معجم المصطلحات الإعلامية، ص 136.

2 جرار كورنو: معجم المصطلحات القانونية والفقهية، ج01، ص 820.

3 يوسف محمد القاسم: ضوابط الإعلام في الشريعة الإسلامية وأنظمة المملكة العربية السعودية، ط 1979م، (عمادة شؤون المكتبات جامعة الرياض السعودية)، ص 145.

4 يوسف محمد القاسم: المرجع السابق، ص 146.

- نشـــر أشـــياء بكيفيـــة مخالفـــة لضـــوابط نشـــرها كالمبالغـــة في النقـــد إلى حـــد الســـب والقـــذف.

لكن مصطلح جرائم النشر أعم من مصطلح جرائم الصحافة، فانطلاقا من تعريف الصحافة في الاصطلاح الذي شمل الصحافة المكتوبة والمسموعة والمرئية دون غيرها من وسائل الإعلام الأخرى من كتاب ومسرح واسطوانات وأفلام، يجعل من جرائم الصحافة تنحصر في تلك المخالفات التي تُرتكب بمناسبة ممارسة مهنة الصحافة عبر وسائلها المعروفة، بينما جرائم النشر[1] يمكن أن تشمل المخالفات التي تُرتكب عبر جميع وسائل النشر الأخرى[2]، وكذلك الحال بالنسبة لمصطلح الجرائم التعبيرية الذي يشمل كل الجرائم التي لها علاقة بحرية التعبير سواء ارتكبت عبر وسائل الصحافة أو غيرها من المنابر الإعلامية[3]، ولذلك فإن مصطلح جرائم الصحافة يكون الأقرب إلى الجرائم المتعلقة بالنشاط الصحفي على وجهة الخصوص سواء تعلق الأمر بجرائم الصحافة الناتجة عن مخالفة إجراءات إصدار الصحف[4] أو بالمادة الإعلامية التي تنشرها في إطار ممارسة المهنة محل الدراسة[5].

واستنادا لما سبق يمكن الوصول إلى أن جرائم الصحافة هي: كل الأفعال المحظورة التي يمكن أن تُرتكب في إطار مهنة الصحافة على اختلاف وسائلها، والمعاقب عليها قانونا حماية للمصلحة العامة والخاصة وتوضيحا لهذا

1 كالجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات والأشرطة السمعية والسمعية البصرية والملصقات وغيرها من والوسائل الإعلامية فقد نصت المادة 333 مكرر من قانون العقوبات على جريمة انتهاك الآداب بقولها: « يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 2000دج كل من صنع أو حاز أو استورد من أجل التجارة أو وزع أو أجر أو لصق أو أقام معرضا أو عرض أو شرع في العرض للجمهور أو باع أو شرع في البيع أو وزع أو شرع في التوزيع كل مطبوع أو محرر أو رسم أو إعلان أو صور أو لوحات زيتية أو فوتوغرافية أو أصل الصورة أو قالبها أو أنتج أي شيء مخل بالحياء».

2 ينظر: يوسف محمد القاسم، ضوابط الإعلام في الشريعة الإسلامية وأنظمة المملكة العربية السعودية، ص 147.

3 لقد نص المشرع الجزائري على سبيل المثال في المادة 87 مكرر10 من قانون العقوبات على أنه: « يعاقب بالحبس من 03 سنوات إلى 05 سنوات كل من أقدم بواسطة الخطب أو بأي فعل على أعمال مخالفة للمهمة النبيلة للمسجد أو يكون من شأنها المساس بتماسك المجتمع أو الإشادة بالأفعال المشار إليها في هذا القسم».

4 كجريمة إصدار صحيفة بدون تصريح(المادة 14 من قانون الإعلام 07/90)، وعدم تبرير مصدر الأموال الضرورية لتسير الجرائد وإصدارها (المادة 18 من نفس القانون)، عدم الإبلاغ عن التغيرات التي يمكن أن تمس الشروط المطلوبة في التصريح بإصدارها الأولي وبمصادر أموالها (المادة 18 و19 من نفس القانون)، وجريدة مخالفة أحكام المادة 24 المتعلقة بمخالفة شروط إصدار الصحف الموجهة للأطفال المعاقب عليها « بغرامة مالية تتراوح مابين 5000دج و10000دح وبوقف العنوان أو الجهاز وقتا معينا أو نهائيا» طبقا لنص المادة 79 من قانون الإعلام 07/90.

5 بمعنى الجرائم التي تقيَّدت بدراستها في هذا البحث.

التعريف فإني قد استعملت عبارة الأفعال المحظورة لحصر كل الأعمال التي نص القانون على عدم مخالفتها سواء على سبيل الطلب أو الترك مما يمكن أن يكون موضوعا لجرائم الصحافة.

وقيدت هذا التعريف بارتكاب هذه المحظورات في إطار ممارسة المهنة لكون جرائم الصحافة تنشأ بدرجة أولى عن مخالفة القواعد المحددة لكيفية مزاولة العمل الصحفي وبالتالي يُستثنى منها باقي الأفعال الإجرامية التي يمكن أن يرتكبها ممارس مهنة الصحافة خارج هذا الإطار، على أن يكون ارتكابها عبر مختلف وسائل الصحافة المكتوبة والمسموعة والمرئية دون غيرها من وسائل الإعلام الأخرى، كما أشرت إلى عنصر العقاب الذي عادة ما ترفق به النصوص القانونية ضمانا لاحترامها وحفاظا أكثر على المصالح الفردية والجماعية المراد حمايتها.

02. تعريف جرائم الصحافة في الشريعة الإسلامية.

من المعروف أن الصحافة بصفتها التنظيمية والعملية الحالية تُعتبر حديثة النشأة ولذلك يمكن القول بأن الفقهاء القدمى لم يَعرِفوا هذه الوسيلة الإعلامية على هذا الشكل الذي آلت إليه حديثاً مما يجعل البحث عن مصطلح جرائم الصحافة بهذا الاسم في كتب الفقه القديمة عديم النتيجة.

لكن انطلاقا من مفهوم جرائم الصحافة في التشريعات القانونية الحديثة، يمكن للباحث في أمهات كتب الفقه أن يجد ما يدل على المبدأ العام الذي تقوم عليه مثل هذه الجرائم وفي مقدمة ذلك عنصر العلانية أو الجهر كميزة خاصة بجرائم الصحافة عموماً، فالشريعة الإسلامية عادة ما تنص على الأصول العامة للتشريع الجنائي وتترك الفروع والتفصيلات لذوي الاجتهاد والاختصاص[1]، فانطلاقا من جريمة القذف التي تعتبر من بين جرائم الصحافة في القوانين الوضعية الحديثة يلاحظ أن الله قد « حرم... القذف والسب وقبيح القول وسوء الكلام فإذا كان ذلك في الأمور العادية فكيف بنشرها الآن على الجماهير في الصحف اليومية والأسبوعية، وما بَالُك... بإذاعة هذه الألفاظ على الملأ في أجهزة الإعلام الحديثة مثل الراديو والتلفزيون ألا إنها تصير أشد حرمة وأعظم جرماً »[2].

ولو حاول الباحث التأصيل لخاصية العلانية المميزة لجرائم الصحافة المتعلقة بممارسة المهنة، لوجد العديد من النصوص الشرعية الدالة على أخذها بعين الاعتبار في ارتكاب المحرمات كقوله تعالى: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن**

1 ينظر: يوسف محمد القاسم، ضوابط الإعلام في الشريعة الإسلامية وأنظمة المملكة العربية السعودية، ص 146.

2 يوسف محمد القاسم: المرجع السابق، ص 146

تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ ﴾[1]، فعدم حب الله ـ عز وجل ـ لإشاعة الفواحش دليل على أن ارتكابها أو السعي لنشرها بين الناس بطريقة أو بأخرى غير جائز وما المانع لأن يدخل الصحفي الذي يقدم على إشاعة أي فعل محرم شرعا عبر وسائل الصحافة في دائرة عدم الجواز السابقة، وقوله تعالى:﴿ **لاَّ يُحِبُّ اللّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوَءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاَّ مَن ظُلِمَ وَكَانَ اللّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا** ﴾[2]، وقد فُسرت هذه الآية بأن الله لا يحب أن يجهر أحد بالدعاء على آخر إلا إذا ظلمه ففيه رخصة[3] ووجه الاستدلال بها هو إن كان الله لا يحب الجهر بالدعاء على الظالم، فكيف بارتكاب السب والقذف وغيرها من جرائم الصحافة عبر وسائلها المختلفة ظلما وعدوانا.

وقوله صلى الله عليه وسلم: **« « كُلُّ أمتي مُعَافَى إلا المجاهرين وإنَّ مِنَ المَجَانَةِ أن يَعملَ الرجلُ باللّيلِ عملاً ثم يُصبِحُ وقد سَتَرهُ اللهُ فيقول يا فلان عملت البارحة كذا وكذا وقد بات يستره ربُه ويُصبِح يَكشفُ سِترَ اللهِ عنه»**[4] فإقصاء المجاهرين بالمعاصي من العفو الرباني دليل على دخول مختلف الجرائم بمناسبة ممارسة مهنة الصحافة عبر وسائلها في دائرة الحرمان من العفو الإلهي بحكم طابعها.

أما الدليل العقلي لاتساع التشريع الجنائي الإسلامي لاحتواء ما يسمى بجرائم الصحافة في التشريعات الوضعية، هو إذا كانت الشريعة الإسلامية قد حرمت جملة الأفعال التي اعتبرت من المحظورات في التشريعات الوضعية كالسب والقذف وغيرها، فالعبرة هنا بمضمون الفعل الإجرامي ثم النظر إلى الوسيلة التي يمكن أن تستعمل لارتكابها وإلى ما يمكن أن تضفيه من تشديد على عقوبة الجاني.

وعلى هذا الأساس عُرِفت جرائم الصحافة في الشريعة الإسلامية بأنها: « نشر كل ما حرّمه الله تعالى سواء كان ماساً بحقوق الله سبحانه وتعالى أو كان ماساً بحقوق العباد »[5]..، فيمكن أن يدخل في إطار هذه التعاريف كل الأفعال المحظورة شرعاً، سواء تعلق الأمر بالأفعال الماسة بالمصلحة العامة كنشر أسرار الجيش والتحريض على ارتكاب الجرائم، أو بالأفعال الماسة بالمصلحة الخاصة للأفراد كالسب.

1 سورة النور، الآية 19.

2 سورة النساء، الآية 148.

3 ابن جرير الطبري: جامع البيان في تفسير القرآن الكريم، ج06، ص 02.

4 أخرجه البخاري في صحيحه، (ماجاء في النهي عن التحاسد)، (باب ستر المؤمن على نفسه)، ج 08، ص 36، رقم97.

5 يوسف محمد القاسم: ضوابط الإعلام في الشريعة الإسلامية وأنظمة المملكة العربية السعودية، ص147.

وما دام هذا التعريف الوحيد الذي تمكنت من العثور عليه لحداثة البحث في مثل هذا النوع من الجرائم يمكن القول بأن جرائم الصحافة في الشريعة الإسلامية هي: تلك الأفعال المخالفة للمحظورات الشرعية القابلة للوقوع في إطار العمل الصحفي والمعاقب على ارتكابها بعقوبة حدية أو تعزيرية أو عقوبة أخروية.

ولتوضيح أكثر فإن المحظورات الشرعية في هذا التعريف أقصد بها كل الأوامر والمنهيات التي نصت عليها الشريعة الإسلامية سواء كان ذلك على وجه الطلب أو الترك والمعاقب عليها بعقوبة حدية أو تعزيرية وبشكل أعم بعقوبة دنيوية أو أخروية، على أن تُقَيَّد هذه المحظورات بإمكانية مخالفتها في إطار ممارسة العمل الصحفي أو عبر وسائل الصحافة المختلفة كالسب والقذف والتحريض على ارتكاب المعاصي وغيرها.

والحاصل من جملة تعاريف جرائم الصحافة في الاصطلاح القانوني والشرعي القول بأنها: أفعال محظورة قانونا أو شرعا حماية لمصحة معينة، على أن يكون ارتكابها في إطار النشاط الصحفي أو بمناسبة ممارسة مهنة عبر وسائلها المختلفة.

وإذا كانت الشريعة الإسلامية متفقة مع القانون الوضعي والجزائري في مبدأ تجريم الأفعال المتعلقة بممارسة مهنة الصحافة التي من شأنها المساس بمصلحة معينة فإنهما قد يختلفان في تحديد أركان وعقوبات كل فعل إجرامي منها كما سيأتي تفصيل ذلك لاحقا، لكن قبل ذلك وجب علي البحث في الأساس القانوني والشرعي الذي يستند عليه تجريم الأفعال التي تعتبر من قبيل جرائم الصحافة.

المطلب الثاني: المصدر القانوني والشرعي لجرائم الصحافة.

سأتناول في الفرع الأول من هذا المطلب مبدأ تقييد الحريات في كل من القانون الجزائري والشريعة الإسلامية كأساس أول لتشريع جرائم الصحافة، أما في الفرع الثاني سأتعرض لمبدأ تقييد حقوق الصحفيين المتعلقة بممارسة مهنة الصحافة في القانون الجزائري بداية بالقيود الواردة على حقهم في إصدار الصحف أو النشريات إلى حقهم في الوصول إلى مصادر الخبر والسر المهني وصولا إلى تقييد حقهم في ممارسة المهنة وحقهم في النقد وحق التصحيح والرد ثم أتعرض لتقييد هذه الحقوق في الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: تقييد الحريات.

01. تقييد الحريات في القانون الجزائري:

لما كانت مهنة الصحافة ذات علاقة وطيدة بأهم الحريات التي نصت عليها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان[1]، كحريتي الرأي والتعبير التي تتفرع عنهما حرية الصحافة المطبقة عمليا في إطار الممارسة الميدانية لمهنة الصحافة، فإن الإطار القانوني للتجريم في هذا المجال قد يعود إلى التقييد الذي يمكن أن يُفرض على الحريات المتعلقة بها، والذي يقوم على أساس اتصال حقوق الفرد وحرياته بحقوق الآخرين[2]، بمعنى أنه لا يجوز في كل حال من الأحوال أن تؤدي ممارسة الفرد لحقوقه إلى المساس بغيرها من الحقوق الشخصية والجماعية، على هذا الأساس عُرِفَت الحرية في بعض المواثيق الدولية بأنها: « إمكانية القيام بكل ما لا يضر بالغير »[3].

وعليه فإن حق الصحفي في حرية التعبير والتمتع بحقوقه المتعلقة بممارسة مهنة الصحافة، لا يؤهله لأن يستغل هذا الحق للاعتداء على مصالح الأفراد الفردية والجماعية أو مخالفة قواعد مهنة الصحافة التي تواترت إرادات العاملين في

---

1 نصت المادة 11 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الذي صدر بفرنسا في 26 أوت 1789م على أن: « أن حرية التعبير عن الأفكار والآراء هي من الحريات الأساسية للإنسان، وتقر أن لكل مواطن الحق في التعبير والكتابة والنشر بكل حرية إلا في حالات الإسراف في هذه الحرية وفقا لما يحدده القانون.»، لتفصيل أكثر ينظر: سفيان حميدة: (حرية الرأي والتعبير قراءة في المفهوم)، المجلة العربية لحقوق الإنسان العدد 04، سنة 1997م، (إصدار المعهد العربي لحقوق الإنسان)، ص 15.

ونصت المادة 19من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن: « لكل إنسان الحق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف دروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى.

تستتبع ممارسته للحقوق المنصوص عليها في الفقرة 02 من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة وبناء على ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون.

. لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

ـ لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة »، ينظر:عبد الخليل: (تشريعات الإعلام العربية من منظور حقوق الإنسان)، ص 28.

2 ينظر: عبد الله خليل: المرجع السابق، ص 33.

3 ينظر: المادة 04 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789م، سفيان حميدة، المرجع السابق، ص 15.

هذه المهنة على وجوب احترامها[1]، تحقيقا للهدف الشرعي لحرية الصحافة الذي يتمثل في إنارة الرأي العام ومده بالمعلومات الصادقة إشباعا لحقه في الإعلام [2].

ولما كان مبدأ تقييد الحريات والحقوق قد نصت على شرعيته العهود والمواثيق الدولية ضمانا لسلامة حقوق الآخرين دون إجحاف، فإنه من البديهي أن تسعى الدساتير والقوانين الوضعية في مختلف البلدان إلى تكريس هذا الاتجاه في نصوصها القانونية، مع اختلافها في تحديد مقداره بين موسع ومضيق على حسب السياسة الإعلامية المتبعة في كل بلد، خاصة وأن القوانين الدولية لا تضمن استغلال ضرورة تقييد ممارسة الحقوق والحريات السابقة لأغراض غير مقبولة[3].

وبالنظر إلى مبدأ تقييد الحريات في التشريع الجزائري يلاحظ أن الجزائر قد تأخر انضمامها إلى الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية إلى غاية 25 أفريل 1990م[4]، لكن هذا التأخر لم يمنع الدساتير التي عرفتها الجزائر من تكريس حق المواطن في حريتي الرأي والتعبير، بداية بدستور 1975م الذي نص عليهما مع قيد احترام الأسس الاشتراكية، وصولا إلى التعديل الدستوري لسنة 1989م الذي أدخل الجزائر عصر الحريات الإعلامية والسياسية[5] وبعده تعديل سنة 1996م[6]، حيث ينص هذا الأخير على أنه: « لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرية الرأي »[7]، وأن «حرية التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن »[8].

1 ينظر: ميثاق أخلاقيات المهنة للصحفيين الجزائريين، ص02، 03، 04.

2 ينظر: عبد الله خليل، (تشريعات الإعلام العربية من منظور حقوق الإنسان)، ص33.

3 ينظر: عبد الله خليل، المرجع السابق، ص43.

4 ينظر: على قسايسية، (ملابسات الحق في الإعلام في القانون الجزائري)، المجلة الجزائرية للاتصال، العدد 13، جانفي 1996م، (معهد علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر)، ص 186.

5 لقد نصت المادة 42 من دستور 1996م على أن «حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والقيم والمكونات الوطنية والوحدة الوطنية وأمن التراب الوطني وسلامته واستقلال البلاد وسيادة الشعب وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة» وعليه فإن حرية إنشاء الأحزاب مقيدة مثلها مثل حرية الإعلام.

6 ينظر: على بن فليس، (الحريات الفردية والجماعية في الدساتير الجزائرية)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ج36 رقم02، 1998م، (جامعة الجزائر)، ص 54، 55، 56.

7 المادة 36دستور الجزائر 1996م، المتمم بالقانون 03/02، المؤرخ في10، 04، 2002م، المتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 25، سنة 2002م.

8 المادة 41 من الدستور السابق.

إلا أن هذا الإطلاق الظاهر في هذين النصين لا يعني ممارسة هذه الحريات بدون قيد أو شرط ولاسيما حرية الصحافة التي تتفرع عنها، إذ هناك ما يشير في نفس الدستور إلى تقييد هذه الحرية ويظهر ذلك فيما نص عليه بقوله: « لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي »[1].

واستنادا لهذا النص فإن الأمر القضائي بحجز وسائل الإعلام لا يمكن أن يصدر عن فراغ، بل يجب أن يكون طبقا للقوانين الفرعية أو الخاصة التي تنظم هذا المجال، والتي يمكن أن تتمثل في قوانين الإعلام أو غيرها من القوانين التي تستلهم شرعيتها من الدستور، الذي نص أصالة على أن القانون يُعاقب على كل: « المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية »[2]، كما نص على أن الدولة تضمن: « عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة »[3]، وأن القانون: « يعاقب على جميع الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة »[4]، ولما كانت هذه المحظورات قابلة للوقوع عبر وسائل الصحافة يمكن أن يكون ارتكابها سببا للحجز السابق.

وبالرجوع إلى الأحكام المنظمة لممارسة مهنة الصحافة في القانون الجزائري نجد أن المشرع قد لجأ إلى فرض العديد من القيود على ممارستها بداية بما كان ينص عليه القانون الأساسي للصحفيين المهنيين الصادر سنة 1968م الذي ألزم الصحفي بممارسة عمله الصحفي ضمن توجيه نضالي وأن يمتنع عن نشر الأخبار الكاذبة وإشاعتها[5].

كما أجمع كل من الميثاق الوطني لسنة 1976م وقرارات المؤتمر الرابع لجبهة التحرير الوطني 1979م، على إلزام الصحفي بأداء نشاطه « على ضوء مبدأ وحدة التوجيه والفكر »[6]، وعلى وجوب خضوعه لسياسة الإعلام الأحادي الموجه من طرف الحزب الواحد مع احتكار دورة العمل الصحفي بكل أنواعه من طرف

1 المادة 38 من دستور 1996م.

2 المادة 35 من المرجع السابق.

3 المادة 34من المرجع السابق.

4 المادة61 من المرجع السابق.

5 ينظر: المادة 05 من المرسوم رقم 525/68.

6 ينظر: الصالح بن بوزة: (السياسة الإعلامية الجزائرية، المتطلبات النظرية والممارسة)، ص19.

الدولة[1]، مما يجعل من الصحفي مقيدا بالخط الإعلامي الذي تفرضه عليه السياسة الإعلامية المتبعة من قِبَل النظام ومحروما من حرية إبداء الآراء المخالفة لها، وعليه فإن هذا القيد يعتبر من أخطر القيود التي يمكن أن تتعرض لها ممارسة مهنة الصحافة إلزام الصحفيين بإتباع خط إعلامي معين سيستوجب إقامة ترسانة أخرى من القيود المحاطة بأحكام جزائية رادعة وأن ذلك يعني إقصاء مبدأ التعددية الإعلامية الذي يعتبر من الحقوق المطلوبة في كل الأوساط الإعلامية.

وتتمة لما سبق كان المشرع الجزائري قد ذهب إلى تأكيد مبدأ تقييد العمل الصحفي في قانون الإعلام 01/82 الذي تولى تنظيم مهنة الصحافة في الجزائر بشكل خاص لأول مرة[2]، ليأتي بعده دستور 1989م الذي تبعه ميلاد قانون الإعلام 07/90 كأول قانون إعلامي تعددي في الجزائر حيث تغيرت بمقتضاه الممارسة الصحفية نحو الانفتاح الذي لم يخلو بدوره من جملة من القيود والضوابط حيث جعل من احترام كرامة الشخصية الإنسانية، ومقتضيات السياسة الخارجية، والدفاع الوطني والقيم الوطنية[3] قيوداً عامة لممارسة الحق في الإعلام بشكل عام.

أخيرا يمكن القول بأن مبدأ تقييد الحريات والحقوق المتعلقة بممارسة مهنة الصحافة قد عمل به المشرع الجزائري في كل القوانين التي نظمت مهنة الصحافة بشكل خاص،كما تبين من خلال القيود العامة التي مست الحق في الإعلام وحرية الصحافة في القانون الجزائري أن المشرع قد انتقل من التقييد الذي غلب عليه الطابع الإيديولوجي[4] الاشتراكي في عصر الصحافة الأحادية، إلى التركيز على القيود الهادفة عموما إلى حماية الأمن العام والنظام العام واحترام الحقوق الفردية في عصر التعددية الإعلامية.

1 ينظر: زهير احدادن: مدخل لعلوم الإعلام والاتصال، ص 129، 132، 133.

2 ينظر: المواد 01، 04، 05 قانون الإعلام 01/82.

3 ينظر: المواد، 02، 03، 05، من قانون الإعلام 07/90.

4 بمعنى أن القيود التي مست العمل الصحفي في هذه الفترة بالرغم من كونها استهدفت حماية الحقوق الفردية والجماعية فإن القارئ للنصوص والإحكام القانونية التي صدرت في هذه المرحلة يلاحظ فيها ذلك التركيز على محاولة جعل العمل الصحفي لا يحيد عن مبادئ النظام الاشتراكي وطبيعة سياسته الإعلامية ومما زاد من إبراز ذلك خضوع الوسائل الإعلامية في هذه الفترة للرقابة الحزب والدولة المباشرة.

02. تقييد الحريات في الشريعة الإسلامية.

إذا كان وجوب الالتزام بقواعد الحلال والحرام هو القاعدة الأساسية التي يجب أن يرتكز عليها العمل الإعلامي والصحفي كمجال تطبيقي لحرية المسلم في التعبير كما سبق في مفهومي الإعلام والصحافة الإسلامية، فإن في ذلك دلالة على ضرورة تقييد الحريات والحقوق المتعلقة بممارسة مهنة الصحافة، رغم أن الشريعة الإسلامية تقر بحرية التعبير وإبداء الرأي في كل المسائل التي تهم مصلحة الفرد والجماعة حيث إن إقرارها لمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي يعتبر من الواجبات الملقاة على عاتق كل مسلم سيجعل من الصحفي ملزما بأداء هذا الواجب سواء كان في إطار عمله المهني الذي لا يتعارض من حيث المهام مع غاية الشريعة الإسلامية من إقرارها لهذا الواجب أو بعيدا عن حياته المهنية[1].

إذن فحق المسلم في حرية التعبير والصحافة على وجه الخصوص يمكن أن يستمد شرعيته من قواعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[2]، لقوله تعالى:﴿ **وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ...** ﴾[3]، وقوله تعالى:﴿ **وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** ﴾[4]، وقوله صلى الله عليه وسلم: « **مَن رَأى مِنكُم منكراً فَلْيُغَيِّره بِيدَِه فإن لم يستطع فَبِلِسَانِه فإن لم يستطع فَبِقَلبِه وذلك أَضعَفُ الإيمان**»[5] ومادامت وسائل الصحافة الحديثة من بين الوسائل التي يستطيع المسلم أن يُعبر من خلالها عن آرائه في كل الأحداث التي يعيشها المجتمع، فلا مانع لكي يساهم مع هذه الأمة الآمرة بالمعروف والناهية عن المنكر عدد من الصحفيين المخلصين العالمين بأمور الدين لتولي هذه المهمة النبيلة في إطار ممارسة مهنة الصحافة بحكم جمهورها العريض في المجتمع.

---

1 ينظر: عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ج01، ص 33. أحمد عيسى: (الضوابط الأخلاقية لحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية)، مجلة كلية أصول الدين للدراسات الإسلامية، العدد01، السنة 01، سبتمبر 1999م، (كلية أصول الدين جامعة الجزائر) ص241.

2 ينظر: سعيد محمد أحمد باناجة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ونصوص الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وموقف الشريعة الإسلامية منها، (مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان)، ص49، 50.

3 سورة التوبة، الآية 71.

4 سورة آل عمران، الآية 104.

5 أخرجه مسلم في صحيحه، (كتاب الإيمان)، (باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان)، ج01، ص 69.

وإضافة لاستناد حق المسلم في حرية التعبير لواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فبإمكان هذا الحق أن يستلهم قوته من أمر الشريعة الإسلامية بواجب المناصحة والشورى[1] لقوله تعالى: ﴿ **فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ** ﴾[2]، وقوله صلى الله عليه وسلم: « **الدِّينُ النَّصِيحة قُلنَا لمن؟ قال: للهِ ولكتابهِ ولِرسولهِ ولأئِمَّةِ المُسلِمِينَ وعَامَّتِهم** »[3]، وقوله: « **إن من أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر** »[4]، وغيرها من النصوص التي تُوحي بوجوب إبداء الرأي في ما يستوجب نقده من المظاهر التي يمكن أن يعيشها المسلم في بيئته الحاكمة أو المحكومة[5].

إلا أن هذه النصوص التي دلت على حق المسلم في التعبير عن آرائه لا يعني إطلاق التمتع بهذا الحق بل جُعلت لهذا الحق ضوابط شرعية وحدوداً مانعة من استعماله كذريعة لضرب المصالح العامة والخاصة وذلك بأن: « لا يكون ما يكتب أو يقال خارجاً عن حدود الآداب العامة والأخلاق الفاضلة، أو مخالفا لنصوص شرعية »[6] وعدم اتخاذ هذا الحق وسيلة لمهاجمة الأحكام الشرعية أو الدعوة إلى المذاهب الهدامة ونشر البدع[7]، بالإضافة إلى حظر مختلف أنواع القذف والسب مما يوحي بأن ضبط الحريات والحقوق في الشريعة الإسلامية أمر مقصود لأن استعمال الحق في غير ما شُرع له من المصلحة تعسف ومناقض لقصد الشارع وأن مناقضة قصد الشارع عينا باطلة بالإجماع[8].

---

1 ينظر: أحمد جلال حماد: حرية الرأي في الميدان السياسي في ظل مبدأ المشروعية، بحث مقارن في الديمقراطية الغربية والإسلام، (دار الوفاء للطاعة والنشر والتوزيع، المنصورة، مصر)، ص194 وما بعدها.

2 سورة آل عمران، الآية 159.

3 أخرجه مسلم في صحيحه، (كتاب الإيمان)،(باب بيان أن الدين النصيحة)، ج01، ص 74.

4 أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح ، (كتاب الفتن)،(باب ما جاء أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر)، ج04، ص 409، رقم 2174 وقال حديث حسن غريب من هذا الوجه، وأخرجه أبو داود في سننه، (كتاب الملاحم)،(باب الأمر والنهي) ج02، ص 478 والعجلوني في كشف الخفاء ومزيل الالتباس عما اشتهر من أحاديث على ألسنة الناس، ج01، ص 173، رقم 457.

5 أحمد جلال حماد: المرجع السابق، ص208 وما بعدها.

6 ينظر: عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ج01، ص 33.

7 ينظر: حمود حنبلي: (حرية الرأي والتعبير وضوابطها في الإسلام)، الموافقات مجلة جامعية تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية، العدد02 جامعة الجزائر، ص 46.

8 فتحي الدريني: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ط03، 1984م، (مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان)، ص25.

وتتفرع عن ضوابط الالتزام بقواعد الحلال والحرام واحترام الآداب العامة والنظام كقيود عامة لحرية التعبير في الشريعة الإسلامية، قيود فرعية كضابط وجوب التثبت من صحة الأخبار ومصادرها قبل المضي في نقلها ونشرها للناس لقوله تعالى:﴿ **يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ** ﴾[1]، وقوله تعالى:﴿ **وَإِذَا جَاءهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلاَ فَضْلُ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاَتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلاً** ﴾[2]، فالتزام المسلم والصحفي بهذا القيد سيجنبه الخوض في كل ما يمس أعراض الناس وحقوقهم الخاصة بالإضافة إلى تجنبه الوقوع في دائرة نشر الأخبار الخاطئة والكاذبة سواء تعلق موضوعها بالمصالح العامة كالأخبار الأمنية أو بالمصالح الفردية..

ويضاف إلى ذلك ضابط مجادلة الغير بالحسنى لقوله تعالى: ﴿ **ادْعُ إِلى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ** ﴾[3]، ومعنى المجادلة بالَّتي هي أحسن بمعنى: « من احتاج منهم إلى مناظرة و جدال فليكن بالوجه الحسن برفق و لين و حسن الخطاب»[4]، أو بمعنى : « طلب الحق لذاته متى ظهر كف المجادل عن جداله»[5]،حيث كان الرسول صلى الله عليه وسلم أول من أُمر بهذا الخطاب الذي يمكن أن يعتبر من قواعد ممارسة العمل الإعلامي والدعوي الإسلامي[6] الذي تتفرع عنه مهنة الصحافة الإسلامية في شكلها الحديث.

كما جاءت الشريعة الإسلامية بدرجة أخرى من التقييد كعدم المبالغة في إطراء الناس ومدحهم أو الخوض في ذمهم، لقوله تعالى:﴿ **وَالشُّعَرَاء يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لاَ**

1 سورة الحجرات، الآية 06.

2 سورة النساء، الآية 83.

3 سورة النحل، الآية 125.

4 ابن كثير ، تفسير ابن كثير، ج 04، ص 55.

5 إبراهيم شوقار: منهج القرآن الكريم في تقرير حرية الرأي ودوره في تحقيق الوحدة الفكرة بين المسلمين، (دار الفكر المعاصر بيروت، لبنان دار الفكر، دمشق، سوريا)، ص 48.

6 ينظر: عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي ، ج01، ص 34.

يَفْعَلُونَ ﴾[1] فهذه الآية قد أشارت إلى بعض الصفات الشائنة التي يجب على الشعراء أن يتجنبوها في قصائدهم التي كانت في وقت مضى بمثابة وسائل الإعلام و الصحافة الناطقة باسم قبائلهم وعشائرهم.

و لقوله صلى الله عليه وسلم:« **مَن كَانَ مِنكُم هَاجِياً أخاه لاَ مَحَالَة فَليَقُل أَحْسِبُه فُلاناً واللهُ حَسِيبُهُ ولا أُزَكّي عَلى اللهِ أَحَداً أَحْسِبُهُ كذا وكذا إنْ كان يَعلمُ ذَلِك مِنه** »[2].

وعلى ضوء هذه العينة من القيود التي ضُبِطَت بها حرية التعبير في الشريعة الإسلامية نصت المادة الرابعة من ميثاق الشرف الإعلامي الإسلامي[3] على أن يلتزم الصحفي: « بالتدقيق فيما يُذاع ويُنشر ويُعرض للأمة الإسلامية من التأثيرات الضارة بشخصيتها وبقيمها ومقدساتها ودرء الأخطار عنها، وبأداء رسالتهم في أسلوب عف كريم حرصاً على شرف المهنة وعلى الآداب الإسلامية، فلا يستخدمون ألفاظاً نابية ولا ينشرون صوراً خليعة ولا يتعرضون بالسخرية والطعن الشخصي والقذف والسب والشتم وإثارة الفتن ونشر الشائعات وسائر المهَاتَرَات، وبالامتناع عن إذاعة ونشر كل ما يمس الآداب العامة أو يُوحِي بالانحلال الخُلقي، أو يَرَغِب في الجريمة والعنف والانتحار أو يَبعَث الرعب أو يُثير الغرائز سواء بطريق مباشر أو غير مباشر وبالامتناع عن إذاعة ونشر الإعلان التجاري في حالة تعارضه مع الأخلاق العامة والقيم الإسلامية»[4].

وكنتيجة لما سبق يمكن الوصول إلى أن الشريعة الإسلامية قد ذهبت إلى إقرار مبدأ الحرية لكن بشرط التمتع به في إطار الحدود الشرعية وعملاً بقاعدة لا ضرر ولا ضرار، فلا حرية تعبير مطلقة تؤدي إلى الإخلال بالنظام العام والمساس بمبادئ ونصوص الشريعة ومصالح الأفراد الشخصية، ولا تقييد يحول بين قيام المسلم بفرائضه وواجباته المتعلقة بهذه الحرية كواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

كما يمكن القول بأن الشريعة الإسلامية قد قيدت حرية التعبير من جانبها السلبي كالخوض في أعراض الناس والتحريض عل ارتكاب المعاصي ونشر الأخبار الماسة بأمن المسلمين، ومن جانبها الإيجابي كالمبالغة في إطراء

1 سورة الشعراء، الآيات 224، 225، 226.

2 أخرجه البخاري في صحيحه، (ما جاء فيمن زكى رجلا كفاه)، (باب إذا زكى رجل رجلا كفاه)، ج04، ص 08، رقم 28.

3 ميثاق الشرف الإعلامي الإسلامي الصادر عن مؤتمر الإعلام الإسلامي الذي دعت إليه ونظمت اجتماعاته رابطة العالم الإسلامي والذي انعقد في جاكارتا باندونيسيا من01 إلى 05 سبتمبر 1980م.

4 محمود محمد سفر، الإعلام موقف، ص 106.

الناس ومدحهم والتنويه بأفعالهم وصفاتهم على خلاف القانون الجزائري الذي ركز على تقييد الحرية السابقة من جانبها السلبي.

ومادامت جرائم الصحافة تَنتُجُ عن مخالفة القيود المتعلقة بحرية التعبير بشكل عام فإنه لا مناص من دخول المخالفات التي تمس بالقيود التي فرضتها الشريعة الإسلامية على الحرية السابقة في إطار جرائم الصحافة إذا ارتكبت بمناسبة ممارسة مهنة الصحافة بمفهومها الحديث، وحتى يتضح أكثر مبدأ تقييد الحريات لا بد من التطرق لمبدأ تقييد الحقوق الذي يمتد إلى حقوق الصحفي المتعلقة بممارسة مهنة الصحافة وذلك في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: تقييد الحقوق.

01. تقييد حقوق الصحفيين المتعلقة بممارسة مهنة الصحافة في القانون الجزائري:

نظرا لخصوصية مهنة الصحافة التي تقوم عادة على البحث عن المادة الإعلامية ونشرها للجمهور بصورة حية ومباشرة قبل أن تفقد قيمتها الإخبارية وما يُصاحب هذا القصد من جُهد ومشقة فإن ذلك تطلب استحقاق الصحفي لجملة من الحقوق التي تساعده على القيام بهذه المهمة النبيلة وهي

- حق إصدار الصحف أو الجرائد.
- حق الوصول إلى مصادر الخبر.
- حق الصحفي في السر المهني.
- حق الصحفي في ممارسة المهنة.
- حق النقد.
- حق التصحيح والرد

أ.القيود الواردة على حق إصدار العناوين الصحفية(النشريات).

لقد اقتصر المشرع الجزائري في قانون الإعلام 07/90 على وضع الشروط المطلوبة لإصدار النشريات أو لصحافة المكتوبة فقط، حيث احتوى فصل إصدار النشريات على 15 مادة تضمنت في مجملها القيود والشروط المطلوبة لإصدار أية نشرية، والإجراءات الشكلية اللازم إتباعها من طرف المجموعة المالكة لها قبل وصولها إلى الجمهور حيث نص على أن إصدار النشريات الدورية حر غير أنه: « يشترط لتسجيله ورقابة صحته تقديم تصريح مسبق في ظرف لا يقل عن30 يوماً من صدور العدد الأول، ويسجل التصريح لدى وكيل الجمهورية المختص

إقليمياً بمكان صدور النشرية ويسلم له وصل بذلك في الحين، ويجب أن يشتمل الوصل على المعلومات المتعلقة بهوية الناشر والطابع ومواصفات النشرية »[1].

كما حدد المشرع الجزائري المعلومات التي يجب أن يحتويها التصريح بإصدار أي عنوان صحفي، بداية من شكليات الجريدة كتعيين مقاسها وغلافها وحجمها إلى أهدافها وغاياتها... مع وجوب التصريح بأي تعديل يطرأ على المعلومات المعلن عنها في التصريح الأول[2]، وإلزام الطابع بمطالبة صاحب النشرية بهذا التصريح قبل البدء في طبع أية نشرية[3]، هذا بالإضافة إلى وجوب تسمية مصدر الأموال المشكلة لرأسمال الصحف المراد إصدارها مع منع تلقي أية إعانة مالية مباشرة أو غير مباشرة من أية جهة أجنبية[4].

يضاف إلى هذه القيود اشتراط توفر شروط معينة في الشخص الذي يتولى إدارة الصحيفة كأن يكون جزائري الجنسية متمتعاً بحقوقه المدنية والوطنية وليس له أية سابقة قضائية[5]، مع تحديد شروط خاصة بالصحف الموجهة للأطفال وطريقة إصدارها[6]، واشترط المشرع الجزائري على مُلاك العناوين الصحفية قبيل نشرها إيداع أعداد منها عند كل من وكيل الجمهورية المختص إقليمياً والمكتبة الوطنية ووزارة الداخلية[7].

هذا إلى جانب اشتراط التقيد بالشروط المتعلقة بمضمون الصحف المراد إصدارها حيث أوجب المشرع ألا تشتمل: « النشرية الدورية والمتخصصة الوطنية والأجنبية كيفما كان نوعها ومقصدها على كل ما يخالف الخلق الإسلامي والقيم الوطنية وحقوق الإنسان أو يدعو إلى العنصرية والتعصب والخيانة سواء أكان ذلك رسماً أو صورة أو حكاية أو خبراً أو بلاغا،كما يجب أن لا تشمل هذه النشريات على أي إشهار أو إعلان من شأنه أن يشجع العنف والجنوح »[8]، فيما أعد المشرع لمخالفة هذه الحدود عقوبات قد تصل إلى درجة غلق الجهاز إذ: « يعاقب كل من يخالف أحكام المواد 14 و18 و22 من هذا القانون بغرامة مالية تتراوح ما بين

1 المادة 14 من قانون الإعلام 07/90.
2 ينظر: المادة 15 و20 من المرجع السابق
3 ينظر: المادة 21 من المرجع السابق.
4 ينظر: المادة 18 من المرجع السابق.
5 ينظر: المادة 22 من المرجع السابق
6 ينظر: المادة 23 و24 من المرجع السابق.
7 ينظر: المادة 25 من المرجع السابق.
8 المادة 26 من المرجع السابق.

5000دج و10.000دج ويوقف العنوان أو الجهاز وقفاً معيناً أو نهائياً »[1]، وعليه فإن القيود التي خصصها قانون الإعلام 07/90 لحق إصدار الصحف تتلخص فيما يأتي:

قيود شكلية و إجرائية متعلقة بنوعية النشرية المراد إنشائها، وقيود متعلقة بشخصية المدير الذي سيتولى إدارتها و أخرى بمصدر رأسمالها، إضافة للقيود المتعلقة بمضمون النشريات المراد إصدارها، وحتى يضمن المشرع التزام الصحف بالقيود المتعلقة بنوعية المادة الإعلامية التي ستنشرها، أقدم على تقييد حق الصحفي في الوصول إلى مصادر الخبر كإجراء وقائي.

ب. القيود الواردة على حق الصحفي في الوصول إلى مصادر الخبر.

يعتبر حق الصحفي في الوصول إلى مصادر الخبر من أهم دعائم حرية الصحافة التي تشمل حقه في « التماس مختلف دروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها للآخرين »[2]، إذ يمثل التمتع بهذا الحق المصدر الرئيسي لتدفق المعلومات وضمان استمرارها، وأن حرمان الصحفي منه سيفتح بابا واسعة لاستفحال الإشاعة والتقديرات الخاطئة في نقل وتحليل الأخبار، والخوض في توهم الحقائق كنتيجة للانسداد الإعلامي الذي ينتج عادة عن سد منابع الحرية السابقة[3].

وتقديرا لأهمية هذا الحق جنح المشرع الجزائري إلى النص عليه بقوله:« للصحافيين الحق في الوصول إلى مصادر الخبر، ويُخول هذا الحق على الخصوص الصحفيين المحترفين أن يطلعوا على الوثائق الصادرة عن الإدارة العمومية التي تتعلق بأهداف مُهَمَتِها، إذا لم تكن من الوثائق المصنفة قانوناً والتي يحميها القانون »[4]، أي أنه ينحصر في دائرة المعلومات التي يسمح القانون بنشرها والإطلاع عليها، مع استثناء المصادر التي يمكن أن تُشكِل خطراً على المصالح المحمية بمقتضى القانون وهذا ما يتفق إلى حد ما مع ميثاق أخلاقيات قواعد المهنة للصحفيين الجزائريين الذي نص على أن للصحفي الحق في: « الوصول إلى كل مصادر الخبر والحق في التحقيق الحر في كل الوقائع التي تتعلق بالحياة العامة ولا يمكن أن يُمَنع من الوصول إلى المصادر إلا استثناءً وبموجب أسباب معبر عنها

1 المادة 75 من قانون الإعلام 07/90.

2 أحمد الدراجي: (التنظيم القانوني للصحافة في البلدان العربية)، ص 64.

3 ينظر: عباسة جيلالي: سلطة الصحافة في الجزائر، ص 140.

4 المادة 35 قانون الإعلام 07/90.

بوضوح »[1]، فيما كرس المشرع الجزائري تقييده لحق الصحفي في الوصول إلى مصادر الخبر بمنعه من الإطلاع على المعلومات التي من شأنها:

- أن تمس أو تهدد الأمن الوطني أو الوحدة الوطنية أو أمن الدولة.
- أن تكشف سراً من أسرار الدفاع الوطني أو سراً اقتصادياً استراتيجياً أو دبلوماسياً.
- أو تمس بحقوق المواطن وحرياته الدستورية.
- أو تمس بسمعة التحقيق والبحث القضائي[2].

والملاحظ أن قانون الإعلام 01/82، كان قد نص على حق الصحفي وحريته الكاملة في الوصول إلى مصادر الخبر في إطار الصلاحيات المخولة له قانوناً[3]،كما ألزم جميع الإدارات والمؤسسات الهيئات والمصالح الإدارية بمختلف طُبُوعِها الثقافية والاجتماعية والاقتصادية بتقديم الإعلام المطلوب للصحفيين[4]، لكن بإمكانها أن تعزف عن ذلك في حالة مساس هذه المعلومات بالمجالات الآتية:

- أن ينال من الأمن الداخلي والخارجي للدولة.
- أن يفشي السر العسكري أو السر الاقتصادي الاستراتيجي.
- أن يمس بكرامة المواطن وحقوقه.
- أن يمس بكرامة المواطن وبحقوقه الدستورية.[5]

وبمقارنة هذه الحدود مع ما ورد ذكره في قانون 07/90، يتبين أن هذا الأخير قد أضاف قيد المعلومات التي يمكن أن تمس بسمعة البحث والتحقيق القضائيين، والأسرار الدبلوماسية بمعنى الإعلام الذي يمكنه أن يعكر صفو العلاقات الجزائرية مع الدول الخارجية أو الأجنبية، وهو ما يمكن أن يقابله قيد المساس بأمن الدولة الخارجي الوارد في قانون 01/82، ليكون بذلك قانون 07/90 قد وسع من القيود المخصصة لهذا الحق بإضافة قيد المساس بسمعتي التحقيق والبحث القضائيين، مع تفصيل بعض القيود التي سبق النص عليها في قانون 01/82، كقيد

1 ميثاق أخلاقيات وقواعد المهنة للصحفيين الجزائريين، ص 06.

2 المادة 36 من قانون الإعلام 07/90.

3 المادة 45 من قانون الإعلام 01/82.

4 ينظر: المادة 46 من قانون الإعلام 01/82.

5 المادة 47 من قانون الإعلام 01/82.

المساس بأمن الدولة بنصه على المعلومات التي يمكن أن تشكل خطرا على الوحدة الوطنية، ومنه يأتي دور البحث في القيود التي خصصها المشرع الجزائري لحق الصحفي في السر المهني.

ج. تقييد حق الصحفي في التمسك بالسر المهني.

يتمثل هذا الحق في تمكين الصحفي من حاجته إلى: « إخفاء مصادره التي يستقى منها المعلومات التي ينشرها على الناس سواء كانت هذه المعلومات بشكل خبر أو مقال أو غيره يعد من حقوقه الأساسية حماية لهذه المصادر وحماية لحرية تدفق المعلومات »[1]، ويتحقق بعدم إجباره على الإدلاء بمصادر أخباره التي تمده بالمعلومات التي ينشرها للجمهور بشكل عام، وعدم إرغامه على الشهادة في حالة ما إذا تعلق الأمر بنشر المعلومات التي تُدخِل مصادرها في دائرة جريمة كشف الأسرار المهنية أو جرائم أخرى[2].

ويهدف الصحافيون من خلال المطالبة بإقرار هذا الحق، إلى ضمان حقهم في الوصول إلى مصادر الخبر لكونه يشكل صَمامَ أمان بالنسبة لهذه المصادر، التي كثيراً ما تَمتنع عن إمدادهم بالمعلومات خوفاً من كشف أسمائهم عند نشر المعلومات التي تقدمها لهم، وعليه فإن التزام الصحفي بهذا الحق سيؤدي إلى قيام رابطة الثقة بينه وبين هذه المصادر نتيجة لالتزامه بالأمانة والكتمان، وأن مخالفة هذا الالتزام ستؤدي حتماً إلى فُقدان هذه الثقة، وما ينتج عن ذلك من انقطاع في تدفق المعلومات وفُتُور في النشاط الصحفي وفعاليته[3].

ج.

ونظراً لأهمية هذا الحق في دعم حق المواطن في الإعلام وضمان السير الحسن لمهنة الصحافة، ذهب المشرع الجزائري إلى الاعتراف بهذا الحق للصحفيين الجزائريين، مع تقييده باستثناء الإعلام الذي يمس بمجالات معينة بقوله:

1 عبد الله خليل: (تشريعات الإعلام العربية من منظور حقوق الإنسان)، ص 111.

2 ينظر: غنام محمد غنام: (سرية الاستدلالات والتحقيقات الجنائية وأثرها على الحقوق الأساسية للمتهم) مجلة الحقوق، العدد 04، السنة17 ديسمبر 1993م، (مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت)، ص 204.

3 ينظر: أحمد الدراجي: (التنظيم القانوني للصحافة في البلدان العربية)، ص 72، محمد محمود عزت، دراسات في فن التحرير الصحفي في ضوء معالم قرآنية، ب ط، (ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر)، ص 445، بيتر كروج ومنرو برايس، (البيئة القانونية للإعلام الصحفي)، مفهوم القذف في الصحافة ندوة دولية، 07 و09 ديسمبر 2003م، (مركز الخبر للدراسات الدولية، منشورات الخبر الجزائر)، ص 90.

« السر المهني حق للصحافيين الخاضعين لأحكام هذا القانون وواجب عليهم، ولا يمكن أن يتذرع بالسر المهني على السلطة القضائية المختصة في الحالات الآتية.

- مجال سر الاقتصاد الاستراتيجي.
- الإعلام الذي يمس أمن الدولة مساساً واضحاً.
- الإعلام الذي يعني الأطفال والمراهقين.
- الإعلام الذي يمتد إلى التحقيق والبحث القضائيين[1].

وبإجراء مقارنة بسيطة بين القيود الواردة على حق الصحفي في التزامه بالسر المهني وحقه في الوصول إلى مصادر الخبر في قانون 07/90 يتبين ما يأتي:

لقد قيد المشرع الجزائري هذين الحقين بعدم تشكيل التمتع بهما مساسا بأمن الدولة بما في ذلك أمنها الاقتصادي فيما خص الحق في الوصول إلى مصادر الخبر بتقييده بالإعلام الذي يمتد إلى البحث والتحقيق القضائي وبالإعلام الذي يعني الأطفال والمراهقين على وجه الخصوص في الوقت الذي قيد فيه حق الصحفي في التزامه بالسر المهني باستثناء الإعلام الذي يمس بكرامة المواطن وبحقوقه الدستورية بشكل عام، وبهذه المقارنة البسيطة يمكن الوصول إلى الخلاصة الآتية.

يلاحظ أن المشرع الجزائري قد عمد إلى الاعتراف للصحفي بحقيه في الوصول إلى مصادر الخبر والسر المهني مع تقييدهما بحدود مشتركة بشكل عام، وأن اعتداء الصحفي على القيود الواردة على الحق في الوصول إلى مصادر الخبر جريمة معاقب عليها بطرقة أصلية ومباشرة بخلاف الاعتداء على القيود الواردة على حقه في الالتزام بالسر المهني الذي يمكن أن يجعله شريكا مع المصدر الذي مده بالمعلومات التي تدخل في دائرة القيود المخصصة لهذا الحق، فضلا عن إمكانية أن يكون فاعلا أصليا إذا شكل نشر هذه المعلومات جريمة مستقلة بحكم التشابه والتداخل الموجود بين قيود الحقين السابقين[2].

وإضافة للقيود العامة التي مست حقوق الصحفيين السابق ذكرها تأتي القيود الجزئية التي خص بها المشرع الجزائري كيفية ممارسة المهنة.

1 المادة 37 من قانون الإعلام 07/90.

2 ينظر: غنام محمد غنام: (سرية الاستدلالات والتحقيقات الجنائية وأثرها على الحقوق الأساسية للمتهم)، ص 204.

د. تقييد حق الصحفي في ممارسة المهنة.

إذا كانت القيود التي مست حق الصحفي في السر المهني والوصول إلى مصادر الخبر قد تميزت بالعمومية فقد عمد المشرع الجزائري في تقييده لحق الصحفي في ممارسة المهنة، إلى تحديد الطريقة التي يجب أن يلتزم بها الصحفي في نشره للمادة الإعلامية بطرقة مفصلة ويظهر ذلك من جملة القيود الآتية.

« يتعين على الصحافي المحترف أن يحترم بكل صرامة أخلاق وآداب المهنة أثناء ممارسة مهنته، ويجب عليه أن يلتزم خصوصاً بـ:

- احترام حقوق المواطنين الدستورية وحرياتهم الفردية.
- الحرص الدائم على تقديم إعلام كامل وموضوعي.
- تصحيح أي خبر يتبين أنه غير صحيح.
- التحلي بالنزاهة والموضوعية والصدق في التعليق على الوقائع والأحداث.
- الامتناع من التنويه المباشر وغير مباشر بالعِرقية وعدم التسامح والعنف.
- الامتناع عن الانتحال والافتراء والقذف والوشاية.
- الامتناع عن استغلال السمعة المرتبطة بالمهنة في أغراض شخصية أو مادية.
- يحق للصحافي أن يرفض أي تعليمة تحريرية آتية من مصدر آخر غير مسؤول»[1].

وقد كان قانون الإعلام 01/82، قد نص على أربعة قيود فقط على هذا الحق وهي:

- أن يمارس مهنته ضمن منظور عمل نظامي في خدمة الاختيارات التي تضمنتها النصوص الأساسية للبلاد.
- أن يحترس من إدخال أخبار خاطئة أو غير ثابتة ومن نشرها أو إلحاح بنشرها.
- أن يحترس من استعمال الامتيازات المرتبطة بمهنته في أغراض شخصية.
- أن يحترس من تقديم أي عمل يمجد مزايا مؤسسة، أو مادة يعود بيعها أو نجاحها عليه بفائدة مادية بصورة مباشرة أو غير مباشرة[2].

1 المادة 40 من قانون الإعلام 07/90.

2 المادة 42 من قانون الإعلام 01/82.

وبذلك يكون قانون 07/90 قد ألغى كلية القيد الأول من قانون 01/82 واستحدث قيوداً جديدة تتميز أكثر بالطابع الأخلاقي كنصه على تجنب الإعلام الذي ينوه باللاتسامح والعنف والقذف والوشاية والافتراء وغيره.

كما يلاحظ اختلاف هذه القيود عن تلك التي قيد بها عن حقي الصحفي في السر المهني والوصول إلى مصادر الخبر باستثناء القيد المتعلق باحترام حقوق المواطنين الدستورية وحرياتهم الفردية.

وبمقارنة القيود الواردة في قانون الإعلام 07/90 على حق الصحفي في ممارسة المهنة مع واجبات الصحفي المنصوص عليها في ميثاق أخلاقيات وقواعد المهنة للصحفيين الجزائريين يتبين أن ا الأخير قد قام بتفصيل ما ورد في قانون 07/90 من قيود في شكل واجبات كاحترام افتراض البراءة وعدم استعمال الأساليب غير الشريفة للحصول على المعلومات أو الصور والوثائق، وعدم الخلط بين دوره كصحفي ودور القاضي أو الشرطي وغيرها[1].

أخيرا يمكن القول بان المشرع الجزائري قد ركز في تنظيمه لممارسة المهنة وكيفية نشر المادة الإعلامية على وجه الخصوص على وجوب التزام الصحفي بالأخلاق التي لها علاقة مباشرة بالمهنة من صدق المعالجة والتحلي بالموضوعية في كتاباته واجتناب كل ما من شأنه أن يمس بحقوق الأفراد والجماعة من تصرفات خارجة عن أخلاقيات وحدود ممارسة العمل الصحفي.

وأن قيام ميثاق قواعد وأخلاقيات المهنة للصحفيين الجزائريين بتفصيل وتثمين القيود التي نص عليها قانون الإعلام 07/90 فيه دلالة على رغبة الصحفيين في القيام بهذه المهنة النبيلة على حسب ما تمليه الممارسة المهنية السليمة والحقيقية للعمل الصحفي، ونفس الإطار أقدم المشرع الجزائري على تقييد حق الصحفي في النقد الذي يمكن أن يؤدي التمتع به بشكل مطلق إلى المساس بمصالح معينة كما سيأتي.

1 ينظر: ميثاق أخلاقيات وقواعد المهنة للصحفيين الجزائريين، ص 04.

هـ. تقييد حق النقد.

إذا كانت حرية الصحافة لا يمكنها أن تنفصل عن حرية الرأي[1]، وأن المشرع الجزائري قد ضمن عدم المساس بها لاعتبارها من مستلزمات حق المواطن في الإعلام[2]،مع تحديده للقيود التي ينبغي أن تمارس في إطارها هذه الحرية فإن حق النقد الذي يعتبر من أدوات حرية الصحافة لا يمكنه أن يخرج عن دائرة القيود المفروضة على ممارسة مهنة الصحافة بشكل عام، وأن التمتع به خارج نطاقه المسموح من شأنه أن يؤدي إلى قيام العديد من جرائم الصحافة في مقدمتها الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار على وجه الخصوص.

وعلى هذا الأساس عُرّف النقد المباح بأنه: « إبداء الرأي في أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير أو الحط من كرامته، فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه باعتباره مكوناً لجريمة السب أو الإهانة أو القذف حسب الأحوال »[3].

وبذلك تتلخص شروط النقد المباح في عنصرين رئيسين: أن تكون الواقعة موضوع النقد ذات أهمية اجتماعية صحيحة في ذاتها، أو على الأقل يعتقد المتهم صحتها على أساس من التحري والتثبت الواجبين، وأن يتوافر لدى الناقد حسن النية[4].

ومعنى الشرط الأول أن يكون موضوع النقد يشكل واقعة معينة ذات أهمية، وأن يكون الناقد مُتأَكِداً من صحتها عن طريق التحري وجمع الأدلة اللازمة لإثباتها، كأن ينتقد السلطات المحلية في الطريقة التي تمت بها عملية توزيع السكنات وذلك بعد تأكده من استفادة أشخاص معينين من عملية التوزيع بطريقة غير قانونية.

وأن تكون الغاية من النقد استدراك الهفوات التي وقع فيها المسؤولون عن عملية التقسيم كالمحسوبية والرشوة وإقصاء المستحقين الحقيقيين ظلما وعدوانا، وذلك قصد دفع ما قد تثيره التقسيم غير العادل للسكنات السابقة من بلبلة في الأوساط الاجتماعية.

---

1 ينظر: أحمد جمعة شحاتة: (حق النقد ومكانه في التشريع المصري)، مجلة المحاماة، العددان السابع والثامن، سبتمبر وأكتوبر 1991م، السنة 71، (تصدرها نقابة المحاميين، دار وهدان للطباعة، جمهورية مصر العربية)، ص 22.

2 ينظر: المادة 36 من دستور 1996م، والمادة 02 من قانون الإعلام 07/90.

3 ينظر: عبد الحميد المنشاوي: جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار، ص 82.

4 أحمد جلال حماد: حرية الرأي في الميدان السياسي في ظل مبدأ المشروعية، ص 388.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري كان قد نص على هذا الحق بشكل صريح في قانون 01/82 بقوله: « لا يشكل النقد البناء الرامي إلى تحسين تنظيم المصالح العمومية وسيرها جريمة من جرائم الصحافة »[1]،ثم أضاف بأنه لا يعد من قبيل جرائم القذف: « النقد الهادف الموضوعي الصادر بدافع من الحرص على تحسين وترقية الفن الذي لا يقدح في شرف وفي اعتبار الشخص صاحب العمل الفني...»[2].

وعليه فإن المادة الأولى قد استثنت النقد الهادف إلى تحقيق المصلحة العامة من جرائم الصحافة، أما المادة الثانية فقد نصت على العمل الفني كموضوع قابل للنقد مع وضع شرط عدم القدح في شرف واعتبار صاحب العمل الفني كحد فاصل بين النقد المباح والممنوع لتكتمل بذلك شروط النقد المباح السابقة الذكر.

لكن رغم هذا النص الصريح على هذا الحق في القانون السابق فإن المشرع الجزائري يكون قد أخذ فيما يخص هذا الحق: « بالنظرية القائلة بحظر النقد سواء تعلق برئيس الدولة أو مؤسسات الدولة والحزب بشكل عام وكذلك رؤساء الدول وأعضاء حكومتها وبعثاتها الدبلوماسية »[3].

ورغم إقرار قانون الإعلام 07/90 للتعددية الإعلامية في الجزائر، فإنه لم ينص صراحة على حق الصحفي في النقد مع إلغاءه للمادتين السابقتين من قانون الإعلام 01/82، وأن هذا الحق وقيوده يستخلصان من نصه على الحريات والحقوق السابقة المتعلقة بمهنة الصحافة في مقدمتها حق ممارسة المهنة الذي ضبط المشرع الجزائري من خلاله نوعية المادة الإعلامية القابلة للنشر كتجنب القذف والسب والكذب والالتزام بالموضوعية وغيرها.

لكن رغم القيود التي أحاط بها المشرع الجزائري حقوق الصحفيين المتعلقة بمهنة الصحافة بشكل عام فإن وقوع الصحفيين في الأخطاء المهنية أمر مسلم به ولذلك يأتي النص على حقي التصحيح والرد قصد رد الاعتبار للمتضررين منها وتقويم المعلومات التي تنشر للجمهور عبر وسائل الصحافة بشكل عام.

1 المادة 121 من قانون الإعلام 01/82.

2 المادة 125 من المرجع السابق.

3 ينظر: صالح بن بوزة: (السياسة الإعلامية الجزائرية، المنطلقات النظرية والممارسة 1979م- 1990م)، ص 25.

و. حق التصحيح والرد.

رغم القيود التي وضعها المشرع الجزائري على حريات وحقوق الصحفيين السابقة، فإن الصحفي يبقى غير منزه عن الوقوع في الخطأ، وبناءً على ذلك درجت القوانين المنظمة لمهنة الصحافة على إقرار حق التصحيح والرد للأشخاص الذين قد يتضررون من الأخبار والموضوعات التي تنشر عبر وسائل الصحافة المختلفة.

فحق التصحيح يخول لكل مواطن مهما كان وضعه الاجتماعي الحق في: « تصحيح المعلومات التي نشرت وتخص شخصيته أو دائرته ويكون هذا النشر بالمجان وعلى قدر الأخطار التي وردت في المقال الذي يمس المعني وفي نفس الصفحة وبنفس الحجم »[1].

ونفس الشيء بالنسبة لحق الرد أو الإجابة فهو يخول: « لأي شخص معنوي أو طبيعي يرى أن مقالاً نشر بالجريدة أو أي وسيلة إعلامية يسيء إلى سمعته أو يمس بعمله ويخول له هذا الحق الدفاع عن وضعه وإعلام القراء أو المستمعين بالرد الذي يرغب فيه...»[2].

ويقوم حقا الرد والتصحيح على أن: « حرية الإعلام ليست في اتجاه أحادي الجانب فقط، فكل مقال تنشره الصحيفة يقصد به شخص إلا وجاز لهذا الأخير استعمال نفس الحرية للتعبير عن وجهة نظره في نفس الجريدة وهذا الحق أساسي وشخصي مصدره مبدأ عدم الإضرار بالغير...»[3].

فيستخلص مما سبق أن حق الرد والإجابة يمكن اعتبارهما من القيود المتممة لمبدأ عدم إطلاق الحريات ضماناً لسلامة المصالح التي تتضرر بفعل الغلو في إطلاقها.

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري يلاحظ أنه قد وضع عدة إجراءات لممارسة هذين الحقين منها:

إلزام كل جريدة أو قناة إذاعية أو تلفزيونية، بنشر الرد أو التصحيح الذي تقدم به المتضرر على أن يكون نشر التصحيح في الجرائد اليومية، في نفس الصفحة والمكان الذي نُشرت فيه المادة الإعلامية المعنية بالتصحيح وبنفس الخط الذي كتبت به، دون إضافة أو حذف أو تصرف أو تعقيب خلال يومين من تاريخ الشكوى، وينشر في الدوريات في العدد الموالي لتاريخ الشكوى وبالنسبة للإذاعة والتلفزيون ففي الحصة أو البرنامج الموالي على أن تتم عملية نشر وبث التصحيح بالمجان.

1 عباسة جيلالي: سلطة الصحافة في الجزائر، ص 64.

2 عباسة جيلالي: سلطة الصحافة في الجزائر، ص 64.

3 محمد الدراجي: (التنظيم القانوني للصحافة في البلدان العربية)، ص 68.

كما يجوز لكل مواطن أن يصحح أي معلومات خاطئة قد تمس بالقيم الوطنية، على أن تتم الشكوى في كل الأحوال خلال شهرين من تاريخ نشر المقالات أو المادة الإعلامية المعنية بالتصحيح، وفي حالة رفض المؤسسات المعنية نشره يمكن للمعني بالأمر أن يرفع دعوى قضائية ضدها[1].

أما بالنسبة لحق الرد فيجب على أية مؤسسة إعلامية يتقدم إليها أي شخص طبيعي أو معنوي بطلب الرد على ما نشرته من مادة إعلامية غير صحيحة تكون قد سببت له أضرارا مادية أو معنوية، أن تلتزم بنشر رده على حسب الإجراءات السابق ذكرها في حق التصحيح[2].

وإذا تعذر الرد من طرف المجني عليه بسبب وفاة أو عجز أو أي عائق مشروع يجوز لممثله القانوني أن يرد نيابة عنه[3].

وأخيراً يمكن أن يرفض نشر الرد أو بثه في الحالتين الآتين:إذا كان الرد في حد ذاته جنحة صحافية في مفهوم هذا القانون وإذا سبق أن نُشِرَ الرد أو بُثَ بِناءً على طلب أحد الأشخاص المأذون لهم.[4]

وتجدر الإشارة إلى أن قانون 01/82 كان قد نص على هذين الحقين من المادة 74 إلى 84 لكن بتضييق أكثر على كيفية الاستفادة منهما، فبالنسبة لحق التصحيح كان مقتصراً على: « ممثلي السلطة العمومية بصدد أعمال تتصل بوظيفتهم وتوردها النشرية المذكورة على نحو خاطئ »[5]، وحسب هذه المادة فإن باقي الأشخاص الطبيعية والعادية لا يمكن لها الاستفادة من هذا الحق خلافاً لما هو عليه الأمر في قانون 07/90 الذي أتاح هذا الحق لكل الأشخاص الطبيعية والمعنوية مهما كانت صفتهم، بل ويجوز لهم تصحيح كل ما يمكن المساس بالقيم الوطنية إذا اقتضى الحال ذلك.

أما بالنسبة لحق الرد فقد نص قانون الإعلام 01/82 على الحالات التي يجوز للمؤسسات الإعلامية عدم نشرها لهذا الحق وهي باختصار، إذا كان المقال الذي يُريد المعني بالأمر الرد عليه لا يمس بشخصيته مساساً

1 ينظر: المواد 44، 45، 46، 47، من قانون الإعلام 07/90.

2 ينظر: المواد 48، 51، 52 من المرجع السابق.

3 ينظر: المادة 49 قانون الإعلام 07/90.

4 ينظر: المادة 50 منالمرجع السابق.

5 المادة 74 من قانون الإعلام 01/82.

واضحاً، أو يشكل اعتداء على شخصية الصحفي أو صاحب المقال، أو على النظام العام والأمن العام والآداب العامة أو سبق نشره من طرف شخص آخر مأذون له قانوناً[1].

وعليه يمكن اعتبار إقرار هذين الحقين وتقييدهما كأصل لنشأة جرائم الصحافة من ناحية عدم جواز اتخاذ الحق في الاستفادة منهما وسيلة لارتكاب جرائم جديدة عند الرد على الأخطاء التي يقع فيها الصحفيون في إطار ممارسة المهنة، وإذا كان المشرع الجزائري قد نص على حقوق الصحفيين المتعلقة بالمهنة وقيدها على النحو الذي سبق فكيف هو الحال بالنسبة للشريعة الإسلامية.

02. تقييد الحقوق المتعلقة بمهنة الصحافة في الشريعة الإسلامية.

إذا كانت الشريعة الإسلامية قد جمعت بين إقرار الحريات وتقييدها باستثناءات وقيود معينة، وأن حقوق الصحفيين المتعلقة بأداء المهنة ذات علاقة مباشرة بحريتي التعبير والصحافة، فإن هذه الحقوق لا يمكن أن تستثنى من التقييد الذي تعرضت له الحريات السابقة.

وإذا كان الاعتراف بالحقوق غالباً ما يكون لتحقيق مصالح معينة، فإن استعمالها بالشكل الذي يخالف قصد الشارع من وضعها كاتخاذها ذريعة للإضرار بحقوق الغير أو التعسف في استخدامها سيؤدي إلى تفويت المقاصد التي شُرعت من أجلها، مما سيجعل الانتفاع بهذه الحقوق يقع في دائرة البطلان لمخالفة قصد الشارع، وهذا السبب كافٍ لجواز تقييد الحقوق ضمانا لاستعمالها في إطارها المشروع[2].

فبالنسبة للحق في إصدار الصحف فإن مشروع الدستور الإسلامي الذي وضعه مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر قد نص في مادته 41 على أن: « إنشاء الصحف مباح والصحافة حرة، وذلك في حدود أحكام الشريعة الإسلامية »[3]، وبالتالي فإن عبارة: « في حدود الشريعة » جعلت من حق المسلم في إصدار الصحف على مختلف أنواعها، حقاً مباحاً مع تقييده باستعماله في إطار مبادئ الشريعة سواء من حيث الغاية من إصدارها، أو من حيث المادة الإعلامية التي تنشرها وتبثها للجمهور[4].

1 ينظر: المادة 81 من قانون الإعلام 01/82.

2 ينظر: فتحي الدريني، الحق ومدى سلطات الدولة في تقييده، ص222.

3 نقلاً عن حمود حمبلي: (حرية الرأي والتعبير وضوابطها في الإسلام)، ص47.

4 ينظر: إبراهيم شوقار، منهج القرآن في تقرير حرية الرأي ودوره في تحقيق الوحدة الفكرية بين المسلمين، ص 68 وما يعدها، محمد فريد محمود عزت: دراسات في فن التحرير الصحفي في ضوء معالم قرآنية، ص76 وما بعدها، وهبة الزحيلي: حق الحرية في العالم، (دار الفكر المعاصر بيروت، لبنان. دار الفكر، دمشق، سوريا)، ص 128.

وعليه فإن الصحف التي يقدم أصحابها على إصدارها بنية محاربة مبادئ الشريعة الإسلامية على سبيل المثال تُجبر على التزامها بالضوابط الشرعية لممارسة هذا الحق، وبمفهوم المخالفة فإن القيود التي تُوضع ظُلماً وعُدوانا على هذه الحرية ستقع في دائرة البطلان لمساسها بمصلحة الأفراد المتعلقة بحقهم في إصدارها، وبذلك يكون حق إصدار الصحف في الشريعة الإسلامية حق معترف به ولا حظر عليه أو تقييد مادام الانتفاع به مطابق لأحكام الشريعة الإسلامية.

أماحق الصحفي في الوصول إلى مصادر الخبر فقد ذهبت الشريعة الإسلامية إلى وضع منهاج قويم للتعامل مع الأخبار، بدءًا بتجنب إتباع الطرق غير الشرعية[1] للوصول إلى هذه المصادر سواء كانت متمثلة في الأشخاص الذين يمتلكون العلم بالمعلومات المطلوبة، أوفي مواقع الأحداث التي يقصدها الصحفي للتغطية الإعلامية[2]،ثم وجوب التثبت من مصدر الخبر لقوله تعالى:﴿ **وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً** ﴾[3]، وقوله تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ** ﴾[4]، فلا يصح للصحفي أن يقول سمعت ولم يسمع ولا رأيت ولم ير وأن يتأكد من ثقة مصادر أخباره، ومن المعلومات التي تُدلي بها حتى لا يكون وسيطة لنشر الأكاذيب على أن يكون هذا التحري والتثبت قبل نشر المعلومات التي استقاها منها قصد نشرها للجمهور[5].

يضاف عدم جواز استعمال التجسس للحصول على الأخبار سواء كانت متعلقة بأشخاص معينين أو بمواضيع أخرى لقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلاَ تَجَسَّسُوا وَلاَ يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ** ﴾[6] وقوله صلى الله عليه وسلم:« **إِيَّاكُم والظَّن فإن الظَّن أَكْذَب الحَدِيث ولا تَحَسَّسُوا ولا تَجَسسُوا ولا تَبَاغَضُوا ولا تَدَابرُوا وكُونُوا عِبادَ اللهِ إِخوَانا**»[7]، كما يمكن أن يدخل في هذه القيود وجوب احترام الحياة الخاصة

1 كاللجوء إلى استعمال التجسس أو دفع الرشوة وهتك حرمة الحياة الخاصة للأفراد وغيرها من الطرق غير الشرعية.

2 ينظر: محمد فريد محمود عزت: دراسات في فن التحرير الصحفي في ضوء معالم قرآنية، ص 445.

3 سورة الإسراء، الآية 36.

4 سورة الحجرات، الآية 06.

5 ينظر: محمد فريد محمود عزت: المرجع السابق، ص54، 55.

6 سورة الحجرات الآية 12.

7 أحرجه البخاري في صحيحه، (باب قوله تعالى إن الله يأمر بالعدل والإحسان)، ج 08، ص 35.

للأفراد وعدم الدخول إلى منازلهم بغير استئذان لقوله تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ** ﴾[1]، فلا يصح للصحفي أو لغيره أن يعكر حرية الفرد في أن يعيش حياة حرة مطمئنة دون أي فزع من أن يطلع الناس على ما يريده أن يكون مكتوما بدافع البحث عن المادة الإعلامية، فقد جاء في الأحكام السلطانية:« أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه دخل على قومَ يتعَاقَرُون على تراب ويُوقِدُون في أخصاص[2] فقال: نهيتكم عن المعاقرة[3] فعاقرتم ونهيتكم عن الإيقاد في الأخصاص فأوقدتم فقالوا: يا أمير المؤمنين قد نهاك الله عن التجسس فتجسست ونهاك عن الدخول بغير إذن فدخلت، فقال عمر رضي الله عنه: هَاتَان بِهِ َاتَين وانصرف ولم يتعرض لهم »[4].

لكن هل كل خبر صحيح ومُتَأكَد من صِدق مصدره وبلغه الصحفي بطريقة شرعية يصح أن يُنشر؟فقد يحدُث أن تكون هذه الشروط متوفرة في الأخبار ومصادرها، لكن نشر هذه الأخيرة سيؤدي إلى مفاسد معينة كزرع الفتن وإشاعة الرذيلة لقوله صلى الله عليه وسلم: « **ما أنت بِمُحَدِّث قوما حديثًا لا تبلغه عقولهم إلاَّ كَان لبعضهم فِتنَة** »[5]، ولذلك فإن هناك من المعلومات ما لا يجوز نشرها للجمهور، أو ما تقتضي طبيعتها أن تحاط بالكتمان أو العلم المحدود كالأسرار العسكرية، ومنه فإن حق الصحفي في الوصول إلى مصادر الخبر يمكن أن يُضبط بمنع هذا الأخير من الوصول إلى المعلومات التي يُؤدي نشرها إلى إحداث أضرار معينة.

وفيما يخص حق الصحفي في السر المهني وإمكانية تقييده في الشريعة الإسلامية، فرغم الأدلة الكثيرة التي نصت على وجوب حفظ الأسرار الخاصة والعامة، كما سيأتي عرضها عند تفصيل جريمة كشف الأسرار، فإن هناك استثناءات قد تطرأ على هذا الوجوب، خاصة إذا كان كشفها يؤدي إلى تحقيق مصلحة أعظم من المصلحة الناتجة عن التمسك بالكتمان، ونظرا لهذا الاحتمال قرر مجلس مجامع الفقه الإسلامي المنعقد في مؤتمره الثامن المنعقد سنة 1993م: « وجوب إفشاء السر في حالات يؤدي فيها كتمانه إلى ضرر يفوق إفشاءه بالنسبة لصاحبه، عملاً بقاعدة ارتكاب أهون الضررين لتفويت أشدها وقاعدة تحقيق المصلحة العامة التي تقضي بتحمل الضرر

1 سورة النور الآية 27.

2 الأخصاص جمع خص وهو بيت من شجر أو قصب،ينظر: ابن منظور: لسان العرب، ج07، ص 26.

3 المعاقرة الإدمان على شرب الخمر، ينظر: الرازي، مختار الصحاح، ص 187.

4 الماوردي: الأحكام السلطانية، حققه عصام فارس الخرساني، محمد إبراهيم الزعلى، (المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان)، ص 390.

5 أخرجه مسلم في صحيحه، (كتاب الإيمان)، (باب النهي عن الحديث بكل ما سمع)، ج01، ص 11.

الخاص لدرء الضرر العام إذا تعين ذلك لدرئه »[1].

ومن الأدلة التي تداول الاستدلال بها على إمكانية تقييد التمسك بحق كتمان الأسرار قوله صلى الله عليه وسلم **« المَجالس بالأَمَانَة إلا ثَلاثة مَجالس سَفكُ دَم حرام أو فَرج حرام أو اقتطاع مَال بغير حق »**[2] وقد شرح محمد الغزالي هذا الحديث بقوله: «وحرمات المجالس تصان مادام الذي يجري فيها مضبوط بقوانين الأدب وشرائع الدين وإلا فليست لها حرمة »[3]، وشرحه وهبه الزحيلي بقوله: « أي من قال في مجلس أريد قتل فلان أو الزنا بفلانة أو أخذ مال فلان ظلما فللمستمعين إفشاء هذا السر ولا يجوز لهم حفظ سره بل عليهم إفشاؤه دفعاً للمفسدة »[4]، والملاحظ في الحديث السابق أن جميع الاستثناءات التي أوردها تعتبر من المصالح الضرورية، فسفك الدماء متعلق بحفظ النفوس والفرج الحرام متعلق بحفظ النسل واقتطاع المال بغير حق متعلق بمصلحة حفظ المال.

وبمراجعة القيود التي فرضها المشرع الجزائري على هذا الحق يظهر بأنها قد تمثلت في الحفاظ على السير الحسن للعدالة والأمن الوطني واقتصاده، بالإضافة لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم، وعليه فإن أغلب مصلحة قصد حمايتها من وراء ضبطه لحق الصحفي في السر المهني هي المصلحة العامة التي تقابل المصالح الضرورية التي قصدتها الشريعة الإسلامية من وراء تقييدها للحق السابق.

ويمكن الاستدلال على تقييد الشريعة الإسلامية لحق المسلم في كتم الأسرار بنصها على وجوب الإدلاء بالشهادة أمام القضاء لقوله تعالى: ﴿**...وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ**﴾[5]،و قد دلت الآية على النهي: « و أن مقتضى النهي إفادة التكرار...أي تكرار الانكفاف عن فعل النهي في أوقات عروض فعله...فلذلك كان حقا على من يحمل شهادة بحق أن لا يسكت عند عروض إعلانه بأن يبلغه إلى من

1 شريف بن أدول بن إدريس: كتمان السر وإفشاؤه في الفقه الإسلامي، (دار النفائس، عمان، الأردن)، ص143.

2 أخرجه أبو داود في سننه، (كتاب الأدب)، (باب في نقل الحديث)، ج02، ص 297، والعجلوني في كشف الخفاء ومزيل الالتباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، ج02، ص 259، والمغربي في جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد، (باب المجالس بالأمانة)،ج03 ص 316، والمنذري في الترغيب والترهيب، ج03، ص 62، وقال رواه أبو داود من رواية بن أبي جابر بن عبد الله وهو مجهول وفيه أيضا عبد الله بن نافع الصائغ.

3 محمد الغزالي: خلق المسلم، ص51.

4 وهبة الزحيلي: أخلاق المسلم وعلاقته بالمجتمع، (دار الفكر، بيروت، لبنان. دار الفكر دمشق، سوريا)، ص171.

5 سورة البقرة، الآية 283.

ينتفع به أو يقضي بها كلما ظهر الداعي إلى الاستظهار به، أو قبل ذلك إذا خشي الشاهد تلاشي ما في علمه بغيبة أو طروِّ نسيان أو عروض موت بحسب ما يتوقع الشاهد أنه حافظ للحق الذي في علمه على مقدار طاقته و اجتهاده»[1]، فالشهادة هنا بمعنى الحضور مع المشاهدة و هي قول صادر عن علم حصل بمشاهدة بصر أو بصيرة كما يعبر بها عن الحكم و الإقرار[2]، كما هي« إخبار بالشيء السري الذي يخفي عن القاضي حقيقته، والمراد من أداء الشهادة إظهار الأسرار لإثبات الحق في مجلس القضاء »[3]، خاصة وأن القيود التي أُلحِقَت بحق الصحفي في السر المهني أنما كانت لأجل إجباره على الإدلاء بهوية مصدر أخباره في حالة ما إذا شكل نشرها جريمة معينة طبقا للقانون.

ورغم الضرر الذي يمكن أن يمس بروابط الثقة التي تقوم بين الصحفي ومصادر أخباره التي تنشأ عن التزام الصحفي بالتستر على هذه المصادر ونشر المعلومات التي تقدمها له بالطريقة التى اتفقا عليها كأن تحدد له المعلومات الصالحة والممنوعة من النشر مقابل مده بالمعلومات، فإن المشرع عادة ما يلجأ إلى تقييد هذا الحق حتى لا يتخذ ذريعة للفرار من العدالة في حالة المتابعة القضائية[4].

أما عن حق النقد في الشريعة الإسلامية، فباعتباره أحد أنواع الممارسات العملية لحرية التعبير فلا شك أنها تُقِرُ هذا الحق للصحفي المسلم، لأن من واجبات المسلم أن يقول للمخطئ أخطأت وللمصيب أصبت لقوله تعالى: ﴿ **الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ**﴾[5]، وقوله صلى الله عليه وسلم: « **لا تكونوا إِمَّعَة تقولون إن أَحسَن الناس أحسنَّا وإن ظلموا ظلمنا، ولكن وَطِنوا أنفُسَكُم إن أحسن النَّاسُ أن تُحسِنوا وإن أَسَاءوا فلا تَظلموا** »[6]،وغيرها من الأدلة الآمرة بوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التي يدخل في إطارها حق النقد بشكل عام هذا الحق الذي يمكن الصحافة الإسلامية من تقويم الأخطاء وإصلاح الفساد أينما كان خاصة إذا أحسنت أداءه بتجنب مختلف

1 الطاهر ابن عاشور: تفسير التحرير و التنوير، ج02، ص 589.

2 ينظر: الفيروزبادي: بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، ج03، ص 350 و ما بعدها.

3 شريف بن أدلول بن إدريس: كتمان السر وإفشاؤه في الفقه الإسلامي، ص113.

4 ينظر: محمد فريد محمود عزت، دراسات في فن التحرير الصحفي في ضوء معالم قرآنية، ص 445.

5 سورة الحج، الآية 41.

6 أخرجه الترمذي في سننه، (كتاب البر والصلة)، (باب الإحسان والعفو)، ج04، ص 320، رقم 2007 وقال عنه حديث حسن غريب والمنذري في الترغيب والترهيب، ج 03، ص 231.

أنواع القدح والذم وعدم المغالاة في نبش عيوب الناس لغايات مشبوهة إلى غير ذلك من الأساليب التي تعتبر من قبيل معالجة المنكرات بمنكرات مماثلة[1].

فعلى الصحافة أن تتقيد في تمتعها بحق النقد بالضوابط التي وضعها العلماء لممارسته، خاصة إذا تعلق الأمر بنقد تصرفات الحكام والموظفين بداية بالتعريف ثم الوعظ فالتخشين في الكلام...إن لم يؤد استعمال التخشين في النقد إلى الفتنة وجلب الضرر للغير، ولم يَخَف الناقد إلا على نفسه، كما يستوجب على الناقد أن يكون متثبتا ومتيقناً من الأقوال والأفعال التي يريد أن يعترض عليها، وأن يتناسب أسلوب طريقة نقده مع طبيعة الفعل الذي يريد نقده مع مراعاة شخصية المخطئ[2].

كما يشترط في ممارسة حق النقد أن تكون بحسن النية والقصد، ولا تهدف إلى التشهير بالآخرين حكاماً كانوا أو محكومين ولا المساس بشرفهم وأعراضهم، بل أن تكون غايته إظهار الحق ودفع ما يشكل مساسا بقيم الشريعة ومبادئها وبمصالح الأمة الفردية والجماعية.

وخلافا لذلك ينبغي أن يستهدف تقييد هذا الحق تحقيق سلامة المصالح السابقة وليس تكميم أفواه الصحفيين وغيرهم تحقيقا لمصالح مشبوهة[3].

أما عن حق الرد والتصحيح في الشريعة الإسلامية، فمن خلال المصالح المقصودة من وراء تقييدها للحقوق التي لها علاقة بحرية الصحافة والعمل الإعلامي بشكل عام، يمكن أن يُستنتج بأنه من غير الممكن أن تُقِر بممارسة الحقوق والحرية السابقة، دون أن تُعطي للطرف الذي يُمكن أن يتضرر من ممارستها غير الشرعية حق الرد والتصحيح.

---

1 ينظر: أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، وبهامشه تخريج الحافظ العراقي،ب ط، (دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان)، مجلد 03، ج09 ص06.

2 ينظر: أبو حامد الغزالي، المرجع السابق، مجلد03، ج07، ص 68، الونشريسي: المعيار المعرب، ب ط، (دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان)، ج02، ص 492، ابن مفلح المقدسي: الآداب الشرعية والمنح المرعية، ب ط، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان)، ج01 ص 138.

3 ينظر: محمد فريد محمود عزت، دراسات في فن التحرير الصحفي في ضوء معالم قرآنية، ص 76، أحمد جلال حماد: حرية الرأي في الميدان السياسي في ظل مبدأ المشروعية، ص 115وما بعدها، سعيد محمد أحمد باناجة: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ونصوص الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وموقف التشريع الإسلامي منها، ص 51، أحمد بن عبد الرحمان الصويان: نحو منهج شرعي لتلقي الأخبار وروايتها، ط03، (دار السليم للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية)، ص 53، إبراهيم شوقار: منهج القرآن في تقرير حرية الرأي، ص 121 وما بعدها.

إذ يمكن تكييف حق الرد في مجال العمل الصحفي والإعلامي بأنه: «جزء من دفع الصائل أو الدفاع الشرعي...ولا يشترط لقيامه أن يكون الخبر المنشور مكوناً للحرية، ولكن ينبغي أن يتقيد من له حق الرد بأدب الإسلام فالمسلم ليس بسباب ولا لعان »[1]، وهذا لقوله تعالى: ﴿ **الشَّهْرُ الْحَرَامُ بالشهر الحرام وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ** ﴾[2]، ومن السنة النبوية:« **أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم رَجُلٌ يَتَقَاضَاهُ فَأَغْلَظَ له فَهَمَّ به أَصْحَابُهُ فقال: دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا**»[3]، ولذلك فإن حق الرد مقيد مثله مثل باقي الحقوق والحريات لأن: «كل ظلم صدر من شخص لا يجوز مقابلته بمثله، فلا يجوز مقابلة الغيبة بالغيبة ولا مقابلة التجسس بالتجسس ولا السب بالسب وكذلك سائر المعاصي وإنما القصاص والغرامة على قدر ما ورد الشرع به »[4]، وقد ثبت في السيرة النبوية أمره صلى اله عليه وسلم حسان بن ثابت[5] بالإجابة على المشركين الذين كانوا يشنون عليه حربا إعلامية شعواء بقوله: « **يا حَسَّانُ أَجِبْ عَنْ رَسُولِ اللهِ اللهم أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ** »[6]، وقوله له: « **اهْجُهُمْ أو هَاجِهِمْ وَجِبْرِيلٌ مَعَكَ** »[7].

كما أن هذا الحق غير مقيد بمدة زمنية في الشريعة الإسلامية، فمتى اكْتُشِف الاعتداء على المصالح المحمية شرعاً، جاز للمتضرر أن يستعمل حقه في الرد، كما يجوز لورثة المعتدى عليه الرد نيابة عنه، لكون إهانة الأصول تُلحق

1 محمد كمال إمام: (المسؤولية الإعلامية بين الإسلام والقانون)، المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين، ج 03، المسؤولية المهنية الإعلامية والمصرفية والمحاسبية، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، المؤتمر السنوي لكلية الحقوق،ط 2000م، (منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان)، ص 43.

2 سورة البقرة، الآية 194.

3 أخرجه البخاري في صحيحه، (ما جاء في الاستعاذة من الدين)، (باب مطل الغني ظلم)، ج03، ص 238، رقم 16.

4 أبو حامد الغزالي: إحياء علوم الدين، مجلد03، ج08، ص 114.

5 هو حسان بن ثابت يكنى أبا الوليد الأنصاري الخزرومي شاعر الرسول صلى الله عيه وسلم مات في 60 سنة من عمره حوالي سنة 50ه أيام خلافة الإمام علي رضي الله عنه ينظر: ابن عبد البر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج01، ص 341، أبي عبد محمد بن عبد الله الخطيب مشكاة المصابيح ومعه الإكمال في أسماء الرجال، ومعه فهرس من أحاديث وأثار المشكاة، تحقيق، رمضان بن أحمد بن علي آل عوف (مكتبة التوبة، دار بن حزم، بيروت، لبنان)، ج 06، ص 2496.

6 أخرجه مسلم في صحيحه، (كتاب فضائل الصحابة)، (باب فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه)، ج04، ص 1933.

7 أخرجه مسلم في المرجع السابق، (كتاب فضائل الصحابة)، (باب فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه)، ج04، ص 1933.

الضرر بالفروع[1]، إلا أنها قيدته بعدم تجاوز الرد للمقدار المناسب والشرعي لدفع الظلم ورد الاعتداء وتصحيح الخطأ المستوجب لحقي الرد والتصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم حين استأذنه حسان بن ثابت في هجاءه للمشركين: « **كيف بنَسَبِي؟ فقال حَسَّان: لأَسُلَّنَّكَ مِنهم كما تُسَلَ الشَّعرَة مِن العَجِين** »[2] ويفهم من هذا الحديث أن حق الرد في الشريعة الإسلامية مقيد بعدم تحوله إلى جريمة في حق شخص آخر بريء من الواقعة التي استوجبت هذا الحق، هذا ما دلت عليه عبارة الرسول صلى الله عليه وسلم « فكيف بنسبي؟ ».

ولا يقتصر حق الرد في الشريعة الإسلامية، على الاعتداءات الموجهة للمصالح الخاصة بل من واجبات الصحافة الإسلامية، التصدي لكل الحملات المغرضة التي تتعرض لها العناصر المكونة لشخصية الأمة من طرف وسائل الإعلام الأخرى وتصحيح مختلف الإدعاءات التي يُلصقونها بالمسلمين ظلما وبهتانا[3]، وأن ما تتعرض له الأمة الإسلامية ونبيها الكريم من حملات إعلامية شرسة عبر وسائل الإعلام الغربية لمن دواعي الحاجة إلى استعمال هذا الحق من طرف الصحافة الإسلامية، خاصة وأن المسلمين أصحاب الحق في الرد على الاعتداءات السابقة قد لا يقدرون على إجبار القنوات الأجنبية المعتدية، على أن تنشر ردودهم حسب الإجراءات المتبعة في هذا المجال.

وفي مقابل شرعية الرد في الشريعة الإسلامية، فإنها تدعو من جهة أخرى إلى استحباب العفو عن مظالم الناس وإساءاتهم لقوله تعالى: ﴿ **إِن تُبْدُواْ خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُواْ عَن سُوَءٍ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا** ﴾[4] وقوله تعالى: ﴿ **الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاء وَالضَّرَّاء وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ** ﴾[5] وقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلاَدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ وَإِن تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾[6] إلى غيرها من الأدلة التي تحث على ترك الضغائن ودفع السوء بسوء مثله

1 ينظر: محمد كمال إمام: (المسؤولية الإعلامية بين الإسلام والقانون)، ص 42، 43.

2 أخرجه البخاري في صحيحه، (ماجاء في قصة الحبش)، (باب من أحب أن لا يُسَبَّ نسبه)، ج05، ص 23، رقم 38.

3 فؤاد توفيق العاني: الصحافة الإسلامية ودورها في الدعوة، ص 320.

4 سورة النساء، الآية 149.

5 سورة آل عمران، الآية 134.

6 سورة التغابن، الآية 14.

وتفضيل عفو المسلم على من أساء إليه بقول أو عمل.

فيتبين من خلال هذا التحليل اتفاق كل من الشريعة الإسلامية والمشرع الجزائري على إقرار حق الرد على نشر الوقائع الخاطئة والمغرضة لكن بشرط أن لا يتخذ من هذا الحق ذريعة لارتكاب جرائم جديدة، كما اتفقا على توريثه لورثة المعتدى عليه في حالة تعذر رده بسبب الوفاة، فيما تدعو الشريعة الإسلامية إلى العفو عن هذه الأخطاء واستحباب ذلك.

المطلب الثالث: خصائص جرائم الصحافة.

الفرع الأول: العلانية.

ويشمل هذا الفرع على تعريف العلانية لغة و اصطلاحا.

أولا. تعريف العلانية لغة واصطلاحا.

01. تعريف العلانية لغة.

العلانية في اللغة بمعنى الجهر والظهور والانتشار، يقال «جَاهَرتُهم بالأمر أي عَالَنتُهم »[1]، و« إجهَار الكلام إعلانُه »[2]، وهي مشتقة من فعل عَلَن « يُعْلِنُ، عُلُوناً ويُعْلَنُ، وعَلِنَ ويُعلِنُ عَلناً وعلانية، فيهما إذا شاع وظهر»[3]، واعْتَلَنَ الأمر بمعنى ظهر وفشا، اشتهر وانتشر، فهو عكس السر[4].

وعليه فإن المصادر اللغوية السابقة، دلت على أن العلانية بمعنى الإظهار، الإفشاء، التشهير، الشيوع والانتشار فهي عكس السر والكتمان.

إلا أن لفظ العلانية يبدو أكثر دلالة على معنى الجهر من حيث الاستعمال اللغوي، على خلاف باقي الكلمات التي ترادفها، فالتشهير مثلاً يستعمل في لغة الفقهاء بمعنى: « إشاعة السُوء عن الإنسان بين الناس »[5] فيما تعني الإشاعة في لغة الإعلام نشر الأخبار المشكوك في صِحتها أو المحرفة و الناقصة التي يهدف منها إثارة الفتن أو

1 الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين، ج01، ص 269.

2 عبد القادر الرازي: مختار الصحاح، ص115.

3 ابن منظور: لسان العرب، ج04، ص150، ج13، ص 289.

4 ينظر: ابن منظور، المرجع السابق، ج13، ص288، الفيروزبادي: القاموس المحيط، ج04، ص251، الفيومي، المصباح المنير، ج2 ص427، الزبيدي، تاج العروس، ج09، ص280.

5 محمد رواس قلعة جي: معجم لغة الفقهاء، ص 122.

غيرها من الآثار السلبية[1]، أما الإعلان والإشهار فيستعملان بمعنى الترويج لمختلف السلع عبر وسائل الإعلام[2] ،كما يُستعمل التشهير للدلالة على ما يعتبر من قبيل الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار عبر وسائل الصحافة[3].

02. تعريف العلانية في الاصطلاح.

أ. تعريف العلانية في الاصطلاح القانوني.

تُعرف العلانية في القانون بشكل عام بأنها: « الإظهار والانتشار والذيوع والنشر أي اتصال علم الجمهور بفعل أو قول أو كتابة أو تمثيل »[4]، فالفعل كالأعمال العلنية المخلة بالحياء، أما القول والكتابة كالقذف والسب المرتكب عبر وسائل الصحافة المكتوبة والمسموعة والمرئية وهي: « وصول المضمون النفسي أو قابلية وصوله إلى مدارك الآخرين من أشخاص يصدق عليهم أنهم جمهور أفراد بدون تمييز »[5]، وبشكل خاص: «هي وسيلة علم أفراد المجتمع بعبارات القذف بحيث لا يقوم القذف إلا إذا كان الإسناد علنيا »[6]، ويمكن فهم العلانية من خلال هذين التعريفين، بأنها الوسيلة والأداة التي تؤدي إلى علم الجمهور بوقائع جرائم الصحافة.

وهي: « الوسيلة إلى علم أفراد المجتمع بالفعل الماس بشرف المجني عليه على نحو تهبط به مكانته لديهم أما إذا تجرد الفعل من العلانية فلم يعلم به غير عدد قليل من أفراد المجتمع فلن تُضَار بذلك مكانة المجني عليه لديهم »[7] وعليه فإن العلانية تُعتبر سبباً للرفع من جسامة الجرائم، إذ كلما زاد حجم الجمهور العالم بألفاظ القذف الموجهة للمجني عليه مثلا، زاد مقدار الضرر الذي يلحق هذا الأخير، وكذلك شأن باقي جرائم الصحافة لوقوعها عبر وسائل العلانية، وهذا ما يبرزه عبد الحميد المنشاوي في تعريفه للعلانية حين قال بأنها: « الركن المميز بجريمة القذف وجرائم

---

[1] ينظر: أكرم شلبي، معجم المصطلحات الإعلامية، ص 648.

2 ينظر: أكرم شلبي، معجم المصطلحات الإعلامية، ص 648.

3 ينظر: أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات الإعلام، ص 95.

4 عبد الخالق النواوي: جرائم القذف والسب العلني وشرب المخمر بين الشريعة والقانون، ط02، 1981م، (المكتبة العصرية، بيروت لبنان)، ص 05.

5 أحمد جمعة شحاتة: (جرائم الاعتداء على الحق في السمعة والاعتبار، الجزء الأول: جرائم القذف والسب)، مجلة المحاماة، العددان، 03، 04 مارس، أفريل 1991م، السنة 71، (تصدرها نقابة المحامين لجمهورية مصر العربية)، ص 29.

6 أحمد جمعة شحاته: المرجع السابق، ص 29.

7 عدلي خليل: القذف والسب وتحريك الدعوى الجنائية عنهما، ط1996م، (دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر)، ص 05.

النشر على العموم، وخطورة هذه الجرائم لا تكمن في العبارات المشينة ذاتها وإنما في إعلانها »[1]، أي بإمكانها أن تكون سببا لرفع جسامة هذه الجرائم.

أما عن تعريف العلانية في التشريع الجزائري فبالرغم من عدم تعريف المشرع لخاصية العلانية فإن من خلال تتبع النصوص القانونية الواردة في كل من قانون الإعلام 01/82 و07/90 وقانون العقوبات يتبن أن تعريف العلانية في التشريع الجزائري لا يختلف عن معناها الذي تناقلته التعاريف السابقة.

ب. تعريف العلانية في اصطلاح الشريعة الإسلامية.

أما عن المعنى الاصطلاحي للعلانية في الشريعة الإسلامية فلا يبتعد كثيرا عن معناها اللغوي السابق إذ غالباً ما تُستعمل بمعنى: « المجاهرة والإشاعة والمبالغة في الإظهار »[2]، وتجتمع هذه الاستعمالات فيما يخالف معنى السر ومنه قوله تعالى: ﴿ **الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً** ﴾[3]، وبذلك يمكن الوصول إلى ما يأتي:

العلانية خلاف السر وهي كل ما يحمل معنى الجهر والظهور والإشاعة أو اقترب من هذه المعاني، كما تعتبر العلانية عنصرا أساسيا في جرائم الصحافة وبإمكانها أن تكون سببا رافعا لجسامة الأفعال المرتكبة و العقوبات المخصصة لها، وأخيرا فإن المعنى الاصطلاحي للعلانية في الشريعة الإسلامية لا يبتعد عما هو عليه في القانون وإذا كان معنى خاصية العلانية في جرائم الصحافة على النحو الذي سبق فما هي الوسائل التي تتحقق بها؟.

ثانيا. وسائل العلانية في القانون الجزائري.

حدد المشرع الجزائري العديد من الوسائل المحققة لعنصر العلانية، إذ بالعودة إلى قانون الإعلام 01/82 الخاص بالإعلام وقراءة المواد الواردة في باب الأحكام الجزائية يلاحظ أنه قد استعمل عدة عبارات للدلالة عنها كقوله: « يتم الإعلام من خلال نشريات إخبارية عامة[4] ونشريات متخصصة[5] ووسائل سمعية بصرية »، وقوله

1 عبد الحميد المنشاوي، جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار، ط2000م، (دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر)، ص 14.

2 مساعد بن قاسم الفالح: الإعلان المشروع والممنوع في الفقه الإسلامي، (دار العاصمة، الرياض، السعودية)، ص14.

3 سورة البقرة، الآية 274.

4 عَرَّفَت المادة 11 من قانون الإعلام 01/82 النشريات الإخبارية العامة بأنها الصحف التي تشكل مصدراً للإعلام بشأن الأحداث الوطنية أو الدولية الموجهة إلى الجمهور.

5 عَرَّفَت المادة 12 من نفس القانون الدوريات المتخصصة بأنها كل النشريات التي تتعلق بموضوعات متخصصة في ميادين معينة.

« بأية وسيلة من الوسائل »[1]و« بأية وسيلة من وسائل النشر »[2]، إضافة إلى عبارة « بجميع وسائل الإعلام»[3]، فيما اكتفى في بعض مواده باستخدام عبارة « يمنع نشر ».

أما في قانون الإعلام 07/90 فقد أشار المشرع الجزائري إلى وسائل العلانية بنصه على أن الحق في الإعلام يمارس من خلال الوسائل الآتية:

. عناوين الإعلام وأجهزته في القطاع العام.

. العناوين والأجهزة التي تمتلكها أو تنشئها الجمعيات ذات الطابع السياسي.

. العناوين والأجهزة التي ينشئها الأشخاص الطبيعيون الخاضعون للقانون الجزائري.

. ويمارس من خلال أي سند اتصال كتابي أو إذاعي صوتي أو تلفزيوني[4].

كما لجأ إلى ذكر جملة من وسائلها عند نصه على جريمة الاعتداء على الدين الإسلامي مستعملا عبارة «... بواسطة الكتابة أو الصوت والصورة أو الرسم أو بأية وسيلة مباشرة أو غير مباشرة »[5]، فيما أشار إليها بعبارات: « بأية وسيلة من وسائل الإعلام »[6]، و«كل من ينشر أو يذيع بأية وسيلة »[7]، وبعبارة «من ينشر أو يذيع »[8]، وأخيرا بقوله: « من ينشر »[9].

ومنه يمكن استنتاج ما يأتي:

في الوقت الذي اكتفت المادة 04 من قانون الإعلام 01/82 بذكر النشريات والوسائل السمعية والبصرية قامت نفس المادة من قانون الإعلام 07/90 بتفصيلها إلى عامة وخاصة وحزبية وعبر أي سند اتصال كتابي أو إذاعي أو تلفزي وذلك تعبيرا عن التعددية الإعلامية التي عرفتها الصحافة الجزائرية بمقتضاه.

---

1 المادة 108 قانون الإعلام 01/82 .

2 المادة 109 من المرجع السابق.

3 ينظر: المادتين 115 و116 من المرجع السابق.

4 المادة 04 من قانون الإعلام 07/90.

5 المادة 77 من الإعلام 07/90.

6 ينظر: المواد 87، 96، 97 و98 الإعلام 07/90.

7 ينظر: المادتين 90 و الإعلام 9107/90.

8 ينظر: المواد 86،93 ، 95 الإعلام 07/90.

9 ينظر: المادة 92 الإعلام 07/90.

وأن استعمال المشرع لعبارة: « أو بأية وسيلة مباشرة أو غير مباشرة » في المادة 77 من قانون الإعلام 07/91 إلى جانب الصوت والصورة والرسم والكتابة يدل على أن ذكره للوسائل السابقة أنما جاء على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر مع الإشارة إلى أن هذا التفصيل لم يرد في قانون 01/82، وأن اكتفاؤه بذكر عبارة: « ينشر أو يذيع » في أحيان أخرى فيه إشارة إلى وسائل الإعلام المكتوبة والمسموعة والمصورة لأن كلمة نشر قد تشمل كل هذه الوسائل، على خلاف كلمة « يذيع » التي تدل على الإعلام المسموع فقط كما تدل كلمة « البث » عن وسائل الإعلام السمعي والبصري.

أما في قانون العقوبات يلاحظ أنه ذهب للتعبير عن وسائل العلانية في تعريفه للقذف بقوله: «...يعاقب على نشر هذا الإدعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدها من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة »[1].

ومن خلال هذه المادة يمكن القول بأن طرق العلانية ثلاث:

- علانية القول أو الصياح.
- علانية الفعل والإيماء.
- علانية الكتابة وتتحقق بالتوزيع والعرض والبيع والعرض للبيع[2].

كما تَعرض المشرع الجزائري لذكر بعض وسائل العلانية في المادة 144 مكرر من نفس القانون بقوله «...سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية »، ثم أضاف:«... بواسطة نشرية يومية أو أسبوعية أو شهرية أو غيرها »[3]، و«... عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية وسيلة أخرى »[4].

والاستنتاج الأخير الذي يمكن تسجيله هو أن المشرع الجزائري لم يقم بذكر وسائل العلانية على سبيل الحصر بل

1 المادة 296 من قانون العقوبات.

2 ينظر: محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص. ط05، 2004م، (ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر)، ص101 وما بعدها.

3 ينظر: في المادة 144مكرر01 من المرجع السابق.

4 ينظر: المادة 144مكرر02 من المرجع السابق.

اكتفى بذكر بعضها على سبيل المثال فقط، ويمكن أن يظهر ذلك من خلال تلك العبارات التي كان يستعملها في النصوص القانونية السابقة.

ثالثا.أثر العلانية في تغيير وصف جرائم الصحافة.

01. أثر العلانية في تغيير وصف جرائم الصحافة في القانون الجزائري.

قد يختلف دور العلانية في تغيير وصف جرائم الصحافة على حسب المكان الذي تحتله في تشكيل عناصرها أو أركانها، خاصة وأن القوانين الوضعية بصفة عامة درجت على اعتبار العلانية، سبب لقيام

الجريمة أو ركناً رئيسياً من أركانها، كما اعتبرتها أحيانا ظرفا مشددا للجريمة[1] ، أو عقوبة[2] في حد ذاتها[3] .

وحتى يتجلى الأثر الذي تُحدِثه العلانية في جرائم الصحافة لابد من تتبع النصوص الجزائية الواردة في قانون الإعلام الجزائري وقانون العقوبات.

لقد نص قانون الإعلام 07/90 على أنه: « يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادتين 67 و69 من قانون العقوبات كل من ينشر ويذيع بالوسائل المنصوص عليها... خبرا أو وثيقة تتضمن سِراً...»[4]، ومنها يتبين أن المشرع الجزائري لم يُفرق بين ارتكاب هذه الجريمة عبر وسائل الصحافة وارتكابها بالطرق المنصوص عليها في قانون العقوبات.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري قد فرق من حيث العقوبة بين جريمتي السب العلني وغير العلني فالأولى يعاقب عليها بحكم المادة 299 من قانون العقوبات « بالحبس من 06 أيام إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 100دج إلى 10000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين »، ويعاقب على السب غير العلني « بغرامة من 30 إلى 100دج ويجوز أن يعاقب أيضاً بالحبس لمدة 03 أيام على الأكثر »[5].

---

1 نصت307 من قانون العقوبات المصري على « إذا ارتكبت جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد 182، 185، 303، 306 بطريق النشر في إحدى الجرائد، أو المطبوعات رفعَت الحدود الدنيا والقصوى لعقوبة الغرامة المبينة في المواد المذكورة إلى ضعفيها».

2 نصت المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري على أن « نشر الحكم » يعتبر من العقوبات التكميلية، وبذلك تعتبر العلانية طبقاً لهذه المادة عقوبة في حد ذاتها.

3 ينظر: عادل كاظم سعود، (ركن العلانية في جرائم الإعلام)، مذكرة ماجستير، تحت إشراف علي مانع، 2000م، 2001م، (جامعة الجزائر كلية الحقوق والعلوم الإدارية، فرع القانون الجنائي)، ص35 وما بعدها.

4 المادة 88 من قانون الإعلام 07/90.

5 المادة 463 من قانون العقوبات.

والمثال الثالث الذي يمكن إدراجه يتعلق بالجرائم المتعلقة بنشر فحوى الجلسات القضائية السرية أو العلنية التي حظر القانون نشر جوانب معينة منها، إذ الأصل أن لا يعاقب القانون على مجرد الكتابة والقول في وقائع الجلسات[1]، إلا أنه منع نشرها حماية لحقوق المتقاضين وحفاظاً على استقلالية القضاء والقضاة، وبالتالي يمكن اعتبار العلانية في مثل هذه الجرائم شرط أساسي لقيامها وذلك للضرر الناتج عن نشر الوقائع السابقة عبر وسائل العلانية.

كما أن عند غياب ركن العلانية عن جريمة القذف تنتقل إلى مخالفة السب غير العلني طبقا للمادة 463 من قانون العقوبات[2]، ولذلك يتعين على القاضي عند فصله في جنحة القذف إبراز عنصر العلانية في قرار الإدانة وإلا كان حكمه مشوبا بالقصور[3].

واستنادا لما سبق فإن العلانية في القانون الجزائري يمكن أن تكون على النحو الأتي:

بإمكانها أن تكون شرطا أساسيا لتحديد وصف الجريمة أو ظرفا مشددا لعقوبتها أو تكون عقوبة تكميلية لها كالتشهير بالحكم، أو لا يكون لها أي أثر في تحديد أركانها وعقوباتها.

02. أثرالعلانية في تغيير وصف جرائم الصحافة في الشريعة الإسلامية.

انطلاقا من كون الجريمة في التشريع الجنائي الإسلامي تنقسم إلى جرائم الحدود والتعازير، فإن ارتكاب جرائم الحدود بمناسبة ممارسة مهنة الصحافة عبر وسائلها المختلفة لا يعطي للقاضي سلطة التصرف في العقوبة المخصصة والمحددة لها شرعا رغم الجسامة التي يمكن أن تنجر عن ارتكابها بصفة علانية، كما أن ارتكابها بعيداً عن وسائل العلانية لا يغير من عقوبتها كما هو الحال في القوانين الوضعية، وذلك لكون تحريم الشريعة الإسلامية لجريمة القذف الحدية ينطلق من كونها: « تزن كرامة الإنسان بميزان واحد وترى أن قيمة الإنسان لا تتغير بتغير الظروف فقيمته أمام نفسه تساوي قيمته أمام الناس، وحرصه على كرامته في السر يجب أن لا يقل عن كرامته في العلانية »[4].

أما فيما يخص جرائم الصحافة التي تدخل ضمن جرائم التعازير فإن مُرتكبها يُعاقب « تعزيراً وتنكيلاً وتأديباً

1 ينظر: عادل كاظم سعود، (ركن العلانية في جرائم الإعلام)، ص77.

2 احسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ص 200.

3 احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 200.

4 عبد الخالق نواوي: جرائم القذف والسب العني وشرب الخمر بين الشريعة والقانون، ص46.

بقدر ما يراه الوالي، على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلته، فإذا كان كثيراً زاد في العقوبة بخلاف ما إذا كان قليلاً، على حسب حال المذنب فإن كان من المدمنين على الفجور زيد في عقوبته بخلاف المقِل، وعلى حسب كِبَر الذنب وصِغَره...» [1]، هذا ما يدفع إلى القول بأن جرائم التعازير التي يمكن أن تدخل في إطارها معظم جرائم الصحافة التي تنص عليها القوانين الحديثة، يمكن للقاضي أن يُراعي فيها عنصر العلانية في تقديره للعقوبة الملائمة للجاني.

ويمكن الاستدلال على مراعاة الشريعة الإسلامية لطابع الجهر بالمعاصي بقوله تعالى: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ** ﴾[2] ووجه الاستدلال بهذه الآية يتمثل في تشديد النهي على إشاعة الفواحش في المجتمع سواء كأن يرتكبها المرء بصفة علنية أو كأن يحرض على ارتكابها عبر وسائل العلانية ما دامت إشاعتها تتحقق في كلتا الحالتين، وبقوله تعالى ﴿ **لا يُحِبُّ اللّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوَءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاَّ مَن ظُلِمَ وَكَانَ اللّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا** ﴾[3]، ووجه الاستدلال بالآية أن عدم حب الله للجهر بالسوء إلا في حالة رد المظلمة دليل على شناعة الفعل خاصة وأن ارتكاب السوء غير جائز أصلا.

ومن جهة أخرى اعتبر الجهر بالمعاصي سببا لحرمان مُرتكبه من العفو الرباني وفعلا جالبا للعقوبة الدنيوية ويشهد على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: « **كُل أُمَّتِي مُعَافَى إلا الْمجاَهِرين وإنَّ من المَجَانَة أن يَعمل العبد بالليلِ عَملا ثُم يُصبِحُ قد سَتره ربه فَيقُول يا فُلان قد عملت البَارِحة كذاَ وكذاَ وقد بات يَستُرُه ربَّه ويصبح يكشف ستر الله عنه** »[4]، وحديثه صلى الله عليه وسلم:« **من أصاب حدا فعجل عقوبته في الدنيا فالله أعدل من أن يثني على عبده العقوبة في الآخرة ومن أصاب حدا فستره الله عليه وعفا عنه فالله أكرم من أن يعود إلى شيء قد عفا عنه** »[5]

1 ابن تيمية: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، (قصر الكتاب البليدة، الجزائر)، ص121.

2 سورة النور، الآية 19.

3 سورة النساء، الآية 148.

4 سبق تخريجه، ص 78.

5 أخرجه الترمذي في سننه،(كتاب الإيمان)، (باب ما جاء لا يزني الزَّاني وهو مؤمن)، ج05، ص 17، 18وقال عنه حديث حسن غريب صحيح، والحاكم في المستدرك، (كتاب الإيمان)، ج01، ص 07، بلفظ« ومن أصاب حدا فستره الله عليه وعفا عنه فالله أكرم من أن يعود في شيء قد عفا عنه » وقد صححه ووافقه الذهبي،كما أخرجه بروايات أخرى مع اختلافها في اللفظ.

وقوله صلى الله عليه وسلم:« **اجتَنِبُوا هذه القَاذُورة التي نَهى اللهُ عنها فَمَن أَلَمَّ فَليستتر بِستر الله وليَتُب إلى الله فإنه من يُبدِ لنا صَفحتَه نُقِم عليه كِتاب الله تعالى عز وجل** »[1]، ووجه الاستدلال بهذه الأحاديث يتمثل في ثبوت العقوبة الدنيوية على المجاهر بالجرائم على خلاف الذي يقترفها بصفة سرية، فإنه يُترك أمره لله إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه، وعليه يمكن القول بأن العلانية تكون في هذا الحال سبباً لتوقيع العقوبة الدنيوية سواء كانت حَدَاً أو قِصاصاً أو تعزيراً على السواء وبالتالي فإن الجرائم التي قد تقع عبر وسائل الصحافة الحالية لا مفر لأصحابها من توقيع الجزاء عليهم بخلاف ما إذا ارتكبت سِرا فإنهم قد يمسهم عفو الله.

ويمكن الاستشهاد على أثر العلانية في تغير وصف الجريمة بقوله صلى الله عليه وسلم: « **إنَّ اللهَ لا يُعذِّب العَامَّة بذنوب الخَاصَّة حتى يَرى المُنكر بين أَظهُرِهم وهم قادرون على أن يُنكروه ولا يُنكروه** »[2]، إذ يفهم من هذا الحديث أن الجهر بالمعاصي يمكن يكون سببا لإسقاط مبدأ شخصية العقوبة رغم كون الشريعة الإسلامية لا تعاقب المرء بجريرة أخيه أو أنها تحمل وزر الجريمة على مرتكبها دون غيره وفي الحديث دلالة على كون إحجام المسلمين عن واجب النهي عن المنكر مع شيوع ارتكاب المعاصي بصفة علنية سببا لمعاقبة الجميع، كما يمكن الاستدلال في هذا الصدد بقوله صلى الله عليه وسلم: «**لو كنت راجِمَاً امرأة ببَيِّنَة،قال: لا تلك امرأة أعلنت**»[3]، وفي رواية أخرى « **لَو رَجَمتُ أحداً بِغَيرِ بَيِّنَة رَجَمتُ هذه فقال لا تلك امرأة كانت تُظهِر في الإسلام السُوء**»[4]، فيتبين من هذين الحديثين إمكانية اتخاذ العلانية سببا لإدانة المتهم وعقابه دون عناء البحث عن بيِّنة أخرى.

وبناء على هذه الأدلة يمكن القول أن علانية ارتكاب الجرائم في الشريعة الإسلامية لها عدة أحكام منها أن تكون سبباً للعقاب الدنيوي والأخروي والحرمان من ستر الله وعفوه ويقوم هذا الحكم على أساس تحريم الشريعة الإسلامية « الإعلان عن كل ما في إعلانه...ضرر بالناس كإعلان الفواحش والمنكرات....أو الأشياء التي حرمها

1 الحاكم: المستدرك، (كتاب الحدود)، ج04، ص 383 وقد صححه وسكت عليه الذهبي،و العجلوني في كشف الخفاء، ج01، ص97.

2 مالك: الموطأ، (باب ما جاء في عذاب العامة بعمل الخاصة)، ص681، أحمد في مسنده ، ج04، 192، والهيثمي، مجمع الزوائد، (باب في ظهور المعاصي)، ج07، ص 668.

3 أخرجه البخاري في صحيحه، (ماجاء في الوصال)، (باب من أظهر الفاحشة واللطخ والتهمة بغير بينة)، ج08، ص 312، رقم46.

4 أخرجه البخاري في المرجع السابق، (ماجاء في الوصال)، (باب رمي المحصنات)، ج08، ص313، رقم47.

الله...»[1] لقوله تعالى: ﴿ **قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِاللّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ** ﴾[2]، وقد لا يكون للعلانية أي أثر في تغير وصف الفعل كحالة جهر المظلوم بالسوء، كما يكون إعلان بعض الأمور غير جائز إلا إذا كان من أهل الاختصاص لقوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا جَاءهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلاَ فَضْلُ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاَتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلاً** ﴾[3].

وأخيرا فإن الشريعة الإسلامية لا تقبل بارتكاب الأفعال التي نهت عليها سواء كان ذلك في السر أو في العلن لقوله تعالى:﴿...**وَلاَ تَقْرَبُواْ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ** ﴾[4]، ومادامت وسائل الصحافة الحديثة يمكن أن تستعمل لإشاعة الإصلاح والفساد فإن استعمالها لنشر الفواحش على اختلاف أنواعها من قذف وسب وتحريض على ارتكاب المحرمات أمر منهي عنه ومعاقب عليه في الدنيا والآخرة وإذا كان الأمر كذلك فكيف يتم تحديد المسؤولية عن هذه الجرائم.

الفرع الثاني: المسؤولية الجماعية عن جرائم الصحافة.

تعترض المشرع عقبات عديدة في تحديد المسؤول الشخصي عن جرائم الصحافة، هذه العقبات التي غالباً ما تعود نشأتها إلى طبيعة العمل الجماعي الذي تتميز به مهنة الصحافة ومرور المادة الإعلامية على عدة أشخاص في غالب الأحيان قبل أن تعرف طريقها إلى النشر، يضاف إلى ذلك التأخر في تحديد المسؤول عنها الذي يسببه نظام اللاسمية المتبع عادة في تحرير العمل الصحفي[5] والذي يعني عدم إجبار كاتب المقال على إمضاءه بكتابة اسمه الكامل على هامشه أي أن يكون له الحق في عدم إمضاءه كلية أو الإشارة إلى نفسه باسم مستعار كما له أن

1 محمد رواس قلعجي: الموسوعة الفقهية الميسرة، (دار النفائس، بيروت، لبنان)، ج01. ص247.

2 سورة الأعراف، الآية 33.

3 سورة النساء، الآية 83.

4 سورة الأنعام، الآية 151.

5 ينظر: يوسف محمد القاسم، ضوابط الإعلام في الشريعة الإسلامية وأنظمة المملكة العربية السعودية، ص73، درابلة سالم العمري: (تنظيم المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة المكتوبة)، رسالة ماجستير، تحت إشراف بوكرا إدريس،1994م، (جامعة الجزائر، كلية العلوم القانونية والإدارية)، ص27 وما بعدها.

يفعل ذلك في كل الكتابات والآراء التي ينشرها عبر صفحات الجريدة التي يعمل بها أو يُراسلها[1].

وبالعودة إلى نظام اللاسمية في القانون الجزائري يلاحظ أن قانون الإعلام 01/82 كان قد أوجب صاحب النص أو النبأ بأن يوقع مخطوط ما يكتبه وتنشره أو تبثه وسائل الإعلام المكتوبة والمرئية والمسموعة[2] ومن جهة أخرى حمل: « المدير وصاحب النص أو النبأ مسؤولية كل نص مكتوب في نشرية دورية، أو كل نبأ تنشره الوسائل السمعية البصرية »[3]، وبالتالي فإن هذا القانون قد حسم هذه المشكلة بإلزام الكاتب في وسائل الإعلام المختلفة بتوقيع مخطوطه مسبقا[4]، مع تحميل المدير مسؤولية ما ينشر لكون هذا القانون قد أمره بضرورة التأكد من: « قابلية التعرف على صاحب النص قبل نشره»[5].

أما في قانون الإعلام 07/90 فقد اتبع المشرع الجزائري نظام اللاسمية في نشر المقالات ولكنه نص على أنه: «يجب على الصحافيين والمؤلفين الذين يستعملون أسماء مستعارة أن يُعلموا كتابياً مدير النشرية بهويتهم قبل نشر مقالاتهم »[6]، وعلى أن: « مدير النشرية الدورية مُلزم بالسر المهني غير أنه في حالة حصول المتابعة القضائية ضد كاتب مقال غير موقع أو موقع باسم مستعار يحرر المدير من إلزامية السر المهني بناء على طلب السلطة المختصة التي تلقت شكوى لهذا الغرض ويجب عليه حينئذ أن يكشف هوية الكاتب الحقيقية الكاملة وإن لم يَفعَل ذلك يُتابع عِوَض الكاتب ومَكانه »[7].

وينتج عن هذا الاتجاه الذي أخذ به المشرع الجزائري في هذا الصدد بقاء صاحب المقال غير مجهول لكون عدم إمضاءه لمقالاته في ظل الأحكام السابقة أمر شكلي، إلا أن عدم الإمضاء يمكن أن يؤدي إلى نوع من الإطالة في إجراءات تحديد المسؤولية عن المخالفة المرتكبة لانتقال المسؤولية إلى مدير النشرية في حالة عزوف هذا الأخير عن

1 ينظر: عبد الرحيم صدقي، جرائم الرأي والإعلام في التشريعات الإعلامية وقانون العقوبات والإجراءات الجنائية، ب ط، (توزيع دار الفكر العربي، القاهرة، مصر) ص 35.

2 المادة 72 من قانون الإعلام 01/82.

3 المادة 71 من قانون الإعلام 01/82.

4 هذا ما اتبعه المشرع الفرنسي في المادة 03 من القانون الصادر في 16، 06، 1855م، لكن جرى العمل هناك بغير ذلك فبقى النص المذكور.

5 المادة 71 من قانون الإعلام 07/90.

6 المادة 38 من قانون الإعلام 07/90.

7 المادة 39 من قانون الإعلام 07/90.

الإدلاء بصاحب المقال وتمسكه بالحق في السر المهني، كما أن إفلات المسؤول الأول عن المخالفة يشكل نوعا من الخلل في توقيع الجزاء.

أما عن تعدد المشاركين في عملية نشر المادة الإعلامية، فقد دفعت بالمشرع إلى التوسيع من دائرة المسؤولية عن جرائم الصحافة، لتتعدى كاتب المقال كفاعل أصلي إلى رئيس التحرير ومدير الوسيلة الإعلامية، وباقي الأطراف المساهمة في إيصال المادة الصحفية محل الجريمة إلى الجمهور، كالطابع والموزع والبائع وغيرهم[1].

وانطلاقا من قانون الإعلام الجزائري 01/82، يتبين أن المشرع الجزائري كان قد أخذ فيه بمبدأ التعميم في إسناد المسؤولية عن جرائم الصحافة، حيث نص على أنه: « يتحمل مسؤول المطبعة مسؤوليته التامة كالمدير وصاحب النص المكتوب...»[2]، كما يُعاقب الموزع والبائع للنشريات في حالة مخالفته لأحكام هذا القانون أو كان من شأن توزيع هذه النشريات أن يؤدي إلى المساس بالمصلحة الوطنية[3].

والملاحظ في هذا القانون تركيزه على الصحافة المكتوبة دون غيرها، وربما يعود ذلك إلى قلة وقوع التجاوزات المعاقب عليها قانونا في وسائل الصحافة السمعية والمرئية بحكم انتمائها للقطاع العام.

أما قانون الإعلام 07/90 فقد وسع من نطاق المسؤولية عن جرائم الصحافة، لتشمل جميع المساهمين في نشر وبث الصحافة المكتوبة والمرئية والمسموعة، وذلك بنصه على أنه: « يتحمل مسؤولية المخالفات المرتكبة المكتوبة والمنطوقة أو المصورة المديرون والناشرون في أجهزة الإعلام، والطابعون أو الموزعون أو الباثون والبائعون وملصقو الإعلانات الحائطية »[4]، مع إضافة رؤساء التحرير المنصوص عليهم في المادة 144 مكرر01 من قانون العقوبات. ثم نص على أنه: « إذا أدين مرتكبو المخالفة المكتوبة أو المنطوقة أو المصورة يتابع مدير النشرية أو ناشرها باعتبارهما متواطئين ويمكن أن يتابع بالتهمة نفسها في جميع الأحوال، المتدخلون المنصوص عليهم في المادة 42

1 ينظر: عبد الحميد المنشاوي، الجرائم التعبيرية جرائم الصحافة والنشر، ص225 وما بعدها. عبد الله خليل (تشريعات الإعلام العربية من منظور حقوق الإنسان)، كتاب الإعلام العربي لحقوق الإنسان ومنشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، ص137 وما بعدها

2 المادة 73 من قانون الإعلام 01/82.

3 نصت المادة 96 من قانون العقوبات على أنه: « يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة من 3600دج إلى 36000دج كل من يوزع أو يضع للبيع أو يعرض لأنظار الجمهور أو بقصد التوزيع أو البيع أو العرض بغرض الدعاية منشورات أو نشرات أو أوراقا من شأنها الإضرار بالمصلحة الوطنية».

4 المادة 42 من قانون الإعلام 07/90.

أعلاه »[1]، وبالتالي يتبين أن المشرع الجزائري انطلاقا من قانون 07/90، قد وسع من دائرة المسؤولية عن جرائم الصحافة، لتشمل المتدخلين في إنتاج الصحافة المكتوبة والمرئية والمصورة، مع اختلاف درجة هذه المسؤولية بين مسؤول عنها كفاعل أصلي وشريك ومتواطئ.

وبعد التعديل الذي طرأ على قانون العقوبات بمقتضى القانون 09/01 المؤرخ في 26 يونيو سنة 2000م أُضيف إلى قائمة المسؤولين عنها، رؤساء التحرير بنص المادة 144مكرر 01، بقولها: «...فإن المتابعة الجزائية تتخذ ضد مرتكب الإساءة وضد المسؤولين عن النشرية وعن تحريرها وكذلك ضد النشرية نفسها »، لتضيف هذه المادة النشرية كشخص معنوي مسؤول عن جريمة الصحافة[2].

كما تجدر الإشارة في الأخير إلى أن تعميم المسؤولية عن جرائم الصحافة، على جميع المتدخلين في إنجاز العمل الصحفي، قد يشكل مساسا بمبدأ شخصية العقوبة المعمول به في غالبية الدساتير والتشريعات الجنائية الوضعية ومنها القانون الجزائري، ولاسيما عندما يصل هذا التعميم إلى حد إشراك الوسيلة الصحفية كشخص معنوي في تحمل قسطها من العقاب، وأن تسليط العقوبة عليها قد تمتد آثاره إلى جماعة العاملين فيها ومالكيها ودائنيها وقراءها[3]، إلا أن هذا التخوف الذي يبديه هذا الرأي قد يزول إذا كانت المسؤولية عن مراقبة العمل المادة الإعلامية قد حُدِدَت بمقتضى القانون مُسبقا، هذه المسؤولية التي عادة ما تُلقى على المحررين ورؤساء التحرير ومدراء النشريات مما يجعل منها مشتركة بصفة شرعية، كما أن تسليط العقاب على الشخص المعنوي أصبح يشكل إحدى الضمانات القوية لمواجهة ظاهرة الاستخفاف بالمسؤولية عن انتهاك الحقوق العامة والفردية أكان ذلك في مجال ممارسة مهنة الصحافة أو في غيرها، وذلك من خلال فرض غرامات معينة أو الحكم بالحجز والغلق المؤقت والنهائي، كما أن الوسيلة الصحفية في هذه الصدد لا تخلو من كونها وسيلة من وسائل الجريمة خاصة إذا تمادى مالكوها في مخالفة قواعد وأخلاقيات المهنة.

وحتى يحسم المشرع قضية تحقيق الاحترام اللائق لقواعد ممارسة مهنة الصحافة لجأ ابتداء إلى تنويع العقوبات المخصصة لجرائم الصحافة على حسب تنوع المصالح التي يتم الاعتداء عليها أو المواضيع التي تتعلق بها.

1 المادة 43 من قانون الإعلام 07/90.

2 ينظر: خالد بورايو، (جنحة الصحافة في الجزائر جنحة حق عام أم جنحة خاصة)،مفهوم القذف في الصحافة، ندوة دولية 07 و08 ديسمبر2003م، (منشورات مركز الخبر للدراسات الدولية، الجزائر)، ص 34.

3 ينظر: محمد باهي أبو بونس، التقييد القانوني لحرية الصحافة، ط 1996م، (دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر) ص374.

الفرع الثالث: تعدد مواضيع جرائم الصحافة وعقوباتها.

01. تعدد مواضيع جرائم الصحافة وعقوباتها في القانون الجزائري.

عادة ما تُثار العديد من الانتقادات على الساحة الإعلامية حول احتواء القوانين المنظمة للإعلام على جملة الأحكام الجزائية وذلك انطلاقاً من كون هذه الأحكام تشكل في نظر المنتقدين طعناً في حرية التعبير والصحافة التي تكفلها الدساتير فبغض النظر عن مدى قوة الدليل الذي تستند إلية صحة هذه الانتقادات، فإن المشرع الجزائري قد جنح إلى وضع العديد من الأحكام الجزائية في إطار تنظيم العمل الصحفي، بشكل يجعل من جرائم الصحافة المتعلقة بممارسة المهنة تتميز بتنوع الموضوعات حيث شملت التحريض على ارتكاب الجنايات والجنح والتنويه بالمجرمين والأفعال الإجرامية وكشف الأسرار العسكرية وأسرار البحث والتحقيق القضائي ونشر الأخبار الكاذبة الماسة بالأمن وأخبار ظروف الجرائم، ونشر مختلف أنواع القذف والسب والإهانة وغيرها.

ويقابل هذا التنوع في موضوعات جرائم الصحافة تنوع في العقوبات المعدة لمرتكبيها سعيا لتحقيق الردع والزجر المناسبين بداية بعقوبة السجن والحبس والغرامة إلى حجز وغلق المؤسسات الصحفية غلقا مؤقتا أو كليا وغيرها من العقوبات التبعية والتكميلية.

وحتى تتبين بوضوح ميزة تنوع موضوعات جرائم الصحافة والعقوبات المخصصة لها في التشريع الجزائري سأقوم بمقارنة بسيطة بين الأحكام الجزائية لقانوني الإعلام 01/82 و07/90 المتعلقة بممارسة مهنة الصحافة التي تقيدت بدراستها، مع إقحام مواد قانون العقوبات التي تشترك معهما في تنظيم جرائم الصحافة على أن أقوم بعرض هذه المقارنة كملحق في نهاية هذا البحث[1].

02. تعدد مواضيع جرائم الصحافة وعقوباتها في الشريعة الإسلامية.

من خلال الصورة التي تجلت عن طبيعة جرائم الصحافة في القانون الجزائري، التي تميزت بتنوع المواضيع والعقوبات المخصصة لها، فإنه بالعودة إلى الشريعة الإسلامية يتبين أن غالبية الأفعال التي اعتبرها المشرع الجزائري من جرائم الصحافة المتعلقة بممارسة المهنة تدخل في حكم جرائم التعازير في نظر التشريع الجنائي الإسلامي فيما يندرج بعضها في جرائم الحدود كجريمة القذف.

---

1 سأعتمد في معرفة مواد قانون العقوبات التي كان يحيل إليها قانون الإعلام 01/82 على قانون العقوبات المعدل والمتمم بالأمر رقم 10/97 المؤرخ في 06 مارس 1996م، أما بالنسبة لقانون الإعلام 07/90 فسأعتمد في ذلك على قانون العقوبات المعدل بمقتضى القانون 09/01 المؤرخ في 26 يونيو 2001م مع إقحام مواده الجديدة التي لها علاقة مباشرة بجرائم الصحافة.

وإذا كانت مواضيع جرائم الحدود وعقوباتها موقوفة شرعا، فإن الأفعال التي تندرج في ضمن جرائم التعازير ستتعدد موضوعاتها وعقوباتها على حسب المصلحة الشرعية التي تقوم بالإخلال بها سواء كانت عامة أو فردية، وتذهب الشريعة الإسلامية في نظرتها إلى هذا النوع من الجرائم إلى العمل بعدم فرض « لكل جريمة عقوبة معينة كما تفعل القوانين الوضعية لأن تقييد القاضي بعقوبة معينة يمنع العقوبة أن تؤدي وظيفتها »[1] وهذه الميزة الخاصة تجعل القاضي أكثر حرية في اختيار العقوبة الملائمة لكل جان وله: « أن يعاقب بعقوبة واحدة أو أكثر منها، أو له أن يخفف العقوبة أو يشددها إن كانت العقوبة ذات حدين، وله أن يوقف تنفيذ العقوبة إن رأى أن في ذلك ما يكفي لتأديب الجاني وردعه »[2]، والقاعدة في ذلك أن: «كل عقوبة تؤدي إلى تأديب المجرم...وزجر غيره وحمايته من شر المجرم والجريمة هي عقوبة مشروعة »[3].

و« تتنوع العقوبات في باب التعزيز لأنها تقع بكل ما فيه إيلام للإنسان من قول أو فعل أو ترك قول أو فعل فقد يعزر الرجل بوعظه أو توبيخه أو الإغلاظ له أو هجره أو ترك السلام عليه حتى يتوب... أو عزله عن ولايته أو إتلاف ماله أو تغريمه أو حبسه أو نفيه أو جلده أو قتله »[4].

ومن خلال هذه الطائفة من العقوبات التي يمكن أن تسلط على مرتكب الجريمة التعزيرية في الشريعة الإسلامية يمكن القول بأن شدة وتنوع العقوبات التي يمكن أن تخصص لجرائم الصحافة في هذه الشريعة مرهونة بالظروف والأوصاف التي تميز كل جريمة، فإن كانت من جرائم الحدود فعقوبتها معروفة ومحددة شرعا وإن كانت من التعازير فللقاضي السلطة الكاملة في تنويع العقوبات الملائمة لها وتشديدها على حسب طبيعة الجاني وخطورة الجريمة التي ارتكبها.

وعليه فإن جملة المعاصي التي يمكن أن تُرتكب بمناسبة ممارسة مهنة الصحافة عبر وسائلها المختلفة، يمكن أن تُدرَج موضوعاتها في دائرة موضوعات جرائم الصحافة في الشريعة الإسلامية، مما يجعل منها أكثر تعددا وتنوعا من تلك التي تشملها جرائم الصحافة في القوانين الوضعية والقانون الجزائري بصفة خاصة ومثال ذلك منعها نشر الصور المثيرة وسرد قصص الجنس المغرية ونشر الأخبار الكاذبة بشكل مطلق.

1 عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ج01، ص648.

2 عبد القادر عودة: المرجع السابق، ج01، ص686.

3 عبد القادر عودة: المرجع السابق، ج01، ص686.

4 ابن تيمية: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ص120، 124.

الفصل الثاني: تصنيف جرائم الصحافة المتعلقة بممارسة المهنة.

المبحث الأول: جرائم الصحافة المتعلقة بممارسة المهنة الماسة بالمصلحة العامة.

المطلب الأول: جرائم الصحافة المتعلقة بممارسة المهنة الماسة بأمن الدولة.

المطلب الثاني: جريمة التنويه بالأفعال الإجرامية ونشر ظروف الجنح والجنايات.

المطلب الثالث: جرائم الصحافة الماسة بسير العدالة.

المبحث الثاني: جرائم الصحافة الماسة بالشرف والاعتبار.

المطلب الأول: جريمة القذف.

المطلب الثاني: جريمة السب.

المطلب الثالث: جريمة الإهانة.

تمهيد:

انطلاقا من ذلك التعدد الذي تميزت به موضوعات جرائم الصحافة المتعلقة بممارسة المهنة أو المصالح التي قصد المشرع حمايتها من وراء منعها، سأخصص هذا الفصل لدراسة كل جريمة منها بشكل مفصل في كل من القانون الجزائري والشريعة الإسلامية بعد أن أقوم بتصنيفها إلى قسمين: القسم الأول أجمع فيه جرائم الصحافة الماسة بالمصلحة العامة كجريمة المساس بأمن الدولة وبسير العدالة والتنويه بالأفعال الإجرامية ونشر ظروف الجنح والجنايات، والقسم الثاني أضم فيه جرائم الصحافة الماسة بالشرف والاعتبار التي تشمل جرائم الاعتداء على الأشخاص الطبيعة والمعنوية بمختلف أنواع القذف والسب والإهانة.

المبحث الأول: جرائم الصحافة المتعلقة بممارسة المهنة الماسة بالمصلحة العامة.

المطلب الأول: جرائم الصحافة المتعلقة بممارسة المهنة الماسة بأمن الدولة.

وقد تناولتها في ثلاثة فروع: الفرع الأول: جريمة إفشاء الأسرار العسكرية والفرع الثاني:جريمة نشر الأخبار الخاطئة أو المغرضة والفرع الثالث: جريمة التحريض على ارتكاب الجنايات والجنح.

الفرع الأول: جريمة إفشاء الأسرار العسكرية.

أولا: تعريف السر لغة واصطلاحا.

السر في اللغة «الذي يُكتم وجمعه أسرار، والسريرة مثله وجمعها سرائر»[1]، كما أن السر والإِسْرَار خلاف الإعلان، فيقال أَسَرَّ فُلاناً حديثاً بمعنى أخفاه[2]، والسَرِيرَةُ ما يقوم به الإنسان من أعمال سِرّية سواء كانت خيراً أو شراً[3]، ومنه قوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ صَبَرُواْ ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلاَنِيَةً وَيَدْرَؤُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ أُوْلَئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدَّارِ** ﴾[4]، **وقوله تعالى:** ﴿ **يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ** ﴾[5].

أما في الاصطلاح القانوني فالسر: « صفة ما يتضمن انحصار نطاق العلم به في عدد محدود من الأشخاص إذا كانت ثمة مصلحة لشخص أو أكثر في أن يظل العلم بها محصوراً في ذلك النطاق »[6] وهو: « أمر يتصل

1 عبد القادر الرازي: مختار الصحاح، ص194.

2 ينظر: الحلبي، عمدة الحفاظ، ج02، ص179. الفيومي، المصباح المنير، ج01، ص275.

3 ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج03، ص357. الزبيدي: تاج العروس، ج03، ص262.

4 سورة الرعد، الآية22.

5 سورة الطارق، الآية 09.

6 عبد الحميد المنشاوي: جرائم القذف والسب وكشف الأسرار، ص131.

بشخص أو بشيء من خاصيته أن يَظَل مجهولاً لكل شخص غير مكلف قانوناً بحفظه أو باستخدامه، بحيث يكون العلم به غير متجاوز عدداً من الأفراد الذين كُلِّفوا بحفظه أو باستخدامه »[1]، فالملاحظ في هذين التعريفين أنهما قد مالا إلى تعريف السر في إطار الأسرار المهنية، وأن السر لا يقتصر العلم به على شخص واحد بل قد يمتد العلم به إلى مجموعة من الأشخاص الذين يكلفون بحفظه.

أما الأسرار العسكرية على وجه الخصوص فهي: « معلومات لصالح الدفاع الوطني أو مستندات أو أساليب يجب أن تبقى مستترة لصالح الدفاع الوطني، ويشكل السعي إليها أو امتلاكها أو نشرها أو إتلافها جرائم ضد أمن الدولة »[2] كما يُعَرِّفُها البعض بأنَّها: «الأشياء والوثائق والبيانات والمعلومات التي يجب ألا يعلم بها غير من يُكَلفُ بحفظها فيعتبر في حكم أسرار الدفاع عن البلاد الأشياء والوثائق والبيانات والمعلومات التي اعتُبِرت سِرا بمقتضى أمر من الحكومة.....وبصفة عامة كل ما له مساس بالشؤون العسكرية الإستراتجية، ولم يكن قد صدر إذن كتابي من القيادة العامة للقوات المسلحة بنشره أو إذاعته »[3].

وعليه فإن الأسرار العسكرية أو أسرار الدفاع، تشمل كل ماله علاقة بنشاطات وأملاك المؤسسة العسكرية والتي تعتقد السلطة المختصة في هذا المجال بضرورة بقائها في حيز الكتمان.

ثانيا: جريمة نشر الأسرار العسكرية في القانون الجزائري.

01. أركان جريمة نشر الأسرار العسكرية في القانون الجزائري.

أ.الركن الشرعي لجريمة نشر الأسرار العسكرية في القانون الجزائري.

انطلاقا من المبدأ الدستوري الذي يُقِر بأنَّه لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون[4]، فإن جريمة كشف الأسرار العسكرية قد نص عليها المشرع الجزائري في باب الجنايات والجنح ضد الشيء العمومي فصل الجنايات والجنح ضد أمن الدولة، قسم جرائم التعدي على الدفاع الوطني[5].

أما جريمة نشر الأسرار العسكرية عن طريق وسائل الإعلام فقد نص عليها قانون الإعلام 07/90 بقوله « يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادتين67 و69 من قانون العقوبات كل ما ينشر ويذيع...خبراً أو

1 محمد صبحي نجم: شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، ط05، (ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر)، ص201.

2 جرار كورنو: معجم المصطلحات القانونية، ج01، ص893.

3 محمد صبحي نجم: المرجع السابق، ص201، 202.

4 ينظر المادة 01 من قانون العقوبات.

5 لتفصيل أكثر ينظر: المواد، 65، 66، 67، 68، من المرجع السابق.

وثيقة تتضمن سراً عسكرياً »[1] أي بالإحالة إلى قانون العقوبات مثل ما كان عليه الحال في قانون الإعلام 01/82.[2]

بالإضافة إلى ما سبق نص المشرع الجزائري على أن: «حق الوصول إلى مصادر الخبر لا يجيز للصحافي أن ينشر أو يفشي المعلومات التي من طبيعتها ما يأتي:
أن تكشف سراً من أسرار الدفاع أو سراً اقتصادياً أو دبلوماسياً »[3].

ب.الركن المادي لجريمة نشر الأسرار العسكرية في القانون الجزائري.

يتحقق الركن المادي لجريمة كشف الأسرار العسكرية عبر وسائل الصحافة، بنشر وإذاعة وبث الأخبار والوثائق التي تُشكل سِراً من أسرار الدفاع، التي من المفترض أن يقتصر العلم بها على أشخاص معينين، هذا ما دل عليه قانون الإعلام 07/90 بعبارة: «كل من ينشر ويذيع...خبراً أو وثيقة تتضمن سِراً عسكرياً »
ويتحقق كشف الأسرار العسكرية بنشرها عبر جميع وسائل الصحافة المكتوبة المسموعة والمرئية، الحزبية الحكومية والخاصة، فالوثائق العسكرية يمكن تصور كشفها عبر الوسائل المرئية كالتلفزيون والانترنت، أما الأخبار فعبر جميع الوسائل السابقة[4].

كما يتحقق الكشف بتأكد « الإفشاء والإعلان للسر كله أو جزء منه »[5]، إذ العبرة هنا بحصول الاعتداء على هذه المصلحة المحمية قانونا خاصة وأن المشرع قد نص على منع نشر هذه الأسرار بشكل عام سواء كانت في شكل خبر أو وثيقة.

وأخيرا فإنه رغم كون العلانية تشكل جزءا هاما من هذه الجريمة لوقوعها عبر وسائل الصحافة، فإن المشرع لم يُفرق بين ارتكاب هذه الجريمة عبرها وبين كشفها بغيرها من الطرق[6]، ومنه فإنه لا فرق بين كشفها لشخص معين أو للجمهور، بل يكفي أن يكون الشخص الذي تم إعلامه بهذه الأسرار لا صفة له في الإطلاع عليها، وأن العبرة في هذه الجريمة بِتَحَقُّق الاعتداء على الطبيعة السرية للوثيقة أو الخبر المكشوف[7].

1 المادة 88 من قانون الإعلام 07/90.
2 ينظر: المادة 105 من قانون الإعلام 01/82.
3 ينظر: المادة 36 من قانون الإعلام 07/90.
4 ينظر: المادة 88 من قانون الإعلام 07/90.
5 محمد صبحي نجم: شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، ص200.
6 لتفصيل أكثر ينظر: محمد صبحي نجم: المرجع السابق، ص200 وما بعدها.
7 ينظر: المادة 67 من قانون العقوبات.

ج. الركن المعنوي لجريمة نشر الأسرار العسكرية في القانون الجزائري.

بالعودة إلى المادتين 67 و69 من قانون العقوبات التي أحال إليهما قانون الإعلام 07/90، نجدهما قد استعملتا عبارتي: « يكون بغير قصد الخيانة والتجسس »، و« دون أن تكون لديه نية الخيانة والتجسس »، ومنهما يتبين بأن الركن المعنوي لجريمة كشف الأسرار العسكرية عن طريق الصحافة، التي عادة ما تنشر مادتها الإعلامية بنية إعلام الجمهور وإشباع حقه في الإعلام، سيتحقق إذا اتجهت إرادة الجاني إلى نشر ما يشكل سرا عسكريا في نظر القانون مع علمه بسريته، قاصدا من وراء ذلك الإضرار بالدفاع الوطني أو الجيش الوطني قصدا عاما، دون مراعاة البواعث الخاصة التي دفعت بالجاني لنشر هذه الأسرار.[1]

ويكون مسؤولا على هذا التصرف وفقا لحكم المادتين السابقتين من قانون العقوبات، إذا لم يقم بنشر ذلك بنية خيانة الوطن أو التجسس لصالح جهة معينة، وإلا تحول هذا التصرف إلى جريمتي الخيانة العظمى والتجسس، وجرائم التعدي الأخرى على الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني[2].

كما لا يمكن التذرع بنية إشباع حق الجمهور في الإعلام إذا ما تعلق الأمر بنشر الأسرار العسكرية لكون الحق السابق مضمون للمواطن في إطاره المحدد[3]، مثله مثل حق الصحفي في الوصول إلى مصادر الخبر.

02. عقوبة جريمة نشر الأسرار العسكرية في القانون الجزائري.

يعاقب المشرع الجزائري على جريمة كشف الأسرار العسكرية على حسب ظروف وطبيعة الأسرار المكشوفة بعقوبة السجن من 05 سنوات إلى 10 سنوات[4]، أو بعقوبة الحبس من سنة إلى 05 سنوات[5]، مع إمكانية الأمر بحجز الأملاك التي تكون محل المخالفة والإغلاق المؤقت أو النهائي للمؤسسات الإعلامية المعنية[6] هذا بغض النظر إلى إمكانية الحكم بالعقوبات التبعية والتكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات.

وأخيرا يمكن اختصار جريمة كشف الأسرار العسكرية عبر وسائل الصحافة فيما يأتي:

لقد تم النص على شرعية جريمة النص عليها بصفة مشتركة بين قانون الإعلام وقانون العقوبات وأن محلها نشر أخبار أو وثائق تشكل سِراً عسكريا عن طريق وسائل الإعلام المنصوص عليها قانوناً، وأن وصفها يدور بين

1 ينظر: محمد صبحي نجم،شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، ص 202.

2 ينظر: المواد 61، 63،64، 65،66 من المرجع السابق.

3 ينظر: المادة 03 من قانون الإعلام 07/90.

4 ينظر: المادة 67 من قانون العقوبات.

5 ينظر: المادة 69 من فانون العقوبات.

6 ينظر: المادة 99 من قانون الإعلام 07/90.

وصف الجنحة والجناية، كما هي جريمة إرادية عمدية تتحقق بتوفر القصد العام، على أن ينتفي قصد الخيانة والتجسس في مرتكب الجريمة، وقد دارت عقوبتها بين السجن والحبس والحجز والإغلاق المؤقت والنهائي لوسائل الجريمة، وأخيرا فإنه لا فرق بين ارتكاب هذه الجريمة عبر وسائل الصحافة وبين ارتكابها باستعمال طرق أخرى من حيث العقوبة.

ثالثا: جريمة نشر الأسرار العسكرية في الشريعة الإسلامية.

01. أركان جريمة نشر الأسرار العسكرية في الشريعة الإسلامية.

أ.الركن الشرعي لجريمة نشر الأسرار العسكرية في الشريعة الإسلامية

لقد دلت العديد من النصوص الشرعية على عدم جواز كشف الأسرار بصفة عامة، كأصل لاعتبار إفشائها بغير سند شرعي من الجرائم المعاقب عليها في الشريعة الإسلامية حماية للمصالح الفردية والجماعية، ودفعاً للمفسدة والضرر الذي قد يلحق بها.

منها قوله صلى الله عليه وسلم: « **إذا حَدَّث الرجل بالحَدِيث ثم التَفَتَ فهي أمانة** »[1]، وقوله « **المَجَالِس بالأَمَانَة إلا ثلاثة مَجَالس: سَفكُ دمٍ حَرَامٍ أو فَرجٍ حرَامٍ أو اقتِطَاعُ مَالٍ بغيرِ حَقٍّ** »[2] وما جاء في الأثر عن أنس بن مالك: « **أسرَّ إليَ النَبيُ صلى الله عليه وسلم سِراً فما أخبرت به أحداً بعده** »[3]، ووجه الاستدلال بهذه الأحاديث يتمثل فيما دلت عليه من وجوب التكتم على بعض الأمور سواء كان ذلك بطلب من صاحب السر أو بظهور علامات دالة على وجوب الكتمان، مع استثناء الحالات التي يؤدي فيها الالتزام بالكتمان على حدوث مفاسد معينة، وعليه فإن: «إفشاء السر خيانة وهو حرام إذا كان فيه إضرار ولؤم إن لم يكن فيه إضرار »[4]، بمعنى السر أمانة على عاتق الذي اؤتمن عليه لذلك قال اعتبر إفشاؤه خيانة وأن:« الذي عليه أهل العلم أن السر لا يباح به إذا كان على صاحبه منه مضرة »[5]، وهذا ما يعني أن علة تحريم إفشائه هو

1 أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح، (كتاب البر والصلة)، (باب ماجاء أن المجالس بالأمانة)، ج 04، ص 301، رقم 1959، وقال حديث حسن وإنما نعرفه من حديث ابن أبي ذئيب، وأبو داود في سننه، (كتاب الأدب)، (باب في نقل الحديث)، ج02، ص 297، والمنذري في الترغيب والترهيب، ج03، ص 62، قال رواه أبو داود والترمذي وأن الحافظ ابن عطاء المديني قال لا يُمنَع هذا الحديث من تحسين إسناده.

2 سبق تخريجه، ص 102.

3 أخرجه البخاري في صحيحه، (ما جاء فيمن أسرَّ بسر صاحبه إذا مات)، (باب حفظ السر)، ج08، ص116، رقم60.

4 أبو حامد الغزالي: إحياء علوم الدين، مجلد03، ج08، ص31.

5 ابن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري، (دار المعرفة، بيروت، لبنان)، ج11، ص 82.

دفع المضرة التي تنتج عن ذلك سواء كانت متعلقة بالمصالح الفردية أو الجماعية ككشف الأسرار العسكرية التي نصت الشريعة الإسلامية على عدم الخوض فيها وإحالة أمر البت في إشاعتها لذوي الاختصاص من أولي الأمر لقوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا جَاءهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلاَ فَضْلُ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاَتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلاً** ﴾[1]، ومعنى الآية: « إذا جاءهم خبر عن سَرِيَة للمسلمين غازية بأنَّهم قد أَمِنُوا من عدوهم بغلبتهم إياهم أو الخوف كإصابة عدوهم منهم أذاعوا به يقول أفشوه وبثوه في الناس قبل الرسول الله صلى الله عليه وسلم وقبل أمراء سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم»[2]، ففي الآية دليل على أن الأخبار المتعلقة بالجيش لابد أن تمر إلى الجمهور عبر قادته لعلمهم بما يصح أن ينشر منها أو يكتم تقديراً منهم للمفسدة التي قد تنتج عن إفشاءها في الوقت غير المناسب.

ومن الأدلة العملية على وجوب كتمانها أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان: « **قَلَّمَا يُرِيدُ غَزوةً يغزوها إلا وُرِّي بغيرها حتى كانت غزوة تبوك فغزاها رسول صلى الله عليه وسلم في حرٍّ شديد واستقبل سفراً بعيداً ومغازاً، واستقبل غَزوَ عَدُوٍّ كثير فَجَلَّى للمسلمين أمرَهُم ليتأهبُّوا أُهبَة عدوِّهم وأخبرهم بِوَجهِه الذي يُريد** »[3]، فوجه الاستدلال بالحديث يكمن في إخفاءه صلى الله عليه وسلم الدائم لاتجاه غزواته حتى لا يعلم العدو وقتها ومكانها إلا ما أظهره وأعلنه في غزوة تبوك لظروفها الخاصة.

كما يمكن الاستدلال على الكتمان الذي كان يحيط به الرسول صلى الله عليه وسلم نشاطاته العسكرية بغزوة عبد الله ابن جحش[4]، حيث عند خروجه في هذه الغزوة كتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا وأمره بأن لا يفتحه حتى مسيرة يومين، فلما بلغ الأجل فتحه فإذا به « **إذا نَظَرت في كِتَابي هَذا فامضي حتَّى تَنزِل**

1 النساء، الآية 83.

2 الطبري: جامع البيان في تفسير القرآن، ج05، ص114.

3 أخرجه البخاري في صحيحه، (ما جاء في الخروج إلى الغزاة)، (باب من أراد غزوة فورّى بغيرها)،ج 04، ص 124، رقم 156.

4 هو عبد الله بن جحش بن رئاب بن يعمر بن صبرة بن مرة بن كثير بن غنم بن دوران بن أسد بن خزيمة الأسدي أمه أميمة بنت عبد المطلب قتل يوم أحد وهو ابن أربعين ونيف ودفن مع حمزة في قبر واحد ينظر: ابن عبد البر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج03، ص 877 محمد بن عبد الله الخطيب، مشكاة المصابيح ومعه الإكمال في معرفة الأصحاب، ج06، ص2009.

نخلةً بَين الطَائِفه فَتَرصَد بِها قريشاً وتعلم لنَا مِن أخبَارِها »[1]، ووجه الاستدلال بالحديث هو إذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم يخفي أخبار سراياه حتى على قادة جيشه وجنوده حتى حلول الوقت المناسب لإعلامهم بذلك فكيف بكشفها لعامة الناس ونشرها على نطاق واسع ليعلمها الصديق والعدو ولاسيما إذا نُشِرت على وسائل الإعلام الحديثة.

وإذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم المبشر بنصر الله يتحرى الكتمان في وجهة وزمان الغزوات والأعمال الحربية التي كان ينوي القيام بها فكيف بدونه من المشرفين على هذا المجال الذي يعتبر درع الأمة خاصة وأن العدو عادة ما يبذل المال والنفس من أجل بلوغ أسرارها العسكرية والإطلاع على نقاط قوتها ولذلك فإن وضع القيود الملائمة لنشر الأسرار العسكرية أمر ضروري للحفاظ على منعتها.

ب. الركن المادي لجريمة نشر الأسرار العسكرية في الشريعة الإسلامية.

لكي يتحقق الركن المادي لجريمة كشف الأسرار بصفة عامة، والسر العسكري بصفة خاصة لابد أن تتوفر في الخبر الذي تم إفشاءه صفة السر، بأن تكون الجهة المعنية بالسر المكشوف تتضرر بكشفه، ومن مصلحتها أن يبقى السر المكشوف في حيز الكتمان ويشترط في ذلك ثلاثة شروط:

1. **أن يكون الإفشاء قد تم فعلا:** أي أن تتحقق عملية الكشف عن السر بغض النظر إلى الوسيلة التي تم بهاالإعلان، وكم تكون هذه الوسيلة محققة للعلنية إذا تعلق الأمر بوسائل الصحافة الحديثة.
2. **أن يكون المنقول سِراً صحيحا:** أي أن يشكل الخبر المكشوف سراً في نظر الجهة المعنية بكتمانه أولا تسمح بإفشائه بشكل عام، وأن يكون هذا السر سراً صحيحاً وليس معلومة خاطئة، وإلا تحولت إلى جريمة أخرى كنشر الأخبار الكاذبة إذا توفرت شروطها.
3. **أن يكون المفشي مكلفاً بالكتمان:**فكل عاقل بالغ مكلف بحفظ الأسرار وكل مأمور بعدم إفشاءها مسؤول عنها[2].

وعليه فإن من المحظورات التي يجب على الصحفي أن يلتزم بها هي أن يتجنب نشر كل الأمور التي تعتبر من قبيل الأسرار الفردية والجماعية وفي مقدمتها الأسرار العسكرية.

1 ابن هشام، السيرة النبوية، ط2001م، (منشورات علي بيضون لكتب السنة والجماعة، دار الكتاب العامية، بيروت، لبنان)، ص248. أبو بكر البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، (باب قسمة الغنيمة في دار)، ج09، ص 58.

2 ينظر: شريف بن أدلول بن إدريس،كتمان السر وإفشاءه في الفقه الإسلامي، ص91 وما بعدها.

ج.الركن المعنوي لجريمة نشر الأسرار العسكرية في الشريعة الإسلامية.

يشترط في هذا الركن المعنوي « أن يكون الكشف عن الأسرار العسكرية وغيرها بقصد العصيان، أو ما يسمى في الاصطلاح القانوني بالقصد الجنائي، فلا يكفي للعقاب أن يكون السر قد انتشر وإنما يجب أن يكون الإفشاء عمديا ً»[1]، أي أن يكون الجاني عالماً بحرمة أو خطر السر الذي قام بإفشائه وقام بذلك بطريقة إرادية وعمدية « ولا يشترط في إفشاء الأسرار أن يتوفر فيه قصد الإضرار ليكون إفشاؤه جريمة، بل يكفي فيه القصد العام وهو إرادة الإفشاء لأن الأدلة الواردة في تحريم إفشاء الأسرار أدلة عامة غير مقيدة بأن يكون الإفشاء صادراً عن قصد الإضرار، ولأن مجرد إفشاء السر بالقصد يعتبر عصياناً لأمر الشارع ومستحق للعقوبة »[2].

ولكون جريمة كشف الإسرار العسكرية من الجرائم المادية فإن ركنها المعنوي يتحقق بمجرد نشرها لثبوت الإفشاء المنافي لواجب الكتمان، ثم يأتي النظر في المفسدة والضرر الذي يمكن أن يلحق بصاحب السر سواء كان فردا أو جماعة، وبالتمعن في طبيعة السر العسكري فإن الضرر يلحق بمصلحة الجيش بمجرد وصوله إلى علم من لا يحق له أن يعلمه من عدو أو صديق وبالتالي فإن الركن المعنوي لهذه الجريمة قد يقتصر على توفر القصد العام الذي يتحقق بتوجه إرادة الجاني إلى نشر هذه الأسرار.

02.عقوبة جريمة نشر الأسرار العسكرية في الشريعة الإسلامية.

لما كانت جريمة كشف الأسرار العسكرية في الشريعة الإسلامية من جرائم التعازيز« التي لم يرد فيها عقوبة محددة »[3]، فإن العقوبة التي تخصص لها تحدد بناء على السلطة التقديرية لولي الأمر أو القاضي الذي يقدر درجة الضرر ونوع المصلحة التي تم الاعتداء عليها بسبب ارتكابها و« تختلف العقوبة التعزيزية في إفشاء الأسرار باختلاف درجة الإفشاء، ونوعية الأسرار واختلاف فاعلها وتصل عقوبتها إلى القتل في الإفشاء الذي يمس النظام العام وأمن الدولة كإفشاء أسرار الدولة »[4]،ولا يمكن أن يستثني إفشاء الأسرار العسكرية من هذا الإطار مادامت المؤسسة العسكرية هي التي تسهر على أمن الأفراد والجماعات، ولاسيما إذا أخذت جريمة كشف الأسرار منحى التجسس والخيانة، ويضاف إليها صفة العلنية الناتجة عن نشرها عبر وسائل الإعلام.

وبذلك يمكن تلخيص أحكام جريمة كشف الأسرار العسكرية في الشريعة قد تضمنت النقاط الآتية:

وخلاصة لما سبق فإن النصوص الشرعية السابقة التي دلت على منع الشريعة الإسلامية لكشف الأسرار قد

1 شريف بن أدلول بن إدريس: كتمان السر وإفشاؤه في الفقه الإسلامي، ص95.

2 شريف بن أدلول بن إدريس: المرجع السابق، ص95،96.

3 شريف بن أدلول بن إدريس: المرجع السابق، ص 158.

4 شريف بن أدول بن إدريس: المرجع السابق، ص 159.

وسعت من دائرة هذه الجريمة لتشمل إفشاء الأسرار الماسة بالمصلحة العامة والمتعلقة بالمصالح الفردية على اختلافها، وبالرغم من الخطورة التي يمكن أن تشكلها جريمة كشف الأسرار العسكرية لم تُعْتَبَر من جرائم الحدود بل جعلت من جرائم التعازير، لكن عقوبتها قد تصل إلى درجة القتل إذا كان كشف هذه الأسرار بنية التجسس، مع التأكد من سرية الخبر محل الجريمة وصحته، مع توفر إرادة الجاني في عصيان الأحكام الشرعية التي منعت هذه الجريمة ، ولا اعتبار لنيته في إلحاق الضرر بصاحب السر لأن عصيان الأوامر الشرعية بصفة عمدية وإرادية كاف لتحقق الجريمة.

الفرع الثاني: جريمة نشر الأخبار الخاطئة أو المغرضة.

أولا. تعريف الأخبار الخاطئة أو المغرضة.

من المحظورات التي أقرها القانون نشر الأخبار الخاطئة أو المغرضة التي بإمكانها أن تؤدي إلى تكدير الأمن العام، والمساس بدعائم الوحدة الوطنية، كنشر الأخبار التي من شأنها أن تثير العصبيات وتُحَرِك النَعَرات العِرقية، أو تحدث البلبلة في صفوف الشعب وتمس بأمن الوطن ووحدته.

والمقصود بالأخبار المغرضة: « تلك التي تنطوي على بعض الحقيقة ولكنها تذاع بشيء من التحريض أو الخوف، مما يجعلها في حكم الأخبار الكاذبة، فالخبر المحرف الذي فيه لَي للحقيقة مع وجه يشوهها هو خبر مغرض »[1]، وبالتالي فالخبر المغرض يقترب من حيث المعنى من الخبر الكاذب إذ يُعرف هذا الآخر بأنه الخبر الذي: « لا يطابق الحقيقة كلها أو جزء منها سواء كان عن طريق الحذف أو الإضافة أو غير ذلك من الوسائل التي تناقض الحقيقة في صورة من صورها »[2]،وعليه فإن الأخبار الكاذبة والمغرضة تشكل مجانبة جزئية أو كلية للصدق والحقيقة بسبب التحريف والتشويه والإضافات التي تمارس عليها بصفة أو بأخرى.

أما الأخبار الخاطئة فهي الأخبار غير الصحيحة، والخطأ قد يكون في الخبر كله أو جزئه، إلا أنه قد يختلف على ما يبدو عن الأخبار المغرضة من ناحية عدم التحريف للحقيقة، ويعود تجريم الخبر الخطأ إلى تصور علم الجاني بكونه خبرا خاطئا ومع ذلك يقبل على نشره كما هو لغايات معينة، أما الخبر المغرض فهو خبر صحيح في الأساس ويتولى تحريفه وتشويهه ونشره على النحو الذي يريده.

1 عبد الحميد المنشاوي: الجرائم التعبيرية جرائم الصحافة والنشر، ص210.

2 عبد الحميد المنشاوي: المرجع السابق، ص210.

ثانيا.جريمة نشر الأخبار الخاطئة أو المغرضة في القانون الجزائري.

01. أركان جريمة نشر الأخبار الخاطئة أو المغرضة في القانون الجزائري.

أ.الركن الشرعي لجريمة نشر الأخبار الخاطئة أو المغرضة في القانون الجزائري

لقد اعتبر المشرع الجزائري جريمة نشر الأخبار الخاطئة والمغرضة من قبيل الجرائم الخطيرة التي يمكنها أن تطال أمن الدولة ووحدتها واستقرارها، وذلك بالنظر إلى العقوبة التي رصدها المشرع الجزائري لمرتكبها،حيث نص على أنه:« يعاقب كل من ينشر أو يذيع عمداً أخباراً خاطئة أو مغرضة من شأنها أن تمس أمن الدولة والوحدة الوطنية بالسجن المؤقت من 05سنوات إلى 10سنوات »[1].

ويلاحظ أن المشرع الجزائري كان قد نص على جريمة نشر الأخبار الخاطئة والمغرضة في قانون الإعلام 01/82 الملغى التي من شأنها أن تمس بأمن الدولة وقوانينها واختياراتها الإيديولوجية[2]، وأكد النص عليها في قانون الإعلام 07/90 بإضافته لعنصر المساس بالوحدة الوطنية وإزاحته لعنصر المساس بالاختيارات الإيديولوجية السابقة.

ب. الركن المادي لجريمة نشر الأخبار الخاطئة أو المغرضة في القانون الجزائري.

يتحقق الركن المادي لجريمة نشر الأخبار الخاطئة والمغرضة في القانون الجزائري باكتمال عملية نشر أو إذاعة الأخبار الخاطئة أو المغرضة التي من شأنها أن تمس بأمن الدولة ووحدتها الوطنية[3]، مع الإشارة إلى أن مصطلح أمن الدولة هنا لفظ عام قد يتعدى مفهومه الكلاسيكي المتمثل في الأمن العسكري ليشمل الأمن الاقتصادي والسياسي وغيرها من الجوانب المكملة لاستقرار أمن الدولة[4]، وكذلك الحال بالنسبة لمصطلح الوحدة الوطنية الذي يمكن أن يشمل إلى جانب الوحدة الترابية، الوحدة الثقافية والاقتصادية والسياسية وغيرها من العناصر التي تدخل في المفهوم العام لمصطلح الوحدة.

كما يكفي لتحقق هذا الركن أن يكون جانباً من الأخبار المنشورة خاطئاً أو مغرضاً إذ « تتحقق عدم صحة الخبر من خلال امتناع صاحبه عن نشر بعض التفاصيل الهامة، والتي تعطي للخبر مدلولاً خاطئاً أو مغرضاً»[5] فقد يحدث وأن تكون الواقعة صحيحة لكن نشر وقائع حدوثها بطريقة مزيفة من شأنه أن يمس بأمن الدولة وذلك

1 ينظر: المادة 86 من قانون الإعلام 07/90.

2 ينظر: المادة 101 من قانون الإعلام 01/82.

3 ينظر: عبد الله خليل، (تشريعات الإعلال العربية من منظور حقوق الإنسان)، ص35.

4 عادل كاظم سعود: (ركن العلانية في جرائم الإعلام)، ص91.

5 ينظر: عادل كاظم سعود، المرجع السابق، ص92. عبد الحميد الشواربي: جرائم الصحافة والنشر، ص100.

انطلاقا من طبيعة الواقعة وما تحمله من تأثير على المجتمع[1].

كما يستوي في هذه الحالة نشر هذه الأخبار بصفة ابتدائية، ونشرها عن طريق إعادة النشر ونقلاً عن وسيلة صحيفة أخرى، ويستفاد هذا من عبارة:« يعاقب كل من ينشر أو يذيع » التي وردت في المادة السابقة بشكل مطلق، إلى جانب عدم اشتراط وقوع نتيجة ملموسة من جراء نشر هذه الأخبار المغرضة، حيث أورد المشرع في نص المادة 86 السابقة عبارة «من شأنها أن تمس » ليترك تقدير مساسها بالأمن والوحدة الوطنية للسلطات المختصة[2]، فضلا عن تحقق عنصر العلانية الذي يجعلها في دائرة جرائم الصحافة وهو ما يستفاد من عبارة « كل من ينشر أو يذيع »[3] المعبرة عن وسائل الصحافة المكتوبة والمسموعة.

ج.الركن المعنوي لجريمة نشر الأخبار الخاطئة أو المغرضة في القانون الجزائري.

لقد اعتبر المشرع الجزائري جريمة نشر الأخبار الخاطئة والمغرضة من قبيل الجرائم العمدية، ويظهر ذلك من خلال استعماله لكلمة « عمداً » في المادة السابقة التي نصت على هذه الجريمة، أي أن يكون الناشر عالماً بخطأ الأخبار التي نشرها أو أنه تعمد تحريفها وتشويهها قبل أن يقوم بنشرها بشكل عمدي ومقصود[4].

أما افتراض توفر القصد الخاص، فهذا ما لم ينص عليه المشرع الجزائري صراحة وإن كان استعماله لعبارة الأخبار الخاطئة والمغرضة: « قد يوحي بأن المشرع يطلب سوء النية من وراء نشر مثل تلك الأخبار ولا يمكن افتراض الركن المعنوي بمجرد إثبات كذب الأخبار »[5]، ولذلك فإن عبء إثبات نية الإضرار بالأمن والوحدة تبقى على عاتق النيابة العامة[6]، وأن الركن المعنوي لهذه الجريمة يكتمل بتوفر عنصر العلم بخطأ وكذب الأخبار، ونشرها بطريقة عمدية، مع اتجاه نية الناشر إلى تحقيق المساس بالأمن الوطني أو الوحدة الوطنية.

02. عقوبة جريمة نشر الأخبار الخاطئة أو المغرضة في القانون الجزائري.

يعاقب على جريمة نشر الأخبار الخاطئة أو المغرضة في القانون الجزائري في حالة ارتكابها عبر وسائل الصحافة بالسجن المؤقت من 05 سنوات إلى 10سنوات[7] بالإضافة إلى إمكانية الحكم بالحجز والإغلاق المؤقت أو

1 عبد الحميد الشواربي: الجرائم التعبيرية، جرائم الصحافة والنشر، ص210

2 عبد الحميد الشواربي: جرائم الصحافة والنشر، ص100.

3 المادة 86 من قانون الإعلام 07/90.

4 ينظر: عبد الحميد الشواربي:،المرجع السابق: ص211.

5 عادل كاظم سعود: (ركن العلانية في جرائم الإعلام)، ص92.

6 عبد الحميد الشواربي: جرائم الصحافة والنشر، ص101.

7 ينظر المادة 86 من قانون الإعلام 07/90.

النهائي لوسائل الجريمة[1].

كما يلاحظ التعديل الكلي للعقوبة التي كان يخصصها قانون الإعلام 01/82 لهذه الجريمة، إذ كانت تقدر بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة من 500دج إلى 2000دج، أو بإحدى العقوبتين فقط ليكون بذلك قانون الإعلام 07/90 قد نقل هذه الجريمة من وصف الجنحة إلى وصف الجناية التي تدور مدة سجنها بين 05 سنوات و10 سنوات..

والخلاصة أن هذه الجريمة تتفق إلى حد ما مع أحكام جريمة كشف الأسرار العسكرية، إلا أنها تتميز في اعتبار العلانية شرطا أساسيا لقيام هذه الجريمة، وأن المشرع قد لا يعاقب على إشاعة الأخبار الخاطئة بعيدا عن وسائل العلانية.

ثالثا: جريمة نشر الأخبار الخاطئة أو المغرضة في الشريعة الإسلامية.

01. أركان جريمة نشر الأخبار الخاطئة أو المغرضة في الشريعة الإسلامية.

أ. الركن الشرعي لجريمة نشر الأخبار الخاطئة أو المغرضة في الشريعة الإسلامية.

لما كان الركن المادي لهذه الجريمة في القانون الجزائري يتكون أساساً من نشر الأخبار الخاطئة أو المغرضة وما يدخل في حكم الأخبار الكاذبة التي من شأنها أن تمس بأمن الدولة والوحدة الوطنية، فإن محاولة التأصيل لمثل هذه الجريمة في الشريعة الإسلامية يمكن أن ينطلق من التوجيه الرباني الذي تناول الكيفية الصحيحة للتعامل مع نقل الأخبار ونشرها بداية بقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ** ﴾[2] أي بمعنى: « أمهلوا حتى تعرفوا صحته لا تعجلوا بقبوله »[3]، فمن خلال هذه الآية يمكن للصحفي أن يستخلص قاعدة هامة تجنبه الوقوع في نشر الأخبار الخاطئة، وهي أن يقوم بالتثبت والتأكد من صحة الخبر ومصدره قبل إقدامه على نشره للجمهور.

ويمكن إدراك هذه القاعدة الربانية من خلال حادثة الإفك[4] أين تورط بعض المسلمين في نشر أخبار الحادثة ظلماً وبهتاناً حيث قال تعالى في حق هؤلاء: ﴿ **لَوْلاَ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا**

1 ينظر المادة 99 من قانون الإعلام 07/90.

2 سورة الحجرات، الآية 06.

3 ابن جرير الطبري: جامع البيان في تفسير القرآن، ج26، ص78.

4 تمثلت أحداث هذه الواقعة في إشاعة اتهام زوجة النبي صلى الله عليه وسلم بالزنا مع صفوان بن المعطل في عودة المسلمين من غزوة بني المصطلق من طرف المشركين وفي مقدمتهم عبد عبد الله بن أبي بن سلول ولتفصيل أكثر ينظر: ابن هشام، السيرة النبوية، ص 422.

وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴾[1]، والإفك في اللغة الكذب والبهتان وصرف الشيء عن وجهه[2]، ثم قال تعالى: ﴿ **إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمٌ، وَلَوْلاَ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَا أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ** ﴾[3]، ووجه الاستدلال بهذه الآيات الكريمات يكمن في هذا اللوم الموجه للذين شاركوا في إشاعة هذه الحادثة المغرضة والكاذبة ونشرها بين المسلمين، والذين سارعوا إلى تصديق مدبري هذه التهمة بإعطاء العنان لألسنتهم بالمساهمة في ترويجها، إضافة إلى الأثر العميق الذي تركه انتشار خبر الحادثة السابقة في نفسية الرسول صلى الله عليه وسلم والبلبلة التي أثارتها بين المسلمين في ذلك الحين[4]، مما يمكن اعتباره مساسا بأمن الأمة الإسلامية.

وكم سيكون هذا الأثر أَجَّل في وقع حياة الأمة لولا تبرئة الله تعالى لزوجة النبي الكريم من هذه المكيدة الخطيرة، ومنها يمكن إدراك خطورة نشر الأخبار الكاذبة والمساهمة في ترويجها في المجتمع، وكم سيكون هذا الخطر أكبر عند نشرها عبر وسائل الإعلام الحديثة، خاصة وأن جمهور الإعلام عادة ما يميل إلى تصديق الأخبار التي تنشرها.

كما يمكن الاستدلال على حظر جريمة نشر الأخبار والمغرضة في الشريعة الإسلامية بقوله تعالى: ﴿ **وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً** ﴾[5] أي: « ولا تتبع ما لم تعلمه علم اليقين وما لم تتثبت من صحته من قول يُقال ورواية تُروى ومن ظاهرة تُفسر أو واقعة تُعلل....»[6] وعليه إذا كان النهي عن الخوض في نشر ما لم يُتَأَكَد من صحته ظاهر في الأدلة السابقة فإن تعمد تحريف الأخبار المتأكد من صحتها لا يمكن أن يخرج من هذه الدائرة ما دام نشرها بهذه الصفة المزورة سيؤدي إلى إحداث نفس الأضرار التي يُحدِثها نشر الأخبار غير المتأكد من صحتها لاجتماعهما في صفة الكذب.

أما من السنة فيمكن الاستدلال على هذه الطريقة الربانية في التعامل مع الأخبار بقوله صلى الله عليه وسلم

1 سورة النور، الآية12.

2 ينظر: عبد القادر الرازي،مختار الصحاح، ص19. الغيومي: المصباح المنير، ج01، ص17، الفيروزبادي، بصائر ذوي التميز من لطائف الكتاب العزيز، ج01، ص101.

3 سورة النور، الآيتان 15، 16.

4 لتفصيل أكثر ينظر: ابن هشام، السيرة النبوية، ص 244 وما بعدها.

5 سورة الإسراء، الآية 36.

6 سيد قطب: في ظلال القرآن، ط 15، 1988م، (دار الشروق، بيروت، لبنان)، ج04، ص 222.

«كَبُرَتْ خِيانَةً أن تُحدِّثَ أخاكَ حَدِيثاً هو لك به مُصَدِق وأنتَ له به كَاذِبٌ »[1]، فلما كان جمهور الصحافة وقراؤها من طبيعتهم انتظار ما تكشفه لهم وسائل الصحافة المختلفة من حقائق وأخبار، أليس من الخيانة أن يقوم الصحفي بتشويه الأخبار وتحريفها؟، أو تزويد جمهوره بأخبار لا أساس لها من الصحة؟ وبقوله صلى الله عليه وسلم: « بِحَسبِ المَرءِ من الكذبِ أن يُحدث بكل ما سَمِع »[2]، فكم يكون الصحفي قريبا للوقوع في الكذب إذا تكفل بنشر كل ما يطلع عليه من أخبار دون التأكد من صحتها ومصدرها.

يضاف إلى الأدلة السابقة الآيات والأحاديث الناهية عن الكذب بصفة عامة كقوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللّهِ وَأُوْلئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ** ﴾[3] وقوله صلى الله عليه وسلم: «...**وإن الكَذِبَ يهدي إلى الفُجور وأنَّ الفُجور يهدي إلى النَّار وأن الرجل لَيكذِبُ حتى يُكتَبَ عند الله كذاباً** »[4] وقوله « **آية المنافق ثلاث، إذا حَدَّثَ كَذَبَ وإذا وَعَدَ أَخْلَفَ وإذا ائتُمِنَ خان** »[5].

وإذا كانت النصوص السابقة قد نهت عن الكذب بشكل عام، فالنهي عنه في حالة وقوعه عبر وسائل الإعلام سيكون أشد خاصة وإن:« من أخطر أنواع الكذب وأشدها فاعلية وأكثرها خفاءً ذكر بعض الحقيقة وإخفاء بعضها، لأن الناقل يعطي بذلك صورة ناقصة مبتورة لا تمثل الواقع بتمامه، فمن الناس من ينتقي ما يوافق هواه من الخبر ويحذف ما بقي منه وهو بذلك لا يعطيك إلا شطراً واحداً من الحقيقة ويدفن ما سواه أو يقطع الخبر من سياقه والملابسات المحيطة به، فيكون الخبر غافلاً عن قضايا أخرى لازمة لتكميل القضية

1 أخرجه أبو داود في سننه، (كتاب الأدب)، (باب في المعاريض)، ح02، ص 642. والبخاري في الأدب المفرد، (باب إذا كذبت لرجل هو لك مصدق وأنت له كاذب)، ص 124، رقم 393 ص 124، والسيوطي في الجامع الصغير، ج02، ص 268 والمنذري في الترغيب والترهيب، ج03، ص 368 وقال رواه أبو داود عن رواية بقية بن الوليد وذكر أبو القاسم البغوي في معجمه سفيان بن أسيد الحضرمي كأحد رواته وقال لا أعلم هذا الحديث. علي بن أبي بكر الهيثمي: مجمع الزوائد، (باب في ذم الكذب)، 01، ص 142، (باب من يتشبع بما لم يعط) ج 08، ص 88، رواه أحمد عن شيخه عمر بن هارون و قد وثقه قتيبة و ضعفه ابن معين.

2 أخرجه مسلم في صحيحه، (كتاب الإيمان)، (باب النهي عن الحديث بكل ما سمع)، ج01، ص 11.

3 سورة النحل، الآية 105.

4 أخرجه البخاري في صحيحه، (ما ينهى عن الكذب)،(باب قوله تعالى: ﴿ يا أيُّها الذِينَ أمَنوا اتَّقُوا الله وكُونُوا مع الصَّادِقِين﴾، وما ينهى عن الكذب)، ج08، ص 46، رقم 118.

5 أخرجه البخاري في المرجع السابق، (ما ينهى عن الكذب)، (باب قوله تعالى: ﴿ يا أيُّها الذِينَ أمَنوا اتَّقُوا الله وكُونُوا مَع الصَّادِقِين﴾، وما يُنهى عن الكذب)، ج08، ص 46، رقم ج01، ص 26، رقم 119.

ووضوحها»[1]، ومن خلال هذا الرأي يتضح أن عملية تلفيق الأخبار وتحويلها وتحريفها إنما يعتبر من ضروب الكذب، لتكون الأخبار الكاذبة والمغرضة في صف واحد.

هذا عن التأصيل لجريمة نشر الأخبار الكاذبة والمغرضة في الشريعة الإسلامية وأما عن المصلحة التي قصدت حمايتها من وراء تجريمها فيمكن أن تظهر من خلال قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ** ﴾[2]، فلما كان تعليل الأمر بالتثبت من الأنباء بتجنب إصابة القوم بشكل عام، تكون الغاية من ذلك حماية مصلحة الجماعة التي تنطوي تحتها المصلحة الفردية، لأن حماية الكل حماية للجزء وأن تأمين أمن الجماعة ضمان للأمن الفردي للأشخاص، ثم إن كلمة « إصابة» التي وردت في الآية السابقة قد تشمل عدة نواحي من حقوق الجماعة، فقد تكون الإصابة في عرضها أو أمنها أو دينها وغيرها من المصالح التي تولت الشريعة الإسلامية حفظها وعنايتها، ومثال ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حماية وحدة الأمة: « **مَن أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يَشُقَّ عصاكم أو يُفرِّق جماعتَكم فَاقتُلُوه** »[3]، وقوله: « **ستكون هَنَات وهَنَات فمن أراد أن يُفرِّق الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان** »[4].

و وجه الاستدلال بين الحديثين هو كون إمكانية السعي لتفريق وحدة الأمة عن طريق نشر الأخبار الخاطئة والمغرضة التي تثير النعرات العصبية أو القبلية على سبيل المثال مما قد يؤدي إلى قيام الفتنة والتقاتل بين أفراد الأمة الواحدة، وما تسليط عقوبة القتل على من يحاول بأي طريقة كانت المس بوحدة المسلمين إلا دليل على اعتناء الشريعة الإسلامية بهذه المصلحة، التي يمكن أن يُتخذ من وسائل الإعلام الحديثة وسيلة لضربها، سواء بنشر الأخبار الكاذبة أو بالدعوة إلى ما يفرق الجماعة أو بطرق أخرى.

ب. الركن المادي لجريمة نشر الأخبار الخاطئة أو المغرضة في الشريعة الإسلامية.

بناء على النصوص الشرعية السابقة التي تم الاستدلال بها على جريمة نشر الأخبار الخاطئة والمغرضة وتحريم الشريعة الإسلامية للكذب بشكل عام، فإن الركن المادي لهذه الجريمة في حالة وقوعها عبر وسائل الصحافة الحديثة يتحقق بمجرد تحقق نشر الجاني لمثل هذه الأخبار سواء كانت صحيحة في أصلها واتجهت إرادته إلى

1 أحمد عبد الرحمان الصويان: نحو منهج شرعي لتلقي الأخبار وروايتها، كتاب المنتدى، سلسلة تصدر عن المنتدى الإسلامي، ط03، 2000م (دار السليم للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية) ص22.

2 سورة الحجرات، الآية 06.

3 أخرجه مسلم في صحيحه، (كتاب الإمارة)، (باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع)، ج03، ص 1480.

4 أخرجه مسلم في المرجع السابق، (كتاب الإمارة)، (باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع)، ج03، ص 1479.

تلفيقها بشيء من الكذب، أو قام بافترائها جملة وتفصيلا، أو أنه كان يعلم بأنها أخبارا مغرضة بعد أن تم نشرها من طرف الغير وقام بإعادة نشرها، إذ أن هذه الحالات الثلاث تشترك في إقبال الجاني على ارتكاب الكذب وترويجه ابتداء، ثم ينظر في المصلحة التي يمكن أن تتأثر من خلال نشر هذه الأكاذيب أكانت ماسة بأمن الأمة ومصلحتها العامة أو بغيرها، لكون الكذب في الشريعة الإسلامية محرم بشكل مطلق[1].

ويمكن أن تستخلص الصور السابقة التي يمكن أن ترتكب بها جريمة نشر الأخبار الخاطئة والمغرضة من قوله تعالى: ﴿ **إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمٌ وَلَوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَا أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ** ﴾[2]، وقوله صلى الله عليه وسلم: «**كبرت خيانة أن تحدِّث أخاك حديثاً هو لك به مصدق وأنت له به كاذب** »[3]، وقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ** ﴾[4].

يضاف إلى ما سبق مراعاة عنصر العلانية والجهر بمعصية الكذب، وما قد تضفيه عليها من خطورة لاسيما وأن الأمر يتعلق بنشر الأكاذيب التي يمكن أن تمس بمصلحة الأمن ووحدة الأمة، وإن كانت الشريعة الإسلامية تعاقب على تحرم الكذب و لو تم ارتكابه بصفة غير علنية،كما أنه لا فرق بين تنفيذ هذه الجريمة عبر الصحافة المكتوبة أو المسموعة أو المرئية ما دام الكذب قابل للوقوع عن طريق الكتابة والصور.

ج. الركن المعنوي لجريمة نشر الأخبار الخاطئة أو المغرضة في الشريعة الإسلامية.

يتمثل الركن المعنوي لجريمة نشر الأخبار الكاذبة والمغرضة التي بإمكانها أن تؤدي إلى زعزعة وحدة الأمة وأمنها، في اتجاه إرادة الجاني إلى نشر مثل هذه الأخبار مع علمه بأنها خاطئة أو كاذبة.

وقد لا يشترط في هذه الجريمة توفر القصد الخاص بل يمكن أن يتحقق هذا الركن بتوفر القصد الجنائي العام مادامت هذه الجريمة أو المعصية تتحقق بمجرد ارتكاب الكذب الذي يشكل مخالفة لأوامر الشريعة، ثم يأتي البحث في نية الجاني من وراء إقدامه على الكذب وفي المفاسد التي تنتج عنه قد ينتج عن ارتكابه،وهذا لقوله صلى الله عليه وسلم: « **ليس الكذَّاب من يُصلحَ بين النَّاس ويقول خيراً ويُنمِّي خيراً** »[5]، وعليه فإن نشر

1 ينظر: أحمد عبد الرحمان الصويان، نحو منهج شرعي لتلقي الأخبار وروايتها، ص 25 وما بعدها.

2 سورة النور، الآية 15، 16.

3 سبق تخريجه، ص 137.

4 سورة الحجرات، الآية 06.

5 أ خرجه مسلم في صحيحه، (كتاب البر والصلة والأداب)، (باب تحريم الكذب وبيان المباح)، ج04، ص 2011.

الأخبار الخاطئة والمغرضة بنية الإصلاح بين الناس يستثنى من الحظر لانتفاء علة تحريمه وعدم مساس هذا النشر بمصالح معينة كأمن الدولة ووحدتها الوطنية بل إن نية الإصلاح التي قصدها يمكن أن تُثَمِن وحدة الأمة التي تسعى لحمايتها النصوص الدالة على حظر جريمة نشر الأخبار الكاذبة، غير أن قصد الإصلاح هذا لا يعني الغاية تبرر الوسيلة بشكل مطلق كأن يتسبب هذا الكذب في الطعن أعراض الناس أو المساس بمصالح أعظم من المصلحة التي قصد تحقيقها.

02. عقوبة نشر الأخبار الخاطئة أو المغرضة في الشريعة الإسلامية.

لما كانت هذه الجريمة في الشريعة الإسلامية من جرائم التعازير فإن بالإضافة إلى العقوبة الأخروية التي يمكن أن تمس الكذاب فلولي الأمر السلطة الكاملة في أن يفرض العقوبة الدنيوية الملائمة لمرتكب هذه الجريمة عبر وسائل الصحافة إذا قدر الخطورة المترتبة عن استفحال حدوثها عبر الوسائل السابقة.

وقد يختلف تقدير هذه العقوبة باختلاف ظروف الجريمة ومقدار الضرر الذي يمكن أن تحدثه على مستوى مصالح الأفراد والجماعات، فقد ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه أمر بقتلِ نفر من المشركين ممن كانوا يتفننون في نشر مختلف الأكاذيب والدعايات المغرضة عن شخصه الكريم والرسالة التي جاء بها والصحابة الكرام الذين اتبعوه[1]، وقد قال تعالى: ﴿ **لَئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لاَ يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلاَّ قَلِيلاً مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلاً** ﴾[2].

ومادام نشر الأخبار الكاذبة والمغرضة يمكن أن يقصد منه تفريق الأمة وتكدير أمنهم فيمكن الاستدلال على معاقبة فاعل ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم:« **مَن أتاكُم وأمرُكُم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه** »[3].

هذا بالإضافة إلى النصوص التي نصت على العقاب الأخروي الذي يتلقاه الكذاب في الآخرة كقوله تعالى ﴿ **وَقَالُواْ هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لاَّ يَطْعَمُهَا إِلاَّ مَن نَّشَاء بِزَعْمِهِمْ وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَامٌ لاَّ يَذْكُرُونَ اسْمَ اللّهِ عَلَيْهَا افْتِرَاء عَلَيْهِ سَيَجْزِيهِم بِمَا كَانُواْ يَفْتَرُونَ** ﴾[4]، وقوله صلى الله عليه وسلم:« **رأيت رجلين**

---

1 ينظر قصة أمره صلى الله عليه و سلم بقتل كعب بن الأشرف: البخاري، صحيح البخاري، (باب قتل كعب بن الأشرف)، ج05 ج 108، رقم 80، و قصة أمره صلى الله عليه و سلم بقتل أبي رافع عبد الله بن أبي الحقيق: البخاري، المرجع السابق، (باب قتل كعب بن الأشرف)، ج05، ص 210، رقم 82 و 83. ابن هشام، السيرة النبوية، ص 162، 319.

2 سورة الأحزاب، الآيتان، 60، 61.

3 سبق تخريجه، ص 140.

4 سورة الأنعام، الآية 138.

أتياني قالا: الذي رأيته يُشقُّ شِدقَهُ فكذَّاب يكذب بالكذبة تُحمل عنه حتَّى تبلغ الآفاق فَيُصنَعُ به إلى يوم القيامة»[1] وعليه يمكن تسجيل الملاحظات الآتية:

لا يقتصر العقاب في الشريعة الإسلامية على نشر الأخبار الكاذبة والمغرضة الماسة بالأمن ووحدة الأمة عبر وسائل العلانية فقط، بل تعاقب على ذلك في كل الأحوال فيما عدا الحالات المستثناة شرعا كأن يكون ذلك بنية الإصلاح، على خلاف القانون الجزائري الذي لا يعاقب على ذلك إلا في الحالات المنصوص عليها كالأخبار الكاذبة الماسة بالأمن، وأن الشريعة الإسلامية تعاقب على نشرها سواء تم ذلك عبر وسائل العلانية كالصحافة أو خارجها لأن النهي عن الكذب جاء بشكل مطلق، خلافا للقانون الجزائري الذي اعتبر العلانية عنصرا أساسيا لقيام هذه الجريمة.

وقصد الحد من ارتكاب جريمة نشر الأخبار الكاذبة والمغرضة ذهبت الشريعة الإسلامية إلى فرض التشريع الوقائي الذي يظهر من خلال القواعد الآمرة بوجوب التثبت والتحري والتيقن من صحة الأخبار قبل الخوض في نشرها وإشاعتها في المجتمع.

الفرع الثالث: جريمة التحريض على ارتكاب الجنايات والجنح.

أولا. تعريف التحريض لغة واصطلاحا:

التحريض لغة بمعنى الحث على الشيء، والتحريض عل القتال الإحماء عليه[2]، ومنه قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ** »[3]، وبمعنى «أن تَحُث الإنسان حتى يُعلَمَ منه أنه حَارِض أن تَخلفَ عنه والحَارِض الذي قَارب الهلاك »[4].

أما التحريض في القانون بأنه: « فعل الإيحاء إلى الغير بعمل جُرمِي على وجه العموم، أو دفعه إلى القيام بعمل خطير»[5]، وهو: « فعل مقصود لدفع الغير إلى ارتكاب جُرم أو عمل معاقب عليه.....عندما ينجم عن هبات أو

1 أخرجه البخاري في صحيحه، (ما جاء في النهي عن الكذب)، (باب قوله تعالى: ﴿ يا أيُّها الذِينَ أمَنوا اتَّقُوا الله وكُونُوا مَع الصَّادِقِين﴾، وما يُنهى عن الكذب)، ج 08، ص 46، رقم 120.

2 ينظر: الفراهيدي، العين، ج01، ص،305، الرازي، مختار الصحاح، ص130، ابن منظور، لسان العرب، ج07، ص133، الفيروزبادي القاموس المحيط، ج02، ص339.

3 سورة الأنفال، الآية 65.

4 ابن منظور: المرجع السابق، ج03، ص339.

5 جرار كورنو: معجم المصطلحات القانونية، 01، ص 411.

وجود تهديدات أو إساءة استعمال السلطة أو وسائل أو حيل إجرامية، أوكجريمة متميزة »[1].

والتحريض: « دفع الجاني إلى ارتكاب جريمته وذلك بالتأثير في إرادته وتوجيهها إلى الجهة التي يريدها المحَرِض بوسائل مادية »[2]، وهو: «خلق الفكرة الإجرامية أو المخطط من طرف المحرض في ذهن شخص أو عدة أشخاص آخرين خالية أذهانهم من ذلك وجعلهم يصممون على ارتكابها »[3].

وعليه فالتحريض قانونا هو حمل شخص معين أو عدة أشخاص على ارتكاب فعل محظور قانوناً بأية وسيلة كانت.

ومن جملة التعاريف القانونية السابقة للتحريض يتبين بأن جريمة التحريض تتطلب توفر العناصر الآتية:

- المحَرِض هو الذي يقوم بعملية الحث عل ارتكاب الفعل المحظور.
- المحَرَض: هو الشخص أو الأشخاص الذين تُوجَه إليهم عملية الحث.
- الفعل المحَرَض عليه: فلكي تقوم جريمة التحريض لابد أن يكون الفعل المحَرَض عليه يحظره القانون ويعاقب عليه.

ثانيا. جريمة التحريض على الجنايات والجنح في القانون الجزائري:

01. أركان جريمة التحريض على الجنايات والجنح في القانون الجزائري:

أ. الركن الشرعي لجريمة التحريض على الجنايات والجنح في القانون الجزائري:

لقد نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة بقوله: «كل تحريض بأية وسيلة من وسائل الإعلام على ارتكاب الجنايات أو الجنح ضد أمن الدولة والوحدة الوطنية يُعرض مدير النشرية وصاحب النص لمتابعات جزائية باعتبارهما مشاركين في الجنايات والجنح التي تسبب فيها إذا ترتب عليها آثار.

ويعاقب المدير وصاحب النص بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية تتراوح ما بين 10.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط، إذا لم يترتب على التحريض آثار »[4]، وبذلك تكون هذه الجريمة منقسمة إلى قسمين: التحريض على الجنح والجنايات ضد أمن الدولة والوحدة الوطنية الذي تترتب عنه الآثار، والتحريض ضدها بدون آثار.

---

1 جرار كورنو: معجم المصطلحات القانونية ، ج01، ص 411.

2 محمد صبحي نجم: شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، ص 92.

3 محافظي محمود: (جريمة التحريض في قانون الإعلام الجزائري)، دراسات قانونية مجلة متخصصة في الدراسات القانونية، العدد 03، أكتوبر 2002م، (دار القبة للنشر والتوزيع، الوادي، الجزائر)، ص، 18.

4 المادة 87 من قانون الإعلام 07/90.

وتجدر الإشارة إلى أن قانون الإعلام 01/82 قد نص على هذه الجريمة[1]، إلا أن قانون 07/90 قد قام بتعديلها على النحو الآتي:

لقد قام قانون الإعلام 07/90 بإطلاق الجنايات والجنح الموجه ضد أمن الدولة والوحدة الوطنية، بينما قانون 01/82، كان قد نص على هذه الجنايات والجنح بالإحالة إلى مادتة 115 التي حددتها بقولها « الوقائع الموصوفة، من جناية أو اغتيال أو نهب أو حريق أو سرقة أو تدمير بمتفجر أو وضع متفجرات في الأماكن العمومية أو جريمة حرب أو محاولة القيام بها»،كما أضاف قانون 07/90 عنصر الوحدة الوطنية في حين كان قانون 01/82 يكتفي بأن تكون هذه الجنايات والجنح موجه ضد أمن الدولة.

واعتبر قانون الإعلام 07/90 المدير وصاحب النص شريكين في هذه الجريمة في حالة ترتب الآثار بينما قانون 01/82 كان يعتبر صاحب النص فاعلاً أصلياً والمدير متواطئاً معه وذلك بعبارة: « تعرض مدير النشرية وصاحب النص في حالة ما إذا كان له مفعول في الواقع لمتابعات جنائية باعتباره متواطئاً مع المتسبب فيها »[2].

ب. الركن المادي لجريمة التحريض على الجنايات والجنح في القانون الجزائري:

سبقت وأن تمت الإشارة إلى أن جريمة التحريض على الجنايات والجنح في القانون الجزائري تنقسم إلى قسمين:

أما القسم الأول: فيتعلق بالتحريض على الجنايات والجنح الموجه ضد أمن الدولة والوحدة الوطنية في حالة ما إذا ترتب عنه آثار، والقسم الثاني في حالة ما إذا لم يترتب عنه آثار.

ب1. الركن المادي لجريمة التحريض على الجنايات في حالة ترتب الآثار:

يتكون الركن المادي لجريمة التحريض على الجنايات والجنح في حالة ترتب الآثار من ثلاث عناصر:

1. أن يكون فعل التحريض علنياً.
2. أن يتعلق التحريض بارتكاب جناية أو جنحة ضد أمن الدولة أو الوحدة الوطنية.
3. أن تنتج عن التحريض آثار بشكل مباشر[3].

فعنصر العلنية قد دلت عليها عبارة: «كل تحريض بأية وسيلة من وسائل الإعلام..»، هذه العبارة على عمومها قد تتجاوز وسائل الصحافة المكتوبة المرئية والمسموعة إلى غيرها من وسائل الإعلام من مسرح وسينما، إلى

1 ينظر: المادة 116 من قانون الإعلام 01/82.

2 المادة 116 من قانون الإعلام 01/82.

3 ينظر: محافظي محمود: (جريمة التحريض في قانون الإعلام الجزائري)، ص14.

التحريض بالجهر والصياح في الأماكن العامة وغيرها[1].

أما عنصر التحريض عن ارتكاب جناية أو جنحة ضد أمن الدولة أو الوحدة الوطنية فإنه يمكن أن يلاحظ فيه نوع من العموم بالنظر إلى كونه قد يشمل التحريض بكل الأفعال التي من شأنها أن تمس بهما ما دام قانون الإعلام 07/90 لم ينص على أنواع الجرائم والأفعال التي يشكل التحريض على ارتكابها مساسا بالمصالح السابقة، وقُيِّد فعل التحريض من جهة أخرى بما يمس أمن الدولة والوحدة الوطنية فقط، على خلاف التحريض العام المنصوص عليه في قانون العقوبات الذي يشمل التحريض على كل الأفعال المحظورة في القانون بغض النظر عن المصلحة التي تمس بها[2].

ويشترط لكي يكون التحريض مباشرا: « قيام صلة السببية المباشرة بين التحريض على ارتكاب الجريمة وبين الجريمة التي ارتكبت أو شُرع في ارتكابها »[3]، أو « أن يكون التحريض هو الدافع الوحيد لارتكاب الجريمة»[4] أو ترتب الآثار المقصودة من وراء ارتكابه..

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد أغفل عن ذكر كلمة، « مباشرة » في نص المادة 87 السابقة من قانون الإعلام 07/90 مما يشكل نقصاً في الصياغة يجب استدراكه[5].

ب2. الركن المادي لجريمة التحريض على الجنايات والجنح في حالة عدم ترتب الآثار:

أما عن الركن المادي لجريمة التحريض على الجنايات والجنح في حالة عدم ترتب الآثار فإنه يتطلب بالإضافة إلى العناصر السابقة، أن لا يترتب عن هذا التحريض آثارا معينة، أي بالرغم من نشر المقال التحريضي لا تُرتَكَب الجريمة المحرض عليها أو لا يُشرع في ارتكابها[6].

وعليه الركن المادي لجريمة التحريض على ارتكاب الجنايات والجنح في حالة ارتكابها عبر وسائل الصحافة يتحقق بنشر كل ما يمكن أن يعتبره القانون تحريضا على الجرائم والجنح مما يمكن أن يمس بأمن الدولة ووحدتها، كالتحريض على العصيان المدني والتمرد سواء ترتب على ذلك آثارا أم لا.

1 محافظي محمود: (جريمة التحريض في قانون الإعلام الجزائري)، ص18.

2 ينظر: عادل كاظم سعود، (ركن العلانية في جرائم الصحافة)، ص82.

3 عبد الحميد الشواربي: الجرائم التعبيرية، جرائم الصحافة والنشر، ص171.

4 محافظي محمود: المرجع السابق، ص26.

5 محافظي محمود: المرجع السابق، ص19.

6 ينظر: محافظي محمود، المرجع السابق، ص27.

ج. الركن المعنوي لجريمة التحريض على الجنايات والجنح في القانون الجزائري:

ج1. الركن المعنوي لجريمة التحريض على الجنايات والجنح حالة ترتب الآثار:

حتى يتحقق الركن المعنوي لجريمة التحريض على الجنايات والجنح ضد أمن الدولة والوحدة الوطنية التي يترتب عليها آثار لابد من توفر عنصري العلم والإرادة، أو القصد الجنائي لدى الجاني أي أن يكون الصحفي قد اتجهت نيته إلى ارتكاب الفعل بشكل عمدي، ويكون عاما بأن المقال الذي سينشره أو يبثه إنما هو بغرض تحريض الجمهور على ارتكاب الجنايات أو الجنح التي من شأنها أن تمس بأمن الدولة والوحدة الوطنية، سواء تم ارتكاب الجنايات والجنح المحرض عليها فعلاً أو بما يدخل في حكم الارتكاب كشروعهم في إعداد الوسائل المادية والبشرية لارتكاب الجرائم المحرض عليها[1].

هذا ما يجعل من السلطات القضائية في حالة وقوعها، أمام واجب إثبات العلاقة السببية بين المادة الإعلامية المحرضة على ارتكاب الجرائم والجنح ضد أمن الدولة ووحدتها وبين مرتكبيها وذلك بالتأكد من أنهم قد اطلعوا على المادة الإعلامية السابقة وتأثروا بها بطريقة مباشرة[2].

ج2. الركن المعنوي لجريمة التحريض على الجنايات والجنح في حالة عدم ترتب الآثار:

أما عن ركنها المعنوي في حالة عدم ترتب أي أثار عنها فبالإضافة إلى اشتراط القصد الجنائي لابد من إثبات الجهات المختصة لنية المحرض من وراء ارتكابه للجريمة أهي بقصد المساس بأمن الدولة والوحدة الوطنية أو غير ذلك، وإن كان إثباتها هذه الحالة تكون أصعب لعدم ترتب الآثار المرجوة من نشر المادة التحريضية[3].

02. عقوبة جريمة التحريض على الجنايات والجنح في القانون الجزائري.

لقد رصد المشرع الجزائري لجريمة التحريض على الجنايات والجنح في حالة ترتب الآثار التحريض العقوبات المقررة للجنايات والجنح المحرّض عليها والتي قد تصل إلى حد الإعدام، كتحريض المواطنين على حمل السلاح ضد الدولة أو ضد بعضهم البعض[4]، بالإضافة إلى إمكانية الحكم بالعقوبات التبعية والتكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات[5]،والعقوبات المنصوص عليها في المادة 99 من قانون الإعلام 07/90.

أما في حالة عدم ترتب الآثار فيعاقب عليها، بالحبس من سنة إلى 05 سنوات والغرامة التي تتراوح بين

1 ينظر: عبد الحميد الشواربي، الجرائم التعبيرية، جرائم الصحافة والنشر، ص171.

2 ينظر: عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص172.

3 محافظي محمود: (جريمة التحريض في قانون الإعلام الجزائري)، ص27.

4 ينظر: المادة 77 من قانون العقوبات.

5 ينظر: المواد 06، 08، 09 من المرجع السابق.

10.000دج و100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين[1]، وبذلك تكون هذه الجريمة قد استوفت الحد الأقصى لعقوبة الجنحة في القانون الجزائري.

وتجدر الإشارة إلى أن قانون الإعلام 01/82 كان يعاقب بالعقوبات المقررة للجنايات والجنح المحرض عليها في حالة ترتب الآثار، أما في حالة عدم ترتبها فكان يعاقب عليها بنفس عقوبة الحبس مع غرامة من 5000دج إلى 40.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

وتبعا لما تقدم يستنتج أن:

المشرع الجزائري قد اتجه في قانون الإعلام 07/90 إلى التوسيع من دائرة الجنايات والجنح المحرّض عليها خلافاً لما كان في قانون 01/82، كما وسع من دائرة المسؤولية عن هذه الجريمة بإدخال مدير النشرية إلى جانب صاحب المقال كشريك في الجريمة، كما اعتبر هذه الجريمة من جرائم العلانية والعمدية التي يعاقب عليها بمجرد ارتكابها سواء ترتب عن ارتكابها آثارا أو لا.

ثالثا. جريمة التحريض على الجنايات والجنح في الشريعة الإسلامية.

01. أركان جريمة التحريض على الجنايات والجنح في الشريعة الإسلامية:

أ. الركن الشرعي لجريمة التحريض على الجنايات والجنح في الشريعة الإسلامية:

إذا كانت جريمة التحريض على الجنح والجنايات قد عُرفت بأنها: «حمل الغير على القيام بالجريمة »[2] فإنه بالرجوع إلى الشريعة الإسلامية يجد الباحث بأن هذا التصرف مخالف للمبادئ العامة لهذه الشريعة وفي مقدمتها مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي يمكن أن يعتبر من واجبات الصحافة الإسلامية التي من المفترض أن تسعى لخدمة الصالح العام، ودفع جمهورها إلى ما فيه صلاح البلاد والعباد، في إطار ميزان الحلال والحرام وبذلك يشكل ارتكاب التحريض في إطار ممارسة مهنة الصحافة عبر وسائلها المختلفة خرقا للمبدأ السابق، وإن لم يرد نص بعينه حول هذه الجريمة فإن القواعد العامة للشريعة الإسلامية بإمكانها استيعاب مثل هذه التصرف الشائن[3].

وبناء على ذلك ذهب الباحثون في هذه الجريمة إلى الاستدلال على شرعيتها بنصوص تقترب من فحوى هذه

1 ينظر: المادة 87 من قانون الإعلام 07/90.

2 محمد علي الهواري: (التحريض على الجريمة في الفقه الإسلامي)، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد26، ملحق1999م، (تصدر عن عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية)، ص537.

3 عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ج01، ص111.

الجريمة، تدعيما للاستدلال بالمبادئ العامة للشريعة الإسلامية منها قوله صلى الله عليه وسلم: « **إنَّ الشَّيطان قد أيِسَ أن يَعبُدَه المُصَلُّون في جزيرة العرب ولكن في التَحرِيش بينهم** »[1]، والتحريش بمعنى الإغراء بين القوم وحملهم على الفتن والحروب[2]، وقد دل الحديث على أن هذا التصرف من أفعال الشيطان التي أتخذها الشيطان وسيلة للتوقيع بين المسلمين دون ملل بعد أن يئس من صدهم عن عبادة الله، وقوله تعالى ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ** ﴾[3]، ولا شك أن من يحب شيوع الفواحش قد يهتدي إلى التحريض على ارتكابها بجميع الوسائل المتاحة، وقوله صلى الله عليه وسلم: « **يبعث الشَّيطان سَرايَاه فَيُفتنون النَّاس فأعظمهم عندهم مَنزِلةً أعظمهم فِتنَة** »[4]، وتحريض الناس على الفتن قد يعتبر من أعظم الجرائم التي يمكن أن تمس بأمن الجماعة ووحدتها، ولما كان هذا التصرف من مهام الشيطان فذلك دليل على شناعته، هذا فضلا عن كونه صلى الله عليه وسلم قد نهى: «...**عن التحريش بين البهائم** »[5]، وعليه فمن باب أولى أن يكون تحريض العبد على أخيه أو على ارتكابه لأي فعل يعود بالضرر على أمن الجماعة أو الأفراد منهي عنه.

وإذا كان الله سبحانه وتعالى قد أمر نبيه صلى الله عليه وسلم بأن يحرض المسلمين على قتال المشركين بقوله: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُواْ مِئَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّئَةٌ يَغْلِبُواْ أَلْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَفْقَهُونَ** ﴾[6]، فإن تحريض المسلمين على عدم قتال أعدائهم أو ما يسمى بتحريض الجيش على العصيان قد يشكل مخالفة لمفهوم الآية السابقة[7].

---

1 أخرجه مسلم في صحيحه، (كتاب صفات المنافقين وأحكامهم)، (باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس)، ج04، ص 2166.

2 ينظر: أبوزكريا النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، ط02، 1392هـ، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان)، ج08، ص 156 .179

3 سورة النور، الآية 19.

4 أخرجه مسلم في المرجع السابق، (كتاب صفات المنافقين وأحكامهم)،(باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس)، ج04،ص2167.

5 أخرجه الترمذي، في سننه، (كتاب الجهاد)،(باب في التحريش بين البهائم والضرب والوشم في الوجه)،ج04، ص 172، رقم 170وأخرجه أبو داود، في سننه، (كتاب الجهاد)،(باب ما ينهى عن التحريش بين البهائم)، ج 02، ص 27، والمنذري في الترغيب والترهيب ج03، ص 147وقال رواه أبو داود والترمذي متصلا ومنفصلا عن مجاهد.

6 سورة الأنفال، الآية 65.

7 لقد ذهبت أغلب القوانين الوضعية إلى تجريم تحريض الجيش على العصيان واعتبرته من جرائم الخيانة الماسة بالأمن حيث نص المشرع الجزائري في المادة 62 من قانون العقوبات عل اعتبار تحريض العسكريين أو البحارة على الانضمام إلى دولة أجنبية أو تسهيل السبيل لهم إلى ذلك والقيام بعمليات تجنيد لحساب دولة في حرب مع الجزائر من قبيل جرائم الخيانة.

في نفس الإطار أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بحرق البيت الذي اتخذ مرتعاً لجماعة من المنافقين لتحريض المسلمين على عدم الذهاب إلى القتال في غزوة تبوك، مستغلين في ذلك ظروف الحر الشديد في تلك الفترة [1].

وقوله صلى الله عليه وسلم: « **ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة؟ قالوا بلى قال إصلاحُ ذات البَين فإن فساد ذات البَين هي الحَالِقَة** »[2]، و « معنى قوله و سوء ذات البين إنما يعني العداوة و البغضاء و معنى قوله الحالقة إنها تحلق الدين»[3] و لما كان التحريض على فعل الجرائم من شأنه أن يثير العدوات بين الناس فإن إرتكابه يدخل في دائرة الإفساد ليكون بذلك معصية تستحق العقاب[4].

وعليه فإن التحريض في الشريعة الإسلامية قد يكون مباحاً ويثاب عليه كالتحريض على فعل الواجب المستحب،كما قد يكون حراماً ومعاقب عليه كالتحريض على ارتكاب المعاصي الماسة بأمن الجماعة أو غيره من المحرمات كالتحريض على قتل المسلم والخروج عن الجماعة لدخول ذلك في باب الأمر بالمنكر المنهي عنه في الشريعة الإسلامية[5].

ب. الركن المادي لجريمة التحريض على الجنايات والجنح في الشريعة الإسلامية:

يتشكل الركن المادي لهذه الجريمة بنشر ما يعتبر تحريضا موجها إلى شخص أو عدة أشخاص قصد استدراجهم، وشحذ عزيمتهم للقيام بفعل تحظره الشريعة الإسلامية، كأن يقوم بالتحريض على الخروج عن الجماعة أو على عدم طاعة ولاة الأمر لما في هذين الفعلين من مساس بأمن الأمة، وذلك بغض النظر عن تحقق النتيجة الإجرامية وعن الوسيلة التي استخدمت في تنفيذ هذه الجريمة[6].

وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد نهت عن الأمر بالمنكرات التي تدخل في إطاره جريمة التحريض على الجرائم بشكل عام، فإن مثل هذه الجريمة عبر وسائل الصحافة سيكون مفعولها أشد بتراً، لأن نشاطها المادي يوجه عادة إلى جمهور عريض، حتى وإن كانت نية المحرّض توجيه تحريضه إلى فئة معينة من الأشخاص بحكم علانية هذه الوسيلة التي تجعله مميزاً عن التحريض الخاص من حيث الأثر والنتيجة الإجرامية.

---

1 ينظر: ابن هشام، السيرة النبوية، ص 514.

2 أخرجه الترمذي في المرجع السابق،(كتاب صفة القيامة والرقائق والورع) ج04، ص 573، رقم 2509، وقال حديث صحيح وأبو داود في المرجع السابق، (كتاب الأدب)، (باب إصلاح ذات البين)، ج02، 630، والبخاري في الأدب المفرد، (باب إصلاح ذات البين)، ص 123، رقم 391.

3 الترمذي: الجامع الصحيح، ص 04، 573.

4 محمد علي الهواري: (التحريض على الجريمة في الفقه الإسلامي)، ص538.

5 محمد رواس قلعجي: الموسوعة الفقهية الميسرة، المجلد 01، ص430.

6 عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ج01، ص111.

ج. الركن المعنوي لجريمة التحريض على الجنايات والجنح في الشريعة الإسلامية:

يتمثل الركن المعنوي لجريمة التحريض على ارتكاب الجنايات والجنح في الشريعة الإسلامية في عنصري العلم والإرادة، ويتوفر عنصر الإرادة باتجاه نية المحرض إلى التحريض على ارتكاب جريمة معينة مع علمه المسبق بأن الفعل المحَرَض عليه من المحرمات والممنوعات الشرعية بما يشكل قصد العصيان الإرادي لأوامر الشارع ونواهيه[1].

02. عقوبة جريمة التحريض على الجنايات والجنح في الشريعة الإسلامية.

لما كانت هذه الجريمة من جرائم التعازير لعدم ورود عقوبة محددة لها في الشريعة الإسلامية، فإن عقوبتها تكون على حسب مايراه القاضي كافياً لردع المحَرِض، وعلى حسب طبيعة الفعل المحَرَض عليه وشدة حرمته مع إمكانية مراعاة النتيجة الإجرامية الناتجة عن ارتكاب الجريمة في تحديد عقوبتها لكون هذه الجريمة تتحقق بمجرد القيام بها.

ويستنتج مما سبق أن جريمة التحريض على ارتكاب المعاصي في الشريعة الإسلامية أكثر اتساعا من مثيلتها في القانون الجزائري وذلك لكونها تشمل التحريض عن كل الأفعال التي تخالف أوامر ونواهي الشريعة سواء أدى ارتكابها إلى المساس بأمن الأمة أو بغيره من المصالح، إذ العبرة هنا في كون الفعل المحرض علية مخالف لمبادئ الشريعة الإسلامية، على خلاف القانون الجزائري الذي اكتفى بنصه على التحريض الذي يمس بأمن الدولة ووحدتها، ولذلك فإني أقترح أن يوسع المشرع الجزائري من دائرة هذه الجريمة لتشمل تلك الجرائم التي تشكل مساسا مباشرا بالمصالح الجماعية والفردية لكون ذلك لا يتناقض مع أخلاقيات مهنة الصحافة ولا يشكل مساسا بحريتها، لكن بشرط أن يكون بالنص الواضح والمحدد على جملة هذه الأفعال لكون اللجوء إلى استعمال النصوص المبهمة قد يؤدي تطبيقها إلى التضييق على حرية التعبير التي تحتاج إليها ممارسة مهنة الصحافة.

1 عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ج01، ص409.

المطلب الثاني: جريمة التنويه بالأفعال الإجرامية ونشر ظروف الجنح والجنايات.

الفرع الأول: جريمة التنويه بالأفعال الإجرامية والمجرمين.

أولا. معنى التنويه بالأفعال الإجرامية.

يقصد بفعل التنويه: « تصوير كل فعل يعتبره القانون جناية أو جنحة بأية وسيلة من وسائل التعبير على أنه من الأفعال المجيدة أو الجديرة بالاحترام، أو النظر إلى مُرتكبها على أنه قد أتى عملاً بارعاً »[1]،كما يعني « التعبير بشأنها عن وجهة نظر مضادة لرأي المجتمع فيها، ممثلاً في القانون الذي يؤثمها وفي القضاة الذين قطعوا في نسبتها إلى مرتكبيها، وهو تعبير من شأنه أن يُهَوِن على الناس شناعتها ويضعف من استنكارهم فعلة مرتكبيها فعلى حين هي عند الشارع عمل إجرامي...»[2].

وعليه فإن هذه الجريمة تتكون من محاولة إضفاء طابع الشرعية على الأفعال التي يجرمها القانون، وذلك باللجوء إلى استخدام عبارات مزيحة لصفة القبح التي ينبذها المشرع، بشكل يجعل الجمهور لا يبالي بخطورتها أو تجعله ينظر إليها بأنها أفعال تستحق الاحترام والتقدير ولا حرج في ارتكابها، وبذلك يكون فعل التنويه بالجرائم كالتحريض على ارتكابها لكونه ينفي: « الوازع المنفر من الجرائم ويحل محله الإحساس بالاستهانة بارتكاب الجريمة المحَسَنَة، وفي هذا نزول بمستوى المثل العليا للجماعة وحفز لضعيفي الإرادة على الانسياق في مسالك الجريمة »[3].

وتفادياً لهذه النتيجة التي قد تعود بالوبال على المصلحة العامة والنظام العام، يكون المشرع الجزائري قد ذهب إلى تجريم هذا التصرف، خاصة إذا ارتكب عبر وسائل الإعلام وتعلق بالأفعال الإجرامية الماسة بأمن الدولة واستقرارها.

1 محمد باهي أبو يونس: التقييد القانوني لحرية الصحافة، ص330.

2 عبد الحميد الشواربي: جرائم الصحافة والنشر، ص62.

3 عبد الحميد الشواربي: المرجع السابق، ص63.

ثانيا: جريمة التنويه بالأفعال الإجرامية والمجرمين في القانون الجزائري.

01. أركان جريمة التنويه بالأفعال الإجرامية والمجرمين في القانون الجزائري.

أ.الركن الشرعي لجريمة التنويه بالأفعال الإجرامية والمجرمين في القانون الجزائري.

لقد نص المشرع الجزائري على شرعية هذه الجريمة بقوله: «يتعرض للحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة مالية تتراوح ما بين 10.000 دج إلى 100.000 دج كل من ينوه تنويهاً مباشراً أو غير مباشر بأية وسيلة من وسائل الإعلام بالأفعال الموصوفة أو الجنايات أو الجنح »[1].

وعدل قانون الإعلام 07/90 هذه المادة التي وردت في قانون 01/82 باستبدال عبارة «كل من يتولى الدفاع »[2] بعبارة « كل من ينوه »[3]، وتبدو العبارة التي جاء بها قانون الإعلام 07/90 أكثر اتساعاً من عبارة تولي الدفاع لأن القيام بما يشكل الدفاع عن الأفعال الإجرامية ما قد يحتاج إلى استعمال الأدلة لإبراز عدم شناعتها بينما التنويه بها قد يتحقق بمجرد الوصف المحسن لها أو بالتعريض بما يدل على حُسنها، كما اكتفى قانون الإعلام 07/90 بذكر « الأفعال الموصوفة أو الجنايات أو الجنح »[4]، بينما ذهب قانون الإعلام 01/82 إلى ذكر هذه الأفعال على وجه التفصيل بعبارة: « الوقائع الموصوفة من جناية أو اغتيال أو نهب أو حريق أو سرقة أو تدمير بمتفجر، أو وضع متفجرات في الأماكن العمومية أو جريمة حرب أو محاولة القيام بها أو مرتكبيها »[5].

ب. الركن المادي لجريمة التنويه بالأفعال الإجرامية والمجرمين في القانون الجزائري.

من خلال عبارة «كل من ينوه » التي أطلقها المشرع الجزائري في قانون الإعلام 07/90، يُفهم أن الركن المادي لجريمة تحسين الأفعال الإجرامية والتنويه بها، يتحقق بمجرد إقدام الجاني على نشر عبارات مُنوهة بالجنايات أو الجنح التي نص عليها المشرع الجزائري، وبمرتكبي الأفعال السابقة لأن التنويه بهم يعتبر تنويها بصفة غير مباشرة بأفعالهم التي أكسبتهم صفة الإجرام.

ولا فرق بين التنويه بالأفعال السابقة باستعمال العبارات المباشرة، وبين التلميح عليها بعبارات أخرى يفهم

1 المادة 96 من قانون الإعلام 07/90.

2 ينظر: المادة 115 من قانون 01/82

3 لقد اعتبر ميثاق أخلاقيات وقواعد المهنة للصحفيين الجزائريين، الامتناع عن الترويج بأي شكل من الأشكال، للعنف، الإرهاب، الجريمة التعصب العدوانية، التمييز الجنسي واللاتسامح، إحدى واجبات الصحفي التي يجب أن يلتزم بها في إطار ممارسة مهنة الصحافة، ص05.

4 المادة 96 من قانون الإعلام 07/90.

5 المادة 115 من قانون الإعلام 01/82.

منها معنى التنويه، أو باستعمال الرسوم الكاريكاتورية وغيرها، ويظهر ذلك من عبارة « بطريقة مباشرة أو غير مباشرة » التي جاءت في المادة السابقة ويشترط أن يكون الإقدام على ارتكاب هذا الفعل عبر الوسائل التي بإمكانها أن تحقق عنصر العلانية، سواء كان ذلك عبر وسائل الصحافة أو غيرها، لأن المشرع قد أطلق هذه الوسائل بعبارة:« بأية وسيلة من وسائل الإعلام »،كما لا يشترط المشرع تحقق نتيجة ملموسة من وراء نشر العبارات المُنَوِهَة بالأفعال الإجرامية مثل ما هو الحال في جريمة التحريض[1].

ج. الركن المعنوي لجريمة التنويه بالأفعال الإجرامية والمجرمين في القانون الجزائري.

يقوم الركن المعنوي لهذه الجريمة يتوفر عنصري العلم والإرادة، فالعلم يقتضي أن يكون الجاني على علم بأن الأفعال المنوه بها تشكل أفعالاً إجرامية في نظر القانون، أما الإرادة فتعني تعمده نشر ما يمكن أن يشكل تنويهاً بهذه الأفعال أو مرتكبيها، وغالبا ما يعد توفر عنصر الإرادة في جرائم الصحافة لأنه صعب على مرتكبيها إثبات عدم وجود القصد بحكم المراحل التي تمر عليها المادة الإعلامية قبل أن تَعرف طريقها إلى النشر.

02. عقوبة جريمة التنويه بالأفعال الإجرامية والمجرمين في القانون الجزائري.

يعاقب المشرع الجزائري على جريمة التنويه بالأفعال الإجرامية والمجرمين بعقوبة الحبس من سنة إلى 05 سنوات والغرامة المتراوحة بين 10.000دج و100.000دج[2]، وقد كانت العقوبة على هذه الجريمة في قانون 01/82 بنفس عقوبة الحبس، والغرامة من 5000دج إلى 40.000دج[3]، وبذلك يكون المشرع قد قام بتحيين عقوبة الغرامة المقررة لهذه الجريمة دون عقوبة الحبس.

1 ينظر: عبد الحميد الشواربي، الجرائم التعبيرية جرائم الصحافة والنشر، ص175.

2 ينظر: المادة 96 من قانون 07/90.

3 ينظر: المادة 105 من قانون 01/82.

ثالثا.جريمة التنويه بالأفعال الإجرامية والمجرمين في الشريعة الإسلامية.

01. أركان جريمة التنويه بالأفعال الإجرامية والمجرمين في الشريعة الإسلامية.

أ. الركن الشرعي لجريمة التنويه بالأفعال الإجرامية والمجرمين في الشريعة الإسلامية.

من المعلوم أن الشريعة الإسلامية قد بينت للناس حدود الحلال والحرام، وجعلت من الدعوة إليها إحدى واجبات المسلم التي يمكن أن تمثل جزءً هاماً من الإعلام الإسلامي بمحاذاة النشاط الدعوي الذي يقوم به الدعاة والأئمة عبر مختلف المنابر الإعلامية[1]، لذلك فمن الخطر بما كان أن يقوم الصحفي بنشر ما يشكل تنويها بالمحرمات والمنهيات الشرعية، سواء كان ذلك بالتحريض على ارتكابها كما سبق، أو عن طريق تحسينها للناس والإشادة بمرتكبيها لما في ذلك من دعوة ضمنية لإحلال الحرام وتلميعه للناس، وما ينتج عن ذلك من بتر لمقاصد الشريعة الإسلامية بشكل عام[2].

ويمكن الاستدلال على اعتبار هذا التصرف معصية في الشريعة الإسلامية بقوله تعالى: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا والآخرة وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ** ﴾[3] ووجه الاستدلال بهذه الآية يكون بالنظر إلى هدف الجاني من تحسين الأفعال المحرمة للناس، والأثر الذي يتركه في نفسية متلقي خطاباته المتضمنة لفعل التنويه الذي عادة ما يؤدي إلى الاستهانة بالأفعال المنوه بها والإقبال على ارتكابها، وهذا كاف لتحقق السعي في إشاعة الفاحشة المنهي عنه في الآية السابقة.

وقوله صلى الله عليه وسلم: « **السَّمعُ والطَّاعة حَق ما لم يُؤمَر بالمعصية، فإذا أُمِرَ بمعصية فَلا سَمْع ولا طَاعَة** »[4]، ووجه الاستدلال بهذا الحديث أنه لما كان التنويه بالجرائم من باب الاستحباب والتلميح بفعلها، فإن أمر المسلم بعدم طاعة الآمِر بالمعصية دليل على أن الأمر بها وتحسينها للناس غير جائز، ولو صدر ذلك من ولي الأمر [5].

كما أن التنويه بالأفعال الإجرامية وإن كان أقل خطورة من التحريض عليها أو الأمر بفعلها فإن هذا التصرف

---

1 اسماعيل حسين حافظ: (الصحافة ومنع الجريمة بين الواقع والتطلع)، مجلة القانون والاقتصاد العدد 64، سنة 1994م، تصدر عن أساتذة كلية الحقوق بجامعة القاهرة، (مطبعة جامعة القاهرة والكتاب والجامعي، مصر)، ص06.

2 ينظر: حمود حنبلي، (حرية الرأي والتعبير وضوابطها في الإعلام)، مجلة الموافقات، مجلة جامعية تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية العدد02 بدون سنة، (جامعة الجزائر، كلية أصول الدين) ص46.

3 سورة النور: الآية 19.

4 أخرجه البخاري في صحيحه، (ماجاء في الخروج بعد الظهر)، (باب السمع والطاعة للإمام)، ج04، ص 126، رقم 262.

5 ينظر: محمد علي الهواري، (التحريض على الجريمة في الفقه الإسلامي)، ص538.

يعتبر منافياً للقواعد والنصوص الشرعية الناهية عن الأمر بالمنكر.

وإذا نُظر إلى هذا التصرف من باب تحسين الحرام والاستهانة بالمنهيات الشرعية يمكن الاستدلال بقوله تعالى:﴿**وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلاَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ** ﴾[1]، ولذلك فإن من واجب الصحفي: «أن يأمر الناس في كل ما يكتب وينشر بكل خير يرضي الله، وينهاهم عن كل قبيح يسخط الله تعالى، وألا يكون كالمنافقين الذين يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف، مما يشيع الفاحشة والفساد والانحلال في المجتمع ويؤدي إلى انهياره وزواله »[2].

ويشهد على وبال مخالفة الآمر بالمعروف قوله تعالى: ﴿ **لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ، كَانُواْ لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ**﴾[3] وقوله تعالى: ﴿ **الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُم مِّن بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُواْ اللّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾[4].

وإذا كان عدم النهي عن ارتكاب المنكرات يستحق فاعله لعنة الله، فكيف بالصحفي أو غيره الذي يقدم على تحسينها واستحبابها للناس، إذ قال بعض السلف:« لا تُذنب فإن كان ولابد فلا تُرَغِب غيرك فيه فتذنب ذنبين »[5]،و« ما انتهك المرء من أخيه حرمة أعظم من أن يساعده على معصية ثم يُهَوِنَهَا عليه »[6].

كما يمكن الاستشهاد على عدم جواز التنويه بمرتكبي الأفعال المحرمة ظلماً واعتداء على حقوق الله والأفراد[7] بقوله صلى الله عليه وسلم: « **إنَّ النَّاس إذا رأوا الظَّالم فلم يَأْخُذُوا على يَدِه أَوشَك أن يَعُمَّهُم اللهُ بِعِقَابٍ منه**»[8]، ووجه الاستدلال بالحديث أنه إذا كان عدم الأخذ على يد الظالم ونهيه عن مظالمه أمر جالب لغضب الله وعقابه فكيف بمن **يشجعه** على ذلك بإظهاره للناس في صورة البطل لإقدامه على أفعاله

1 سورة النحل، الآية 116.

2 محمد فريد محمود عزت: دراسات في فن التحرير الصحفي في ضوء معالم قرآنية، ص429.

3 سورة المائدة، الآيتان، 78، 79.

4 سورة التوبة، الآية 67.

5 أبو حامد الغزالي: إحياء علوم الدين، ج 04، ص 2131.

6 أبو حامد الغزالي: المرجع السابق،ج04، ص 2131.

7 ينظر: محمد محمود عزت: بحوث في الإعلام الإسلامي، ص113.

8 أخرجه الترمذي في سننه، (كتاب الفتن)، (ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر)، ج04، ص 406، رقم 2167، و قال عنه الترمذي حديث حسن صحيح، وأبو داود في سننه، (كتاب الملاحم)، (باب الأمر والنهي)، ج02، ص 476 وأحمد في مسنده، ج01، ص 07، وابن ماجة في سننه، (كتاب الفتن)، (باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)، ج 02، ص 1327.

الشنيعة، قال صلى الله عيه وسلم: « **لا تقُولوا للمُنافِق سيد فإنه إِن يَكُ سيدا فقد أسخَطْتُم ربكم عزَّ وجل** »[1]، ومعنى أسخطتم ربكم: « أي أغضبتموه لأنه يكن تعظيما له وهو لا يستحق التعظيم فكيف إن لم يكن سيدا بأحد من المعاني فإنه يكون مع ذلك كذبا ونفاقا وقيل معناه أن يك سيدا لكم فتجب طاعته فإذا أطعتموه فقد أسخطتم ربكم ». ووجه الاستدلال بهذين الحديثين هو أنه لما كان من صفات المنافق الكذب والخيانة فإن التنويه به يعتبر من قبيل التنويه بأفعاله المخالفة للشريعة الإسلامية، وفي غضب الله تعالى على ارتكاب هذا التصرف إشارة إلى عدم جواز هذا التصرف.

ب. الركن المادي لجريمة التنويه بالأفعال الإجرامية والمجرمين في الشريعة الإسلامية:

يتحقق الركن المادي لجريمة التنويه بالأفعال الإجرامية والمجرمين في الشريعة الإسلامية بإقدام الصحفي على نشر ما يمكن أن يشكل تحسينا ووصفا محببا ومنوها بتلك الأفعال التي نهى عليها الشارع الحكيم سواء كانت هذه الأفعال قد حُرمت حفاظا على أمن الأمة ووحدتها أو لمصلحة أخرى معتبرة شرعا، خاصة إذا أخذ هذا التصرف منحى الدعوة إلى تحليل الحرام أو تحريم الحلال لقوله تعالى::﴿**وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلاَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ** ﴾[2]،كما يتحقق أيضا بنشر ما يشكل تبجيلا بمرتكبي هذه الأفعال لكون التنويه بالفاعلين من قبيل التنويه بأفعالهم ولما يولد في نفسيتهم من رغبة في تكرار أخطائهم فضلا عن إمكانية تقليدهم من طرف الآخرين.

وبشكل عام فإن الركن المادي لهذه الجريمة يتكون من جملة العبارات التي يفهم منها ذلك التنويه بالمعاصي التي نهت الشريعة الإسلامية على ارتكابها لاعتبار ذلك من قبيل الأمر غير المباشر بالمنكرات سواء كان ارتكابها ماسا بمصلحة الجماعة أو بحقوق الأفراد، يضاف إلى ذلك التنويه بمرتكبيها لكون تحسين الفاعل من باب تحسين المفعول، وكما في جريمة التحريض السابقة فإنه قد لا يشترط لقيام الركن المادي لهذه الجريمة تحقق النتيجة الإجرامية كاستحسان الناس للفعل المحرم المنوه به أو بفاعله وإنما قد تقوم هذه الجريمة بمجرد نشر ما يشكل تنويها بها لما في ذلك من دعوة غير مباشرة للقيام بها مخالفة لأوامر الشريعة ونواهيها.

---

1 أخرجه أبو داود في سننه، (كتاب الأدب)، (باب لا يقول المملوك « ربي » و« ربتي »)، ج 02، ص 643،،وأحمد في مسنده ج05 ص395 بلفظ: « ثم لا تقولوا للمنافق سيدنا فإنه إن يك سيدكم فقد أسخطتم ربكم عز وجل »، والبخاري في الأدب المفرد، (باب لا يقال للمنافق سيد)، ص 228، رقم 760بلفظ: « ثم لا تقولوا للمنافق سيدكم فإنه إن يك سيدكم فقد أسخطتم ربكم عز وجل » والحاكم في المستدرك، (كتاب الرقائق)، ج04، ص311 بلفظ: «إذا قال الرجل للمنافق يا سيد فقد أغضب ربه تبارك وتعالى»، وقد صححه ووافقه الذهبي، والمنذري في الترغيب والترهيب، ج03،ص35، وقال رواه أبي داود والنسائي بإسناد صحيح.

2 سورة النحل، الآية 116.

ج. الركن المعنوي لجريمة التنويه بالأفعال الإجرامية والمجرمين في الشريعة الإسلامية:

كما في جريمة التحريض يتكون الركن المعنوي لجريمة التنويه بالأفعال الإجرامية والمجرمين في الشريعة الإسلامية باتجاه إرادة الجاني إلى نشر ما يمكن أن يشكل تنويها بالأفعال المخالفة لأحكامها الشرعية أو بمرتكبيها مع علمه بذلك، ويمكن أن يتحقق ركنها المادي بتوفر القصد العام لأن الأثر السيئ لهذه الجريمة في حالة ارتكابها عبر وسائل الصحافة يقع بمجرد نشر المادة الإعلامية المنوهة بالأفعال السابقة وبمرتكبيها ووصولها إلى علم الجمهور.

02. عقوبة التنويه بالأفعال الإجرامية والمجرمين في الشريعة الإسلامية.

ولكون هذه الجريمة من جرائم التعازير فالعقوبة المقررة لهذه الجريمة تخضع لسلطة ولي الأمر كما سبق في جريمة التحريض على ارتكاب الجنح والجنايات والجنح، ومثال العقوبة على هذه الجريمة الجريمة في الشريعة الإسلامية ما جاء في قصة النُعمان بن عدى بن نضلة[1] الذي استعمله عمر بن الخطاب على ميسان من أرض البصرة وكان يقول الشعر فقال:

« ألا هل أتى الحسناء أن خَلِيلَها بِمِيسَانَ يسقي في زُجاج وحَنْتَمِ

إذا شِئتُ غَنتني دَهَاقِينُ[2] قرية ورقاصة تَحنُو على كل مبسم

فإن كنت ندماني فبالأكبر اسقني ولا تسقني بالأصغر المتثلم

لعل أمير المؤمنين يسُوؤه تنادمنا بالجَوسَقِ[3] المتَهَـدم

فلما بلغ ذلك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: أي والله إنه ليسوؤني ذلك ومن لقيه فليخبره أني قد عزلته وكتب إليه عمر.....فقد بلغني قولك لعل أمير المؤمنين يسوؤه « تنادمنا بالجوسق المتهدم » وأيم الله إنه ليسوؤني وقد عزلتك فلما قدم على عمر نَكَّتَه[4]، بهذا الشعر فقال والله يا أمير المؤمنين ما شربتها قط وما ذاك الشعر إلا شيء طفح على لساني فقال عمر أظن ذلك ولكن والله لا تعمل لي عملا أبدا وقد قلت ما قلت فلم يذكر أنه حده على الشراب وقد ضمنه شعره لأنهم يقولون ما لا يفعلون ولكنه ذمه عمر رضي الله عنه ولامه على

1 هو النعمان بن عدي بن نضلة بن عبد العزى بن حرثان بن عوف بن عبيد بن عويج بن عدي القريشي العدوي كان أول وارث في الإسلام وكان أبوه أول موروث في الإسلام، ينظر: ابن حجر العسقلاني، الإصابة في أسماء الصحابة، ج06، ص 445،ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج04، ص 1502.

2 جمع دهقان بمعنى التاجر وهو اسم مُعَرب عن اللغة الفارسية، ينظر: ابن منظور: لسان العرب، ج 13، ص 163.

3 الجوسق بمعنى القصر، ينظر: الرازي، مختار الصحاح، ص 45.

4 نكَّته بمعنى التقريع والتوبيخ ينظر: ابن منظور، المرجع السابق، ص 216.

ذلك وعزله به ».[1]

فرغم أن النعمان بن عدي لم يقم بارتكاب الواقعة التي أذاعها بشعره، وأن ما قاله لا يشكل تنويها مباشرا بشرب الخمر، فإن عمر بن الخطاب قد عاقبه على ذلك لكون الشعر في ذلك الوقت كان بمثابة الصحافة التي يتربص الجمهور أخبارها، مما قد يوهم لقارئه أو سامعه أن ما قاله النعمان صحيحا.

ونتيجة لما سبق يمكن القول أن الشريعة الإسلامية قد ذهبت إلى النهي عن كل ما يمكن أن يعتبر من باب الأمر بالمنكر سواء كان ذلك بالتنويه بمرتكبي الجرائم، أو بالدعوة المباشرة وغير المباشرة لارتكابها، وبغض النظر عن طبيعة المتضرر من الأفعال الإجرامية المَنوِه بها والوسيلة المستخدمة في تنفيذها، يكفي كونها من الأفعال المنكرة شرعا.

الفرع الثاني: جريمة نشر ظروف الجنح والجنايات.

أولا. الغاية من تجريم نشر ظروف الجنح والجنايات.

لقد اختلف علماء النفس والاجتماع والقانون في نظرتهم إلى نشر الأخبار المتعلقة بظروف ارتكاب الأفعال الإجرامية إلى عدة آراء:

1. الرأي الأول.

يرى أنصار هذا الرأي بأنه لا داعي لضبط وتجريم عملية نشر ظروف وتفاصيل الجنح و الجنايات التي ترتكب على الإطلاق، لأن الصحافة من المفترض أن تكون عاكسة في صفحاتها لواقع المجتمع حلوه ومره بدون استثناء حتى تتكون عند الفرد صورة واضحة وحقيقية لحياته الاجتماعية[2].

ولما كانت ظاهرة استفحال الجريمة من الظواهر الضارية في المجتمع، فإن نشر وقائعها بكل موضوعية يؤدي إلى تشخيص الأسباب المؤدية لانتشارها وإعطاء صورة حقيقة عن طبيعة منفذيها وحجم الأضرار التي تخلفها في دواليب المجتمع والجهود التي يجب أن تبذل من أجل القضاء عليها[3]، ويستدل على هذا الرأي بما يأتي:

كون التشهير بالأفعال الإجرامية وطريقة تنفيذها يؤدي إلى فضح القائمين بها وإلى عزوفهم عن ارتكابها خوفاً من فضحهم أمام الجمهور، كما أن كشف هذه الأفعال يساعد الجمهور ورجال الأمن على وجه الخصوص في

---

1 ينظر: القرطبي، تفسير القرطبي، ط02، 1372هـ، (دار الشعب، القاهرة، مصر)، ج13، ص 143، ابن كثير: تفسير ابن كثير، ط 1990م، (دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر)، ج05، ص 131، 132، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، التدوين أخبار قزوين، ط 1987م، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان)، ج04، ص 198.

2 ينظر: يوسف محمد القاسم، ضوابط الإعلام في الشريعة الإسلامية وأنظمة المملكة العربية السعودية، ص156.

3 ينظر: يوسف محمد القاسم، المرجع السابق، ص156.

مهمة القبض على المجرمين وإقصاء خططهم الإجرامية وإعانة المختصين بمكافحة الإجرام على إيجاد الحلول المناسبة للحد من انتشار الجريمة، كما يساهم نشرها في إشباع رغبة الجمهور في التشفي من مرتكبي الجرائم الذين يعتدون على حقوقهم الخاصة والعامة وطمأنة قلوبهم من سير العدالة وقيام العدل، فضلا عن إعلامهم بثقافة الخير والشر ولاسيما الأطفال الذين يحتاجون إلى التسلح بهذه المعرفة قبل الدخول في المجتمع حتى لا يقعوا فريسة للمجرمين[1].

2. الرأي الثاني.

أما أصحاب هذا الرأي فقد ذهبوا إلى منع نشر ظروف الجنح و الجنايات ومعارضته بصفة كلية، لأن من عادة الصحافة أن تقدم صوراً خاطئة وسطحية عن أحداث الجريمة، مما يؤدي إلى إظهار هذه الأفعال الإجرامية بشكل مُستحسن، وإلى عرض شخصيات المجرمين بصورة الأبطال الذين يستحقون الاقتداء بهم، وأن نشر أخبار الجريمة على هذا الشكل سيؤدي إلى بتر خطورتها من عقلية الجمهور والاستخفاف بالأضرار التي تنتج عن استفحال حدوثها في المجتمع مما يُحوِل الصحافة إلى مدرسة حقيقية لتخريج المجرمين[2]، مستدلين على هذا الرأي باعتبار نشر ظروف الجنح و الجنايات يساهم في زعزعة أفكار الجمهور وقيمه وفقدان ثقته بالأخلاق الفاضلة والمثل العليا التي تخالف الإجرام، وكما يعرف نشرها رجال الأمن والجمهور بخطط المجرمين فإنه يكشف للمجرمين خطط الشرطة للقبض عليهم بشكل يعينهم على الفرار من قبضة العدالة، فضلا عن كون النشر المسبق لأحداث الجرائم يصف القائمين بها بمختلف النعوت قبل أن يصدر عليهم حكم الإدانة، إلى جانب إمكانية تسببه في عرقلة سير العدالة وذلك بالدفاع المسبق عن المجرمين وإظهارهم بصورة المظلومين أو بالمبالغة في تضخيم الأعمال الإجرامية ليظهر مرتكبيها في صورة المجرمين الذين لا خير فيهم، إضافة إلى كون عدم التحلي بالموضوعية في تعاطي أخبار الجريمة من شأنه أن يحسنها في نظر الجمهور مما قد يؤدي إلى التقليل من خطورتها ودفعهم دفعا إلى ارتكابها، وأخيرا فإن نشر أخبار الجرائم يمكن يستغل في إثارة القراء والتغرير بهم بتخصيص مساحات كبيرة لنشر هذه المواضيع بدلاً من الاعتناء بالموضوعات الثقافية والعلمية والإخبارية الأخرى[3].

---

1 ينظر: محمد فريد محمود عزت، بحوث في الإعلام الإسلامي، ط1973م، (دار الشروق، بيروت، لبنان)، ص 95، 96، يوسف محمد القاسم: ضوابط الإعلام في الشريعة الإسلامية وأنظمة المملكة العربية السعودية، ص157.

2 ينظر: يوسف محمد القاسم، المرجع السابق، ص157.

3 ينظر: محمد فريد محمود عزت، المرجع السابق، ص 97، 98.

3. الرأي الثالث.

أما هذا الرأي فهو رأي وسط بين الرأيين السابقين إذ يقوم على أساس: «مراعاة القواعد والأسس التي من شأنها جعل النشر في النطاق المفيد وغير الضار »[1]، وذلك بأن يتم نشرها بالشكل الذي لا يسبب في خلق أي أثر سيء في نفوس الجمهور وذلك بمراعاة الدقة في النشر وتجنب الإثارة والتهويل والمساس بمصالح الغير، إلى جانب الاعتماد على التحليل الموضوعي لأحداث الجريمة ومحاولة معالجة الأخطاء التي يقع فيها المجرمون وإبراز الآثار السلبية التي تُحدِثها في حقوق الأفراد والجماعة، وتوضيح الدور الهام الذي يقوم به رجال القانون والشرطة وغيرهم في مكافحة الجريمة مع العمل على إعطاء مساحات قليلة لمثل هذه الأخبار عبر وسائل الإعلام تجنبا لمختلف أنواع التشهير بالأفعال الإجرامية والمجرمين[2].

ومن خلال القراءة المتأنية لهذه الآراء يمكن ترجيح الرأي الثالث لكون الرأي الأول قد ذهب إلى المغالاة في إطلاق حرية نشر ظروف الجريمة الذي من غير الممكن أن يسلم العمل به من الوقوع في بعض الآثار السلبية كالتسبب في تحسين الجرائم والمساس بحقوق المجني عليهم والمتهمين بها خاصة في حالة عدم ثبوت إدانتهم مما يشكل مساسا بالعدالة والجهود التي تبذل من أجل القضاء على مختلف أشكال الجريمة في المجتمع ولكون الرأي الثاني قد بالغ في التشديد على منع نشر أخبارها الذي يجعل من الصحافة ساكتة على هذا المجال الحساس من الظواهر التي تنخر المجتمع في الوقت الذي من المفترض أن تلعب فيه دوراً إصلاحيا هاماً من حيث تنبيه المواطنين لخطورة هذه الجرائم ومحاولة توجيه المنحرفين وتصحيح أخطائهم بأسلوب مقنع ولذلك فإن الرأي الثالث أقرب إلى الصواب لكونه يأخذ بالوسطية بين الحرية المطلقة والتقييد المجحف لنشر أخبار الجريمة.

1 ينظر: يوسف محمد القاسم، ضوابط الإعلام في الشريعة الإسلامية وأنظمة المملكة العربية السعودية، ص159.

2 ينظر: يوسف محمد القاسم، المرجع السابق، ص159.

ثانيا. جريمة نشر ظروف الجنح والجنايات في القانون الجزائري.

01. أركان جريمة نشر ظروف الجنح والجنايات في القانون الجزائري.

أ. الركن الشرعي لجريمة ظروف الجنح والجنايات في القانون الجزائري.

نظر لما قد يسببه الخوض في وصف التفاصيل الدقيقة لوقائع الجنح والجنايات وأفعالهما المادية من أثر سلبي في نفسية الجمهور كتشجيعه على محاكاة هذه الأفعال وتربيته على ثقافة العنف، ذهب المشرع الجزائري إلى تقنين النشر المتعلق بأخبار الجرائم بقوله:« يعاقب من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة تتراوح مابين 5000دج و100.00دج كل من ينشر أو يذيع بأية وسيلة صوراً أو رسوماً أو بيانات توضيحية أخرى تحكي كل ظروف الجنايات أو الجنح أو بعضها المنصوص عليها في المواد 255 إلى 263 و333 إلى 342 من قانون العقوبات»[1]، أي من جريمة القتل المقترن بسبق الإصرار[2] والترصد إلى جريمة القتل التي سبقتها أو صاحبتها أو تلتها جريمة أخرى[3]ويتوسطهما جريمة قتل الأصول[4]و الأطفال[5] والتسميم[6]، ومن جريمة ارتكاب الفعل العلني المخل بالحياء إلى جريمة تحريض القصر على الفسق والدعارة وما بينهما من الجرائم الأخرى المتعلقة بانتهاك الآداب كجريمة هتك العرض[7] والشذوذ الجنسي[8] والزنا[9].

وبمقارنة المادة 90 من قانون الإعلام 07/90 مع ما كانت عليه في قانون الإعلام 01/82 يتبين بأنها قد الطريقة التي يمكن أن تنشر بها ظروف الجنح والجنايات بإضافة نشرها في شكل بيانات توضيحية حيث كان المشرع في قانون 01/82 قد اكتفي بالإشارة إلى نشرها في شكل صور ورسوم أو صور في قانون 01/82 وبذلك يكون هذا التفصيل قد أزاح الغموض الذي قد يلف بحالة نشرها عبر وسائل الإعلام السمعية بطريقة أخرى لاستحالة نشرها عبر هذه الوسائل في شكل رسوم وصور،كما قام قانون الإعلام 07/90 بتعديل عدد الجنح والجنايات المعنية بالحظر إذ كانت في قانون 01/82 من الجريمة المنصوص عليها في المادة 236 من قانون العقوبات إلى

1 المادة: 90 من قانون الإعلام 07/90.
2 ينظر المادة 255 من قانون العقوبات.
3 ينظر: المادة 263 من قانون العقوبات.
4 ينظر: المادة 258 من قانون العقوبات
5 ينظر: المادة 259 من قانون العقوبات.
6 ينظر: المادة 260 من قانون العقوبات.
7 ينظر: المادة 336 من قانون العقوبات.
8 ينظر: المادة 338 من قانون العقوبات.
9 ينظر: المادة 339 من قانون العقوبات.

285 ومن333 إلى 342[1]، فأصبحت في قانون 07/90 من المادة 255 إلى 263 ومن المادة 333 إلى 342 من قانون العقوبات.

فالملاحظ أن الجرائم المنصوص عليها في قانون الإعلام 07/90 تقتصر على جرائم القتل وانتهاك الآداب العامة على العموم[2]، أما في قانون 01/82 فقد تناولت بالإضافة إلى ذلك الجرائم المتعلقة بشهادة الزور واليمين الكاذبة[3] وجرائم انتحال الوظائف والألقاب أو الأسماء وإساءة استعمالها[4]، وجرائم العنف العمدية[5] وجرائم التهديد[6]،وبذلك يكون قانون 07/90 قد قلص من دائرة الجرائم المعنية بهذه الجريمة مع الإبقاء على الحظر المتعلق بالجرائم المتعلقة بالقتل وانتهاك الآداب التي يمكن أن يؤدي إطلاق نشرها إلى المساس بقيم المجتمع الأخلاقية المتنافية مع طبيعة هذه الجرائم وإلى خدش حياء جمهور الإعلام وتوجيهه إلى ثقافة العنف على خلاف جريمة اليمين الكاذبة وشهادة الزور اللتان لا يشكل نشر ظروفهما خدشا بالحياء بل قد يساعد التشهير بظروفهما على عزوف مرتكبيها عن ارتكابها مرة أخرى كل ذلك في إطار أخلاقيات وقواعد مهنة الصحافة.

ب. الركن المادي لجريمة نشر ظروف الجنح والجنايات في القانون الجزائري.

يقوم الركن المادي لجريمة نشر ظروف الجنح والجنايات في القانون الجزائري بإقدام الجاني على نشر ظروف الجرائم الممنوع نشرها المنصوص عليها في المادة السابقة وذلك بأن يقدم على نشر الصور أو الرسوم أو البيانات التوضيحية المتعلقة بظروف ارتكاب الأفعال الإجرامية المحددة بمقتضى القانون بصفة تفصيلية كاملة لوقائع الجريمة المرتكبة أو بنشر جزء معين من أحداثها أي بمجرد نشر لو صورة واحدة عن وقائع الجريمة المرتكبة على أن يتم نشرها عبر أية وسيلة إعلامية أكانت سمعية أو بصرية أو مرئية أو إلكترونية محققة لعنصر العلانية، كما يمكن أن يدخل في تكوين الركن المادي لهذه لجريمة نشر أخبار الجرائم نشر صور المجرمين الذين يرتكبونها وصور المجني عليهم لما يشكل ذلك من مساس بمصالحه هذا بالرغم من كون المشرع الجزائري لم ينص صراحة على نشر صور المجرمين

1 ينظر المادة 108 من قانون الإعلام 01/82.

2 ينظر: المادة 263 و333 من قانون العقوبات وما بعدهما.

3 ينظر: المواد من 236،237، 238، 239، 240، 241 من قانون العقوبات.

4 ينظر: المواد من 242 إلى 253 من المرجع السابق.

5 ينظر المواد 264 إلى283 من المرجع السابق.

6 ينظر المادة 284 و285 من المرجع السابق.

والمجني عليهم بصفة مباشرة، لكن استعماله لعبارة كل ظروف الجرائم عن طريق الصور والبيانات والرسوم يمكن أن يشمل النشر المتعلق بهم لكونهم يشكلون جزءا من وقائع الجنح والجنايات الممنوع نشر ظروفها.

واختصارا لما سبق يتكون الركن المادي لهذه الجريمة بنشر ظروف الأفعال الإجرامية التي حددتها المادة 90 من قانون الإعلام 07/90 دون غيرها من الجنح والمخالفات بطريقة كلية أو جزئية وأن يتم ذلك عبر وسائل العلانية المنصوص عليها قانونا.

ج. الركن المعنوي لجريمة نشر ظروف الجنح والجنايات في القانون الجزائري.

يقوم الركن المعنوي لجريمة نشر أخبار الجرائم عبر وسائل الصحافة في القانون الجزائري بتوفر القصد الجنائي أي بأن تتجه إرادة الصحفي إلى نشر صور أو رسومات أو بيانات توضيحية واصفة ومبينة لظروف الجنايات والجنح التي حددتها المادة 90 من قانون الإعلام 07/90 مع علمه بأن نشر مثل هذه الأمور يعاقب عليه القانون، ومن خلال إطلاق المشرع لعبارة «كل من ينشر أو يذيع »[1]يتبين أن العقاب وارد على هذه الجريمة بمجرد إتمام عملية النشر وظهورها عبر الوسائل الإعلامية وإطلاع الجمهور عليها بغض النظر إلى النتيجة التي يمكن أن تحدثها عملية النشر.

02. عقوبة جريمة نشر ظروف الجنح والجنايات في القانون الجزائري:

شدد قانون الإعلام 07/90 من عقوبة نشر ظروف الجنح والجنايات إذ يعاقب الجاني بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة مالية تتراوح ما بين 5000دج و100.000دج[2]، بينما نص قانون 01/82 على معاقبة مرتكب هذه الجريمة بالغرامة فقط من500دج إلى 10.000دج[3]، وعليه فإن بالعودة إلى الآراء السابقة التي تحدثت عن الغاية من نشر أخبار الجريمة أو عدم نشرها يستنتج بأن المشرع الجزائري قد أخذ بالرأي الثالث أي أنه لم يقم بإطلاق حرية نشر كل ما يتعلق بظروف الجرائم بصفة كلية وإنما قد سمح بنشر أخبارها بشرط عدم نشر الصور والرسومات والبيانات التفصيلية والموضحة لتفاصيل هذه الجرائم، إلى جانب تعلق هذا التقييد بجرائم معينة ومحددة قانوناً وليس بكل الجنح والمخالفات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

1 المادة 90 من قانون الإعلام 07/90

2 المادة 90 من المرجع السابق.

3 ينظر: المادة 108 من قانون 01/82.

ثالثا. جريمة نشر ظروف الجنح والجنايات في الشريعة الإسلامية.

01. أركان جريمة نشر ظروف الجنح والجنايات في الشريعة الإسلامية.

أ. الركن الشرعي لجريمة نشر ظروف الجنح والجنايات في الشريعة الإسلامية.

تنقسم نظرة الشريعة الإسلامية إلى نشر ظروف الجرائم وأخبارها إلى قسمين، نشر ظروف الجرائم وأخبارها قبل ثبوت الجريمة والتهمة على الجاني ونشر ظروفها بعد ثبوت الإدانة.

القسم الأول: نشر ظروف الجرائم قبل ثبوت وقوعها: والحكم في هذه الحالة عدم جواز « إشاعة هذا الأمر مطلقاً ويحرم تناقل الأحاديث بشأن جريمة لم تثبت خاصة إذا كانت تتعلق بالأعراض فمجرد التكلم بشأنها يعتبر أمراً غير مشروع، وإذن من باب أولى ألا يجوز إشاعتها ولا نشرها ولا إذاعة أخبارها، وأولى بالتحريم ثم أولى إذا اتخذت عملية النشر صورة التهويل والمبالغة في ارتكاب الجريمة، كما إذا صحب ذلك نشر صورة المجرم وإظهاره بمظهر مشين أو غير مشين »[1]، ذلك لأن مثل هذا النشر قد لا يخلو من الوصف الذي يحكي تفاصيل الجريمة وما قد ينجم عن ذلك من إشاعة مباشرة أو غير مباشرة للجريمة المرتكبة.

كما أن المغالاة في تشخيص شخصيات الجناة والأفعال الإجرامية التي يرتكبونها دون علم وقيد قد يدخل الجاني ذكر في المسلم بما ليس فيه لقوله صلى الله عليه وسلم « **لا يرمي رجلٌ رجلاً بالفُسوق ولا يَرمِيه بالكُفر إلا ارتَدَّت عليه إذا لم يكن صَاحبه كذلك** »[2]، أي أن نشر أخبار الجريمة بنسبتها لشخص معين قبل ثبوتها يمكن أن يُعتبر من باب التهمة الضارة بشخصيتهم لأنها قائمة على الظن لقوله صلى الله عليه وسلم: « **أيَّاكم والظَّن فإن الظَّن أكذَبُ الحَدِيث...** »[3]، وأمره صلى الله عليه وسلم باستحباب العفو على مرتكبي الجرائم قبل بلوغها إلى ولاة الأمر لقوله: « **تَعافُوا الحُدودَ فيما بَينكم فَما بَلغَنِي مِن حَدٍّ فَقد وَجَب** »[4]، حيث إن الجاني إذا كان ظاهره الصلاح أو أعلن توبته قبل وصول الأمر إلى القضاة أو كانت الجريمة قد وقعت منه خطأ، فإنه يستحب عدم تقديمه إلى العدالة ولما كان الأمر كذلك فكيف بمن يقدم على فضح ما ارتكب من

1 يوسف محمد القاسم: ضوابط الإعلام في الشريعة الإسلامية وأنظمة المملكة العربية السعودية، 150.

2 أخرجه البخاري في الصحيح، (ماجاء في النهي عن السباب)، (باب ما ينهى عنه من السباب واللعن)، ج08، ص 27، رقم 72.

3 أخرجه البخاري في المرجع السابق، (ماجاء في النهي عن التحاسد)، (باب قوله تعالى﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ... ﴾)، ج08، ص 35، رقم94.

4 أخرجه أبو داود في سننه، (كتاب الحدود)، (بال العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان)، ج02، ص 487، الحاكم: المستدرك، (كتاب الحدود)، ج04، ص383، قال حديث صحيح ووافقه الذهبي.

أفعال عبر وسائل الإعلام على سبيل الإشاعة أو قبل ثبوت الإدانة[1]، خاصة وأن الشريعة الإسلامية قد أقرت بمبدأ قبول التوبة كعلاج للخلاص من استفحال بعض الجرائم كجريمة الحرابة لقوله تعالى: ﴿ **إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾[2]، ومادام عفو الله يمكن أن يشمل مثل هؤلاء فمن باب أولى أن لا يسترسل الصحفي أو غيره في التشهير بهم وبأفعالهم[3].

كما أن الإسهاب في الحديث عن الأفعال الإجرامية بطريقة غير سليمة يمكن أن يقلل من خطورتها عدم احتراز الجمهور من الوقوع فيها إذ تصبح وكأنها أفعال عادية[4]، وعليه فإن نهي الشريعة الإسلامية عن نشر ظروف الجرائم وأخبارها قبل ثبوت الإدانة قائم على الأسباب الآتية:

رعاية مصلحة المتهم ووقايته من الأضرار التي يمكن أن تلحق به بفعل التشهير خاصة وأنه قد يكون بريئاً منها وإبعاد المسلم والصحفي بالدرجة الأولى من الخوض في نقل أخبار لم يتحقق من حدوثها دفعا لخوضه في نبش عيوب غيره على سبيل الظن لقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلاَ تَجَسَّسُوا ولاَ يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ** ﴾[5]، وقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ** ﴾[6].

وعلى افتراض حدوث هذه الأفعال الإجرامية فإن الحديث فيها قبل الفصل فيها قد يحرم أصحابها من حق التوبة الذي ضمنته الشريعة الإسلامية، هذا بالإضافة للنهي الوارد عن إشاعة الفاحشة بشكل عام، وما يترتب عنه من آثار سلبية في نفوس الجمهور.

القسم الثاني: نشر ظروف وأخبار الجرائم بعد ثبوتها وصدور الحكم على الجاني، فالحال هنا أن تصبح العقوبة واجبة على الجاني تحقيقا للردع والزجر العام، وأن الله تعالى أمر أن يقام الحد على مشهد عام لتحقيق ذلك[7] كقوله تعالى: ﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ ولاَ تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ**

1 ينظر: يوسف محمد القاسم: ضوابط الإعلام في الشريعة الإسلامية وأنظمة المملكة العربية السعودية، ص151.

2 سورة المائدة،الآية 34.

3 يوسف محمد القاسم: المرجع السابق، ص151.

4 يوسف محمد القاسم: المرجع السابق، ص152.

5 سورة الحجرات، الآية 12.

6 سورة الحجرات،الآية 06.

7 ينظر: يوسف محمد القاسم، المرجع السابق، ص154.

تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾[1]،فانطلاقا من غاية الشريعة الإسلامية الهادفة لتحقيق الردع العام من خلال إقرارها لمبدأ علانية العقوبة فإن ذلك لا يعني « أنه يجوز بعد صدور الحكم أو حتى تنفيذه نشر كافة أخبار الجريمة، بل إن الذي يجوز هو إعلان تنفيذ الحكم بل وتنفيذه على مرأى ومسمع من الناس، أما ما يتعلق بارتكاب الفعل المكون للجريمة وطريقة الجاني في ارتكابها والتفصيلات المتعلقة بذلك فإني أرى عدم نشرها وخاصة لو صَاحَب النشر مُبالغات أو تهويلات يصحبها نشر صورة المجرم »[2]،إذ أنه لا يخفى على أحد الأثر الإيجابي الذي يتركه التشهير بعقوبة المجرمين في تحقيق الردع و الزجر اللازمين و الحد من انتشار الجرائم بشكل عام إلا أن علنية العقوبة لا تعني إهدار حقوق المجرمين بصفة كلية فلا يصح الخوض في ما يمس بحقوقهم أو الخوض فيها بالتهجم و الافتراء عليهم و تهويل ما قاموا به من أفعال أو المغالاة في وصف تفاصيل أحداثها، ويمكن الاستدلال على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم « **البَذَاءُ والبَيَانُ شُعبتان من شُعَب النِفَاق**»[3]، إذ يراد بالبيان: « كثرة الكلام مثل هاؤلاء الخطباء الذين يخطبون فيوسعون في الكلام و يتفصحون فيه من مدح الناس فيما لا يرضي الله»[4] و يعني: «كشف مالا يجوز كشفه ويحتمل أيضاً المبالغة في الإيضاح »[5]، لقوله صلى الله عليه وسلم: « **هَلَكَ المُتَنَطِعُون**[6] **قالها ثلاثا** »[7]، فعموم هذه الأدلة يمكن أن يدخل في إطاره مجال الحديث عن أخبار الجرائم والجناة والمجني عليهم خاصة إذا كان عبر وسائل العلانية والدليل على ذلك ما روي عن أبي هريرة: « **أتى النبي صلى الله عليه وسلم بسكران فأمر بضربه فَمِنَّا من يضربه بيده ومِنَّا من يضربه بنعله ومِنّا من يضربه بثوبه فلمَّا انصرف قال رجل: ما له أَخزَاهُ الله**

1 سورة النور، الآية 02.

2 يوسف محمد القاسم: ضوابط الإعلام في الشريعة الإسلامية وأنظمة المملكة العربية السعودية ، ص155.

3 أخرجه أحمد في مسنده،ج05، ص 269، والحاكم في المستدرك، ج01، ص 09، وقال حديث صحيح ووافقه الذهبي. و أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح، (كتاب البر و الصلة)، (باب ما جاء في العي)، ج04، ص 329. بلفظ« الحياء و العي شعبتان من الإيمان و البذاء والبيان شعبتان من النفاق».

4 الترمذي: الجامع الصحيح، (كتاب البر و الصلة)، (باب ما جاء في العي)، ج04، ص 329.

5 أبو حامد الغزالي: إحياء علوم الدين، مجلد 03، ج8، ص 13.

6 المتنطعون بمعنى المتعمقون الغالون المجازون الحدود في أقوالهم وأفعالهم. ينظر: أبو زكريا النووي: شرح النووي على صحيح مسلم، ج16، ص 220.

7 أخرجه مسلم في صحيحه، (كتاب العلم)، (باب هلك المتنطعون) ج04، ص 2055.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تَكُونوا عَونَ الشَّيطان على أَخِيكُم »[1]،ففي الحديث دلالة على عدم جواز الخوض في شأن المجرمين والدعاء عليهم إلى حد المساس بشخصيتهم لإمكانية تسبب ذلك في عدم انصرافهم عن طريق الإجرام الذي سلكوه وتوبتهم عما ارتكبوه من أفعال إجرامية.

أما نشر الأخبار العادية الدالة على ارتكاب الأفعال الإجرامية وثبوتها والتعليقات على بشاعتها وعن آثارها السلبية بصورة موضوعية فأمر جائز، بل من الواجب على الصحافة فعل ذلك لصد الناس عن اقتراف مثل هذه الأفعال الضارة بالفرد والجماعة، على أن يكون ذلك من باب محاولة العلاج وإيجاد الحلول لمثل هذه الظواهر الفتاكة بقيم المجتمعات[2]، ويمكن الاستشهاد على ذلك بتلك الطريقة المميزة التي عرض بها القرآن الكريم مختلف الجرائم مستعينا بذلك الأسلوب القصصي النظيف القائم على عرض الداء ووصف الدواء كما في قصة ابني آدم عليه السلام بداية من قوله تعالى: ﴿ **وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِن أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الآخَرِ قَالَ لأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ** ﴾[3] إلى آخر القصة.

والخلاصة أن الشريعة الإسلامية قد أجازت في مرحلة ما بعد ثبوت الجريمة وإدانة المتهم الخوض في إعلان العقوبة المسلطة على الجاني والحديث عن الجريمة المقترفة بشكل موضوعي بعيداً عن الوصف الزائد والإثارة الفاحشة، وعن مختلف أشكال الشتم والسب والتهويل حماية لمصالح الفرد والجماعة، وبذلك تنفرد الشريعة الإسلامية عن القانون الجزائري بمنعها الخوض في أخبار الجريمة ونشرها قبل الإدانة بشكل مطلق وسماحها بنشرها بعد ثبوت وقوعها وإدانة مرتكبيها في حدود معينة، في حين اقتصر المشرع الجزائري منع ظروف نشر ظروف الجنح والجنايات المحددة بنص القانون دون غيرها من الأفعال الإجرامية سواء كان ذلك قبل الإدانة أو بعدها مع السماح بنشر أخبارها في حدود معينة.

ب. الركن المادي لجريمة نشر ظروف الجنح والجنايات في الشريعة الإسلامية.

يثبت الركن المادي في جريمة نشر ظروف الأفعال الإجرامية قبل إدانة المتهمين بها في الشريعة الإسلامية الإجرامية بناء على جملة النصوص الشرعية التي سبق الاستدلال بها على شرعيتها بالخوض في الحديث عن الأفعال الإجرامية المرتكبة وعن فاعليها أو في نقل أخبارها ونشرها على سبيل الإشاعة أو نسبتها إلى أشخاص دون علم

1 أخرجه البخاري في صحيحه، (ما جاء في الجلد بالجريد والنعال)، (باب مايكره من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارج عن الملة)، ج 08 ص 284، رقم09.

2 يوسف محمد القاسم: ضوابط الإعلام في الشريعة الإسلامية وأنظمة المملكة العربية السعودية، ص155.

3 سورة المائدة، الآية 27.

ودراية على وجه الاتهام، ولا فرق بين القيام بذلك بمناسبة ممارسة مهنة الصحافة أو بعيدا عنها ما دام النهي عن ذلك قد ورد بشكل عام.

أما الركن المادي لهذه الجريمة في حالة ارتكابها بعد ثبوت إدانة المتهم وتوقيع العقوبة عليه فيتحقق بالمبالغة في سرد تفاصيل الجريمة أو بالتعرض للمساس بشخصية الجاني بشكل جائر.

ج. الركن المعنوي لجريمة نشر ظروف الجنح والجنايات في الشريعة الإسلامية.

يقوم الركن المعنوي لهذه الجريمة باتجاه إرادة الجاني إلى نشر أخبار الجرائم والتشهير بمرتكبيها مع علمه بأن الجريمة المرتكبة لم يُتيقن من حدوثها أو أنها وقعت فعلا إلا أنه لم تتم إدانة المتهم بها بصفة نهائية، ويتحقق الركن المعنوي لهذه الجريمة بعد ثبوت الإدانة بتعمد المبالغة في وصف وقائع الجريمة والتجريح بشخصية الجاني.

وعلى افتراض وقوعها عبر وسائل الصحافة الحديثة فإن ركنها المعنوي في هذه الحالة يتحقق بمجرد النشر ما دام الجناة أو المجني عليهم يتضررون بما ينشر في حقهم بشكل مبالغ فيه بمجرد اطلاع الجمهور عليه كما أن الوصف الزائد لظروف الأفعال الإجرامية قد تتحقق المفاسد التي كانت سببا لمنعها بمجرد إطلاع الجمهور على محتوى المادة الإعلامية محل الجريمة، إلا أنه يمكن أن ينظر في هذا المقام إلى نية الجاني خاصة إذا تعلق الأمر بالجناة الذين استحبت الشريعة الإسلامية التشهير بهم حتى يتقى شرهم.

02. عقوبة جريمة نشر ظروف الجنح والجنايات في الشريعة الإسلامية:

على غرار باقي جرائم التعازير فإن لولي الأمر سلطة تقدير العقوبات الملائمة لمن يقدم على ارتكاب مثل هذه الجريمة على مختلف وسائل الإعلام، إذا قدر بأنها قد مست بمصالح المجني عليه أو رأى بأن استفحال ظاهرة نشر مثل هذه الأخبار من شأنه أن يؤدي إلى المساس بأحكام الشريعة الإسلامية بشكل عام

ومن خلال هذا العرض يظهر بأن نشر أخبار الأفعال الإجرامية في الشريعة الإسلامية غير مقيد بجرائم معينة وإنما قد يشمل كل الأفعال التي تشكل انتهاكاً للمحظورات الشرعية التي من شأنها أن تشكل مساسا بالمصالح الفردية أو الجماعية التي قصد الشارع حمايتها من وراء حظرها، ولا فرق بين كون هذه الجرائم من الحدود أو من التعازير أو غيرها، إلا أنها فرقت بين نشر أخبارها قبل ثبوتها وبعد ثبوتها وإدانة مرتكبيها وبذلك تكون الشريعة الإسلامية أكثر توسيعا في تجريم النشر المتعلق بمثل هذه الأخبار على خلاف المشرع الجزائري الذي قام بتحديد الجرائم المعنية بهذا التجريم.

وعلى القول بأن الهدف من منع نشر ظروف الجنح والجنايات هو عدم المساهمة في نشر ثقافة العنف والإجرام وتدعيم جهود المحاربين للإجرام في المجتمع فإن الأخذ بتعميم هذا التقييد على أكبر عدد ممكن من الجرائم

المنصوص عليها يكون أقرب لتحقيق هذا المسعى ما دام نشر أخبار هذه الأفعال بطريقة موضوعية وعلاجية كاف لإعطاء صورة معينة لما يحدث في المجتمع من أحداث إجرامية إشباعا لحق الجمهور في الإعلام وأن هذا المنحى لا يخرج عن مبدأ التوسط بين التقييد المطلق لنشر أخبار الجنح والمخالفات وإطلاق العنان لنشر كل صغيرة وكبيرة عنها.

المطلب الثالث: جرائم الصحافة الماسة بسير العدالة.

الفرع الأول: جريمة نشر أسرار البحث والتحقيق القضائي.

أولا. تعريف سرية البحث والتحقيق القضائي وأهدافها.

يقصد بالبحث والتحري المرحلة التي تسبق التحقيق الابتدائي التي يقوم فيها أعوان الضبطية القضائية[1] بجمع الأدلة عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي[2]، وتكون هذه الإجراءات في غاية السرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ودون إضرار بحقوق الدفاع كما يلزم القانون القائمين بها بالسر المهني على حسب الشروط المنصوص عليها في قانون العقوبات[3]، وبعد الانتهاء من مرحلة البحث الأولي يبدأ التحقيق الابتدائي[4] الذي يباشره قاضي التحقيق[5] وذلك بالتحقيق في شخصية المتهمين وحالتهم المادية والعائلية أو الاجتماعية[6]، كما تشمل مهمة التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء المعاينات اللازمة[7]وتفتيش جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار

1 يشمل الضبط القضائي ضباط الشرطة القضائية وأعوان الضبط القضائي والموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي (المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية)، ويتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس (المادة 12 من نفس القانون).

2 ينظر: المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية.

3 ينظر المادة 11 من المرجع السابق.

4 تتمثل مرحلة التحقيق القضائي في تلك « الإجراءات التي تتخذها سلطة التحقيق وتتحرك بها الدعوى الجنائية أو تستمر بمقتضاها قائمة »[4] ينظر: غنام محمد غنام: (سرية الاستدلالات والتحقيقات الجنائية وأثرها على الحقوق الأساسية للمتهم)، مجلة الحقوق، العدد04، السنة14 ديسمبر 1993م، (مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت)، ص170.

5 وله أن يستعين في ذلك بأعوان الضبطية القضائية الذي يتولون في هذه المرحلة تنفيذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية طلباتها كما له أن يستعين مباشرة بالقوة العمومية، ينظر المادة 38 و13 من قانون الإجراءات الجزائية.

6 ينظر المادة 68 من المرجع السابق.

7 ينظر المادة 79 من المرجع السابق..

الحقيقة[1]، على أن يلتزم قاضي التحقيق في إجراء هذه المهام وغيرها[2] باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان احترام كتمان سر المهنة وحقوق الدفاع خاصة إذا تعلق الأمر بالمستندات المتعلقة بالجريمة[3]، ويقصد بالسرية في هذا المقام « القيام قدر الإمكان ممن هو قائم بالتحقيق أصلاً، أو كُلِّفَ بإجراء من إجراءاته أو ساهم بما هو مستطاع ضمن ما ألزمه القانون واشترطه دون أن تحصل بهذه السرية أضرار بحقوق الدفاع »[4]، ومنه يتبين بأن الأخبار والمعلومات المتعلقة بهذه المرحلة الأولية من إجراءات الدعوى الجنائية تتميز بالسرية لكون المكلفين بها يجبرهم القانون على إضفاء السرية على جملة الأعمال التي يقومون بها.

ويهدف إضفاء طابع السرية على مرحلة البحث والتحقيق الابتدائي إلى الحفاظ على المصلحة العامة التي تتمثل في ضمان فعالية أكبر للمجهودات التي تبذل من الجهات المختصة قصد إثبات الجريمة ومحاصرة الجناة والحلول دون فرارهم من العقاب، والمحافظة على أدلة الجرائم والحلول دون طمس معالمها وأثارها الدالة على وقوعها بطريقة معينة وعدم التأثير على الشهود[5]، إلى جانب حماية رجال الضبطية القضائية وقضاة التحقيق من الضغوط التي يمكن أن يفرضها عليهم الجمهور في حالة العلانية، مما يؤدي بهم إلى عدم إتمام الإجراءات المتعلقة بهذه المرحلة بشكل نزيه[6]، زيادة على حماية المجتمع من تفشي الجريمة وشيوعها ومحاكاتها من طرف الجمهور وخاصة إذا سلك نشرها مسلك التحسين لمثل هذه الأفعال وإظهار المجرمين في صورة الأبطال الذي يفسدون جميع الخطط التي تستعملها مصالح مكافحة الجريمة من أجل الحد منها[7].

كما تهدف سرية هذه المرحلة إلى تحقيق المصلحة الخاصة المتمثلة في ضمان حقوق المتقاضين في توفير محقق محايد واستفادتهم من قرينة البراءة التي يمكن أن تستمر إلى غاية ثبوت الإدانة[8]، وحماية المتقاضين والشهود من

1 ينظر المادة 81 من قانون الإجراءات الجزائية.

2 لتفصيل أكثر ينظر: أحمد شوقي الشلقاني: مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ط1998م، (ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر)، ج02، ص 165 وما بعدها.

3 ينظر المادتين 83 و84 من المرجع السابق.

4 محمد محدة: ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق، 1992م، (دار الهدى، عين مليلة، الجزائر)، ج03، ص119.

5 غنام محمد غنام: المرجع السابق، ص160،أحمد أبو الروس: التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، ط1998م، (المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر)، ص13،14.

6 محمد محدة: ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق، ج03، ص123. أحمد أبو الروس: التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية ص13،14.

7 ينظر: محمد محدة، المرجع السابق، ج03، ص124.

8 ينظر: غنام محمد غنام،(سرية الاستدلالات والتحقيقات الجنائية وأثرها على الحقوق الإنسانية للمتهم)، ص160. أحمد أبو الروس، المرجع السابق، ص10.

التشهير الذي يمكن أن يمس بشرفهم وأعراضهم وما ينجز عن ذلك من أضرار[1]، مع ضمان عدم التأثير على الشهود في أداء شهادتهم التي يمكن أن تخدم المتقاضين وتثبت براءتهم من التهم الموجة إليهم[2].

وعلى الرغم من هذه المصالح الفردية والجماعية المقصود تحقيقها من وراء إقرار سرية الإجراءات المتعلقة بالبحث والتحقيق القضائي فإن العمل بهذه السرية لم يسلم من الانتقادات التي تدعو إلى علانيتها مستندة في ذلك على أن القيام بالبحث والتحري بعيداً عن علم الجمهور قد يؤدي إلى طمس القضايا التي يكون أطرافها من أصحاب النفوذ في المجتمع، مما يشكل مساساً بموازين العدالة التي من المفترض أن يكون كل الناس سواسية أمامها وأن العلانية في هذه المرحلة من شأنها أن تضمن قضاء محايدا وعادلا خوفاً من رقابة الجمهور[3].

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده قد جنح إلى تغليب المصلحة المقصودة من إضفاء طابع السرية على هذه المرحلة من المتابعة القضائية[4]، ويظهر ذلك من خلال نصه في قانون الإجراءات الجزائية على أَن: « تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ودون إضرار بحقوق الدفاع وكل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات ويقع تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه »[5]، فيظهر من خلال هذه المادة أن طابع سرية البحث والتحقيق القضائي مفروضة على كل الجمهور بما في ذلك الصحفيين[6]، و الخصوم والمتقاضين فيما عدا الحالات التي تستثنى بمقتضى القانون[7]، إضافة إلى إلزام كل الذين لهم علاقة بالتحقيق في الجريمة بكتمان السر المهني، ويدخل في دائرة أسرار البحث والتحقيق القضائي: « جميع الأخبار والمعلومات التي جاء ذكرها في التحقيق وما يتخذ من أقوال المتهم

1 ينظر: محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق ، ج03، ص124.

2 ينظر: غنام محمد غنام،(سرية الاستدلالات والتحقيقات الجنائية وأثرها على الحقوق الإنسانية للمتهم)، ص160.

3 ينظر: محمد محمود مصطفى، (سرية التحقيقات الجنائية وحقوق الدفاع)، مجلة القانون والاقتصاد للبحث في الشؤون القانونية والاقتصادية العدد01، السنة17، مارس 1947م، (مطبعة جامعة فؤاد الأول، مصر)، ص03.

4 وقد أخذ في ذلك بموقف المشرع الفرنسي والمصري على خلاف المشرع في الفانون السوداني والكويتي الذي نص على علانية التحقيق الجنائي.

5 المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

6 يمنع المشرع الجزائري على الصحفيين نشر الإخبار والوثائق التي تمس سر التحقيق والبحث الأوليين في الجنايات والجنح ينظر المادة 89 من قانون الإعلام 07/90.

7 من بين هذه الاستثناءات القيام وجوب تفتيش المساكن بحضور المتهم (المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية)، يجوز للقاضي مناقشة الشاهد ومواجهته بشهود آخرين أو بالمتهم وأن يجري بمشاركتهم كل الإجراءات والتجارب الخاصة بإعادة تمثيل الجريمة مما يراه لازما لإظهار الجريمة (المادة 96 من نفس القانون)، على قاضي التحقيق أن يستدعي من يعنيهم الأمر من أطراف الخصومة ويحيطهم علما بما انتهى إليه الخبراء من نتائج...(المادة 154 من المرجع السابق).

والمجني عليه والشهود، هذا بالإضافة إلى ما اتخذه من إجراءات رسمية في الموضوع كالخبرة والنتائج التي أسفرت عنها... »[1].

وعليه يستنتج أن المشرع الجزائري قد أخذ بمبدأ السرية المطلقة على كل الأسرار المتعلقة بمرحلة جمع الاستدلالات والتحقيق القضائي بالنسبة للجمهور مما يعني منع نشرها لهم عن طريق وسائل الصحافة لمخالفة القانون الذي أمر ببقائها بعيدة عن علمه، أما بالنسبة للمتقاضين فقد سمح لهم في حالات معينة بالإطلاع على أعمال البحث والتحري ومثال ذلك أعمال التفتيش[2] التي لا يصح أن تباشر من طرف المعنيين بها دون حضور المتهم أو من يمثله وفي حالة استحالة ذلك يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يستدعي شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته لحضور عملية التفتيش[3].

ثانيا. جريمة نشر أسرار البحث والتحقيق القضائي في القانون الجزائري.

01. أركان جريمة نشر أسرار البحث والتحقيق القضائي في القانون الجزائري.

أ. الركن الشرعي لجريمة نشر أسرار البحث والتحقيق القضائي في القانون الجزائري.

نص المشرع الجزائري على جريمة نشر أسرار البحث والتحقيق القضائي بقوله: « يعاقب كل من ينشر بالوسائل المنصوص عليها...أخباراً أو وثائق تمس سر التحقيق والبحث الأوليين في الجنايات والجنح »[4]، مع الإشارة إلى أن قانون 01/82 كان قد نص على هذه الجريمة التي قام قانون 07/90 بتعديلها بإضافة حظر أسرار البحث الأولي إلى جانب أسرار التحقيق القضائي التي كان يقتصر عليها قانون 01/82.

ب. الركن المادي لجريمة نشر أسرار البحث والتحقيق القضائي في القانون الجزائري.

يتحقق الركن المادي لجريمة نشر أسرار البحث والتحقيق القضائي في القانون الجزائري طبقا للمادة 89 من قانون الإعلام 07/90 بإقدام الجاني على نشر وإذاعة سر من أسرار البحث والتحقيق الأوليين، أو جزء منها كنشر أقوال الشهود فقط عبر وسائل العلنية السمعية والبصرية والمرئية أو غيرها ويتحقق نشرها سواء تم ذلك في شكل أخبار أو وثائق لعبارة المشرع « أخباراً أو وثائق ».

وعليه فإن العلانية تشكل عنصراً رئيساً في هذه الجريمة مادام نية المشرع هي حظر إعلام الجمهور بمثل هذه

1 غنام محمد غنام: (سرية الاستدلالات والتحقيقات الجزائية وأثرها على الحقوق الأساسية للمتهم)، ص173.

2 لتفصيل أكثر ينظر: عبد الله أوهايبية، (تفتيش المساكن في القانون الجزائري)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ج36 رقم 02،سنة 1998م، (جامعة الجزائر، كلية العلوم القانونية والإدارية)، ص85 وما بعدها.

3 ينظر: المادة 45 من قانون الإعلام 07/90.

4 المادة 89 من المرجع السابق.

المعلومات التي من شأن نشرها أن يمس بحقوق المتقاضين أو المصلحة العامة المتمثلة في ضمان السير الحسن للعدالة، والملاحظ أن المشرع قد استعمل عبارة: « تمس بسر » ولم يستعمل عبارة « تشكل أو تمثل سراً » فيفهم من ذلك بأنه ليس شرط أن تكون الأخبار والوثائق المنشورة تشكل سراً في حد ذاتها وإنما يكفي أن تكون لها علاقة بهذه الأسرار، كما لا يشترط أن تكون صحيحة بل أن تشكل مساساً بها وذلك تجنبا لمختلف أنواع التأثير على المتقاضين والقائمين بإجراءات البحث والتحقيق[1].

كما أنه لا فرق بين حصول الجاني على هذه الأخبار بمجهوداته الخاصة أو عن طريق الإدلاء بها من طرف أحد القائمين بمهام البحث والتحقيق إلا أنه في الحالة الثانية سنكون أمام جريمتين، فالناشر يتابع بجريمة المساس بأسرار البحث والتحقيق لأنه غير معني بأسرار المهنة، أما المصدر الذي أدلاه بالمعلومات التي نشرها فيتابع بجريمة كشف الأسرار المهنية[2]، وتجدر الإشارة في الأخير إلى أن نشر الأخبار والتعليقات الأخرى عن الجرائم التي تكون محل البحث والتحقيق في إطارها المحدود لا يدخل في تكوين الركن المادي لجريمة نشر أسرار البحث والتحقيق القضائي.

ج. الركن المعنوي لجريمة نشر أسرار البحث والتحقيق القضائي في القانون الجزائري.

أما الركن المعنوي لجريمة نشر أسرار البحث والتحقيق القضائي فيتلخص في اتجاه إرادة الجاني إلى نشر ما يمس بأسرار البحث والتحقيق الأولين للجمهور[3]، سواء كان ذلك بنية الإضرار بالسير الحسن للعدالة أم لا إذ يكفي في هذه الجريمة توفر القصد العام مادام الاعتداء على هذه الأسرار المحمية يتحقق بمجرد نشرها وبلوغها إلى علم الجمهور.

02. عقوبة جريمة نشر أسرار البحث والتحقيق القضائي في القانون الجزائري.

يعاقب مرتكب هذه الجريمة بعقوبة الحبس من شهر إلى 06 أشهر والغرامة المالية التي تتراوح ما بين 5000دج و50.000دج[4]، في حين عاقب عليها قانون 01/82 بالغرامة التي تتراوح بين 100دج و2000دج[5]، وبذلك يكون قانون 07/90، قد نقل هذه الجريمة من وصف المخالفة إلى جنحة بتجاوز الغرامة المخصصة لها

1 ينظر: عبد الحميد الشواربي، الجرائم التعبيرية جرائم الصحافة والنشر، ص215.

2 ينظر: غنام محمد غنام، (سرية الاستدلالات والتحقيقات الجنائية وأثرها على الحقوق الأساسية للمتهم)، ص205،204.

3 ينظر: مختار الأخضري، (الحماية الجزائية للقضاء والحق في الإعلام)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تحت أشراف محمد لعساكر، 2004م (جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون)، ص 44.

4 المادة 89 من قانون 07/90.

5 ينظر المادة 107 من قانون الإعلام 01/82.

2000دج وإضافة عقوبة الحبس من شهر إلى ستة أشهر

ثالثا. جريمة نشر أسرار البحث والتحقيق القضائي في الشريعة الإسلامية.

سبقت الإشارة إلى رأي الشريعة الإسلامية في نشر مثل هذه الأخبار، في جريمة التنويه بالأفعال الإجرامية وبمرتكبيها وجريمة نشر أخبار الجريمة قبل وبعد ثبوتها، فكان رأيها في هذه المجال عدم إجازة نشر أخبار الجرائم في حالة عدم ثبوت وقوعها، ولما كانت إجراءات البحث والتحقيق تدور حول إثبات وجمع الأدلة حول ظروف وقوع الجريمة وتحديد المسؤول عنها، فإن نشر ما يتعلق بأخبار البحث والتحقيق في الجرائم يمكن أن يدخل في حكم الجريمتين السابقتين إذا أدى إلى الإضرار بمصلحة المتقاضين والمصلحة العامة[1].

الفرع الثاني :جريمة نشر فحوى المداولات والجلسات القضائية المغلقة.

أولا. تقييد علنية المحاكمة.

خلافاً لطابع السرية الذي تتميز به مرحلتي البحث والتحقيق الأوليين في الجريمة، الذي يبدأ بمجرد الاشتباه في المتهم إلى استكمال جميع إجراءات التحقيق وإحالتها لقضاة الحكم[2]، فإن مرحلة المحاكمة تتميز بصفة العلنية كمبدأ عام إلا ما استثني بنص خاص كالمداولات أو ما أمرت المحكمة أن يكون كذلك إذا رأت بأن علانيتها من شأنها أن تشكل خطراً على النظام العام والآداب العامة وقد ينصب هذا الأمر على إجراءات معينة أو على جزء معين من الجمهور كمنع القصر من حضور جانب من إجراءات المحاكمة [3].

وتجسيداً لإمكانية الحد من علانية بعض إجراءات المحاكمة فقد عمد المشرع الجزائري إلى حرمان الصحفي من نشر أخبار الجلسات المغلقة وتقارير المداولات وتسجيل أو تصوير فصول المحاكمة ونشرها للجمهور.

ونظراً لاجتماع هذه المحظورات الواردة في مجال الحد من علانية إجراءات المحاكمة سأحاول عرضها في شكل جريمة واحدة لتفادي الإطالة والتكرار.

---

1 ينظر: يوسف محمد القاسم، ضوابط الإعلام في الشريعة الإسلامية وأنظمة المملكة العربية السعودية، ص150 وما بعدها.

2 ينظر: محمد محدة، (ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق، ج03، ص141، 142.

3 ينظر: المادة 144 من دستور 1996م، ويظهر هذا التقييد في إذا شكلت العلنية خطرا على النظام العام والآداب ففي هذه الحالة تصدر المحكمة حكمها القاضي بعقد الجلسة سرية في جلسة علنية غير أن للرئيس أن يحظر على القصر دخول الجلسة وإذا تقررت سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية (المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية)، يتداول أعضاء محكمة الجنايات بصفة سرية (المادة309 من قانون الإجراءات الجزائية)، 382 إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع تكون جنحة أصدر قرار بإحالتها إلى قسم الإحداث ليقضي فيها في غرفة المشورة وتحصل المرافعات في سرية (المادة 460 و461 من قانون الإجراءات الجزائية)، ولتفصيل أكثر ينظر: أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج02، ص383 وما بعدها.

ثانيا. جريمة نشر فحوى المداولات والجلسات القضائية في القانون الجزائري.

01. أركان جريمة نشر فحوى المداولات والجلسات القضائية في القانون الجزائري

أ.الركن الشرعي لجريمة نشر فحوى المداولات والجلسات القضائية في القانون الجزائري

يتمثل الركن الشرعي لجرائم الصحافة الماسة بسرية المداولات ونشر فحواها في حظر المشرع الجزائري لنشر أو إذاعة مداولات المجالس القضائية والمحاكم[1]، ونشر مداولات الجهات القضائية التي تصدر الحكم إذا كانت جلساتها مغلقة [2]، فضلا عن منعه نشر وإذاعة، « بأية وسيلة كانت وقصد الإضرار أي رسم بياني يتعلق بهوية القصر وشخصيتهم إلا إذا تم هذا النشر بناءً على رخصة أو طلب صريح من الأشخاص المكلفين »[3] وكذا تقارير عن مداولات المرافعات التي تتعلق بالأحوال الشخصية والإجهاض »[4]، إضافة لمنعه « استعمال أي جهاز تسجيل أو جهاز إذاعي أو آلة تصوير تلفزية أو سينمائية أو عادية عقب افتتاح الجلسة القضائية ما لم تأذن بذلك الجهة القضائية »[5].

وكان قانون الإعلام 01/82 ينص على كل الجرائم المتعلقة بحماية فحوى المداولات والجلسات القضائية إلا أنها خضعت لعدة تعديلات بمقتضى أحكام قانون الإعلام 07/90 منها إضافة عبارة « أو يذيع »[6] في تعديله للمادة 114 من قانون الإعلام 01/82 التي كانت مكتفية بعبارة «كل من ينشر» كدلالة على حظر نشر فحوى مداولات المحاكم والمجالس القضائية المقاضاة بوسائل الصحافة السمعية.

وعدل المادة 109 بحذف فقرتها الأولى التي كانت تمنع نشر أي نص أو صورة تتعلق بالقصر الذين يتركون والديهم أو أوليائهم أو الشخص أو المؤسسة التي كانت مكلفة برعايتهم أو التي أتمنت عليهم مع الحفاظ على فقرتها الثانية لكن مع استبدال عبارة « بهوية المنتحرين القصر » بعبارة « هوية القصر وشخصياتهم »[7] وبذلك يكون قانون 07/90 قد وسع من دائرة حماية القصر التي كانت مقتصرة على المنتحرين منهم، مع تقييد النشر المتعلق بهم بعبارة« قصد الإضرار» واستثناء النشر المتعلق بهم بناء على رخصة أو طلب صريح من الأشخاص

1 المادة 95 من قانون الإعلام 07/90.

2 المادة 92 من المرجع السابق.

3 المادة 91 من المرجع السابق.

4 المادة 93 من المرجع السابق.

5 المادة 94 من المرجع السابق.

6 ينظر المادة 95 من المرجع السابق.

7 ينظر المادة 91 من المرجع السابق.

المكلفين.

كما عدل المادة111 التي كانت تمنع نشر« فحوى مناقشة محاكمات تتعلق بدعوى إثبات الأبوة أو دعوى الطلاق أو الإجهاض »[1] بعبارة « مداولات المرافعات التي تتعلق بالأحوال الشخصية أو الإجهاض»[2]،فيلاحظ أن لفظ الأحوال الشخصية يمكن أن يشمل دعوى الطلاق وإثبات الأبوة والإجهاض وغيرها من القضايا المتعلقة بقانون الأسرة، ومنه يظهر بأن قانون الإعلام 07/90 قد وسع من دائرة المعلومات التي تدخل في إطار جريمة نشر فحوى المداولات والجلسات القضائية.

ب.الركن المادي لجريمة نشر فحوى المداولات والجلسات القضائية في القانون الجزائري

يتكون الركن المادي لجرائم نشر فحوى المداولات والجلسات القضائية بإقدام الجاني على نشر ما نص القانون أو قررت المحاكم بأن يكون سريا مما يتعلق بأخبار المداولات والجلسات القضائية التي أمرت المحكمة بأن تكون سرية كالجلسات الخاصة بفصل قضايا الأحوال الشخصية عبر وسائل العلانية مهما كان نوعها سمعية بصرية أو مكتوبة لعموم عبارات « من ينشر » و« من ينشر أو يذيع » المستعملة من قبل المشرع الجزائري في جملة النصوص السابقة، باستثناء جريمة استعمال أجهزة التسجيل أو التصوير المذكورة في المادة 94 التي يتكون ركنها المادي بمجرد استعمال الوسائل السابقة عقب افتتاح الجلسات في حالة عدم السماح باستعمالها، وذلك للحيلولة دون نشر هذه الصور والتسجيلات عبر وسائل الإعلام والصحافة.

وأن الركن المادي لهذه الجرائم يتحقق بفعل النشر للجمهور دون الإفشاء وتناقل المعلومات والأخبار المحظورة من النشر بعيدا عن وسائل الإعلام، إلا إذا أخذ ذلك حكم الشريك مع الناشر[3] لتشكل العلانية في هذه الجريمة عنصرا أساسيا لقيامها.

ولا يسري الحظر الوارد في المواد السابقة على إجراءات المحاكم التي لم ينص القانون أو يأمر القضاة بسريتها[4]، كما يجوز للصحافة نشر إجراءات الجلسات العلنية بشرط أن يكون النشر منصباً على إجراءات المحاكمة كالمرافعات والأقوال الصادرة عن المتقاضيين أو الشهود أو الخبراء[5]، وأن يكون الغرض منه إعلام الجمهور لا

1 المادة 111 من قانون الإعلام 01/82.

2 المادة 93 من قانون الإعلام 07/90.

3 ينظر: مختار الأخضري: (الحماية الجزائية للقضاء والحق في الإعلام)، ص 54.

4 ينظر: عادل كاظم سعود، (ركن العلانية في جرائم الصحافة)، ص100.

5 ينظر: درابلة العمري سليم، (تنظيم المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة المكتوبة)، ص98.

الإساءة أو التشهير بالمتخاصمين[1]

ج.الركن المعنوي لجريمة نشر فحوى المداولات والجلسات القضائية في القانون الجزائري.

يتحقق الركن المعنوي للجرائم المنصوص عليها بالمواد السابقة، باتجاه إرادة الجاني إلى نشر المحظورات المنصوص عليها كفحوى المداولات وتقارير الجلسات المغلقة، وما أمر به القضاة أن يكون سرياً من إجراءات المحاكمة مع علمه بالحظر، ولا يشترط توفر قصد الإضرار بالمصالح المحمية من وراء تشريع الجرائم السابقة، وإنما يكتفي في هذا الشأن باتجاه إرادته إلى نشر المحظورات السابقة للجمهور عبر وسائل الإعلام المنصوص عليها قانونا مع علمه بحظرها، أما إذا لم يكن عالما بحظرها فقد يتطلب الأمر البحث فيما قصده من وراء نشره للمادة الإعلامية محل الجريمة[2].

إلا أن في حالة نشر ما له علاقة بهوية القُصّر، فقد اشترط المشرع الجزائري توفر قصد الإضرار بصفة صريحة وكأن النشر الذي يتعلق بهويتهم دون توفر قصد الإضرار لا يعاقب عليه القانون، إلا إذا تم ذلك دون رخصة أو طلب صريح من الأشخاص المكلفين بهم[3]، أما جريمة استعمال آلات التصوير والتسجيل عمدية يتحقق القصد الجنائي فيها باتجاه إرادة الجاني استعمال الأجهزة السابقة للتسجيل الصوتي أو التصوير مع علمه بمنع ذلك مع العلم أن المشرع لم يشترط أن يكون قصد الجاني تصوير المرافعات بل تعد الجريمة قائمة حتى وإن قصد تصوير ديكور المحكمة[4].

02. عقوبة جريمة نشر فحوى المداولات والجلسات القضائية في القانون الجزائري.

يعاقب المشرع الجزائري على جريمة نشر مداولات المجالس القضائية والمحاكم بالحبس من شهر إلى ستة أشهر والغرامة التي تتراوح بين 5000دج و10.000دج[5]،فيما كان يعاقب عليها في قانون 01/82 بالغرامة من4000دج إلى 10.000دج[6]، كما شدد من العقاب على جريمة نشر المرافعات التي تتعلق بالأحوال الشخصية والإجهاض وذلك بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر والغرامة من2000دج إلى10.000دج[7]، بعد أن

1 ينظر: عادل كاظم سعود، (ركن العلانية في جرائم الصحافة)، ص101.

2 ينظر: مختار الأخضري، (الحماية الجزائية للقضاء والحق في الإعلام)، ص 56.

3 ينظر: المادة 91 من قانون الإعلام 07/90.

4 ينظر: مختار الأخضري، المرجع السابق، ص67.

5 المادة 95 من المرجع السابق.

6 المادة 114 من قانون الإعلام 01/82.

7 المادة 93 من قانون الإعلام 07/90.

كانت عقوبتها في قانون 01/82 مقتصرة على الغرامة من500دج إلى5000دج[1]، ويعاقب على نشر فحوى المداولات والجلسات المغلقة بالحبس من شهر إلى ستة أشهر والغرامة من 500دج إلى 50.000دج[2] بينما كان العقاب عليها في قانون 01/82 الغرامة من 200دج إلى 5000دج[3]، فضلا عن عقابه على نشر ما يمس بشخصية القصر بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وغرامة من 5000دج إلى 100.000دج بعد أن كان يعاقب عليها في قانون 01/82 بالغرامة من 200دج إلى 5000دج[4]وأخيرا فإنه يعاقب على استعمال أجهزة التسجيل أو التصوير بالغرامة من2000دج إلى 10.000دج[5]، فيما كان يُعَاقَب عليها في قانون 01/82 بالغرامة من 300دج إلى 6000دج[6].

ويتبين من هذا العرض أن قانون الإعلام 07/90 قد نقل هذه الجرائم من وصف المخالفة إلى وصف الجنحة مع إضافته لعقوبة الحبس إلى جانب الغرامة، على خلاف ما كانت عليه في قانون الإعلام 01/82 باستثناء جريمة استعمال وسائل التسجيل والتصوير الذي اكتفى فيها بتحيين عقوبة الغرامة التي تجاوزت بمقتضاه غرامة 2000دج لتصبح بوصف الجنحة رغم عدم النص فيها على عقوبة الحبس.

كما يلاحظ تخصيصه أشد العقوبة لجريمة المساس بهوية القصر التي يمكن أن تصل إلى سنة حبس و100.00دج غرامة مما يدل على نيته في تحقيق التأمين الكامل لمصلحة القصر والردع اللازم لمن يتجرأ على التعدي عليهم.

ثالثا. جريمة نشر فحوى المداولات والجلسات القضائية المغلقة في الشريعة الإسلامية.

بالعودة إلى المصادر التي تحدثت عن السلطة القضائية في الإسلام يتضح أن الشريعة الإسلامية قد عملت بمبدأ علانية المحاكمات ويظهر ذلك من طبيعة الأماكن التي كان يجلس فيها القضاة للنظر في القضايا التي تطرح عليهم، التي لم تتميز بالثبات في بداية الأمر أي لم يُعيَّن للقاضي مكان خاص لمزاولة مهامه، بل كان يجلس لذلك في

1 المادة 111 من قانون الإعلام 01/82.

2 المادة 92 من قانون الإعلام 07/90.

3 المادة 110 من قانون الإعلام01/82.

4 المادة 91 من قانون الإعلام 07/90، والمادة 109 من قانون الإعلام 01/82.

5 المادة94 من قانون الإعلام 07/90.

6 المادة 113 من قانون الإعلام 01/82.

المسجد والطريق والأسواق والحوانيت والمدارس في داره وفي بيت السلطان وغيرها إلى أن اتخذت لهذه المهنة دارا خاصة بها[1].

فالجلوس للقضاء في الأماكن السابقة يثبت الطبيعة العلنية لمجريات المحاكمة مما ينفي عنها طابع حظر نقل نشر أخبارها ونقل مجرياتها، إلا إن هذا لا يعني بأن الشريعة الإسلامية قد أطلقت حرية الحديث في الجرائم والقضايا والأشخاص الذين يكتب لهم الوقوف أمام القضاء كجناة أو مجني عليهم، بل ذهبت إلى تقييد ذلك بعدم نشر الأخبار التي تؤدي إلى المساس بأعراض القضاة والمتقاضين حماية لأعرضهم ومصالحهم الشخصية وضمانا للسير الحسن لهذه المهمة النبيلة كما سبق تفصيل ذلك في جرائم نشر أسرار البحث والتحقيق القضائي ونشر ظروف الجنح والجنايات والتنويه بالأفعال الإجرامية والمجرمين.

وإذا حدث وأن تمت الجلسات القضائية بصفة مغلقة لخصوصية القضايا التي تعالجها كما جاء في قضية المرأة التي « تقدمت إلى شريح[2] فقالت أيها القاضي إني جئتك مخاصمة فقال لها وأين خصمك؟ قالت: أنت خصمي، فأخلى المجلس وقال لها تكلمي ثم حدثته في موضوع حياتها الجنسية حيث كانت خنثى »[3]، فإن الحديث في هذا النوع من القضايا أو الجلسات يمكن أن يتقيد بقوله صلى الله عليه وسلم « **المَجالِس بِالأَمَانَة...** »[4]، وغيرها من الأدلة التي نصت على واجب حفظ الأسرار خاصة إذا كان نشر ما يدور في هذه الجلسات بغير موافقة المتقاضين أو يمس بأعراضهم ومصالحهم الشخصية أو بسير العدالة بشكل عام.

وعليه فإن القيود التي يمكن أن تمس بمبدأ علانية الجلسات القضائية في كل من القانون الجزائري والشريعة الإسلامية بناء على طبيعة بعض القضايا لطابعها الخاص كالقضايا المتعلقة بجنح القصر[5] والأحوال الشخصية[6] والقضايا التي يؤدي الفصل فيها بصفة علنية إلى المساس بالنظام العام والآداب العامة[7] لا تخرج عن قصد الحفاظ على مصلحة المتقاضين والمصلحة العامة التي تتمثل في ضمان السير الحسن لمهنة القضاء وأن منع نشر الأخبار

1 ينظر: ظافر القاسمي،نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، السلطة القضائية، (دار النفائس، بيروت، لبنان)، ص 473 وما بعدها.

2 هو شريح بن الحارث بن النتجع بن معوية بن جهم بن عفير بن عدي بن الحرث بن داود الكندي، كان قاضيا لعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعثمان بن عفان رضي الله عنهم ولم يزل كذلك إلى زمن الحجاج بن يوسف، ينظر: ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ج02، ص 701، بن خلكان، وفيات الأعيان،ج02، ص 460.

3 ظافر القاسمي: المرجع السابق، ص 546.

4 سبق تخريجه، ص128.

5 ينظر المادة 460 و461 من قانون الإجراءات الجزائية.

6 ينظر المادة 93 من قانون الإعلام 07/90.

7 ينظر المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية.

المتعلقة بهذه الحالات الاستثنائية لا يمس بحرية الصحافة ما دام المبدأ العام في هذا الصدد أن تكون المحاكمات علنية وجواز نشر ما يتعلق بها في إطار قواعد وأخلاقيات ممارسة مهنة الصحافة المعروفة.

وبعد البحث في جرائم الصحافة المتعلقة بممارسة المهنة الماسة بالمصلحة العامة سأعالج في المبحث الموالي جرائم الصحافة الماسة بالشرف والاعتبار.

المبحث الثاني: جرائم الصحافة الماسة بالشرف والاعتبار.

تمهيد:

تعتبر الحماية القانونية لشرف واعتبار الشخص الطبيعي والمعنوي من الأسباب التي تدفع بالمشرع إلى تقييد حرية الصحافة وممارسة الحقوق المتعلقة بها، ويقصد بعبارة « الشرف والاعتبار » من الناحية الموضوعية « المكانة التي يحتلها كل شخص في المجتمع وما يتفرع عنها من حق في أن يعامل على النحو الذي يتفق مع هذه المكانة أي أن يعطي الثقة والاحترام اللذين تقتضيهما مكانته الاجتماعية »[1]، كما تعني حق كل إنسان: « في أن يكون له اعتبار بين الآخرين وفق المعايير الموضوعية المستقرة في المجتمع وحقه في المحافظة على كرامته »[2]، أو ذلك « المركز والمكانة الاجتماعية التي ينعم بها الشخص في المجتمع، وهي تعتمد على ما يتصف به الشخص من صفات موروثة أو متأصلة أو مكتسبة، ومن العلاقات التي تنشأ بين هذا الشخص وغيره من أفراد المجتمع بحيث يتحدد مركزه الأدبي والاجتماعي ويتبلور من خلال العلاقات العائلية والاقتصادية والاجتماعية والوظيفية »[3].

وتعني عبارة الشرف والاعتبار من الناحية الشخصية: « شعور كل شخص بكرامته وإحساسه بأنه يستحق من أفراد المجتمع معاملةً واحتراماً متفقين مع هذا الشعور »[4]، وأحياناً يُضاف إلى هذه العبارة كلمة السمعة فيقال الجرائم الماسة بالسمعة والشرف والاعتبار، والسمعة هنا تعني: « ما يُذكر الشخص به عند الناس أي ما يُشاع أو يُسمع ويُتَكَلم به عنه عندهم من حَسن أو قَبيح »[5]، وبذلك فهي معنى الشهرة أي ما يَشتهر به المرء في مجتمعه من أخلاق حسنة أو سيئة، إذ ما من شخص إلا وللمجتمع الذي يعيش فيه نظرته الخاصة إليه.

وبالرجوع إلى القانون الجزائري يلاحظ أن معناها لا يبتعد عما سبق ويظهر ذلك من خلال الجرائم التي تضمنها قانون العقوبات في قسمه القسم الأول من فصله الخامس الذي تضمن كل من جريمة إهانة الموظفين[6] وجريمة القذف والسب والإهانة الموجهة ضد الدين الإسلامي والرسول صلى الله عليه وسلم وباقي الأنبياء[7] وإلى

1 عدلي خليل: القذف والسب وتحريك الدعوى الجنائية عنهما، ط 1996م، (دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر)، ص05.

2 حسن عماد المكاوي: أخلاقيات العمل الإعلامي، ص251.

3 محمد صبحي نجم: شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، ص97.

4 عدلي خليل: المرجع السابق، ص05.

5 أحمد جمعة شحاتة: (جرائم الاعتداء على الحق في السمعة والشرف والاعتبار)، مجلة المحاماة العددان 04،03، أفريل 1991م، السنة71 (تصدرها نقابة المحامين المصرية، دار وهدان للطباعة، مصر)، ص22.

6 ينظر: المادة 144 من قانون العقوبات.

7 ينظر المادة 144مكرر02 من المرجع السابق.

رئيس الجمهورية[1]وهيئات الدولة ومؤسساتها[2]، إضافة إلى نصه على القذف[3] والسب الموجه للأفراد[4] في القسم الخامس من فصله السادس الذي عُنْوِنَ بعبارة الاعتداء على شرف واعتبار الأشخاص وإفشاء الأسرار فيظهر من جملة الجرائم المنصوص عليها في هذا الإطار أنها توجهت لحماية الأشخاص الطبيعية والمعنوية من مختلف أنواع القذف والسب والإهانة التي يمكن أن تمسهم في شرفهم وكرامتهم ومكانتهم الاجتماعية بصفة عامة.

فيظهر من المعاني التي حملتها عبارة الشرف والاعتبار أنها تجمع كل الجرائم التي بإمكانها أن تَحُطَ من سمُعة ومكانة الشخص في المجتمع، وتُقلل من التقدير والاحترام الذي يُكنه له أفراد المجتمع،كما يلاحظ أن التعاريف السابقة قد ربطت هذا الحق بحماية الشرف والاعتبار بالشخص الطبيعي فقط، في حين أن المشرع[5] عادة ما يُدرج ضمن الجرائم التي يُصنفها في دائرة حماية هذا الحق الشخص المعنوي كمؤسسات الدولة وهيئاتها ورموزها، وينتج عن هذا الإدراج نوع من التداخل بين الجرائم الماسة بهذا الحق الاعتبار والجرائم التي تصنف في دائرة الاعتداء على المصلحة العامة، فجريمة القذف . على سبيل المثال . رغم انتمائها إلى الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار إلا أنها إذا وجهت إلى رئيس الجمهورية أو مؤسسات الدولة أو شعائر الدين الإسلامي يمكن أن تُدرَج ضِمن جرائم الاعتداء على المصلحة العامة لكون المجني عليه في هذه الحالات يمثل رمزا من رموز الدولة أو ما يُسمى بالأشخاص العامة.

1 ينظر: المادة 144 مكرر02 من قانون العقوبات.

2 ينظر: المادة 146 من المرجع السابق.

3 ينظر: المادة 296 والمادة 298 من المرجع السابق..

4 ينظر: المواد 297 و298 مكرر و299 من المرجع السابق.

5 كما فعل ذلك المشرع الجزائري في جريمة القذف والسب والإهانة المنصوص عليها بنص المادة 146 من قانون العقوبات التي منعت توجيه هذه الجريمة للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وغيرها من هيئات الدولة..

المطلب الأول: جريمة القذف.

الفرع الأول: تعريف القذف لغة واصطلاحاً.

01. تعريف القذف لغة.

قذف بالحجارة يقذف قذفاً الرمي بها والتقاذف الترامي وقَذَفَ المحصنة رماها أو سَبَّها، وأصل القذف الرمي ثم استعمل في السب بالزنا أو ما كان في معناها حتى غلب عليه، والقذيفة القبيحة وهي الشَّتم[1].

ويستنتج من المعنى السابق أن لفظ القذف يُستعمل للدلالة على الرمي المادي كالقذف بالحجارة والسهام والرصاص...أو على الرمي المعنوي كالقذف بالزنا وبغيره من الكلام الفاحش من سب وشتم وغيرها.

02. تعريف القذف في الاصطلاح.

أ. تعريف القذف في الاصطلاح القانوني.

لقد عُرف القذف في الفقه القانوني بأنه:« رمي الآخرين بالنقائص وإلصاق الاتهامات الكاذبة بهم ونِسبتها إليهم »[2]،وهو:« أن يُسْنِد أحدهم إلى الغير أموراً من شأنها الإضرار بسمعة الشخص الذي تناوله ولو كانت صحيحة لأوجبت عقاب المسند إليه أو احتقاره لدى أهل وطنه »[3]، ويُقصد به: « إسناد أمور محدودة إلى شخص وقعت منه أو منسوبة إليه، كأن يقول شخص عن آخر أنه سرق من فلان أو أنه أخذ رشوة، ولا يشترط أن تُحدد الألفاظ الواقعة المعنية، بل يكتفي أن تكون معروفة ولو أن الألفاظ في حد ذاتها غامضة »[4] كما هو: « إسناد واقعة محددة تستوجب عقاب من تُنسَب إليه أو احتقاره إسناداً علنياً »[5]، أو« إسناد علني عمدي أو إدعاء بواقعة محددة تستوجب عقاب أو احتقار من أسند إليه »[6].

---

1 ينظر: الرازي، مختار الصحاح، ص 600، ابن منظور: لسان العرب، ج09، ص 276، الفيومي: المصباح المنير، ج 02، ص395، الزبيدي تاج العروس، ج06، ص217.

2 أكرم شلبي: معجم المصطلحات الإعلامية، ص 220.

3 أحمد زكي بدوي: معجم مصطلحات الإعلام، ص 56.

4 أحمد فتحي بهنسي: الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي، ط1991م، (دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان)، ج04 ص 162.

5 عدلي خليل: القذف والسب وتحريك الدعوى الجنائية عنهما، ص 13.

6 محمد صبحي نجم: شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، ص 98.

فيلاحظ أن هذه التعاريف قد اتفقت على اعتبار القذف فعلا شائنا يتمثل في إسناد وقائع معينة من شأنها أن تمس بسمعة واعتبار المسند إليه وتجر العقاب للجاني في حالة ثبوتها سواء تم إسناد وقائع القذف بألفاظ صريحة أو غامضة، فيما تفرد التعريفان الأخيران بالإشارة إلى وجوب توفر شرطي العلنية والإرادة.

وعليه يمكن القول بأن القذف هو فعل يحظره القانون حماية لشرف واعتبار الأشخاص الطبيعية و المعنوية ويتمثل في إسناد وقائع معينة من شأنها أن تمس بالمصلحة السابقة سواء تم إسناد ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

أما القذف في التشريع الجزائري فهو: « كل إدعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدَعَى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة، ويعاقب على نشر هذا الإدعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر، حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدها من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة »[1]، ويمكن اختصار جريمة القذف في التشريع الجزائري بأنها « جنحة تتمثل في ادعاء أو إسناد فعل معين إلى شخص طبيعي أو معنوي والذي من شأنه أن يمس من شرفه واعتباره »[2].

وعليه فإن المشرع الجزائري قد اعتبر القذف إسناد واقعة معينة من شأنها أن تمس بشرف واعتبار الشخص الطبيعي أو المعنوي وذلك بنشرها عبر وسائل العلانية في شكل مكتوب أو مصور أو مسموع بطريقة أصلية ومباشرة أو عن طريق إعادة نشرها، ولا يفرق بين إسناد وقائعها بشكل صريح أو عن طريق التشكيك ويعاقب عليها بالعقوبات المخصصة لها وبذلك تكون عناصر القذف في القانون الجزائري قد اتفقت مع ما سبق من تعارف القذف في الفقه القانوني باستثناء التقييد الذي جاء في التعريف الثاني المتمثل بحصر القذف في إسناد الوقائع الخاطئة فقط على خلاف التشريع الجزائري الذي لم يفرق بين كون الوقائع المسندة صحيحة أو خاطئة.

ب. تعريف القذف في الشريعة الإسلامية.

سبقت الإشارة فيما مضى إلى أن جريمة القذف في الشريعة الإسلامية من جرائم الحدود التي يمكن تصور وقوعها عبر وسائل الصحافة الحديثة، ويكفي في ذلك توفر شروطها المطلوبة شرعاً، سواء كان ذلك عبر وسائل

1 المادة 296 من قانون العقوبات.

2 ابتسام القرام: المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، ص 298.

الصحافة المكتوبة أو المرئية أو المسموعة، هذا خلافاً لجرائم الحدود الأخرى التي لا يمكن دخولها ضمن جرائم الصحافة بحكم طبيعة ركنها المادي كجريمتي القتل والحرابة.

وتنقسم جريمة القذف في الشريعة الإسلامية إلى قسمين: جريمة القذف الحدية وجريمة القذف التعزيرية[1] فأما جريمة القذف الحدية فهي رمي المحصن بالزنا أو نفي النسب عنه[2]، وأما التعزيرية فهي:« الرمي بغير الزنا ونفي النسب سواء كان من رُمي مُحصنا أو غير مُحصن »[3].

فإذا كانت جريمة القذف الحدية تقتصر على رمي المحصن بالزنا أو نفي النسب فإنها تتفق مع جريمة القذف التعزيرية في قابلية الوقائع المسندة فيهما للمجني عليه للتكذيب والتصديق كالقذف بالزنا أو السرقة أو أكل الربا، خلافا لجريمة السب المتميزة باستحالة إثبات وقائعها لظهور كذبها، كمن يقول لشخص يا خِنزير أو لبصير يا أعمى[4].

وعليه فإن الشريعة الإسلامية تتميز عن القانون الجزائري في نظرتها إلى جريمة القذف حيث فرقت بين قذف المحصن بالزنا أو نفي النسب، كجريمة حدية متميزة بثبات العقوبات المقررة لها، وقذف الغير بغيرها من الوقائع القابلة للإثبات والنفي والمعاقب عليها بالعقوبات التعزيرية.

في حين لم يفرق المشرع الجزائري بين هذين النوعين من القذف، وإنما خص القذف بإسناد واقعة محددة من شأنها المساس بشرف واعتبار المجني عليه، فيدخل في ذلك القذف بواقعة الزنا أو غيرها مع اشتراكهما في العقوبة المخصصة لجريمة القذف بشكل عام، ومن جهة أخرى تتفق الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري في اشتراط كون الوقائع المسندة للمجني عليه في جريمة القذف أن تكون في شكل واقعة محددة قابلة للإثبات والنفي.

---

1 ينظر: ابن الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي، المقدمات والممهدات، تحقيق محمد حجي، ط 1988م، (دار الفكر الإسلامي، بيروت لبنان)، ج03، ص 260، عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ج02، ص 455، أحمد فتحي بهنسي: الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي، ج04، ص 163، عبد الخالق النواوي، جرائم القذف والسب وشرب الخمر بين الشريعة والقانون، ص 39، 40، محمد كمال إمام: (المسؤولية الإعلامية بين الإسلام والقانون)، ص 45.

2 ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان)، ج04، ص 502. أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي: الفواكه الدواني شرح رسالة بن أبي زيد القيرواني، (المكتبة الثقافية، بيروت، لبنان)، ج02، ص286، ابن رشد القرطبي، المرجع السابق، ج03، ص260، ابن قدامى: المغنى ويليه الشرح الكبير، ب ط، (دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان)، ج10 ص210.

3 عبد القادر عودة: المرجع السابق، ج02، ص 455.

4 ينظر: عبد القادر عودة، المرجع السابق، ج02، ص455، عبد التواب معوض، محمد الشواربي: إباحة القذف الصادق بين المبدأ والاستثناء ط 1995م، (دار النهضة العربية، القاهرة، مصر)، ص06.

الفرع الثاني: جريمة القذف في القانون الجزائري.

01. أركان جريمة القذف في القانون الجزائري.

أ. الركن الشرعي لجريمة القذف في القانون الجزائري.

تتميز جريمة القذف التي ترتكب بمناسبة ممارسة مهنة الصحافة في القانون الجزائري بالنص على شرعيتها انطلاقا من المادة 296 من قانون العقوبات، خلافا لجرائم الصحافة الأخرى التي نص عليها المشرع في قانون الإعلام الذي من المفترض أن ينص عليها بحكم تنظيمه للعمل الصحفي والإعلامي.

وبالإضافة إلى هذه المادة التي عرفت القذف وحددت الطرق والوسائل التي يمكن أن تُنفَذ بها هذه الجريمة نص المشرع الجزائري على جريمة القذف الموجهة ضد « شخص أو عدة أشخاص بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين »[1]، مع نصه على القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية[2] والرسول صلى الله عليه وسلم وبقية الأنبياء وشعائر الدين الإسلامي[3]، وعلى القذف الموجه ضد: « البرلمان أو إحدى غرفتيه أو المجالس القضائية أو المحاكم أو ضد الجيش الوطني الشعبي أو أية هيئة نظامية أو عمومية أخرى »[4].

كما تجدر الملاحظة إلى أن قانون الإعلام 07/90 كان قد نص في مادته 77 على جريمة قذف أو إهانة الدين الإسلامي، إلا أن هذه المادة عدلت بمقتضى المادة 144 مكرر02 من القانون رقم09/01 المؤرخ في 26 يونيو 2001 م المعدل والمتمم لقانون العقوبات، لينتقل النص على هذه الجريمة الصحفية إلى قانون العقوبات، في حين تُرِكَت جريمة الإهانة الموجهة إلى رؤساء الدول الأجنبية الذين يمارسون مهامهم[5] ورؤساء البعثات الدولية وأعضائها المعتمدين لدى الحكومة الجزائرية[6] دون تعديل أو تحويل إلى قانون العقوبات.

وبالعودة إلى قانون الإعلام 01/82 يلاحظ أنه كان ينص على جريمة القذف بالإحالة إلى المادة 298 من قانون العقوبات، مع النص على القذف الموجه إلى أعضاء القيادة السياسية والحكومية أو إلى المؤسسات السياسية الوطنية للحزب والدولة على مستوى التراب الوطني أو إلى ممثليها[7]، كما كان ينص على جريمة إهانة

1 المادة 298 من قانون العقوبات.

2 ينظر: المادة 144 مكرر من المرجع السابق.

3 ينظر: المادة144 مكرر 02، من المرجع السابق.

4 المادة 146 من المرجع السابق.

5 ينظر: المادة 97 من قانون الإعلام 07/90.

6 ينظر: المادة 98 من قانون الإعلام 07/90.

7 ينظر: المادة 119 قانون الإعلام 01/82.

رئيس الدولة[1]، ورؤساء الدول الأجنبية[2]، ورؤساء البعثات الدبلوماسية وأعضائها[3]، فيما لم ينص على الإهانة الموجهة إلى الدين الإسلامي وباقي الأديان، أما القذف الموجه للأفراد فقد نص عليه بالإحالة إلى قانون العقوبات[4].

وعليه فإن الركن الشرعي لجريمة القذف عبر وسائل الصحافة في القانون الجزائري قد انتقل إلى قانون العقوبات بصفة شبه كلية بعد التعديل الذي طرأ على قانون العقوبات سنة2001م، بعد أن كان النص على معظم نصوصها في قانون الإعلام 01/82 وفي قانون07/90 بشكل أقل.

ب. الركن المادي لجريمة القذف في القانون الجزائري.

يتكون الركن المادي لجريمة القذف طبقا للمادة 296 من قانون العقوبات الجزائري، من أربعة عناصر أساسية: فعل الإدعاء أو الإسناد،تحديد الواقعة محل الجريمة، تعين المسند إليه، وعنصر العلانية.

1. فعل الإدعاء أو الإسناد.

لقد دلت عبارة « يعاقب على ذلك الإدعاء أو الإسناد »[5] التي استعملها المشرع الجزائري في المادة 296 من قانون العقوبات على وجود فرق بين فعل الإدعاء والإسناد،فالإدعاء قد يحمل معنى رواية الخبر عن الغير أو ذكره مع احتمال صدقه أو تكذيبه أو معنى نسبة الخبر الذي يمكن أن يحتمل الصدق أو الكذب إلى الغير ويستعمل المشرعون عند حديثهم عن طرق الرمي بالقذف لفظ الإخبار بدلاً من كلمة الإدعاء كما هو الحال لدى المشرع المصري[6]، أما فعل الإسناد فيعني نسبة الواقعة المشكلة لجريمة القذف على وجه التأكيد واليقين[7] لذلك فإن المشرع الجزائري يكون قد قصد من استعمال هذين اللفظين حصر جميع الطرق التي يمكن أن يستعملها الجاني بشكل عام

1 ينظر: المادة 118 من المرجع السابق.

2 ينظر: المادة 122 من المرجع السابق.

3 ينظر: المادة 123 من المرجع السابق.

4 ينظر: المادة 124 من المرجع السابق.

5 ينظر: المادة 296 من قانون العقوبات.

6 ينظر: عبد الخالق النواوي، جرائم القذف والسب العلني وشرب الخمر بين الشريعة الإسلامية والقانون، ص31، عبد الحميد المنشاوي جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار، ص05، احسن بو سقيعة: الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ص194، محمد صبحي نجم: شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، ص99.

7 ينظر: عبد الحميد المنشاوي، المرجع السابق، ص05، عبد الحميد الشواربي: جرائم الصحافة والنشر، ص03، عبد الخالق النواوي: المرجع السابق، ص31، محمد صبحي نجم: المرجع السابق، ص91، احسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص194.

في نشره للخبر الذي يحمل في طياته وقائع مشكلة لجريمة القذف، ويؤكد هذا الطرح نصه على استواء ادعاء وإسناد وقائع القذف للمجني عليه بطريقة مباشرة أو عن طريق إعادة نشرها.

وتتحقق عملية الإدعاء أو الإسناد بلجوء الجاني إلى استعمال العبارات الدالة على القذف سواء كانت بطريقة صريحة أو عن طريق التعريض والإيماء أو التشكيك واستعمال العبارات الاستفهامية أو الغامضة[1]،كما تتحقق باستخدام الأساليب التي: « من شأنها أن تُلقِي في أذهان الجمهور عقيدة ولو وقتية أو ظناً أو احتمالاً...في صحة الأمور المدعاة »[2]، هذا ما يعني أن المشرع الجزائري يُسوي بين كون الوقائع المسندة أو المدعَاة من طرف الجاني صحيحة أو كاذبة[3]، وذلك لأن عملية نشرها بإمكانها أن تَبُثَ في أذهان الجمهور احتمال صدق الواقعة المنسوبة للمجني عليه ولو لظرف مؤقت[4].

ومن جهة أخرى فإن المشرع لا يفرق بين نشر وقائع القذف بصورة أصلية وابتدائية مع علمه بصحة وخطأ الوقائع السابقة وبين نشرها نقلاً عن مصادر أخرى أو بعد أن تم نشرها من طرف وسائل إعلامية أخرى[5]، أو ترديدها في شكل إشاعة كأن يسند وقائع القذف بعبارة: يقال أن فلان فعل كذا وكذا، وعلى هذا الأساس فإن إعادة النشر للمقالات التي يشكل نشرها جرائم قذف تُعد في نظر المشرع جرائم قذف جديدة[6].

وتلخيصاً لما سبق فإن فعل الإدعاء والإسناد يتحقق سواء بإلحاق وقائع جريمة القذف ونسبتها للمجني عليه باستعمال عبارات صريحة أو غامضة عن طريق التعريض أو الإيماء، أو بمجرد الإجابة بنعم أو بالنفي عن وقائع القذف المسندة للمجني عليه إذا كانت الإجابة في كلا الحالتين مُؤَكِّدة ومُقَرِرة للوقائع السابقة،كما يُسَوي المشرع بين نشر وقائع القذف وإسنادها للمجني عليه بصفة أولية، أو عن طريق إعادة نشرها نقلا عن مصادر أخرى.

1 ينظر: عدلي خليل، السب والقذف وتحريك الدعوى الجنائية عنهما، ص 15، محمد صبحي نجم: شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، ص99، عبد الحميد المنشاوي: جرائم القذف والسب وكشف الأسرار، ص 05.

2 احسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ص195.

3 لا يعتد المشرع الجزائري بصحة الواقعة المسندة، غير أنه يستشف من بعض قرارات المحكمة العليا أنها تميل إلى الأخذ بصحة الواقعة كسبب لإباحة القذف وهكذا قضى بأنه لا يقع تحت طائلة القانون إسناد الإدعاء بواقعة إلا إذا لم يتمكن صاحب الإدعاء إثبات إدعاءه، ومن تم يتعرض للنقض القرار الذي لم يبرز أن الواقعة محل الشكوى غير حقيقية ينظر: احسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص216.

4 ينظر: محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص99، أحمد جلال حماد: حرية الرأي في الميدان السياسي، ص 342

5 ينظر: احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 155، محمد صبحي نجم: الملرجع السابق، ص99 عبد الحميد المنشاوي: المرجع السابق ص06.

6 ينظر: احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص195، عبد الحميد المنشاوي: المرجع السابق، ص06، عدلي خليل: المرجع السابق، ص19.

2. تحديد الواقعة.

المقصود بالواقعة في جريمة القذف « كل حادث إيجابي أو سلبي ومادي أو أدبي يترتب عليه المساس بالشرف والاعتبار »[1] أوهي: « كل أمر يُتَصَور حدوثه سواء حدث فعلاً أو كان محتمل الحدوث فإن كانت الواقعة المسندة مستحيلة الوقوع كانت الجريمة بدورها مستحيلة التحقق »[2]، وهي بشكل عام: «كل واقعة شائنة »[3]، وبالجمع بين هذه التعاريف يمكن القول بأن واقعة القذف هي: كل أمر شائن مادي أو معنوي قابل للوقوع من شَأن إسناده للمجني عليه أن يمس بشرفه واعتباره، وتتعين واقعة القذف في حالة ارتكابها عبر وسائل الصحافة بإسنادها للغير بشكل مكتوب أو مسموع أو مرئي،كمن نشر مقالا يتهم فيه شخصا معينا بالسرقة على خلاف السب الذي لا يُشتَرط فيه تحديد الواقعة إذ يتحقق بمجرد إسناد للمجني عليه عبارات خادشة بشرفه واعتباره[4].

إلا أنه لا يستلزم أن تتم عملية تعين الواقعة محل الشكوى بشكل كلي وإنما تتعين بتحديدها ولو بطريقة نسبية، وتخول مهمة ذلك للسلطة التقديرية للقاضي بناءً على الظروف التي تمت فيها عملية الإسناد والادعاء فإن عجز القاضي على تحديدها انقلبت الجريمة إلى سب[5]،كما يشترط في هذه الواقعة أن تكون من شأنها المساس بشرف واعتبار المجني عليه كأن تحط من كرامته أو تطعن في شخصيته وتقلل من الاحترام الذي يكنه له المجتمع الذي يعيش فيه، ولا يشترط أن تمس بقيمته عند كل من يطلعون على وقائع القذف المسندة إليه بل

1 عبد الحميد الشواربي: جرائم الصحافة والنشر، ص 04.

2 محمد صبحي نجم: شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، ص 100.

3 احسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ص 195.

4 ينظر: احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص195، محمد صبحي نجم: المرجع السابق، ص 100، عبد الحميد المنشاوي: جرائم القذف والسب وكشف الأسرار، ص08، عدلي خليل: القذف والسب وتحريك الدعوى الجنائية عنهما، ص21، عبد الحميد الشواربي: المرجع السابق ص 04.

5 ينظر: محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص100، عبد الحميد المنشاوي: المرجع السابق، ص08، أحمد جلال حماد: حرية الرأي في الميدان السياسي، ص345.

يكفي أن يحتقره عدد معين منهم[1]،كما لا يشترط أن تكون الواقعة المسندة للمجني عليه صحيحة[2]، بل يعاقب مُسندها سواء كان المجني عليه قد قام بها فعلا أو أسندها إليه ظلما وبهتانا[3].

ونظرا للأهمية التي تشكلها واقعة القذف في تكوين الركن المادي لهذه الجريمة، أُلزِمَ قاضي الموضوع بتحديد الكلمات الدالة على الواقعة السابقة والمؤدية للمساس بشرف واعتبار المجني عليه، وإلا جاز للمتهم الطعن في قرار الإدانة[4].

3. تعيين المسند إليه.

والمقصود بالمسند إليه في جريمة القذف الشخص أو الهيئة المقصودة بالإدعاء أو الإسناد، وذلك بناءً على عبارة المشرع الجزائري: « يُعد قذفاً كل إدعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به وإسنادها إليهم »[5].

فالشخص: « يقصد به أي شخص طبيعياً كان أو معنوياً »[6]، وأما الهيئة فيشمل معناها المؤسسات النظامية التي تم تأسيسها بمقتضى نصوص قانونية ويحكمها القانون وبذلك فإن الشخص يمكن أن يكون مواطناً عادياً أوموظفاً أو عسكرياً أو صاحب مهنة حرة، أما الهيئة فيمكن أن تكون مؤسسة عسكرية أو مدنية، ثقافية، أو صناعية أو سياسية أو اجتماعية وغيرها[7].

وقد نص المشرع الجزائري على عدم قذف بعض هذه الأشخاص والهيئات منها لرئيس الجمهورية[8] وللرسول صلى الله عليه وسلم وشعائر الدين الإسلامي[9]، بالإضافة إلى ذكر القذف الموجه إلى البرلمان بغرفتيه

1 احسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ص 101،محمد صبحي نجم: شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، ص 101 عادل كاظم سعود: (ركن العلانية في جرائم الإعلام) ص 116.

2 هذا خلافا للقانونين الفرنسي والمصري اللذان لا يعاقبان القاذف في حالة ثبوت قيام المقذوف بالفعل المسند إليه خاصة إذا كان يقع تحت طائلة القانون الجنائي للبلدين.

3 احسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 198.

4 ينظر: الملف رقم 53125، قرار بتاريخ 17/ 01/ 1989م، المجلة القضائية، رقم 02، 1990م، ص 293.

5 المادة 296 قانون العقوبات.

6 احسن بوسقيعة: المرجع السابق، 199.

7 ينظر: بن وارث: مذكرات في القانون الجزائري، ص144، احسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص199.

8 المادة 144 مكرر من قانون العقوبات.

9 المادة 144 مكرر2، من المرجع السابق.

والمجالس القضائية أو المحاكم والجيش الوطني الشعبي[1]، وإلى ورؤساء الدول الأجنبية[2].

ولا يشترط المشرع أن يقوم الجاني بالتصريح المباشر باسم الشخص أو الهيئة، وإنما يكفي أن يَفهم الجمهور ومن وراءه قاضي الموضوع بشكل خاص هوية المسند إليه من خلال العبارات التي استعملها الجاني في الواقعة محل الشكوى، وإذا لم يتمكن قاضي الموضوع من تحديد ذلك فلا تقوم جريمة القذف[3].

4. عنصر العلانية.

لقد اعتبر المشرع الجزائري العلانية التي تتميز بها وسائل الصحافة من الأركان الأساسية لقيام جريمة القذف وأن عملية إسناد ما يمكن أن يمس بشرف الأشخاص والهيئات خارج الإطار العلني، ينقل هذه الجريمة إلى مخالفة السب غير العلني المعاقب عليها بنص المادة 463 من قانون العقوبات[4].

وبالرجوع إلى نص المادة 296 من القانون السابق يظهر أن المشرع الجزائري قد ركز على وسائل العلانية المتعلقة بوسائل الصحافة والإعلام عموماً، بداية باستعماله لعبارة النشر وإعادة النشر التي تختص عادة بالصحافة المكتوبة، إلى تفصيله لفحوى العبارة السابقة بنصه على وسيلة الكتابة والمنشورات والحديث والإعلانات التي من شأنها أن تستعمل عبر مختلف وسائل الصحافة المسموعة والمرئية والمكتوبة كوسيلة للتعبير عن وقائع القذف.

وكذلك كان الحال في قانون الإعلام 01/82 حيث كان المشرع الجزائري يربط ارتكاب جريمة القذف الموجهة للأشخاص أو الهيئات والأفراد مباشرة بوسائل الإعلام[5] المنصوص عليها في المادة 04 من نفس القانون[6].

ج. الركن المعنوي لجريمة القذف في القانون الجزائري.

لما كان ارتكاب القذف عبر وسائل الصحافة من الجرائم العمدية، فإن الركن المعنوي لهذه الجريمة يقتضي توفر القصد الجنائي العام، أي اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب إسناد أي واقعة صحيحة أو خاطئة إلى أي شخص طبيعي

1 المادة: 146 من قانون العقوبات.

2 المادة 97 من قانون الإعلام 07/90.

3 ينظر: الملف رقم 106858، القرار الصادر 04/13 / 1993م، المجلة القضائية رقم 02، سنة 1994م، ص254، احسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ص198، عدلي خليل: القذف والسب وتحريك الدعوى الجنائية عنهما، ص23.

4 محمد صبحي نجم: شرح قانون العقوبات الجزائري، ص101، احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 200.

5 ووسائل الإعلام المنصوص عليها في المادة 04 من قانون الإعلام 01/82 هي النشريات الإخبارية والنشريات المتخصصة ووسائل الإعلام السمعية والبصرية.

6 ينظر: المواد 119، 124 من قانون الإعلام 01/82.

أو معنوي أو هيئة أخرى من شأنها أن تمس بشرف واعتبار المجني عليه مع علمه بذلك[1] وأنه « لا عبرة لما يسبقه من بواعث وما يليه من أغراض »[2]، ولا يشترط المشرع تحقق المساس بشرف واعتبار المجني عليه وإنما ينظر إلى توفر القصد الجنائي العام، هذا ما يدل على أنه لا أثر لحسن النية في جريمة القذف ولا عذر بالاستفزاز فيها كسبب للإقدام على ارتكابها[3]، وعليه فإن التذرع بالاستفزاز للإفلات من العقاب غير معتبر، بحكم أن عبارات القذف تعتبر ماسة بالشرف والاعتبار حتى وأن كانت في إطار الرد على واقعة القذف بدافع رد الاعتبار[4] لتعارض ذلك مع الشروط القانونية لحق الرد بعدم صحة هذا الحق في حالة تشكيله لجنحة جديدة في نظر القانون[5].

02. عقوبة جريمة القذف في القانون الجزائري.

لقد ذهب المشرع الجزائري إلى تشديد عقوبة القذف على حسب طبيعة الشخص الطبيعي أو المعنوي أو الهيئة التي وجهت إليها عبارات القذف وذلك على النحو الأتي:

أ.عقوبة القذف الموجه للرسول صلى الله عليه وسلم وباقي الأنبياء وشعائر الإسلام.

من النصوص التي استحدثها المشرع الجزائري في هذا الصدد، المعاقبة على الجريمة السابقة عبر وسائل الصحافة وغيرها « بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة من 50000دج إلى 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أسَاء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم أو بقية الأنبياء أو استهزأ بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أية وسيلة أخرى »[6]، وبذلك تكون هذه المادة قد نصت على أربعة عناصر مهمة:

- الإساءة الموجهة للرسول صلى الله عليه وسلم وشخصه الكريم.
- باقي الأنبياء.
- المعلوم من الدين الإسلامي بالضرورة.

1 ينظر: محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، ص 103.

2 احسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ص 207.

3 ينظر: محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص103، أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص207، أحمد جمعة شحاتة: (جرائم الاعتداء على الحق في السمعة والاعتبار)، ص34

4 ينظر: أحسن بوسقيعة: المرجع السابق،ص207.

5 ينظر: المادة 50 من قانون الإعلام 07/90.

6 المادة 144 مكرر2 من قانون العقوبات.

– أية شعيرة من شعائر الإسلام.

وللإشارة فإن قانون الإعلام 90/ 07 كان يعاقب على هذه الجريمة بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة من 10.000دج إلى 50.000دج أو بإحدى العقوبتين فقط[1]، وبذلك يكون التعديل الذي طرأ على هذه المادة قد ضاعف من عقوبة الغرامة ورفع من عقوبة الحبس إلى 05 سنوات.

ب. عقوبة قذف رئيس الجمهورية.

يعاقب على القذف الموجه لرئيس الجمهورية بالحبس من 03 أشهر إلى 12 شهرا وبغرامة من50.000دج إلى 250.000دج أو بإحدى العقوبتين[2]، مع إمكانية مضاعفة العقوبات السابقة في حالة العود، وفي حالة ارتكاب جريمة القذف بواسطة نشرية يومية أو أسبوعية أو شهرية أو غيرها فإضافة إلى معاقبة المسؤولين عن النشرية عن تحريرها تسلط على النشرية نفسها غرامة من 500.000دج إلى 2500.000دج، مع إمكانية مضاعفة العقوبات المقررة لها في حالة العود[3]، فتكون بذلك عقوبة الغرامة المخصصة لهذه الجريمة أكبر غرامة مخصصة لجرائم الصحافة المتعلقة بممارسة المهنة، وقد فاقت تلك التي وضعت لجريمة قذف الرسول صلى الله عليه وسلم وإن كانت عقوبة الحبس المخصصة لقذف الرسول صلى الله عليه وسلم أكبر من مثيلتها في جريمة قذف رئيس الجمهورية بأربع سنوات.

د. عقوبة القذف الموجه للهيئات.

يعاقب على القذف الموجه ضد البرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد المجالس القضائية أو المحاكم أو ضد الجيش الوطني الشعبي أو أية هيئة نظامية أو عمومية أخرى، بنفس العقوبات المخصصة لجريمة قذف رئيس الجمهورية[4] وبذلك يكون المشرع الجزائري قد سوى بين العقوبة المخصصة للقذف الموجه لرئيس الجمهورية والقذف الموجه للهيئات النظامية والعمومية.

والملاحظ أن قانون الإعلام 07/90 لم يكن ينص على القذف الموجه للهيئات على اختلاف أنواعها وبذلك تكون هذه الجريمة من جرائم القذف الجديدة التي استحدثت بمقتضى القانون09/01 المعدل لقانون العقوبات في 2001م، في الوقت الذي كان قانون الإعلام 01/82 ينص على القذف الموجه « لأعضاء القيادة السياسية

1 ينظر: المادة 77 من قانون الإعلام 07/90.

2 ينظر: المادة 144 مكرر من قانون العقوبات.

3 ينظر: المادة 144 مكرر 01 من قانون العقوبات.

4 ينظر: المادة 146 من قانون العقوبات.

والحكومة أو إلى المؤسسات السياسية الوطنية للحزب والدولة على مستوى التراب الوطني »[1]، ويعاقب عليه بالحبس من 10 أيام إلى سنة وبغرامة من3000دج إلى 10000دج أو بإحدى العقوبتين.

هـ. عقوبة القذف الموجه للأفراد.

تنقسم عقوبات جريمة القذف الموجهة للأفراد إلى قسمين:

القسم الأول: العقوبات المخصصة للقذف الموجه للأفراد بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين، أو كان الغرض من قذفهم التحريض على الكراهية، وهي الحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 10.000دج إلى 100.000دج أو بإحدى العقوبتين فقط [2].

القسم الثاني: عقوبة الحبس من 05 أيام إلى ستة أشهر وبغرامة من 5000دج إلى 50000دج أو بإحدى العقوبتين فقط، إذا ارتكبت جريمة القذف الموجهة للأفراد بعيدا عن الأسباب المذكورة في القسم الأول[3].

والملاحظ أن قانون الإعلام 01/82 كان ينص على هذه جريمة القذف الموجهة للأفراد ويعاقب عليها بالإحالة إلى المادة 298 من قانون العقوبات[4]، أما قانون الإعلام 07/90 فلم ينص على القذف الموجه للأفراد وبالتالي فإن مرتكب هذه الجريمة عبر وسائل الصحافة يقع تحت طائلة قانون العقوبات مباشرة.

وأخيرا يمكن الوصول إلى أن جريمة القذف عبر وسائل الصحافة في القانون الجزائري تعتبر من الجرائم العمدية التي تعتبر فيها العلانية من عناصرها الأساسية سواء كانت الواقعة المسندة للمجني عليه صحيحة أو خاطئة، لكن يشترط فيها أن تكون ماسة بشرف واعتبار الأشخاص المعنوية أو الطبيعية، وتختلف العقوبة المخصصة لها في القانون الجزائري على حسب اختلاف الشخص المعتدى عليه.

1 المادة 119 من قانون الإعلام 01/82.

2 المادة 298 من قانون العقوبات.

3 الفقرة الأولى من المادة 298 من قانون العقوبات.

4 ينظر: المادة 124 من قانون الإعلام 01/82.

الفرع الثالث: جريمة القذف في الشريعة الإسلامية.

على خلاف القانون الجزائري تنقسم جريمة القذف في الشريعة الإسلامية إلى قسمين حدية وتعزيرية:

أولا. جريمة القذف الحدية في الشريعة الإسلامية.

01.أركان جريمة القذف الحدية في الشريعة الإسلامية.

أ. الركن الشرعي لجريمة القذف الحدية في الشريعة الإسلامية.

يستدل على منع جريمة القذف الحدية في الشريعة الإسلامية بقوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ** ﴾ [1]، وقوله تعالى: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاَتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴾ [2]

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم: « **اجتَنِبُوا السَبع المُوبِقَات...قذف المُحصَنَات الغَافِلات المُؤمِنَات** »[3].

وقد دلت هذه النصوص الشرعية على شناعة هذا الفعل التي تظهر من خلال وصف فاعله بالفسق واستحقاق اللعنة بالإضافة إلى العقوبة الحدية التي خصصها الشارع الحكيم لمرتكب هذه الجريمة في الدنيا والآخرة.

ب. الركن المادي لجريمة القذف الحدية في الشريعة الإسلامية.

بناءً على تعريف جريمة القذف الحدية، الذي استنبطه العلماء من جملة النصوص الشرعية السابقة التي نصت على حظر هذه الجريمة، فإن ركنها المادي يتكون من عنصرين هامين:

- الرمي بالزنا أو نفي النسب عن المجني عليه.
- أن يكون المقذوف محصناً[4].

---

1 سورة النور، الآية 04.

2 سورة النور، الآية 23.

3 أخرجه البخاري في صحيحه، (كتاب ما جاء في الوصال)، (باب رمي المحصنات وقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ...﴾)، ج08 ص 313، رقم47.

4 ينظر: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج02، ص461، عبد الخالق النواوي: جريمة القذف والسب وشرب الخمر بين الشريعة والقانون، ص 39 وما يعدها، محمد راغب عطية: (جرم القذف في التشريع الإسلامي)، مجلة المحاماة، العدد 09 السنة 43، (مجلة قضائية تصدرها نقابة المحاميين، المطبعة العالمية، القاهرة، مصر)، ص 1138

وعلى افتراض وقوع هذه الجريمة عبر وسائل الصحافة الحديثة، لابد من التطرق إلى أثر العلانية في تغيير وصف هذه الجريمة وتكوين ركنها المادي.

1. **عنصر الرمي بالزنا أو نفي النسب.**

يتشكل الركن المادي لجريمة القذف الحدية بداية بإقدام الصحفي أو غيره على نشر ما يمكن اعتباره رمياً بواقعة الزنا أو نفيا لنسب المجني عليه، مع عدم تمكنه من إثبات ما ادعاه[1] وذلك لقوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ** ﴾[2]، والمعلوم أن عدد الشهود المشروط لإثبات جريمة القذف الحدية مماثل لعددهم المطلوب في إثبات جريمة الزنا، فدل ذلك على أن الرمي المقصود هنا هو الرمي بالزنا أو نفي النسب، وبذلك يكون القاذف بهذه الواقعة مطالب بإثبات ما دعاه بنفس الشروط المطلوبة في إثبات جريمة الزنا، وإلا ثبت في حقه حد القذف المنصوص عليه في الآية السابقة[3]،فاستنادا إلى الأدلة السابقة إذا تَمَكُن الجاني من إثبات واقعة الزنا أو نفي النسب التي أسندها إلى المجني عليه ًسيحُول دون قيام جريمة القذف الحدية، إلاّ أن هذا لا يعني تبرئته كلية من العقاب وإنما بإمكان ولي الأمر أن يفرض عليه العقوبة التعزيرية الملائمة دفعاً للضرر الذي قد يلحق المجني عليه في سمعته وعرضه واعتباره[4]ولاسيما إذا تعلق الأمر بحدوث هذه الجريمة عبر وسائل الصحافة.

ويتحقق عنصر القذف بالزنا ونفي النسب باستعمال العبارات الصريحة للدلالة عليهما على اتفاق بين العلماء[5] فيما اختلفوا في التعريض عنهما فقال فريق منهم ومن بينهم مالك بن أنس أن التعريض بالزنا ونفي

1 ينظر: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ص462، عبد الخالق النواوي: جريمة القذف والسب وشرب الخمر بين الشريعة والقانون، ص93. محمد راغب عطية: (جرم القذف في التشريع الإسلامي)، ص1139.

2 سورة النور، الآية 04.

3 ينظر: الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن، ج18، ص 62 وما بعدها، أبي بكر بن علي الرازي الجصاص: أحكام القرآن، (دار الكتاب العربية بيروت، لبنان)، ج03، ص228. الشوكاني: فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، ط02، 1996م، (دار المعرفة، بيروت، لبنان)، ج04، ص 10 وما يعدها.

4 ينظر: مالك بن أنس، المدونة الكبرى، تحقيق الهادي حمو، محمد أبو الأجفان، ط1997م، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان) ج04 ص391: السرخسي: المبسوط،ج09، ص 116، محمد الأمين الشنقيطي: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن،ج04، ص59، المزي مختصر المزي على الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي، خرج أحاديثه وعلق عليه، محمود مطرجي، يليه مسند الشافعي واختلاف الحديث ط01، 1993م، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان)،ج09، ص288.

5 ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، تحقيق أحمد البجاوي، ب ط، (دار الفكر، بيروت، لبنان)، ج04، ص 1134.

النسب فيهما الحد كاملاً إذا تبين بأن قائله إنما أراد بذلك نفياً أو قذفاً[1]، والعلة في ذلك: « أن التعريض يَفهم منه سامعه الحد، فوجب أن يكون قذفاً كالتصريح والمعول على الفهم »[2]، وقد جاء في الأثر: « **أن رجلين استبَّا في زمن عمر بن الخطاب فقال أحدهما للآخر والله ما أبي بزانٍ ولا أمي بزانية فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب فقال قائل: مَدَحَ أبَاه وأمَه وقال آخرون: قد كان لأبِيهِ وأمِهِ مَدحٌ غير هذا نرى أن تجلده الحدَّ فجلده عمر الحدَّ ثمانين** »[3].

وقال فريق آخر ومن بينهم الشافعي بأنه: « لا حد في التعريض لأن الله تعالى أباح التعريض فيما حرم عقده، فجعل التعريض منافيا للتصريح فلا يحد إلا بقذف صريح »[4]، كما أن الأخذ بالتعريض في جريمة القذف أخذ « بطريق المفهوم والمفهوم ليس بحجة »[5]،إلا أنهم قالوا بثبوت عقوبة التعزير في هذه الحالة لينتقل بذلك عندهم التعريض بالزنا ونفي النسب إلى جريمة القذف التعزيرية.

ولما كانت عملية إسناد وقائع القذف بالزنا ونفي النسب عبر وسائل الصحافة الحديثة المسموعة والمرئية والمصورة قد تتخذ طرقاً مختلفة من كتابة وصورة وتعليق بلغات مختلفة، فإن بالعودة إلى أحكام الشريعة الإسلامية يجد الباحث بأنها لا تنظر إلى الأشياء التي يمكن أن يتخذها الجاني كوسيلة للتعبير عن وقائع القذف إذ العبرة في هذا المقام بتحقق الرمي، سواء كان ذلك باللغة العربية أو بغيرها[6]، أكانت اللغة المستعملة شعراً أو نثراً[7]، كتابة أو شفاهة[8].

وبناءً على ذلك فإن الرسوم الكاريكاتورية التي أصبحت تستعمل في الصحافة الحديثة للعبث بكرامة الأشخاص وسمعتهم وأعراضهم، قد لا يُعفي مستعملها للدلالة على وقائع القذف من العقاب ما دامت تحقق غايتها مثلها مثل العبارات المكتوبة بل أبلغ منها، ولخير دليل على ذلك شيوع استعمال هذه الطريقة لتوجيه مختلف

1 ينظر: مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ج04، ص 392، النفراوي: الفواكه الدواني، ج02،ص 288. الزرقاني: شرح الزرقاني على موطأ مالك، ج04، ص 152، محمد الأمين الشنقيطي: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ج04، ص 52

2 ابن العربي: أحكام القرآن، ج03، ص 1134.

3 أخرجه مالك في الموطأ، (باب ما جاء في القذف والنفي والتعريض)، ص 507.

4 المزي: مختصر المزي على الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي، ج09، ص 288.

5 السرخسي: المبسوط، ج09، ص 191.

6 السرخسي: المرجع السابق، ج04، ص 114.

7 النفراوي: المرجع السابق، ج 02، ص 288.

8 الونشريسي: المعيار المعرب، ج02، ص 426.

أنواع السب والإهانات عبر وسائل الإعلام الحديثة في مقدمتها تلك التي نشرتها العديد من الصحف الغربية وجهت إلى الرسول صلى الله عيه وسلم من قِبَل الصحف الدنماركية وغيرها.

كما أنه لا فرق بين توجيه القذف لشخص بطريقة أولية مباشرة وبين إسناده للمجني عليه بعد أن تم توجيهه إليه من طرف الآخرين مادام لم يتأكد معيد النشر من صحة الوقائع المنسوبة للمجني عليه فالتحري والتثبت مطلوب شرعاً لقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ** ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ **وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً** ﴾[2] وقوله تعالى: ﴿ **إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمٌ، وَلَوْلاَ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَا أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ** ﴾ [3].

وقد وردت هذه الآية كما هو معلوم في حادثة الإفك أين طبق الرسول صلى الله عليه وسلم حد القذف على الذين تورطوا في إشاعة أخبارها ووقائع الحادثة المزعومة بعد أن تم إسناد وقائعها لزوجة الرسول صلى الله عليه وسلم من طرف المشركين، كما أن ترويج مثل هذه الأخبار عبر الصحافة دون قيد وضبط وتَثَبُّت، تعتبر من قبيل العمل على إشاعة الفاحشة المنهي عنه في الشريعة الإسلامية لقوله تعالى: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ** ﴾[4]، لما ينتج عن ذلك من أضرار وخيمة في المجتمع.

2. **أن يكون المقذوف محصناً.**

ويظهر دخول هذا العنصر في بناء الركن المادي لجريمة القذف الحدية من خلال قوله تعالى:﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاَتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴾[5]، والمقصود بالمحصنات

1 سورة الحجرات، الآية 06.

2 سورة الإسراء، الآية 36.

3 سورة النور، الآيتان 15. 16.

4 سورة النور، الآية 19.

5 سورة النور، الآية 23.

الغافلات العفيفات البعيدات عن الفجور والفواحش وقد خص الله ذكر المحصنات من النساء لشناعة قذفهن ويُلحق الرجال بالنساء بهذا الحكم بلا خلاف بين العلماء[1].

وينقسم الإحصان إلى قسمين: « أحدهما ما يتعلق به وجوب الرجم بالزنا وهو أن يكون شخصاً بالغاً عاقلاً مسلماً قد تزوج المرأة نكاحاً صحيحاً ودخل بها وهما كذلك، والآخر الإحصان الذي يوجب الحد على قاذفه وهو أن يكون حراً بالغاً عاقلاً مسلماً عفيفاً ولا يعلم خلافاً بين الفقهاء في هذا المعنى »[2]، فانطلاقا من شروط الإحصان المطلوبة في جريمة القذف ذهب العلماء إلى أنه: « لا حد على من قذف كافراً أو كافرة »[3] ولا حد على قاذف من ثبتت في حقه جريمة الزنا سابقاً ببينة أو إقرار وكذا المعروف بالفجور لصدق القاذف فيما ادعاه في حق هؤلاء[4]، وتجدر الإشارة إلى أن شرط الإحصان يقتضي في كل الأحوال أن يكون المجني عليه مسلماً عفيفاً، إذ لا حديث عن هذه الصفة في شخص لا يؤمن بالحلال والحرام[5]،وأن يكون المجني عليه عاقلاً وبالغاً كما سبق.

والمقصود بالعفة المطلوبة في المقذوف أن يكون سالماً من فعل الزنا قبل قذفه وبعده، ولا حد على القاذف إذا ارتكب المجني عليه جريمة الزنا قبل أن ينفذ الحد على قاذفه عند مالك وأبي حنفية والشافعي، بينما أحمد بن حنبل فيرى أن عليه الحد إذا لم يكن المجني عليه قد ارتكب جريمة الزنا قبل القذف أما بعده فلا يشترط ذلك[6].

ولو حاول الباحث تكييف ارتكاب جريمة القذف التي ترتكب عبر وسائل الصحافة الحديثة ما نصت عليه الشريعة الإسلامية من أحكام لوجدها « تعاقب القاذف سواء قذف المجني عليه في محل عام أو محل خاص على مشهد من الناس أو فيما بينهما فقط »[7]، لكون شرط الإحصان يجعل من المجني عليه مصانا في كل الأحوال مما

1 ينظر: الشوكاني، فتح القدير، ج04، ص 10، ابن رشد: المقدمات والممهدات، ج03، ص 264، الجصاص: أحكام القرآن، ج03 ص267، عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ج02، ص474.

2 الجصاص:المرجع السابق، ج03، ص267، عبد القادر عودة: المرجع السابق، ج02، ص 475.

3 الشوكاني: المرجع السابق، ج04، ص10، ابن تيمية: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ص 144، أبي زيد القيرواني: الرسالة الفقهية مع غرر المقالة في شرح غريب الرسالة لأبي عبد الله محمد بن منصور بن حمامة المغراوي، إعداد وتحقيق الهادي حمو، محمد أبو الأجفان ط 02، 1997م، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان)، ص242.

4 ينظر: مالك، المدونة الكبرى، ج04، ص399، السرخسي: المبسوط، ج09، ص118، ابن تيمية: المرجع السابق، ص144، محمد الأمين الشنقيطي: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ج04، ص 59.

5 ينظر: أحمد النفراوي، الفواكه الدواني، ج02، ص 286، السرخسي: المرجع السابق، ج15،ص 118.

6 ينظر: عبد القادر عودة، المرجع السابق، ج02، ص 476، محمد راغب عطية، (جرم القذف في التشريع الإسلامي)، ص 1139، عبد الخالق النواوي: جرائم القذف والسب وشرب الخمر بين الشريعة والقانون، ص45.

7 عبد القادر عودة: المرجع السابق، ج02، ص 478.

يعني أن ارتكاب مثل هذه الجريمة عبر كل وسائلها بدعوى حرية الصحافة أو حق النقد أو بغيرها من الحقوق المتصلة بممارسة المهنة غير مؤسس شرعا.

فالمبدأ العام في الشريعة الإسلامية عدم التفريق بين ارتكاب جريمة القذف في السر أو العلن، إذ أنها « تزن كرامة الإنسان بميزان واحد وترى أن قيمة الإنسان لا تتغير بتغير الظروف فقيمته أمام نفسه تساوي قيمته أمام الناس وحرصه على كرامته في السر يجب أن لا تقل عن حرصه على كرامته في العلانية، ولهذا فإنها لا تميز بين جريمة ارتكبت في السر وأخرى في العلانية لأن الجريمة في الشريعة محرمة لذاتها لا لظروفها فمن ارتكب جريمة في السرلم يشهدها أحد عوقب عليها كما لو ارتكبها علانية على ملأ من الناس »[1]، إلا أن عدم تفريق الشريعة الإسلامية بين ارتكاب الجريمة في السر أو العلن لا يعني أن الجهر بالمعاصي كالتستر بها بل يمكن أن تكون العلانية سبباً مشددا للعقوبة، وأن للقاضي صلاحية تقدير ذلك في حالة وقوعها عبر وسائل الصحافة أو الجهر بها[2].

وخلاصة لما سبق فإن الركن المادي لجريمة القذف الحدية في الشريعة الإسلامية، يقوم بإقدام الجاني الذي يشترط فيه أن يكون مكلفاً، بإسناد عبارات القذف بالزنا أو نفي النسب على المجني عليه عبر وسائل الإعلام أو بعيدا عنها، مع عدم تمكنه من إثبات صحة ما ادعاه، فإن أثبت ذلك فلا حد عليه، وإن كان ذلك قد لا يعفيه من عقوبة جريمة القذف التعزيرية لا سيما إذا وقعت عبر وسائل العلانية لما يلحق المجني عليه من مساس بعرضه وشرفه، إلا أنه يشترط إلى جانب ذلك أن يكون المقذوف حرا مسلماً عفيفاً، عاقلاً بالغاً أو صغيراً مطيقاً للوطئ ولا فرق بين كون المقذوف رجلاً أو امرأة، مادام الإحصان المطلوب في الجريمة هو خلاف الإحصان المطلوب في جريمة الزنا، وهذا ما يجر إلى أن قذف الكافر والكافرة لا حد عليه مع إمكانية ثبوت التعزير.

كما أن الشريعة الإسلامية لا تفرق بين القذف من حيث وقوعه في السر أو العلانية من حيث مبدأ التحريم ومقدار الحد المخصص لهذه الجريمة، إلا أن هذا لا ينفي بأن تكون العلانية سبباً لإقرار القاضي لعقوبات تعزيرية أخرى إلى جانب الحد حسب أحوال القاذف والمقذوف أو جسامة الأضرار التي تنتج عن علانية هذه الجريمة وما ينجر عنها من إشاعة للفاحشة وهتك لأعراض الناس.

1 عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ج02، ص478، عبد الخالق النوادي: جرائم القذف والسب وشرب الخمر بين الشريعة والقانون، ص46.

2 يوسف محمد القاسم: ضوابط الإعلام في الشريعة الإسلامية وأنظمة المملكة العربية السعودية، ص 197،198.

ج. الركن المعنوي لجريمة القذف الحدية في الشريعة الإسلامية.

يتوفر القصد الجنائي في جريمة القذف الحدية المتعلقة بممارسة مهنة الصحافة باتجاه إرادة الجاني إلى إسناد عبارات القذف بالزنا أو نفي النسب مع علمه المسبق بعدم صحة الوقائع المسندة إلى المجني عليه، ويتأكد العلم بعدم صحتها بعجز القاذف عن إثبات ما ادعاه بوسائل الإثبات الممكنة [1]، وليس للقاذف « أن يدعي بأنه بني اعتقاده بصحة القذف على أسباب مقبولة لأنه كان يجب قبل أن يقذف المجني عليه أن يكون الدليل المثبت للقذف حاضراً في يده »[2]،كما لا يشترط القصد من توجيه عبارات القذف تعيير المقذوف أو الإضرار به وإنما يكفي لقيام الركن المعنوي تحقق عملية إسناد وقائع القذف بالزنا ونفي نسب المجني عليه بنشرها عبر وسائل الصحافة المختلفة أو خارجها، وذلك بغض النظر عن البواعث الكامنة في نفس القاذف لأن المعرة تلحق المقذوف بمجرد تنفيذ الجريمة[3]، وبناء على ذلك فإن الركن المعنوي لجريمة القذف الحدية في حالة وقوعها عبر وسائل الصحافة يتحقق بمجرد اتجاه إرادة الجاني إلى نشر ما يشكل جريمة قذف حدية طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

02. عقوبة جريمة القذف الحدية في الشريعة الإسلامية.

بناء على قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾[4]، فإن عقوبة جريمة القذف الحدية في الشريعة الإسلامية هي:

أ. أن يُجلد القاذف ثمانين جلدة إن كان حراً مسلماً أو كافراً[5]، وهي عقوبة أصلية لا يقبل التصرف فيها بالنقصان أو الزيادة أو العفو عنها بعد ثبوتها وبلوغها ولي الأمر، أما العفو عنها من قبل المقذوف فمختلف

1 عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ج02، ص477، عبد الخالق النواوي: جريمة القذف والسب وشرب الخمر بين الشريعة والقانون، ص45، محمد راغب عطية: (جرم القذف في التشريع الإسلامي)، ص 1142.

2 عبد القادر عودة: المرجع السابق، ج02، ص477.

3 ينظر: عبد القادر عودة، المرجع السابق، ج02، ص 477، عبد الخالق النواوي: المرجع السابق، ص45.

4 سورة النور، الآية 04.

5 نظر: أبي زيد القيرواني، الرسالة الفقهية، ص 242، ابن تيمية: السياسة الشرعية بين الراعي والرعية، ص144، المزي: مختصر المزي على الأم للشافعي، ج09، ص 288، أحمد النفراوي: الفواكه الدواني، ج02، ص289.

فيه[1]، وسبب هذا الخلاف قائم على الاختلاف الابتدائي حول طبيعة الحق الذي تتعلق به جريمة القذف، أهو حق الله أم حق العبد فمن قال بأنها متعلقة بحق الله لم يجز فيها العفو ومن قال بأنها متعلقة بحق العبد أجاز فيها ذلك[2].

وبما أن الكلام هنا ينصب حول فرضية وقوع مثل هذه الجريمة عبر وسائل الصحافة الحديثة المتميزة بخاصية العلانية التي تجعل من ارتكاب هذه الجريمة على صفحاتها أمرا مفضوحا، فإن العفو عنها أمر مستبعد لجسامة الضرر الذي يلحق بشرف واعتبار المجني عليه ولكونها تصل إلى علم ولي الأمر بمجرد نشر المادة الإعلامية محل القذف، ثم إن تغليب المصلحة العامة فيها أقرب للصواب لما قد يخلفه استفحال هذه الجريمة عبر الوسائل السابقة من أضرار، بالإضافة إلى تعارض مثل هذا التصرف مع قواعد ممارسة مهنة الصحافة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية على حد سواء.

ويعاقب الجاني بهذه العقوبة سواء قذف محصناً حيا أو ميتاً، لأن الموت يقرر الإحصان ولا ينفيه[3]، كما يعاقب بنفس العقوبة قاذف فرد أو جماعة إذا كان ذلك بكلمة واحدة، أما إذا قذف كل فرد من هذه الجماعة بشكل منفصل أو بكلمات مختلفة فقد يلزم لكل واحد منهم حد[4].

ب . أن يعاقب بالحرمان من الشهادة لقوله تعالى: ﴿ **وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا..** ﴾[5]، والشهادة هنا « معطوفة على أَجْلِدُوهُم أي فاجمعوا بين الأمرين الجلد وترك قبول الشهادة لأنهم قد صاروا بالقذف غير عدول بل فسقة كما حكم الله به عليهم في آخر هذه الآية »[6]، والملاحظ أن هذه العقوبة مستمرة في حق الجاني ما لم

---

1 ينظر: الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج07، ص 56،السرخسي: المبسوط، ج09،ص 109، ابن تيمية: المرجع السابق ص 144، المزي: مختصر المزي على الأم للشافعي، ج09، ص 288، مالك: المدونة الكبرى، ج04، ص 395، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط 05، 1981م، (مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر)، ج02، ص 442. عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ج02، ص 474.

2 ينظر: ابن رشد القرطبي، المرجع السابق، ج02، ص 442، عبد القادر عودة: المرجع السابق، ج02، ص 474، عبد الله مصطفى فواز (التكرار والتداخل في جريمة القذف)، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 26، العدد 01، 1999م، (عمادة البحث العلمي الجامعة الأردنية، الأردن)، ص219.

3 ينظر: السرخسي، المبسوط، ج09، ص112، عبد القادر عودة: المرجع السابق، ج02، ص442، خالد رشيد الجميلي، الحدود في الفقه الإسلامي المقارن، ص 100.

4 ينظر: أحمد النفراوي، الفواكه الدواني، ج02، ص289، الزرقاني: شرح الزرقاني على الموطأ، ج04، ص151، السرخسي: المرجع السابق ج09 ص111، عبد القادر عودة: المرجع السابق، ج02، ص442.

5 سورة النور، الآية 04.

6 الشوكاني: فتح القدير، ج04، ص 11.

يُظهِر توبته فإن تاب سقطت عنه هذه العقوبة[1]،و تكون التوبة بتكذيب نفسه في القذف الذي وقع منه أو قام عليه الحد بسببه، وبإصلاح حاله وتحسين عمله وندمه على ما صدر عنه من قذف، وأن يعزم على ترك العود وغيرها من الشروط التي نصت عليها الشريعة الإسلامية في باب التوبة[2] ومنه يمكن الوصول إلى النتائج الآتية:

تتميز الشريعة الإسلامية بتفريقها بين جريمة القذف الحدية والتعزيرية، فيما اعتبر القانون الجزائري القذف بواقعة الزنا كالقذف بغيرها من الوقائع القابلة الإثبات،وإذا كان المشرع الجزائري قد اعتبر العلانية عنصرا أساسيا لقيام الركن المادي لجريمة القذف مما يعني ارتكابها بعيداً عن وسائل العلانية لا يشكل جريمة قذف في نظره،فإن الشريعة الإسلامية تعاقب على القذف سواء ارتكب في السر أو في العلن.

كما فرق القانون الجزائري من حيث العقوبة بين القذف الموجه للهيئات والأشخاص العامة وبين القذف الموجه لباقي الأفراد، أما الشريعة الإسلامية فإنها تعاقب القاذف بالحد المقرر لجريمة القذف مهما كانت طبيعة المجني عليه، إلا أنها وضعت شروطا يجب أن تتوفر في الجاني والمجني عليه لكي تقوم جريمة القذف الحدية، وقد قد تميزت الشريعة الإسلامية بعدم معاقبة الجاني بعقوبة الحد في حالة ما إذا تمكن من إثبات واقعة الزنا أو نفي النسب خلافاً للقانون الجزائري الذي يعاقب على القذف سواء كانت وقائع القذف المسندة للمجني عليهم صحيحة أم كاذبة وأن هذا الأخير يعاقب على القذف الموجه للأفراد سواء كانوا مسلمين أو لا، خلافاً للشريعة الإسلامية التي تُسقط عقوبة الحد على قذف المسلم المحصن دون الكافر لعدم توفر شرط الإحصان إلا أنها تُرتب لقاذفه عقوبات تعزيرية دفعاً للضرر الذي يلحقه.

وأخيرا فإن جريمة القذف تتحقق في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري بغض النظر إلى الأسباب التي دفعت الجاني إلى ارتكاب جريمة القذف، ويقتصر فيهما بتحقق علم الجاني بأن الوقائع المنسوبة للمجني عليه من شأنها المساس بشرفه واعتباره، مع اشتراط علمه بعدم صحة واقعة القذف في الشريعة الإسلامية وأن القانون الجزائري قد تفرد بنصه على القذف الموجه للأشخاص المعنوية كهيئات ومؤسسات الدولة التي لا يمكن أن تدخل في إطار جريمة القذف الحدية في الشريعة الإسلامية لطبيعة شروطها، كما تفرد القانون الجزائري باعتبار العلانية عنصرا أساسيا لقيام الركن المادي لجريمة القذف على خلاف الركن المادي لجريمة القذف في الشريعة الإسلامية التي يتكون ركنها ولو ارتكبت بصفة غير علانية.

1 مالك: المدونة الكبرى، ج04، ص82. المزي: مختصر المزي على الأم للشافعي، ج09، ص320.

2 ينظر: الشوكاني، ج04، ص11، 12.

ثانيا. جريمة القذف التعزيرية في الشريعة الإسلامية.

01. أركان جريمة القذف التعزيرية في الشريعة الإسلامية.

أ. الركن الشرعي لجريمة القذف التعزيرية في الشريعة الإسلامية.

يمكن الاستدلال على جريمة القذف التعزيرية بعدة نصوص شرعية منها قوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا**﴾[1]، ووجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة أن إيذاء المؤمنين والمؤمنات كما يتحقق بالفعل قد يتحقق بالقول، وكما يتأذون من الرمي بالزنا ونفي النسب سيتأذون برميهم بوقائع أخرى من شأنها أن تحط من قيمتهم بين الناس وتمسهم في أعراضهم وسمعتهم خاصة إذا كان ذلك على وجه الباطل والبهتان، وإن وصفه تعالى إيذاء المؤمن بالإثم المبين دليل كافي على شناعة هذا التصرف، وقوله تعالى: ﴿ **وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً** ﴾ [2]، ولما كان أصل القفو البهت وقذف الآخرين بالباطل و البهتان[3]، فإن رمي المسلم بمختلف الوقائع الشائنة ظلماً وعدوناً وافتراء عليه يدخل في دائرة هذا النهي حيث فسرت الآية بمعنى: « لا تذم أحدا بما ليس لك به علم »[4]، وعليه فإن ممارسة مهنة الصحافة يجب أن يتحرى فيها ممارسها اليقين في كل ما ينشره ويبثه للجمهور وأن يتجنب نشر كل ما من شأنه أن يشكل عدوانا عليه بشكل فردي أو جماعي من قذف ورمي بالباطل إذ العبرة هنا بتحقق العدوان عليه.

ويمكن الاستدلال من السنة النبوية بقوله صلى الله عليه وسلم: « **لا يرمي رجلٌ رجلاً بالفُسوق ولا يَرميه بالكُفر إلاّ ارتَدَت عليه إن لَم يَكُن صَاحِبه كَذلك** »[5]، فيلاحظ في الحديث أنه استعمل لفظ الرمي الدال على القذف دون تقييده بالزنا أو نفي النسب مما يدل على أن النهي الوراد فيه يشمل الرمي بباقي الوقائع، كما أنه لم يَنُص على أن يكون المجني عليه محصناً خلافاً لجريمة القذف الحدية التي تتطلب هذا الشرط ويُضاف إلى ذلك كلمة الفسوق التي تشمل الرمي بالزنا وغيره، لكونها تعني في اللغة الخروج عن الشيء على

1 سورة الأحزاب، الآية 58.

2 سورة الإسراء، الآية 36.

3 ابن منظور، لسان العرب، ج15، ص 194، 196، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج10، ص258.

4 القرطبي: المرجع السابق، ج10، ص257.

5 سبق تخريجه ، ص 162.

وجه الفساد[1] وشرعاً الخروج عن الطاعة[2]، وأن الخروج عن الطاعة كما يتحقق بارتكاب الزنا قد يتحقق بارتكاب باقي الكبائر والمعاصي التي يمكن أن تكون موضوعاً للرمي المشكل لجريمة القذف التعزيرية وقوله صلى الله عليه وسلم: «..**ومن لَعَن مؤمناً فهو كقتله، ومن قذفه مؤمناً بكفر فهو كقتله...**»[3] فاعتباره صلى الله عليه وسلم قذف المسلم بمثابة القتل دليل على عدم جواز قذفه بغير الزنا ونفي النسب من الوقائع التي تدخل في نطاق الكفر.

هذا إلى جانب الأدلة التي نصت على وجوب حماية عرض المسلم دون تحديد لطبيعة الإيذاء منها قوله صلى الله عليه وسلم: « **بِحَسَبِ امرئٍ مِنَ الشر أن يَحقِر أخاه كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله...**»[4]، وقوله: « **إنَّ من أربى الربا الاستطالة في عِرض المسلم بغير حق...**»[5] وغيرها.

ب. الركن المادي لجريمة القذف التعزيرية في الشريعة الإسلامية.

خلافاً لجريمة القذف الحدية التي قيدت بشروط معينة وعقوبات محددة فإن جريمة القذف التعزيرية أكثر اتساعاً وليونة سواء من حيث تنوع الوقائع التي يمكن أن يشكل الرمي بها ركنها المادي، إضافة إلى اتساع دائرة المجني عليهم لعدم اشتراط شرط الإحصان، وتنوع عقوباتها لكونها من جرائم التعازير[6].

1 الفيومي: المصباح المنير، ج02، ص 473.

2 المبكافوري: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، راجعه وصححه، عبد الرحمان محمد عثمان، ب ط، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، البنان)، ج07، ص 388.

3 أخرجه البخاري في صحيحه، (باب ما جاء في النهي عن السباب)، (باب ما ينهي عن السباب واللعن)، ج08، ص 27، رقم73.

4 أخرجه مسلم في صحيحه، (كتاب البر والصلة والأدب)، (باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله)، ج 04 ص 1986.

5 أخرجه أبو داود في سننه، (كتاب الأدب)، (باب في الغيبة)، ج02، ص619، وأحمد في مسنده، ج01، ص 190 بإضافة «وإن هذه الرحم سجنة من الرحمان فمن قطعها حرم الله عليه الجنة »، والهيثمي في مجمع الزوائد، (كتاب البر ة الصلة)، (باب صلة الرحم وقطعها) ج08، ص150، بنفس اللفظ الذي أخرجه به أحمد وقال رواه أحمد والبزار ورجال أحمد رجال الصحيح غير نوفل بن مساحق وهو ثقة.!

6 ينظر: الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج07، ص63. عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ج02، ص435.

وتتفق جريمة القذف الحدية مع التعزيرية في أن تكون واقعة القذف اشتراط قابلة للنفي والإثبات[1]، إلا أن واقعة جريمة القذف الحدية قد قيدت بالرمي بالزنا ونفي النسب خلافاً لجريمة القذف التعزيرية التي تتسع للقذف بكل الوقائع التي من شأنها أن تمس بشرف وعرض المجني عليه.

وانطلاقاً مما سبق فإن الركن المادي لجريمة القذف التعزيرية في حالة ارتكابها بمناسبة ممارسة مهنة الصحافة يتحقق بإقدام الجاني على نشر وبث كل ما من شأنه أن يمس بسمعة المؤمن وعرضه وقيمته بين الناس من الوقائع القابلة للنفي والتصديق، مادامت هذه المصلحة هي المقصودة بالحماية من وراء حظر الشارع لهذا التصرف الشائن الذي يدخل في إطار النهي عن إيذاء المسلم بشكل عام، ومادام شرط الإحصان غير مطلوب في هذه الجريمة[2]، فإن الركن المادي يتحقق بارتكابها في حق المسلم أو غيره إذا تمت عملية إسناد وقائع جريمة القذف التعزيرية على وجه الباطل والبهتان.

كما أن عدم توفر شروط جريمة القذف الحدية يجعل منه إسناد وقائع الزنا ونفي النسب جريمة قذف تعزيرية فيستنتج من ذلك أن القذف بالزنا ونفي النسب قد يكون موضوعاً لجريمة القذف التعزيرية في حالات معينة كأن يكون المجني عليه غير محصن على وجه الباطل[3] لقوله تعالى﴿ **وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا** ﴾[4] وقوله صلى الله عليه وسلم: « **لا يرمي رجلٌ رجلاً بالفسوق ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك**»[5]، أما إذا كانت الوقائع المسندة إلى المجني عليه صحيحة فقد يعفى الجاني من العقاب شريطة أن يكون هذا الرمي على وجه النصيحة أو النقد البناء وطلب الإصلاح وأن لا يفترى على المسند إليه بل يقتصر على ما فيه من المنفرات، أما إذا كان

1 ينظر: ابن رشد، المقدمات والممهدات، ج03، ص260، الونشريسي: المعيار المعرب، ج02، ص420، عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ج02، ص455.

2 ينظر: عبد القادر عودة، المرجع السابق، ج02: ص455.

3 ينظر: الونشريسي، المرجع السابق، ج02، ص 419، ابن تيمية: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ص142.

4 سورة الأحزاب، الآية58.

5 سبق تخريجه، ص 162.

ذلك من باب التشهير والتعيير[1] فلا مفر من وجوب العقوبة التعزيرية[2] للضرر الذي يلحق المجني عليه خصوصاً إذا ارتكبت الجريمة عبر وسائل العلانية.

أما عن عنصر العلانية الذي تتميز به جرائم الصحافة فإن الشريعة الإسلامية تعاقب على جرائم القذف بنوعيه سواء وقع في السر أو في العلن بحضور المجني عليه أو في غيابه[3] لقوله تعالى: ﴿ **قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ**.. ﴾[4]، إلا أن هذا لا يعني أن المجاهر بالمعاصي كالمستتر فالجهر بها قد يجر إلى الحرمان من العفو الرباني لكون الجهر بالمعاصي يدل على ارتكاب هذه المعاصي على وجه الإصرار والتحدي وعدم الخوف من الله تعالى، كما أن الجهر بجريمة القذف التعزيرية قد يكون سبباً لتشديد ولي الأمر عقوبة مرتكبها، مادامت العقوبات المقررة لها تدخل في إطار سلطته التقديرية وذلك على حسب شخصية الجاني وشناعة الوقائع المنسوبة للمجني عليه والأضرار التي تنتج عنها[5].

وأخيراً فإنه لا فرق بين ارتكاب هذه الجريمة بالقول أو الكتابة أو أي وسيلة أخرى مادامت النتيجة واحدة وهي تحقق إيذاء المسلم، في عرضه وسمعته المحمية شرعاً[6]، لقوله صلى الله عليه وسلم « **المُسلمُ مَن سَلِم المُسلمُون من لِسَانِه وَيدِه** »[7] و « الحديث عام بالنسبة للسان دون اليد لأن اللسان يمكنه القول في الماضين والموجودين

1 يذهب الفقهاء إلى جواز التشهير بالمجاهر بالمعاصي لأنه لما أعلن ذلك استحق عقوبة المسلمين له وأدنى ذلك عليه لينزجر ويكف الناس عن مخالطته ولو لم يذم ويذكر بما فيه من الفجور والمعصية لاغتر به الناس وربما حمل بعضهم على أن يرتكب ما هو عليه ويزاد هو جرأة وفجورا فإذا ذكر بما فيه انكف وانكف غيره عن ذلك وعن صحبته، وكذلك الحال بالنسبة لأرباب البدع والتصانيف المضلة فينبغي التشهير بهم وإعلان فسادهم وأنهم على غير صواب حتى يحذرهم الضعفاء ويحذروا مما يصنفون فلا يقعوا فيها، كما يجوز التشهير بشاهد الزور فمتى ثبت عند الحاكم عن رجل أنه شهد بزور عمدا عزره وشهره ويمكن في الوقت الحالي عن شهد الزور في المحاكم مع الاستعانة لذلك بوسائل الإعلام الحديثة من صحف ونحوها ينظر: مساعد بن قاسم الفالح، الإعلان المشروع والممنوع في الفقه الإسلامي، (دار العصمة للنشر والتوزيع، الرياض، العربية السعودية)، ص86، 88، 91.

2 ابن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج10، ص466. مالك: المدونة الكبرى، ج04، ص392. عبد القادر عودة التشريع الجنائي الإسلامي، ج02، ص478، مساعد بن قاسم الفالح، المرجع السابق، ص 91.

3 ابن رشد: المقدمات والممهدات، ج03، ص260. عبد القادر عودة: المرجع السابق، ج02، ص466.

4 سورة الأعراف، الآية 33.

5 ابن رشد: المرجع السابق، ج03، ص260. الونشريسي: المعيار المعرب، ج02، ص419.

6 ابن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج01، ص54. الونشريسي: المرجع السابق، ج02، ص426.

7 أخرجه مسلم في صحيحه، (كتاب الإيمان)، (باب تفاضل الإسلام ونصف أموره أفضل)، ج01، ص65.

والحادثين بخلاف اليد، نعم يمكن أن تشارك اللسان في ذلك الكتابة وأن أثرها في ذلك عظيم »[1]. وكم يكون الأمر أعظم إذا ما ارتكبت هذه الجريمة بالصورة والصوت عبر وسائل الصحافة السمعية والمرئية الحديثة.

ويتضح مما سبق: أن الركن المادي لجريمة القذف التعزيرية يتكون من:

الإسناد أو الرمي بواقعة غير الزنا أو نفي النسب على وجه الباطل والبهتان على أن تكون قابلة للإثبات والنفي ولا يشترط في المجني عليه أن يكون محصناً بل يكفي أن يكون بريئاً مما نُسب إليه، كما العلانية في جريمة القذف التعزيرية قد تكون سبباً للحرمان من العفو الإلهي وظرفاً مشدداً للعقوبة ولا عبرة للوسيلة التي ترتكب بها هذه الجريمة بل العبرة بتحقق الإضرار بالمجني عليه أو المساس بالمصلحة المقصود حمايتها من وراء النص على حظر هذه الجريمة.

ج. الركن المعنوي لجريمة القذف التعزيرية في الشريعة الإسلامية.

يتحقق الركن المعنوي لجريمة القذف التعزيرية المرتكبة عبر وسائل الصحافة باتجاه إرادة الجاني إلى نشر ما يمكن أن يعتبر قذفا بالوقائع القابلة للنفي والإثبات دون القذف بالزنا ونفي النسب، مع علمه المسبق بعدم صحتها، وقد لا يشترط لعلانيتها توفر قصد الإيذاء مادام الإيذاء والتعدي على شرف واعتبار يتحقق بمجرد النشر خاصة إذا كانت الوقائع المنسوبة إلى المجني عليه في غاية الشناعة[2]، ويعرف علمه بعدم صحة الوقائع التي أسندها إلى المجني عليه بمجرد عجزه عن إثبات ما ادعاه[3].

02. عقوبة جريمة القذف التعزيرية في الشريعة الإسلامية.

إذا كانت جريمة القذف بالزنا ونفي النسب قد اعتبرت من جرائم الحدود فإن جريمة القذف التعزيرية قد تُرِك تحديد عقوبتها الملائمة لولي الأمر أو القاضي الذي يفصل في ذلك بناءً على ظروف الجريمة وطبيعة الجاني والمجني عليه[4]، ومن الأمثلة التي ساقها الفقهاء عن العقوبات المسلطة على مرتكب هذه الجريمة ما يأتي:

جاء في المعيار المعرب: « من قال لرجل يا مجرم ضرب خمساً وعشرين ومن قال لرجل يا ظالم ولم يكن

1 ابن حجر العسقلاني: المرجع السابق، ج01، ص54.

2 ينظر: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج02، ص477، 478، عبد الخالق النواوي: جرائم القذف والسب العلني وشرب الخمر بين الشريعة والقانون، ص45.

3 ينظر: عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص 477، وينظر: الحطاب: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، وبأسفله التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف الموات، طبعه وخرج أحاديثه، زكريا عميرات، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان)، ص410.

4 ينظر: الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج07، ص63، السرخسي: المبسوط، ج09، ص120، الونشريسي: المعيار المعرب ج02 ص 419. وينظر: مالك: المدونة الكبرى، ج04، ص396.

كذلك ضرب أربعين، ولو قال له يا سارق ضرب خمسة عشر إلى عشرين »[1]، وفي مواهب الجليل: « من قال لرجل يا مجرم ضرب خمسة وعشرين ومن تكلم في عالم بما لا يجب فيه حد ضرب أربعين سوطا ومن تكلم بكلمة بغير موجب في أمير من أمراء المسلمين لزمته العقوبة الشديدة ويُسجَن شهراً...»[2]، فيما ذهب بعض الفقهاء إلى أن تحديد عقوبة القذف التعزيرية « لا أصل له في الكتاب والسنة وإنما فيه الاجتهاد بحسب القائل والمقول له »[3]، وعليه فإن العقوبات التي تخصص لهذه الجريمة سواء وقعت بمناسبة ممارسة مهنة الصحافة أو بعيدا عنها يعين نوعها ويحدد مقدارها حسب طبيعة المجني والمجني عليه ومقدار الضرر الناتج عنها.

أخيرا يمكن القول بأن جريمة القذف التعزيرية في الشريعة الإسلامية تقوم برمي المجني عليه مسلما كان أو كافرا ما دام لا يشترط فيها شرط الإحصان بالوقائع الماسة بشرفه واعتباره دون الرمي بواقعة الزنا ونفي النسب، كما يظهر بأن هذه الجريمة أكثر اتساعا من جريمة القذف الحدية سواء من ناحية الوقائع التي يشكل إسنادها للمجني عليه ركنها المادي أومن حيث تنوع العقوبات المخصصة لها.

وبمقارنة جريمة القذف التعزيرية مع جريمة القذف في القانون الجزائري يظهر بأن الشريعة الإسلامية لا تعتبر العلانية شرطا أساسيا لقيام ركنها على خلاف القانون الجزائري الذي اعتبرها من عناصر ركنها المادي كما أن الشريعة الإسلامية تجوز إسناد الوقائع المشكلة لجريمة القذف التعزيرية في حالات معينة كالتشهير بالمجاهرين بالمعاصي لكن دون افتراء عليهم، على خلاف القانون الجزائري الذي يعاقب على القذف سواء كانت الوقائع المسندة صحيحة أو خاطئة.

1 الونشريسي: المعيار المعرب، ج02، ص419.

2 الحطاب: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ص410.

3 ينظر: الونشريسي، المرجع السابق، ج02، ص419، مالك: المدونة الكبرى، ج 04، ص391.

المطلب الثاني: جريمة السب.

الفرع الأول: تعريف السب لغة واصطلاحا.

01. تعريف السب لغة.

لقد أشارت مصادر اللغة العربية إلى أن السب يعني الشتم والقطع والطعن في سمعة الأشخاص[1]، وهو الكلام الفاحش والقبيح الذي لا يحتوي على القذف[2]، أو هو:« رمي الغير بما فيه نقص وازدراء من غير الاتهام بالزنا »[3]، كما يمكن أن يحمل معنى القدح والذم في أعراض الناس والإساءة إليهم[4].

وعليه فإن السب هو كل مساس بسمعة وأعراض الأشخاص بتوجيه العبارات القبيحة والفاحشة دون الرمي بالزنا ونفي النسب كحد فاصل بين معناه ومعنى القذف في الاصطلاح الشرعي مما يدل على أن المصادر اللغوية السابقة قد انطلقت في تحديدها لمعنى السب من المفهوم الشرعي للقذف.

02. تعريف السب اصطلاحا.

أ. تعريفه في الاصطلاح القانوني.

يُعَرَفُ السب في الاصطلاح القانوني بأنَّه: « كل عيب يقال عن أحد الأشخاص أكان موجوداً فيه أولم يكن أي ذكر عيوبه وصفاته التي تسيء إلى شخصه وتهينه، ويمكن أن يكون خالياً من هذه العيوب وقد أُلصِقت به زوراً وبهتاناً بقصد الإهانة »[5]، وهو: « كل إلصاق لعيب أو تعيير يحط من قدر الشخص عند نفسه أو يخدش سمعته لدى غيره »[6]، كما يعني: « خدش شرف شخص واعتباره عمداً دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة »[7]، وبتفصيل أكثر:« السب يتحقق بكل ما يمس اعتبار الإنسان وشرفه إذا لم يستند إلى واقعة معينة، ويتحقق ذلك بإسناد عيب معين أو غير معين إليه، أو بكل ما ينطوي على معنى الاحتقار والتصغير»[8].

---

1 ينظر: الرازي، مختار الصحاح، ص281، الفيروزبادي: القاموس المحيط، ج01، ص83، ج04، ص136.

2 ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج12، ص318، الفيومي: المصباح المنير، ج02، ص643.

3 محمد رواس قلعة جي: معجم لغة الفقهاء، ص268.

4 ابن منظور: المرجع السابق، ج02، ص555، الفيروزبادي: المرجع السابق، ج01، ص250، محمد رواس قلعة جي: المرجع السابق ص214.

5 جرجس جرجس: معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، ص192.

6 معوض عبد التواب: القذف والسب والبلاغ الكاذب، ط02، 2000م. (بدون بيانات النشر)، ص301.

7 عدلي خليل: القذف والسب وتحريك الدعوى العمومية عنهما، ص171.

8 محمد جلال حماد: حرية الرأي والتعبير في الميدان السياسي، ص379.

وتلخيصاً للتعاريف السابقة يمكن القول أن السب هو توجيه أو ذكر العيوب التي يمكنها أن تمس بشرف واعتبار الأشخاص بطريقة عمديه، دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة كما هو الحال في جريمة القذف ويستوي الأمر بين كون معاني السب المسندة للمجني عليه معينة أو غير معينة متوفرة في شخصه أو أسندت إليه زوراً.

وفي نفس الإطار عرف المشرع الجزائري السب بأنه: « يعد سباً كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيراً أو قدحاً لا ينطوي على إسناد أية واقعة معينة »[1]، وعليه فإن السب في القانون الجزائري هو كل ما من شأنه أن يشكل تحقيراً أو قدحاً بشرف وسمعة واعتبار الأشخاص من عبارات نابية دون تحديد مما يعني اشتماله لكل العبارات الماسة بالمصلحة السابقة بشكل أو بآخر سواء كان المجني عليه شخصا طبيعيا أو معنويا[2]، كما أنه يختلف عن القذف في عدم اشتراط كون واقعة السب معينة ومحددة.

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يذكر الوسائل التي تنفذ بها جريمة السب خلافاً لما سبق في تعريفه للقذف أين عَدَّدَ وسائل العلانية التي يمكن أن تُتَّخَذ كوسيلة لارتكابها.

ب. تعريف السب في الاصطلاح الإسلامي.

إذا كان القانون الجزائري قد خص جريمة السب بإسناد ما يشكل تعييراً أو يتضمن تحقيراً أو قدحاً بالمجني عليه، على أن لا يكون في شكل واقعة محددة، فإن الشريعة الإسلامية قد قسمت القذف إلى حدي وتعزيري، في الوقت الذي لم يتطرق الفقهاء إلى تحديد الفرق بين جريمة القذف والسب[3]، لكن المتتبع لأقوالهم وأمثلتهم في أبواب الفقه يلاحظ أنهم: « يعتبرون القول قذفاً كلما رمى القاذف المجني عليه بواقعة تحتمل التصديق والتكذيب ويمكن إثباتها بطبيعتها كالرمي بالزنا أو الرشوة ويعتبرون القول سباً إذا كان ما رمى به المجني عليه ظاهر الكذب ولا يقبل الإثبات بداهة كمن قال لآخر يا كلب، يا حمار أو قال لبصير يا أعمى...»[4]، ولذلك عُرِف السب بأنه كل: « ما يدل على تحقير أحد أو نسبته إلى نقيصة أو معرة بالباطل أو بالحق وهو مرادف الشتم، وليس من السب النسبة إلى خطأ في الرأي أو العمل ولا النسبة إلى خلل في الدين إذا كان صدر من مخالف في الدين »[5]،

1 المادة 297 من قانون العقوبات الجزائري.

2 احسن بوسقيعة: شرح قانون العقوبات الجزائري الفرع الخاص، ص277.

3 ينظر: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج02، ص455.

4 عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ج02، ص455.

5 الطاهر بن عاشور: تفسير التحرير والتنوير، (الدار التونسية للنشر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، تونس)، ص427.

وهو بشكل عام: « رمي بالمنقصة »[1].

فيستنتج من هذه التعاريف أنه يشترط في العبارات والألفاظ المكونة للسب أن تكون ظاهرة الكذب ولا تقبل التَأَكُد من صحتها لاستحالة إثباتها خِلافاً لجريمتي القذف الحدية والتعزيرية اللتان يشترط فيهما إسناد وقائع قابلة للإثبات، كما أن السب يتحقق بما يدل من الألفاظ على التحقير أو نسبة المجني عليه إلى نقيصة بالباطل، ولما كانت ألفاظ السب لا تحتاج إلى إثبات فإن العقاب عليه يتم بمجرد ووقوعه لتحقق الأذى بسمعة المجني عليه، إلا أنه يجب التفريق بين ما يعد سباً وغيره من الآراء التي تتعرض لأخطاء الآخرين بالنقد البناء الذي يخلو من الأهواء الشخصية كأن يقول الناقد الرأي الذي يعتقد صحته في نفسه وضميره من غير مصلحة شخصية ودون شهوة تدفعه إلى إبدائه، وأن يكون أسلوب التعليق مناسبا فلا يصح أن يساق في صورة تخفي وراءها قذفا أو تعريضا بقدح أو ذم[2]، فالنقد الموضوعي هو «عبارة عن إبداء الرأي في أمر أو عمل دون المساس بشخص...أو الحط من كرامته»[3] وقد قال تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً** ﴾[4]، وقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأى من أصحابه ما يكره في الأحوال التي توجب الإرشاد والتوجيه فإنه كان يصعد المنبر ثم يقول« **ما بال أقوام يرخصون عما رُخِصَ لي فيه الله لأنا أعلمهم بالله وأشدهم له خشية** »[5]، أي يشير إليهم دون ذكر أسمائهم لتفادي التشهير بهم وكأن الغاية من كلامه هو إصلاح الخطأ وتجنيب الآخرين من الوقوع فيه دون حاجة لإعلام الناس بمن أتى بالفعل محل النقد، والابتعاد عن الخوض في شخصياتهم بالسب وغيرها من أنواع الهجاء والذم فلم يكن الرسول صلى الله عليه وسلم« **فاحشا ولا لعَّانا ولا سبَّابا كان يقول لأحدنا عند المعتبة تَرِبَ جبينه**»[6]، أي بدون تعييب ولا تجريح ولا تعيير هكذا كانت ممارسته صلى الله عليه وسلم للنقد والعتاب.

1 محمد رواس قلعه جي: الموسوعة الفقهية المميزة، ج02، ص 200.

2 ينظر: يوسف محمد القاسم: ضوابط الإعلام في الشريعة الإسلامية وأنظمة المملكة العربية السعودية، ص 33.

3 يوسف محمد القاسم: المرجع السابق، ص 34.

4 سورة الإسراء الآية 70.

5 أخرجه مسلم في صحيحه، (كتاب الفضائل)، (باب علمه صلى الله عليه وسلم بالله تعالى وشدة خشيته)، ج04، ص 1829.

6 أخرجه البخاري في صحيحه، (ما جاء في النهي عن السب)، (باب ما ينهى عن السباب واللعن)، ج08، ص27، رقم79.

الفرع الثاني: جريمة السب في القانون الجزائري.

01. أركان جريمة السب في القانون الجزائري.

أ. الركن الشرعي لجريمة السب في القانون الجزائري.

رغم أن جريمة السب يمكن أن تعتبر من الجرائم الأكثر عرضة للوقوع عبر وسائل الصحافة بحكم مرونة ما يمكن أن يعتبر سباً وعدم إمكانية تقييده بأن يكون في شكل وقائع أو عبارات معينة[1] من شأنها المساس بشرف واعتبار المجني عليه فإن المشرع الجزائري لم ينص على هذه الجريمة مباشرة في قانون الإعلام، بل لجأ إلى النص عليها في قانون العقوبات بقوله: « يعد سباً كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيراً أو قدحاً لا ينطوي على إسناد أية واقعة »[2]، كما نص على معاقبة مرتكب جريمة السب الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين[3]، والسب الموجه لفرد أو عدة أفراد دون الأسباب السابقة[4].

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد ميز بين نوعين من السب انطلاقا من طبيعة الأسباب التي تدفع الجاني لارتكابه، كما يلاحظ تميز المشرع الجزائري بين هذين النوعين من السب المتصلين بوسائل العلانية والسب غير العلني المنصوص عليه بقوله « كل من ابتدر أحد الأشخاص بألفاظ السباب غير العلنية »[5]، ويظهر ذلك من نصه على السب غير العلني في باب المخالفات المتعلقة بالأشخاص.

وتجدر الإشارة إلى أن قانون الإعلام 01/82 كان يحيل في شأن هذه الجريمة بنص المادة 124 منه إلى المادة 299 من قانون العقوبات، في حين ذهب المشرع الجزائري في قانون الإعلام 07/90 إلى إلغاء النص على جريمة السب ليصبح الصحفي مسؤولاً بشكل مباشر أمام قانون العقوبات في حالة ارتكابه لهذه الجريمة.

---

1 من الصعب النص على العبارات الدالة على السب بشكل مفصل في أي قانون لاختلاف ما يمكن اعتباره سبا من منطقة إلى أخرى لذلك يترك تقدير ذلك لسلطة الجهات القضائية المختصة.

2 المادة 297 من قانون العقوبات.

3 ينظر: المادة 298 من المرجع السابق.

4 ينظر: المادة 298 من المرجع السابق.

5 المادة 463 من المرجع السابق.

ب. الركن المادي لجريمة السب في القانون الجزائري.

لما كانت جريمة السب من الجرائم التي شرعها المشرع حماية لسمعة واعتبار الأشخاص الطبيعية والمعنوية فإن ركنها المادي في حالة وقوعها بمناسبة ممارسة مهنة الصحافة يتحقق بنشر أو بث العبارات التي يمكنها أن تشكل مساساً بالمصالح السابقة أو تتضمن قدحاً أو تحقيراً للمجني عليه، شريطة أن لا تكون هذه العبارات المسندة إليه في شكل واقعة محددة ومعينة وإلا اعتبرت قذفاً، ولا يشترط القانون تحقق النتيجة الإجرامية سواء كانت مادية أو معنوية[1]، وقد يعود ذلك إلى افتراض تحقق الإضرار بالمجني عليه بمجرد نشر عبارات السب عبر وسائل الإعلام، هذه الوسائل التي تكسبها وصف الجنحة على خلاف ما إذا تم ارتكابها بعيدا عنها[2]، بحكم اتساع دائرة التقليل من احترام المجني عليه بمجرد نشرها وإن كان القانون لا يشترط عددا معينا من الجمهور الذي سيغير من نظرته المحترمة للضحية.

وعلى ذكر المجني عليه فإنه لا يشترط ذكر اسمه وتحديده بصفة مباشرة وأن توصل المطلع على المادة الإعلامية محل السب إلى معرفة الشخص المقصود بطريقة ما كاف لتعيين المجني عليه سواء كان فرداً أو جماعة أو هيئة عامة كما في جريمة القذف، أما إذا استحال تحديده فلا يقوم الركن المادي لهذه الجريمة بمعنى أن توجيه السب إلى أشخاص خيالين لا يُعد سباً[3].

وكذلك الحال بالنسبة لعبارات السب فإن المشرع لا يشترط كونها صحيحة في دلالتها على التحقير والتعيير وإنما تحقق نتيجتها بإمكانية فهم الجمهور ما يدل منها على التعيير والقدح سواء جاءت بصفة تشكيكية أو توكيدية، ضمنية أو صريحة[4]، على أن تبقى مهمة تحديد ما يعتبر سباً في حالة التعريض به، لقاضي الموضوع الذي تخوله سلطته التقديرية صلاحية التمييز بين ما يمكن أن يعتبر سباً أو تعليقاً أو نقداً[5]، ولذلك يتعين على

1 ينظر: محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، ص104، احسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي الخاص ص217، بن وارث: مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، ص144، معوض عبد الثواب: القذف والسب والبلاغ الكاذب، ص303 عدلي خليل: القذف والسب وتحريك الدعوى الجنائية عنهما، ص 173، عادل كاظم سعود: (ركن العلانية في جرائم الإعلام) ص174.

2 ينظر: احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص220، محمد صبحي نجم: المرجع السابق،ص105، عبد الحميد الشواربي: جرائم الصحافة والنشر ص22، معوض عبد التواب: المرجع السابق، ص304.

3 ينظر: أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، ط04، (الديوان الوطني للأشغال التربية، 2003م)، ص115 بن وارث: المرجع السابق، ص154، محمد صبحي نجم: المرجع السابق، ص105، عبد الحميد الشواربي: المرجع السابق، ص23، احسن بوسقيعة:، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، ص220.

4 ينظر: محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص105، عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص22، عدلي خليل، المرجع السابق، ص174.

5 ينظر: احسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، ص175.

القاضي أن يحدد عبارات السب في حكم الإدانة وإلا كان حكمه قابلا للطعن[1]، ويقوم أساس وجوبية تحديد ألفاظ السب في هذه الحالة من كون المشرع ليس من عادته حصر ألفاظ السب في جملة النصوص الدالة على شرعية هذه الجريمة، يضاف إلى هذه المرونة اختلاف وتغير ما يعتبر سبا من لهجة إلى أخرى ومن منطقة لمنطقة حتى في الوطن الواحد، لتمارس في ظل هذه الظروف تلك المهام التي تتطلبها ممارسة مهنة الصحافة بشكل يفرض على الصحفي أن يقوم بالتعليق على الأخبار التي يتناولها ونقدها وتحليلها مما يولد إمكانية نشوء الالتباس بين هذه المهام وما يمكن اعتباره سبا أو مساسا بشرف واعتبار الأشخاص الذين لهم علاقة بالمادة الإعلامية محل النقد والتحليل خاصة في حالة عدم الالتزام الصارم بأخلاقيات مهنة الصحافة التي تتطلب تحري الموضوعية وتجنب مختلف أنواع التجريح.

وبناءً على ما سبق فإن الركن المادي لجريمة السب في حالة وقوعها بمناسبة ممارسة مهنة الصحافة يتكون بنشر العبارات التي يمكن أن تشكل قدحاً وتحقيراً ومساساً بسمعة واعتبار المجني عليه وذلك بصرف النظر عن كون هذه العبارات قد جاءت بشكل صريح أو على وجه التعريض، شريطة أن لا تشكل واقعة محددة وإلا انقلبت إلى جريمة قذف، ولا فرق بين الإشارة إلى المجني عليه بشكل صريح أو بالتلميح إليه مادام المطَّلِع على العبارات محل السب بإمكانه معرفة الشخص المقصود، وفي حالة استحالة معرفة المجني عليه تنعدم الجريمة وكذلك الحال بالنسبة لعبارات السب، كما تتم عملية يتولى تحديد عبارات السب دون النظر إلى تحقق النتيجة الإجرامية من نشرها لافتراض حدوث الضرر بمجرد النشر.

ج. الركن المعنوي لجريمة السب في القانون الجزائري.

يشترط القانون الجزائري لقيام الركن المعنوي لجريمة السب توفر القصد الجنائي العام، وهذا ما يعني أن الجريمة تقوم بمجرد اتجاه إرادة الجاني إلى نشر ما يمكن أن يمس بسمعة واعتبار المجني عليه، أو ما يمكن أن يعد تعييراً أو قدحاً له من الألفاظ الجارحة والنابية، مع علمه بأن هذه العبارات تعد من قبيل السب[2].

1 ينظر: احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، ص115.

2 محمد صبحي نجم: شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، ص105، احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص220 معوض عبد التواب، القذف والسب والبلاغ الكاذب، ص 314، عبد الحميد المنشاوي، جرائم الصحافة والنشر، ص113، عدلي خليل القذف والسب وتحريك الدعوى الجنائية عنهما، ص186.

وعليه فإنه لا ينظر إلى نية الجاني من وراء نشره لهذه العبارات إذ يقوم الركن المعنوي لهذه الجريمة سواء كان ذلك بنية إلحاق الأذى والضرر بسمعة المجني عليه أو كان ذلك استعمالاً منه لحرية الصحافة وما يتعلق بها من حقوق[1].

02. عقوبة جريمة السب في القانون الجزائري.

يعاقب المشرع الجزائري على جريمة السب الموجه للأفراد بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من 05 أيام إلى ستة أشهر وبغرامة من 5000دج إلى 50.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين[2]، ويعاقب عليها في حالة ارتكابها بعيداً عن الأسباب السابقة، بالحبس من 06 أيام إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 6000 إلى 50.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين[3].

فيلاحظ أن المشرع الجزائري قد ضاعف من عقوبة جريمة الحبس إذا ارتكبت لأسباب عنصرية أو دينية لأن اقتران السب بهذه الأمور قد يؤدي إلى تحريك هذه النعرات التي غالباً ما تؤدي إلى إثارة النزاعات والفتن واتساع دائرة الجريمة.

وبالإضافة إلى ما سبق فإن المشرع الجزائري يعاقب على جريمة السب الموجه لشخص رئيس الجمهورية بنفس العقوبة المقررة لقذفه ويفهم ذلك من عبارة: « كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سباً أو قذفا...»[4]، وذلك بعقوبة الحبس من 03 أشهر إلى 12 شهراً، وبغرامة من 50.000دج إلى 250.000دج[5]، وتضاعف عقوبة الحبس والغرامة في حالة العود، وإذا ارتكبت هذه الجريمة بواسطة نشرية فإن المسؤولية عن هذه الجريمة تتعدى صاحب المقال إلى المسؤولين عن النشرية وعن تحريرها وإلى النشرية نفسها، إذ تُعَاقَب هذه الأخيرة بغرامة من 500.000 دج إلى 2500.000 دج مع إمكانية مضاعفتها في حالة العود[6].

---

1 محمد صبحي نجم: شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، ص105، بن وارث، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري القسم الخاص، ص145، معوض عبد التواب: القذف والسب والبلاغ الكاذب وإفشاء الأسرار والشهادة الزور، ص318، عبد الحميد المنشاوي جرائم الصحافة والنشر، ص113، عدلي خليل، القذف والسب وتحريك الدعوى الجنائية عنهما، ص187.

2 المادة 298 من قانون العقوبات.

3 المادة 299 من المرجع السابق.

4 ينظر المادة: 144 مكرر من المرجع السابق.

5 المادة 144 مكرر من المرجع السابق.

6 المادة 144 مكرر 01 من المرجع السابق.

وكذلك بالنسبة للسب الموجه للرسول صلى الله عليه وسلم أو بقية الأنبياء، أو الاستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام، إذ يعاقب بالحبس من 03 سنوات إلى 05 سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000دج[1]،ولا تضاعف العقوبات السابقة في حالة العود خلافاً لما سبق في جريمة سب رئيس الجمهورية.

كما يعاقب المشرع الجزائري على السب الموجه ضد البرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد المجالس القضائية أو المحاكم أو ضد الجيش الشعبي أو أية هيئة نظامية أو عمومية أخرى بنفس العقوبات المخصصة لسب رئيس الجمهورية[2]، وعليه يكون المشرع الجزائري قد سوى بين عقوبة السب والقذف الموجه لرئيس الجمهورية والرسول صلى الله عليه وسلم أو أحد الأنبياء وهيئات الدولة بشكل عام.

كما تجدر الإشارة إلى أن قانون الإعلام 01/82 كان يعاقب على جريمة السب بالإحالة إلى المادتين 298 و299 من قانون العقوبات[3]، فيما لم يكن يسوي بين السب والقذف الموجه إلى رئيس الجمهورية وباقي هيئات الدولة، حيث تم استحداث هذه التسوية بمقتضى التعديل الذي طرأ على قانون العقوبات في 2001م.

كما أن قانون الإعلام 01/82 لم يكن ينص على السب الموجه للرسول صلى الله علبه وسلم وباقي الأنبياء والمعلوم من شعائر الدين الإسلامي رغم كون قانون العقوبات لم ينص في حينه على هذه الجريمة[4] بطريقة خاصة.

الفرع الثالث: جريمة السب في الشريعة الإسلامية.

1 المادة 144 مكرر 02 من قانون العقوبات.

2 المادة 146 من المرجع السابق.

3 ينظر: المادة 124 من قانون الإعلام 01/82.

4 تم استحداث النص على السب العلني الموجه للرسول صلى الله عليه وسلم وباقي الأنبياء وشعائر الدين الإسلامي في قانون العقوبات بمقتضى التعديل الذي طرأ عليه بنص القانون 09/01 المؤرخ في 26 جوان 2001م.

01. أركان جريمة السب في الشريعة الإسلامية.

أ. الركن الشرعي لجريمة السب في الشريعة الإسلامية.

لقد وردت في الشريعة الإسلامية العديد من الأدلة التي يمكن الاستدلال بها على جريمة السب كجريمة منفصلة عن جريمتي القذف الحدية والتعزيرية ويمكن تقسيم هذه الأدلة إلى قسمين:

أولا: الأدلة التي نصت على منع السب بشكل عام منها:

قوله صلى الله عليه وسلم: « **المُستَبَّان ما قالا فعلى البَادِئ ما لم يعتد المظلوم** »[1] وحديث: «**لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشاً ولا لعَّاناً ولا سبابا كان يقول لأحدنا عند المَعتَبة ماله تَرِبَ جَبينه** »[2]، وقوله صلى الله عليه وسلم: « **سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**» [3]، وقوله: « **لا تسبَّن أحداً** »[4].

ثانيا: الأدلة التي نصت على منع سب أشخاص معينين منها:

قوله تعالى: ﴿ **وَلاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ فَيَسُبُّواْ اللّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ** ﴾[5]، وقوله صلى الله عليه وسلم: « **لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر** »[6]، وقوله:« **لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مُدَّ أحدهم ولا نَصِيفه** »[7]، وقوله صلى الله عليه وسلم « **لا تؤذوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا**»[8]

---

1 أخرجه مسلم في صحيحه، (كتاب البر والصلة والأدب)، (باب النهي عن السباب)، ج04، ص 2000.

2 سبق تخريجه.

3 أخرجه البخاري في صحيحه،، (ماجاء في النهي عن السباب)، (باب ما ينهي من السباب واللعن)، ج8، ص27، رقم72.

4 أخرجه أبو داود في سننه، (باب ما جاء في إسبال الإزار)، ج 02، ص 411،وأحمد في مسنده، ج04، ص65 بلفظ« لا تسبن شيئا أو قال أحدا » والهيثمي في مجمع الزوائد، (باب النهي عن اللعن والسب)، ج08، ص 72 بلفظ« لا تسبَّن شيئا أو قال أحدا »،وقال رواه أحمد وفيه الحكم بن فضيل وثقه أبو داود وغيره وضعفه أبو زرعة وغيره وبقية رجاله رجال الصحيح.

5 سورة الأنعام، الآية 108.

6 أخرجه مسلم في المرجع السابق، (كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها)، (باب النهي عن سب الدهر)، ج04، ص1762.

7 أخرجه مسلم في المرجع السابق، (كتاب فضائل الصحابة)، (باب تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم)، ج04، ص 1967.

8 أخرجه البخاري في المرجع السابق،باب ما ينهى عن سب الأموات)، ج08، ص 214، رقم، 147.

وقوله:« **لا تسبُّوا الأموات فتأذوا الأحياء** »[1] ، وقوله:« **لا تسبَّوا الأئِمَة وادعُوا لهم بالصَّلاح فإن صلاحهم لكم صلاح** »[2] وأخيراً قوله صلى الله عليه وسلم:« **مِن أكبَر الكَبَائِر أن يَلعَنَ الرجل وَالِدَيه قيل فكيف يَلعَنُ الرجلُ والديه؟ قال: أن يَسُبَّ الرجلُ أبَا الرَجُلَ فَيَسُبُّ أباه ويَسُبُّ أمَّه** »[3].

فيظهر من خلال هذه الأحاديث النبوية أن النهي عن السب في الشريعة قد ورد بشكل عام وخاص، كما يستنبط من الحديث الأول أن البادئ بالسب هو الأظلم، ويجوز للمجني عليه أن يرد عليه دون أن يتجاوز الحد الشرعي لحق الرد، ويشهد على ذلك قوله تعالى: ﴿ **لاَّ يُحِبُّ اللّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوَءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاَّ مَن ظُلِمَ وَكَانَ اللّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا** ﴾[4]، وأن منع السب في الشريعة الإسلامية لا يقتصر على الموجه لله وعباده وإنما يشمل كافة مخلوقاته الدالة على عظمته كالريح والدهر سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

ب. الركن المادي لجريمة السب في الشريعة الإسلامية.

انطلاقا من جملة النصوص الشرعية السابقة والتعاريف الخاصة بالسب في الشريعة الإسلامية، فإن الركن المادي لجريمة السب في حالة ارتكابها عبر وسائل الصحافة يتكون بنشر العبارات التي من شأنها أن تمس بالمجني عليه في عرضه وشرفه أو سمعته على أن تكون هذه العبارات الموجهة إليه غير قابلة للإثبات لجلاء كذبها[5]، كمن ينعت رجلاً بأنه امرأة أو حيوانا معينا وغيرها من النعوت التي تعتبر من قبيل السب والإساءة في أعراف الناس.

ولذلك فإن مرتكب جريمة السب في الشريعة الإسلامية لا يكون مُطالباً بإثبات ما وجهه من سب إلى المجني عليه، وإنما يكون ساباً بمجرد تنفيذه للجريمة[6]، وعليه فإن جريمة السب في حالة وقوعها بمناسبة ممارسة مهنة الصحافة

1 أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح، (كتاب البر والصلة)، (باب ما جاء في اللعنة)، ج04، ص310، وقال حديث حسن صحيح، وأحمد في مسنده ج04، 252، ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج07، ص 292.والهيثمي في مجمع الزوائد، (كتاب الأدب)، (باب النهي عن سب الأموات)، ج08، ص 76، وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

2 أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، ج02، ص 362، والمغربي في جمع الفوائد، ج02، ص 458، المنذري في الترغيب والترهيب، ح03 ص413، والهيثمي في مجمع الزوائد، (كتاب الخلافة)، (باب النهي عن سب الأئمة)، ج05، ص248 وقال رواه الطبراني في الأوسط والكبير عن شيخه الحسين بن محمد بن مصعب الأسناني ولم أعرفه وبقية رجاله ثقاة.

3 أخرجه البخاري في المرجع السابق، (ما جاء في أن الرجل لا يجاهد إلا بإذن أبويه)، (باب لا يسب الرجل ولديه)، ج08، ص03، رقم04.

4 سورة النساء، الآية 148.

5 ينظر: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج02، ص455، عبد التواب معوض، محمد الشواربي، إباحة القذف بين المبدأ والاستثناء، ص06.

6 ينظر: عبد القادر عودة، المرجع السابق، ج02، ص456.

ستقوم بمجرد نشر ما يعتبر سباً في حق شخص ما، أو بمجرد التلفظ بعبارات السب في الحالات العادية مادمت الشريعة الإسلامية لا تأخذ بالعلانية كشرط لقيام جريمة القذف والسب والإهانة، لكون كرامة الإنسان عندها مصانة في السر والعلن.

كما أن الشريعة الإسلامية لا تنظر إلى الوسيلة التي تنفذ بها جريمة السب فلا فرق بين توجيهيها للمجني عليه شعراً أو نثراً شفاهة أو كتابة[1]، وهذا ما يجعل من جريمة السب قابلة للوقوع عبر جميع وسائل الصحافة الحديثة بما في ذلك المصورة ما دامت الصورة أصبحت أكثر تعبيراً من الكلمة.

وما دامت جريمة السب من جرائم التعازير في الشريعة الإسلامية، فإن تقدير العبارات التي تشكل سبا يبقى من سلطة القاضي، لأن ما قد يعتبر سبا في بلد ما قد لا يعتبر كذلك في بلد أخر، وما قد يعتبر سبا في زمن ما قد لا يعتبر كذلك في زمن آخر، فهناك من الفقهاء من ذهب إلى أن من قال لرجل يا كلب أو ثور أو يا حمار لا يعزر، لأن كل الناس يعلمون بأنه كاذب مما لا يلحق الأذى بالمجني عليه، وأن اللوم والعيب يعود على الجاني لإظهار كذبه بين الناس، فيما قال آخرون بأن ذلك يعتبر سباً وشتيمة في ديارهم فيعزر وإن كان الأصح أن لا يعزر[2].

كما أن الشريعة الإسلامية لا تفرق بين السب المباشر والتسبب فيه بطريقة أو بأخرى كسب الكفار الذين يتخذون منه ذريعة لسب الله لقوله تعالى: ﴿ **وَلاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ فَيَسُبُّواْ اللّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ** ﴾[3]، وهذا ما يدل على أن للقاضي الحق في العمل بقاعدة سد الذرائع في هذا المجال[4]وأن حكم الآية السابقة: « باق في هذه الأمة على كل حال فمتى كان الكافر في منعة وخيف أن يسب الإسلام أو النبي عليه السلام أو الله عز وجل فلا يحل للمسلم أن يسب صلبانهم ولا دينهم ولا كنائسهم ولا يتعرض إلى ما يؤدى إلى ذلك لأنه بمنزلة البعث على المعصية...»[5]، كما يفهم مما سبق أن شرط الإحصان غير مطلوب في جريمة السب فلا فرق بين سب المسلم والكافر كما أنه لا فرق بين سب الله بصفة مباشرة أو التسبب في سبه.

1 ينظر: النفراوي: الفواكه الدواني، ج02، ص288، الونشريسي: المعيار المعرب، ج02، ص426.

2 ينظر: السرخسي، المبسوط، ج09، ص120، الكساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج07، ص63.

3 سورة الأنعام، الآية 108.

4 ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج07، ص61، الشوكاني: فتح القدير، ج02، ص188.

5 القرطبي: المرجع السابق، ج07، ص61.

يضاف إلى هذا نهي الشريعة الإسلامية عن سب الأموات دفعاً للضرر الذي قد يلحق بالأحياء من أهلهم إذ الحياة غير مشترطة في الشريعة الإسلامية لقيام جريمة السب[1]، وهذا ما يجعل من جريمة السب في الشريعة الإسلامية أكثر اتساعا بالنظر إلى الأشخاص الذين قصدت حمايتهم من هذه الجريمة مما قد يوحي إلى أن نهيها عن السب نهي لذات العبارات الشائنة والقبيحة التي لا تليق بأخلاق المسلم ثم يضاف إلى ذلك دفع الضرر الذي يمس بشرف واعتبار المجني عليه، خلافاً للقانون الذي يمنع هذه الجريمة بالنظر إلى الضرر الذي يمس سمعة واعتبار الأشخاص لكون التلفظ بها في الحالات العادية لا يعاقب عليه، كما يظهر اتفاق كل من الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري على حماية الأشخاص المعنوية إلى جانب الطبيعية من جريمة السب على خلاف ما كان في جريمة القذف الحدية.

ج. الركن المعنوي لجريمة السب في الشريعة الإسلامية.:

من خلال ما سبق يفهم أن الركن المعنوي لجريمة السب، يقوم بمجرد اتجاه إرادة الجاني إلى نشر أو بث العبارات التي تحمل سباً بغض النظر إلى النية المقصودة من وراء ذلك، ما دام الضرر يلحق المجني عليه بمجرد التلفظ بهذه العبارات سواء كان ذلك أمام الجمهور أو بعيداً عنه، مما يجعل ركنها المعنوي في حالة وقوعها عبر وسائل الصحافة يتحقق بمجرد نشر عبارات السب كما سبق ذلك في جريمة القذف بنوعيها[2].

02. عقوبة السب في الشريعة الإسلامية:

لما كانت جريمة السب من جرائم التعازير فإن عقوبتها تختلف على حسب اختلاف طبيعة الجاني والمجني عليه والعبارات محل السب وقد درج الفقهاء على استعمال عبارة بالنظر إلى القائل والمقول فيه وعبارة بالنظر إلى القائل والمقول به بالاجتهاد[3]، عند حديثهم عن العقوبة الملائمة للساب، ويظهر هذا من خلال الأمثلة الآتية:

لا خلاف بين العلماء أن العقوبة اللازمة لساب الله تعالى، القتل سواء كان مرتكب الجريمة كافراً أو مسلماً[4]

1 ينظر: خالد رشيد الجميلي، الحدود في الفقه الجنائي الإسلامي المقارن، ص100.

2 ينظر: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج02، ص477، عبد الخالق النواوي: جرائم القذف والسب العلني وشرب الخمر بين الشريعة والقانون، ص45، أحمد فتحي بهنسي: الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي، ج04، ص179.

3 ينظر: ابن رشد، المقدمات والممهدات، ج03، ص260، الحطاب: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ص410.

4 ينظر: النفراوي، الفواكه الدواني، ج02، ص277، القاضي عياض: الشفا بتعريف حقوق المصطفى، ب.ط، (دار الكتاب العربي، بيروت لبنان)، ج02، ص1047، 1087، الونشريسي: المعيار المعرب، ج02، ص361.

وكذلك الحال بالنسبة لسب الرسول صلى الله عليه وسلم وباقي الأنبياء المجمع على نبوءتهم والملائكة المجمع على ملكيتهم[1]، وبتفصيل أكثر فمن: « سب النبي صلى الله عليه وسلم أو لحق به نقصاً في نفسه أو نسبه أو دينه أو خصلة من خصاله أو عرض به أو شبهه بشيء على طريق السب والازدراء عليه أو النقص لشأنه أو النقص منه والعيب به فهو ساب تلويحاً أو تصريحاً وكذلك من لعنه أو ادعى عليه أو تدبر له مضرة أو نسب له ما لا يليق على طريق الذم أو عبث في جهته العزيزة بسخف الكلام أو بشيء مما جرى عن البلاء والمحنة عليه أو نقصه بشيء من العوارض البشرية الجائزة والمعهودة لديه قتل وهذا كله إجماع من العلماء وأئمة الفتوى من لدن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم »[2]، وأن «حكم من سب سائر أنبياء الله تعالى وملائكته واستخف بهم وكذبهم فيما أتوا به أو أنكرهم وجحدهم، حكم نبينا صلى الله عليه وسلم»[3].

إضافة إلى ما سبق فإن الاستخفاف بالقرآن الكريم والمصحف الشريف وسبهما يعتبر كفراً بإجماع العلماء[4] لقوله تعالى: ﴿ **لاَ يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ ولاَ مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ** ﴾[5]، ويعاقب السَّاب بتعزير شديد دون القتل إذا تعلق الأمر بسب الصحابة رضوان الله عليهم وآل بيته صلى الله عليه وسلم وزوجاته[6] وأن من سب « ذي الولاية كالقاضي ورئيس الدولة ونحو ذلك فهو آثِم لا يصل إلى درجة الفسق ولكن فاعله يستحق التعزير»[7].

كما أن الشريعة الإسلامية تعاقب كل من سب مسلماً حاكماً كان أو محكوماً، إذ كل من فعل ذلك « بلفظ يضره ويقصد أذاه فعليه الأدب البليغ الرادع له ولمثله يقنع رأسه بالسوط أو يضرب رأسه أو ظهره بالدُّرة وذلك على قدر القائل وسفاهته وعلى قدر المقول فيه ومن تكلم بكلمة بغير شيء في أمير من أمراء المسلمين

1 ينظر: النفراوي،المرجع السابق، ج02، ص277، الونشريسي، المرجع السابق، ج02، ص356، ابن القيم الجوزيه: زاد المعاد في هدى خير العباد، ج03، ص440، ابن حزم الأندلسي: المحلى بالآثار، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، ط1988م، (دار الكتب العلمية بيروت لبنان)، ج12، ص 438.

2 القاضي عياض: الشفا بتعريف حقوق المصطفى، ج02. ص1096.

3 القاضي عياض: المرجع السابق، ج01، ص1097.

4 ينظر: القاضي عياض، المرجع السابق، ج02، ص1101.

5 سورة فصلت، الآية 42.

6 ينظر: القاضي عياض، المرجع السابق، ج02، ص1106 وما بعدها، ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج04، ص331 ابن العربي: أحكام القرآن، ج03، ص1356.

7 محمد رواس قلعجي: الموسوعة الفقهية الميسرة، مجلد02، ص1062.

لزمته العقوبة الشديدة ويسجن شهراً »[1]، وعلى كل فإن التعزير على سب الصحابة وأمراء المسلمين وعامتهم لا يصل إلى درجة القتل ويبقى تقدير العقوبة في يد ولي الأمر أو القاضي على حسب ما يراه في اجتهاده.

وأخيرا يمكن أن يستخلص بأن جريمة السب في الشريعة الإسلامية أوسع من مثيلتها في القانون الجزائري وذلك باتساع دائرة المجني عليه في الشريعة الإسلامية التي تشمل سب العديد من مخلوقات الله، ونهيها عن السب ابتداء لما فيه من كلام فاحش وكذب وافتراء بما يتنافى وأخلاق المسلم، كما أن العقوبة التي تخصص لجريمة السب في الشريعة الإسلامية تتغير على حسب طبيعة القائل والمقول فيه وشناعة ألفاظ السب، وبالتالي فإن العقوبات التي ساقها الفقهاء فيما سبق لم يرد ذكرها على وجه التوقيف وإنما تتغير على حسب تقدير القاضي في كل زمان ومكان بما يتلائم وطبيعة جرائم التعازير في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: جريمة الإهانة.

أتناول في هذا المطلب تعريف الإهانة لغة واصطلاحا وجريمة الإهانة في القانون الجزائري وجريمة الإهانة في الشريعة الإسلامية وذلك في ثلاثة فروع.

الفرع الأول: تعريف الإهانة لغة واصطلاحاً.

01. تعريف الإهانة في اللغة.

الإهانة في اللغة مصدر من فعل هوَّن، وهي بمعنى السخرية، الاستهزاء، الاحتقار، والاستخفاف بشخص ما[2].وتطلق في لغة الفقهاء على: « نقيض ما طلبه الفاسق من خوارق العادات كمن يتفل في عين مريضة لتشفى فيعميها الله إهانة له »[3]، وعليه فإن الإهانة في اللغة هي كل تصرف دال على معنى الاستهزاء والسخرية والانتقاص من شخص المعتدى عليه، ومنه قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ يَسْخَرْ قَومٌ مِّن قَوْمٍ عَسَى أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ...** ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿ **إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ، الَّذِينَ يَجْعَلُونَ مَعَ اللّهِ إِلهًا آخَرَ فَسَوْفَ يَعْمَلُونَ** ﴾[5]، أي بمعنى الذين يسخرون منك[6]، وقوله تعالى: ﴿...**وَمَن يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِن مُّكْرِمٍ** ﴾[7].

1 الونشريسي: المعيار المعرب، ج02، ص419، 420.

2 ينظر: الحلبي، عمدة الحفاظ، ج01، ص249، ابن منظور: لسان العرب، ج01، ص173. محمد رواس قلعة جي: معجم لغة الفقهاء ص94.

3 محمد رواس قلعة جي، المرجع السابق، ص94.

4 سورة الحجرات، الآية 11.

5 سورة الحجر، الآيتان 95، 96.

6 ينظر: الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن، ج14، ص48.

7 سورة الحج، الآية 18.

02. تعريف الإهانة في الاصطلاح القانوني.

تُعَرف الإهانة في الاصطلاح القانوني بأنها: « كل قول أو فعل يحكم العرف بأن فيه ازدراء وحطاً من الكرامة في أعين الناس وإن لم يشمل قذفاً أو سباً أو افتراء، ولا عبرة في الجرائم القولية بالمداورة في الأسلوب مادامت العبارة مفيدة ببيانها معنى الإهانة »[1]، كما عرفت بأنها « كل تعبير مشين سواء تم بالقول أو الإشارة أو الكتابة، تمس بشرف أو اعتبار الموظف العام أو من في حكمه، وقد تنطوي على قذف أو سب أو على ألفاظ عامة مشينة دون أن تصل إلى حد القذف أو السب »[2]، وهي: « إظهار الاحتقار الذي يشمل جريمة جنحية عندما توجه مباشرة وإرادياً في شكل كلام أو حركات أو تهديد أو كتابة أو رسم إلى شخص أمين على السلطة أو من القوة العمومية في ممارسة وظائفه أو في مناسبتها »[3].

فيما عرفها التشريع الجزائري بأنها: «المساس بشرف موظف قاضي أو عون من أعوان القوة العمومية والإخلال بالاحترام الواجب لوظائفهم وذلك بالتلفظ بعبارات مهينة، إشارات استفزازية أو تهديدية...»[4] وعليه فإن تعريف الإهانة في القانون الجزائري لا يختلف عما هو عليه في الفقه القانوني السابق إذ تتميز بكونها توجه عادة إلى أعوان الدولة وموظفيها أثناء ممارسة عملهم في الهيئات العامة ومؤسساتها، وقد تقوم هذه الجريمة حتى إن لم تصل العبارات المشكلة لها درجة القذف والسب ما دامت هذه العبارات تمس بشخص المجني عليه.

1 عبد الحميد صدقي: جرائم الرأي والإعلام، ص74.

2 ابن عباس سهيلة: (جريمة القذف في القانون الجزائري والمقارن)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تحت إشراف مانع علي، 2000م، (جامعة الجزائر كلية العلوم القانونية والإدارية، بن عكنون، الجزائر)، ص77.

3 جرار كورنو: معجم المصطلحات القانونية والفقهية، ج01، ص315.

4 ابتسام القرام: المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، ص207.

الفرع الثاني: جريمة الإهانة في القانون الجزائري.

01. أركان جريمة الإهانة في القانون الجزائري.

أ. الركن الشرعي لجريمة الإهانة في القانون الجزائري.

يُبنى الركن الشرعي لجريمة الإهانة في القانون الجزائري على نص المادة 145من قانون العقوبات التي حددت أحكامها بغض النظر عن وقوعها عبر وسائل العلانية، لكن التعديل الذي طرأ على قانون العقوبات في 2001م ذهب إلى الجمع بين جريمة القذف والسب والإهانة الموجهة إلى رئيس الجمهورية[1]، وإلى الرسول صلى الله عليه وسلم أو باقي الأنبياء والمعلوم من الدين بالضرورة أو أية شعيرة من شعائر الإسلام[2]، فضلا عن جمعه بين جريمة القذف والسب والإهانة الموجهة للبرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد المجالس القضائية والمحاكم وضد الجيش الوطني الشعبي أو أية هيئة نظامية أو عمومية أخرى[3]، مما جعل منها تشترك جريمتي القذف والسب من حيث العقوبة والنظر إلى الطبيعة العلنية لتلك الوسائل التي تُرتَكَب من خلالها في مقدمتها النشريات.

وبالعودة إلى قانون الإعلام الجزائري 07/90 يلاحظ أن المشرع الجزائري قد نص على معاقبة كل من أهان صحافياً أثناء ممارسة مهنته أو بمناسبة ذلك دون الإشارة إلى وسيلة العلانية[4] بل اكتفى بذكر إهانته عن طريق الإشارة المشينة أو القول الجارح أو التهديد، بالإضافة إلى نصه على إهانة الدين الإسلامي وباقي الأديان سواء بواسطة الكتابة أو الصورة والصوت والرسم أو بأية وسيلة أخرى مباشرة أو غير مباشرة[5]، مما يوحي إلى إمكانية إدخال وسائل الصحافة ضمن هذه الوسائل إلا أن هذا النص قد أُلغِيَ بمقتضى المادة 144 مكرر 02 من قانون العقوبات، كما نص من جهة أخرى على أنَّه: « يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة مالية تتراوح ما بين 3000 دج و30000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يتعمد بأية وسيلة من وسائل الإعلام إهانة رؤساء الدول الذين يمارسون مهامهم »[6].

1 ينظر: المادة 144 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

2 ينظر: المادة 144 مكرر02 من المرجع السابق.

3 ينظر: المادة 146 من المرجع السابق.

4 ينظر المادة 78 من قانون الإعلام 07/90.

5 ينظر: المادة 77من المرجع السابق.

6 ينظر: المادة 97 من المرجع السابق.

و« يعاقب بالحبس من عشر أيام إلى سنة وبغرامة مالية تتراوح ما بين 3000دج إلى 30.000دج كل من يهين بأية وسيلة من وسائل الإعلام رؤساء البعثات الدولية وأعضائها المعتمدين لدى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية »[1].

وتجدر الإشارة إلى أن قانون الإعلام 01/82، كان قد نص على الإهانة الموجهة إلى رئيس الدولة[2] وللصحفي المحترف[3]، بالإضافة إلى إهانة رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء الحكومات الأجنبية[4]ورؤساء البعثات الدبلوماسية وأعضائها المعتمدين لدى الحكومة الجزائرية[5]، دون أن ينص على إهانة الرسول صلى الله عليه وسلم وباقي الأنبياء وشعائر الإسلام.

ب. الركن المادي لجريمة الإهانة في القانون الجزائري.

بناء على النصوص القانونية التي منعت جريمة الإهانة فإن ركنها المادي يتكون في حالة وقوعها عبر وسائل الصحافة، بإقدام الجاني على نشر أو بثه ما يمكن اعتباره من قبيل الإهانة في حق الأشخاص الطبيعية والمعنوية المنصوص عليهم قانوناً، سواء كان ذلك بالقول أو الكتابة أو الرسم أو الصورة ولو لم يشكل ذلك قذفاً أو سباً، بل يُقتصر في ذلك أن يُفهم من موضوع الجريمة معنى الازدراء أو السخرية والاحتقار بشخص المجني عليه أو بالاحترام الواجب لصفته الدينية أو المهنية[6].

ويُشترط في جريمة الإهانة في حالة كون المعتدى عليه شخصاً طبيعياً أن يكون قد وجهت له عبارات الإهانة بحكم مهنته كالقاضي ورئيس الجمهورية أو بمناسبة مزاولته لوظيفته[7]، فيفهم مما سبق أن هذه الجريمة لا تقع في حق المنصوص عليهم سابقا إذا ارتكبت في حقهم بعيداً عن وظائفهم أو بعد انتهاء مهامهم لاستقالة أو غيرها[8] ويستثنى من هذا الشرط شخص الرسول صلى الله عليه وسلم وباقي الأنبياء الذين تقع في حقهم جريمة الإهانة في

1 ينظر: المادة 98 من قانون الإعلام 07/90

2 ينظر: المادة 118 قانون الإعلام 01/82.

3 ينظر: المادة 120 من قانون الإعلام 01/82.

4 ينظر: المادة122 من قانون الإعلام 01/82.

5 ينظر: المادة123 من قانون الإعلام 01/82.

6 ينظر: المواد 144، 144مكرر، 144 مكرر02، والمادتان 440 و441 من قانون العقوبات، احسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ص 224، 225، عادل كاظم سعود: (ركن العلانية في جرائم الإعلام)، ص104.

7 ينظر: احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص225.

8 يشار هنا إلى إمكانية تحول هذا التصرف إلى جريمة السب العلني أو غير العلني على حسب الظروف إذا توفرت شروطها القانونية التي سبقت دراستها.

كل الأحوال لنبوتهم الأبدية، وكذلك الحال بالنسبة لشعائر الإسلام التي لا يمكن أن تنفصم عنها هذه الصفة خلافاً للأشخاص المعنوية الأخرى التي نص عليها المشرع الجزائري كالهيئات العمومية والمحاكم والبرلمان والجيش الوطني الشعبي التي رغم مزاولتها الدائمة لمهامها فإنها قابلة للحل واستبدالها بمؤسسات أخرى[1].

أما عن العلانية في جريمة الإهانة فإن الأصل فيها عدم الأخذ بها كشرط لقيامها إلا أن التعديل الذي طرأ على قانون العقوبات في 2001 م قد نص على حالة حدوثها عبر بعض وسائل العلانية بشكل يقحم فيها وسائل الصحافة، حيث نص المشرع على ارتكابها بواسطة: « الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى...»[2]، فالكتابة والتصريح يمكن أن تدخل فيها الصحافة المكتوبة والمسموعة والمصورة،وتدخل في آلية بث الصوت والصورة الصحافة المرئية والمسموعة بالإضافة إلى الانترنت كوسيلة معلوماتية وإلكترونية، كما نص على حدوث الإهانة:«بواسطة نشرية يومية أو أسبوعية أو شهرية أو غيرها »[3].

لكن بالرغم من نصه على الوسائل السابقة لم يجعل من العلانية شرطاً لقيام جريمة الإهانة غير أنه جمع من جهة أخرى بين جريمة القذف والسب والإهانة من حيث العقوبة المرتكبة في حق الأشخاص المنصوص عليهم في المواد 144 مكرر و144 مكرر02 و146 من قانون العقوبات، وخصص العقاب على جريمة الإهانة الموجهة لرؤساء الدول الأجنبية والبعثات الدبلوماسية المرتكبة عبر وسائل الإعلام بنص المادتين 97 و98 من قانون الإعلام 07/90 اللتان تتميزان بعقوبات أقل من تلك التي نص عليها قانون العقوبات في المواد السابقة رغم وقوعها عبر وسائل الإعلام.

كما أن الركن المادي في جريمة الإهانة لا يتحقق فقط بما يمكنه أن بسبب المساس بشرف واعتبار المجني عليه فحسب وإنما قد يتحقق بما يقلل من الاحترام الواجب لسلطته أو مهنته[4]وذلك بتوجيه عبارات أو إشارات يفهم منها السخرية والاحتقار دون أن تكون في شكل وقائع محددة.

1 ينظر: احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، ص226.

2 المادة 144 مكرر من قانون العقوبات.

3 المادة 144 مكرر، من المرجع السابق.

4 ينظر: المادة 144، من المرجع السابق.

ج. الركن المعنوي لجريمة الإهانة في القانون الجزائري.

تعتبر جريمة الإهانة من الجرائم العمدية[1] لأن افتراض وقوعها عبر وسائل الصحافة لا يمكن أن يتصور فيها الخطأ بحكم المراحل التي تمر بها المادة الإعلامية قبل وصولها إلى مرحلة النشر من رقابة وتروي في التحرير

ويقتضي قيام ركنها المعنوي توفر القصد الجنائي العام الذي ينشأ عن علم الجاني بصفة المجني عليه سواء كان شخصاً معنوياً أو طبيعياً مع استهداف إهانته بشكل إرادي، وبذلك فإن هذه الجريمة لا تقوم: « إن كان الجاني يجهل صفة الضحية إلا أنه قد يتابع بجريمة السب أو القذف على حسب ظروف الجريمة وتحقق أركانها»[2]، ولا يشترط في حالة ارتكابها عبر وسائل الصحافة توفر القصد الجنائي الخاص مادام المجني عليه يلحقه الضرر بمجرد نشر ظروفها عبر الوسائل السابقة[3].

وعليه فإن الركن المعنوي لجريمة الإهانة المرتكبة المتعلقة بممارسة مهنة الصحافة يتحقق باتجاه إرادة الجاني إلى نشر ما يمكن اعتباره من قبيل الإهانة، مع علمه بصفة الشخص المعنوي أو الطبيعي المنصوص عليه قانوناً، دون اشتراط قصد الإضرار مادام الضرر يلحق المجني عليه بمجرد النشر.

02. عقوبة جريمة الإهانة في القانون الجزائري.

يعاقب على جريمة الإهانة في القانون الجزائري في حالة وقوعها عبر وسائل العلانية المنصوص عليها في حالة ارتكابها ضد رئيس الجمهورية أو الرسول صلى الله عليه وسلم، وباقي الأنبياء، وشعائر الإسلام وكذا الإهانة الموجهة إلى الهيئات والمؤسسات النظامية المنصوص عليها في المادة 146 من قانون العقوبات بنفس العقوبات والأحكام المقررة لجريمتي القذف والسب المنصوص عليها في المواد 144 مكرر و144 مكرر01 و144 مكرر 02.

ويعاقب على الإهانة الموجهة لرؤساء الدول الأجنبية الذين يمارسون مهامهم بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة مالية تتراوح ما بين 3000دج و30.000دج[4]، كما يعاقب على الإهانة المرتكبة في حق رؤساء البعثات الدولية وأعضائها المعتمدين لدى الحكومة الجزائرية بالحبس من 10 أيام إلى سنة، وبغرامة مالية من 3.000دج إلى 30.000دج[5].

1 ينظر: احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ص226.

2 ينظر: احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص226.

3 ينظر: أحمد فتحي بهنسي، الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي، ج04، ص179.

4 المادة 97 من قانون الإعلام 07/90.

5 المادة 98 من المرجع السابق.

والملاحظ أن قانون الإعلام 07/90 لم يعدل العقوبة المقررة لجريمة الإهانة الموجهة لرؤساء الدول الأجنبية لا من حيث عقوبة الحبس أو الغرامة،إلا إذا أُخذ بالحسبان العقوبة التي استحدثها قانون 07/90 في كل الجنح والمخالفات التي نص عليها والمتمثلة في إمكانية الحكم بعقوبة الغلق المؤقت أو النهائي وحجز الأملاك التي تكون محل المخالفات[1].

أما بالنسبة للعقوبة المقررة لإهانة رؤساء البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى الحكومة الجزائرية، فقد اكتفى بتعديل عقوبة الغرامة المقررة لها، حيث كانت في قانون 01/82 من 300دج إلى 1.000دج[2]، كما أن التعديل الذي طرأ على قانون العقوبات في 2001م لم يشمل العقوبات المقررة لجريمة الإهانة[3] المنصوص عليها في قانون الإعلام 07/90.

الفرع الثالث: جريمة الإهانة في الشريعة الإسلامية.

نظرا للتداخل الموجود بين جريمة القذف التعزيرية والسب والإهانة وتفاديا للتكرار، فإني سأقتصر في هذا المقام بالإشارة إلى أن جريمة الإهانة في الشريعة الإسلامية لا تخلو من كونها من أنواع الاعتداء على عرض المسلم وشرفه بغير حق وإن الفرق بينها وبين غيرها من أنواع القذف والسب إنما يكمن في إمكانية تحققها بدون إسناد وقائع معينة للمجني عليه أو استعمال عبارات نابية أو فاحشة وإنما تتحقق باستعمال كل الإشارات الدالة في العرف على الاستهزاء والازدراء والسخرية مصداقا لقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ يَسْخَرْ قَومٌ مِّن قَوْمٍ عَسَى أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ ولاَ نِسَاء مِّن نِّسَاء عَسَى أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنّ َولاَ تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ ولا َتَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ بِئْسَ الاِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** ﴾[4] وقوله تعالى: ﴿ **وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ** ﴾، وقوله تعالى: ﴿ **الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ إِلاَّ جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾[5]،فلا فرق بين كون الضحية من موظفي الدولة أو شخص عادي أفراد كانوا أو جماعات، كما لا فرق بين ارتكاب هذه الجريمة في حق المجني عليه بمناسبة عمله

1 المادة 99 من قانون الإعلام 01/90

2 المادة 123 من قانون الإعلام 01/82.

3 جريمة الإهانة الموجهة ضد رؤساء الدول الذين يمارسون مهامهم (المادة 97 من قانون الإعلام 07/90)، وجريمة إهانة رؤساء البعثات الدولية وأعضائها المعتمدين لدى حكومة الجمهورية الجزائرية (المادة 98 من القانون السابق).

4 سورة الحجرات الآية 11.

5 سورة التوبة الآية 79.

المهني أو خارجه ما دامت الشريعة الإسلامية تحمي كرامة المسلم في كل زمان ومكان لقوله تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً** ﴾[1].

وعليه فإن ارتكاب جريمة الإهانة في إطار ممارسة مهنة الصحافة لا يخلو من كونه اعتداء على شرف المسلم واعتباره الذي نهت عليه الشريعة الإسلامية وتعاقب عليه على حسب القائل والمقول والضرر اللاحق بالمجني عليه كما سبق تفصيل ذلك في جريمة القذف التعزيرية وجريمة السب.

1 سورة الإسراء الآية 70.

الخاتمة

من خلال دراستي لهذا الموضوع الذي بدأته بالبحث في مفهوم الصحافة وتطورها تبين بأن كلمة الصِحَافَة بكسر الصاد خلافا لما هو شائع عن نطقها بالفتح اسم موّلد وحديث الاستعمال وقد ظهر ذلك من كون مصادر اللغة العربية القديمة لم يرد فيها ذكر لهذه الكلمة رغم انتمائها من حيث الاشتقاق اللغوي لمادة صَحَفَ، في الوقت الذي جنحت فيه مراجع اللغة العربية الحديثة إلى نقل معانيها انطلاقا من استعمالاتها في لغة الإعلام الحديثة.

وقد تبين من استعراض مختلف التعاريف الاصطلاحية لكلمة الصحافة تركيزها على تعريفها كمهنة أو وسيلة إعلامية تهتم بالبحث عن الأخبار ونقلها وتحليليها ونشرها أو بثها للجمهور وذلك على حسب تنوعها بين مكتوبة ومسموعة ومرئية، مع ربط تعريفها الاصطلاحي بتلك الأدوار والمهام التي تسعى إلى تحقيقها في المجتمع، وتبين من مقارنة مفهومها الاصطلاحي مع معنى الصحافة الإسلامية بأن هذه الأخيرة تتميز بوجوب خضوع كافة نشاطاتها وأهدافها إلى ميزان الحلال والحرام الذي تُقِره الشريعة الإسلامية كتشريع سماوي.

كما تجلى من خلال البحث في نشأة الصحافة كمهنة أو وسيلة إعلامية أن ظهورها الحديث قد ارتبط بتلك الاختراعات التي أنتجتها الثورة الصناعية الحديثة وفي مقدمتها اكتشاف الطباعة التي طورتها كما وكيفا، لكن بالنظر إلى طبيعتها الإعلامية فإن نشأتها الأولى ترتبط بالوسائل البدائية التي كان يستعملها الإنسان من أجل هذا الغرض كالقصائد الشعرية وغيرها، وعلى هذا الأساس اعتبر الأذان على سبيل المثال من قبيل الصحافة الإسلامية.

واتضح من تتبع مسار الصحافة الجزائرية أثناء الاحتلال أن الإدارة الفرنسية قد منعت الجزائريين من ممارسة الصحافة من 1830م إلى ما بعد صدور قانون الصحافة 1881م حيث مكنت الجزائريين من إصدار الصحافة المكتوبة في دائرة قانونية استثنائية خاصة، فيما تمكن قادة الثورة من خوض مجال الصحافة المسموعة والمكتوبة مواجهة منهم للسياسة الإعلامية التي كانت تشنها ضدهم وسائل الإعلام المعادية.

أما بعد الاستقلال فقد عَرَفَت الصحافة الجزائرية ثلاثة محطات أساسية أولها فترة التعددية الإعلامية في بداية الاستقلال كنتيجة لتمديد العمل بقانون الصحافة الفرنسي الذي كان مطبقا في الجزائر إبان الاحتلال ثم دخلت مرحلة الصحافة الأحادية بعد أن لجأت الدولة الجزائرية لاحتضان النظام الاشتراكي الذي يعمل بنظام الملكية العامة لوسائل الإعلام، وقد استمر الأمر على هذا الحال إلى غاية صدور قانون الإعلام 07/90 الذي كرس التعددية الإعلامية وذلك بفتح مجال الصحافة المكتوبة للخواص والأحزاب السياسية مع بقاء الصحافة

المسموعة والمرئية في يد الدولة ليومنا هذا، وعلى هذا الأساس لا يزال مطلب فتح الصحافة المسموعة والمرئية للخواص من بين المطالب الشرعية للإعلاميين الجزائريين إحقاقا لحق المواطن في الإعلام وإبداء الرأي عبر كل الوسائل الإعلامية المتاحة دون أي احتكار على أن يكون ذلك في إطار قواعد ممارسة المهنة المعروفة.

وبعد تتبع التنظيم القانوني الذي تعرضت له الصحافة الجزائرية على مدى المراحل التي مرت يمكن اختصاره على النحو الآتي:

01. خضوعها لقوانين الصحافة الفرنسية وغيرها من القوانين الاستثنائية التي كانت تطبق على الجزائريين بشكل خاص سواء في إطار ممارسة مهنة الصحافة أوفي مجال الحريات والحقوق الأخرى بداية من قانون الصحافة الصادر سنة 1930م إلى قانون الصحافة الفرنسي لسنة 1881م الذي امتد العمل به إلى غاية انتهاء الاحتلال، مع خضوع صحافة الثورة التحريرية لتلك المبادئ التي تضمنتها المواثيق والبيانات التي كانت تصدرها قيادة الثورة مع تولي متابعة تنظيمها أعضاء لجنة التنسيق والتنفيذ ثم وزارة الأنباء فيما بعد.
02. تنظيم الصحافة الجزائرية المستقلة بأحكام القانون الفرنسي السابق الذي مدد العمل به في بداية الاستقلال بالإضافة إلى بعض القرارات واللوائح التي كانت تُصدرها الدولة من حين لآخر، إلى أن تم وضع أول قانون للإعلام سنة 1982م الذي جاء مقررا للسياسة الإعلامية الاشتراكية التي كانت تنص عليها القرارات واللوائح السابقة، وقد استمر العمل به إلى غاية صدور قانون الإعلام 07/90 الذي كرس التعددية الإعلامية بصفة نسبية لاقتصار هذه التعددية على الصحافة المكتوبة فقط.

كما اتضح من دراسة التنظيم الحديث للصحافة الإسلامية تركيزه على محاولة توحيد جهود المسلمين المبذولة في هذا المجال سعيا لجعل الصحافة الإسلامية وسيلة للدفاع عن قيم الأمة ومصالحها المختلفة وقد برزت هذه الغاية من خلال تلك المواثيق التي وضعتها المؤسسات الإعلامية الإسلامية التي أنشئت لهذا الغرض، إلا أن تميز هذه المواثيق بالطابع غير الملزم يجعل من تطبيقها في حكم مدونات أخلاقيات المهنة الأخرى.

والنتيجة التي تجمع تنظيم مهنة الصحافة بشكل عام، تأثر ممارستها بطبيعة الأنظمة السياسية التي تعمل تحت ظلها، فرغم هامش الحرية الذي يمكن أن تتمتع به الصحافة الإسلامية في ظل الأحكام الشرعية المتعلقة بهذا النشاط فإن ممارستها قد تعرضت للتقييد المجحف بعد تخلي الحكام عن تطبيق أحكام الشريعة وقد ظهر ذلك من خلال تلك القوانين التي كانت تنظم الصحافة الإسلامية أثناء الخلافة العثمانية على سبيل المثال.

وقد تجلى من دراسة المفاهيم المختلفة لجرائم الصحافة أن تجريمها ينطلق من ضرورة تقييد الحريات والحقوق بشكل يضمن عدم المساس بالمصالح الفردية والجماعية، هذه الضرورة التي أدخلت حرية الصحافة والحقوق المتعلقة بها كحق الوصول لمصادر الخبر وحق النقد في دائرة التقييد الذي تتولد عن مخالفته ما يسمى بجرائم الصحافة، وقد تميزت الشريعة الإسلامية في هذا الصدد بالوسطية دون ضرر ولا ضرار فيما تدحرجت القوانين الجزائرية التي نظمت الحريات والحقوق الخاصة بممارسة مهنة الصحافة بين المبالغة في تقييدها في فترة الحزب الواحد إلى إطلاقها بشكل نسبي في مرحلة التعددية الإعلامية والسياسية.

وقد تميز التجريم المتعلق بمجال ممارسة مهنة الصحافة بنوع من الخصوصية بداية بطابعه العلني الذي يؤثر على قيام أركان الجرائم المتصلة به وعلى تحديد العقوبات الملائمة لها، وذلك على حسب المواضيع المتعلقة بها والأشخاص المعنوية والطبيعية المتضررة منها، سواء كان ذلك في القانون الجزائري أوفي الشريعة الإسلامية.

وبعد تصنيف جرائم الصحافة المتعلقة بممارسة المهنة ودراستها بصفة تفصيلية تمكنت من الوقوف عند العديد من النتائج الجزئية منها:

1. انطلاقا من المقارنات الجزئية التي كنت أجريها بين أحكام القوانين المنظمة لممارسة مهنة الصحافة في الجزائر تبين جنوح المشرع الجزائري إلى التنظيم المزدوج لمهنة الصحافة بين قانون العقوبات وقانون الإعلام وإلى تحيين العقوبات المخصصة لجرائم الصحافة من الشديد إلى الأشد بداية من قانون 01/82 وصولا إلى المواد المتعلقة بجرائم الصحافة المنصوص عليها في التعديل الذي مس قانون العقوبات في سنة 2001م.
2. لقد التمست بعد هذه الدراسة اتفاق القانون الجزائري والشريعة الإسلامية على تجريم تلك الأفعال التي اعتبرت من قبيل جرائم الصحافة المتعلقة بممارسة المهنة لمساسها بمصالح معينة، إلا أن الشريعة الإسلامية تميزت بتوسيع دائرة حظرها ليشمل ارتكابها خارج المهنة في السر والعلن لنهيه تعالى عن الفواحش ما ظهر منها وما بطن،خلافا للقانون الجزائري الذي جرم بعضها في حالة ارتكابها عبر وسائل الصحافة فقط كنشر الأخبار الكاذبة وأن هذا التوسيع لا يؤثر على سير مهنة الصحافة وحرية ممارستها بل من شأنه أن يدعم التطبيق الدقيق لأخلاقيات المهنة.
3. بعد التمعن في جرائم الصحافة التي صنفتها في دائرة الجرائم الماسة بالمصلحة العامة يلاحظ أن المشرع الجزائري قد ركز على تجريم الأفعال التي يمكن أن تمس بأمن الدولة على وجه الخصوص، خاصة إذا اعتبرنا حماية سير العدالة من قبيل الحفاظ على هذه المصلحة، فيما اتجهت الشريعة الإسلامية إلى التوسيع من

دائرة التجريم في هذا الإطار، ففي الوقت الذي ذهب المشرع الجزائري إلى منع نشر الأخبار المغرضة الماسة بالأمن وإلى تحديد أنواع الجنايات والجنح التي يمنع التحريض على ارتكابها والتنويه بها ونشر ظروفها اتجهت الشريعة الإسلامية إلى منع نشر الأخبار الكاذبة والتحريض على الأفعال الإجرامية ونشر ظروفها بشكل مطلق وبغض النظر إلى كونها ماسة بالأمن أو بغيرها من المصالح.

4. انطلاقا من نوعية تلك الأفعال التي اعتبرت من جرائم الصحافة المتعلقة بممارسة المهنة يصنف أغلبها في الشريعة الإسلامية ضمن جرائم التعازير باستثناء جريمة القذف التي تعتبر فيها من جرائم الحدود في حالة رمي المحصن بالزنا أو نفي النسب، ومنه يظهر حرص الشريعة الإسلامية على حماية عرض المسلم الذي اعتبرته من مصالحها الضرورية المحمية سواء بمناسبة ممارسة مهنة الصحافة أو خارجها.
5. لقد ظهر من خلال الدراسة اعتبار غالبية جرائم الصحافة في القانون الجزائري من الجرائم العمدية التي لا يشترط فيها توفر القصد الخاص، لكون العمل الصحفي يستبعد فيه الخطأ بحكم المراحل التي تمر بها المادة الإعلامية قبل أن تعرف طريقها إلى النشر، ولكون الضرر الذي ينتج عن ارتكابها يتحقق بمجرد النشر.
6. تتميز الشريعة الإسلامية بعدم معاقبة الجاني على جريمة القذف في حالة صحة الوقائع المسندة للمجني عليه في حين يعاقب المشرع الجزائري على هذه الجريمة سواء كانت الوقائع المسندة إليه صحيحة أو خاطئة وإن كان مضمون جريمة القذف الحدية في الشريعة الإسلامية يقتصر على الرمي بالزنا ونفي النسب ولذلك ينبغي للمشرع الجزائري أن يتجه إلى إتباع هذا المنحى بالنص عليه صراحة لأن السماح بنشر وقائع القذف من سرقة ورشوة واحتيال... في حالة صحتها مع التشديد على ضرورة احترام ضوابط النقد من شأنه أن يساهم في الحد من ارتكاب هذه الجرائم التي تفشت في دواليب المجتمع.
7. لقد اتضح من تتبع العقوبات التي وضعها المشرع الجزائري لجرائم الصحافة أنها قد غلب عليها وصف الجنحة، لذلك يُستَحسَن أن يُطلق على المخالفات المتعلقة بممارسة المهنة اسم جنح الصحافة، لكن بالنظر إلى وجود ما يتسم منها بوصف الجناية والمخالفة جاز أن يطلق عليها لفظ الجرائم لكون هذا اللفظ جامع لكل الأوصاف التي يمكن أن تحملها المخالفات السابقة.
8. لقد تبين بعد هذه الدراسة أنه من الضروري أن تُلحَق المبادئ الخاصة بممارسة مهنة الصحافة بأحكام جزائية معينة كإحدى الوسائل الأساسية التي يمكن أن تستعمل لضمان احترمها، يضاف إلى ذلك ضرورة إيجاد آليات معينة تجعل من الصحفيين أكثر احتراما لأخلاقيات مهنة الصحافة كتحسين تكوينهم وتمرينهم

على كيفية الممارسة التطبيقية للحقوق والمهام المتعلقة بهذه المهنة النبيلة عملا بقاعدة الوقاية خير من العلاج.

9. لقد تبين من خلال الدراسة أن وسيلة العقاب والتجريم لا بد منها لضمان احترام القواعد المنظمة لمهنة الصحافة إلا أن بالنظر إلى أهمية المهام المتعلقة بهذه المهنة ككشف التجاوزات التي تقع في المجتمع ومحاولة إصلاحها و نقد مرتكبيها و إشباع حق المواطن في الإعلام و بالنظر إلى طبيعة الأشخاص القائمين بهذه المهنة، يستحسن عدم المغالاة في تجريمهم و محاولة إيجاد عقوبات ملائمة تضمن ردع المخالفين منهم لقواعد المهنة و تحفظ حقوق المتضررين منها.

10. وأخيرا إذا كان المشرع الجزائري قد اتفق مع الشريعة الإسلامية على تجريم تلك الأفعال التي اعتبرت من جرائم الصحافة وعلى حماية المصالح الجماعية والفردية التي يمكن أن تتضرر من ارتكابها بمناسبة ممارسة مهنة الصحافة، فإن المشكلة تكمن في كيفية تكيف طبيعة هذه الأفعال من الناحية التطبيقية ولذلك لابد من إيجاد آليات ومعايير معينة لتحديد المفاهيم الدقيقة لمضمون جرائم الصحافة والمصالح المقصود حمايتها كتحديد معنى القذف والسب والأمن الوطني وأسرار الدفاع وغيرها حتى لا يُتَخَذ من ليونة معاني هذه المصطلحات مَطِيَةً للتضييق على حرية الصحافة، فما قد يعتبر في الشريعة الإسلامية من قبيل النصح والنهي عن المنكر قد يعتبر في نظر القانون من قبيل جريمة القذف والدليل على ذلك عدم تفرقة المشرع الجزائري بين قذف المجني عليه بالوقائع الصحيحة والخاطئة.

التوصيات:

1. نظرا لعدم تمكني من دراسة الجانب التطبيقي لهذا البحث فإنه من الأهمية بما كان أن يُوصَى بدراسة هذا الموضوع دراسة تطبيقية تُقارن فيه طريقة تعامل القضاء الجزائري مع جرائم الصحافة مع ما يمكن إيجاده من قضايا مماثلة في الشريعة الإسلامية حتى تتضح الصور الجزئية لتقييد حرية الصحافة التي ينتج عن مخالفة قيودها ما يسمى بجرائم الصحافة، وليظهر بشكل دقيق مدى توفيق الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري بين ضرورة تقييد حرية الصحافة والحقوق المتعلقة بها وحاجة إطلاقها لضمان الأداء الفعال لمهنة الصحافة.
2. ضرورة وضع مدونة إسلامية مفصلة تُقَعَدُ فيها الممارسة الشرعية لمهنة الصحافة مع تدريسها لطلاب قسم الصحافة والإعلام في جامعات الوطن حتى تُدَعِم توجيه المقبلين على ممارسة مهنة الصحافة إلى ضرورة احترام قواعدها وأخلاقياتها، خاصة وأن معظم التصرفات التي تمنعها هذه الأخلاقيات تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

3. ضرورة تنبيه الطلاب القادمين على انجاز مثل هذه المذكرات الجامعية بأهمية البحث في مجال الإعلام الإسلامي لما يتميز به هذا الجانب من الشريعة الإسلامية من جدة وأهمية بالغة تستدعي قيام الحاجة لإظهاره والاستفادة من أحكامه ومبادئه التي كانت سندا هاما لانتشار الرسالة المحمدية في شتى بقاع المعمورة رغم بساطة الوسائل الإعلامية التي استعملت في نشرها.

الملاحق

01. الأحكام الجزائية المتعلقة بممارسة مهنة الصحافة في قانون الإعلام 01/82.

02. الأحكام الجزائية المتعلقة بممارسة مهنة الصحافة في قانون الإعلام 90 /07 وقانون العقوبات

03.المقارنة بين الأحكام الجزائية المتعلقة بممارسة المهنة لقانون الإعلام 07/90 والأحكام الجزائية المتعلقة بممارسة المهنة لقانون الإعلام 01/82

01.الأحكام الجزائية المتعلقة بممارسة مهنة الصحافة في قانون الإعلام 01/82

المواد	العقوبات				موضوع الجريمة	الملاحظات
	السجن	الحبس	الغرامة	الحجز		
105	بالإحالة إلى المادة 67 من قانون العقوبات السجن المؤقت من 05 إلى 10سنوات	بالإحالة إلى المادة 69 من قانون العقوبات الحبس من سنة إلى 05 سنوات.			نشر ما يعتبر سرا عسكريا	1. المواد مرتبة على حسب جسامة العقوبات التي نصت عليها.
115		من سنة إلى05 سنوات	من 5000 إلى 40.000دج		تنويه بالأفعال الإجرامية	
116		من سنة إلى 05 سنوات	من 5000 إلى 40.000دج		تحريض على ارتكاب الجنايات والجنح.	أو بإحدى العقوبتين ودون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في المادتين 74و 75 من قانون العقوبات
117		من سنة إلى5سنوات	من2000 إلى20.000دج		الإضرار بالجيش والحث على العصيان	
101		06 أشهر إلى03 سنوات.	من5000 إل ى20.000دج		نشر أخبار ماسة بالأمن	أو بإحدى العقوبتين
118		من شهرين إلى سنتين.	من3000 إلى 30.000 دج		إهانة	أو بإحدى العقوبتين
106		من شهرين إلى سنتين.	من 500م إلى2000دج		مساس بالأخلاق والآداب العامة	أو بإحدى العقوبتين بالإحالة إلى المادة 333 من قانون العقوبات
122		من شهر إلى سنة.	من 3000 إلى 30.000دج		إهانة	أو بإحدى العقوبتين
119		من 10 أيام إلى سنة.	من3000 إلى 10.000دج		قذف	أو بإحدى العقوبتين

123		من 10 أيام إلى سنة.	من 300 إلى 1.000دج		إهانة	أو بإحدى العقوبتين
112		من10 أيام إلى03 أشهر.	من 4000 إلى 40.000دج		مساس بالعدالة العسكرية	أو بإحدى العقوبتين
124		المادة 298 فقرة 02 من شهر إلى سنة.	من 300 إلى 3000دج		قذف	بالإحالة إلى المواد 298 و298 مكرر و299 من قانون العقوبات الصادرة بمقتضى القانون رقم 04/82 المؤرخ في 13 فبراير 1982م.
		المادة 298 ف01 من 05 أيام إلى 06 أشهر.	من150 إلى 1.500دج أو بإحدى العقوبتين		قذف	
		298 مكرر من 05 أيام إلى06 أشهر.	من 150 إلى 1.500دج أو بإحدى العقوبتين		سب	
		299 من 06 أيام إلى 03 أشهر.	من150 إلى 1.500دج أو بإحدى العقوبتين		سب	
120		من 10 أيام إلى شهرين.	من 1.000 إلى 5.000دج		إهانة	أو بإحدى العقوبتين
114			من 4000 إلى 10.000دج		مساس بالعدالة	يعاقب عليها بالغرامة فقط
108			من 500 إلى 10.000دج		نشر ظروف الجرائم	"
113			من 300 إلى 6000دج		مساس بسير العدالة	"
111			من 500 إلى 5000دج		مساس بسير العدالة	"
109			من 200 إلى 5000دج		نشر ما يمس بهوية القصر	"
110			من 200 إلى 5000دج		مساس بسير العدالة	"
107			من 100 إلى 2000دج		مساس بسير العدالة	"

2. الأحكام الجزائية المتعلقة بممارسة مهنة الصحافة في قانون الإعلام 90 /07 وقانون العقوبات

رقم المواد	العقوبات				موضوع الجريمة	الملاحظات
	السجن	الحبس	الغرامة	حجز		
88	المـــادة 67 ق ع: من 05 . 10س	المـــادة 69 ق ع: من سنة إلى 05 س		إمكانية الأمر بحجز الأملاك التي تكون موضوع المخالفة وإغلاق المؤسسات الإعلامية	كشـــف الأســـرار العسكرية	بالإحالة إلى المادتين 67-68 من قانون العقوبات
86	05 إلى10 سنوات	/	/		المساس بالأمن	
87		سنة- 05 سنوات	100.000-10000دج		تحريض	أو بإحدى العقوبتين
96		سنة- 05 سنوات	100.00 -10.000دج		التنويه بالجرائم	
91		03 أشهر- سنة	100.000-5000 دج		مســـاس بهويـــة القصر	
97		شهر- سنة	30.000-3000		إهانة	أو بإحدى العقوبتين
98		10 أيام- سنة	30.000-3000دج		إهانة	
89		شهر-06 أشهر	50.000-5000دج		مساس بالعدالة	
92		شهر- 06 أشهر	50.000-5000دج		مساس بالعدالة	
95		شهر- 06 أشهر	50.000-5000دج		مساس بالعدالة	
90		شهر-03 أشهر	100.000-5000دج		نشـــر ظـــروف الجرائم	
93		شهر . 03 أشهر	10.000-2000دج		مساس بالعدالة	
94			10.000-2000دج		مساس بالعدالة	الغرامة فقط
النصـــوص والعقـوبات الواردة في					قـانون العقـوبات	
144م 02		03 سنوات- 05 سنوات	100.000-5000دج	يجوز للقضاء أن يأمر بنشر الحكم وتعليقه على نفقة المدعى عليه	قذف وسب	وقد ألغيت بمقتضاها المادة 77 من قانون الإعلام هذا
144م 01		03 أشهر- سنة	250.000-50000دج		قذف وسب	أو بإحـدى العقـوبتين وتضـاعف العقوبات في حالة العود
146		03 أشهر -سنة	250.000-50000دج		قذف وسب	أو بإحـدى العقـوبتين وتضـاعف عقوبـة الحـبس والغرامـة في حالـة العود
147		ف1:مـن شـهرين - سـنتين وف2: من سنة إلى سنتين.	1000 . 500.000دج أو بإحدى العقوبتين		مساس بالعدالة	بالإحالـة إلى الفقـرتين01 و02 و03 من المادة 144 ق ع
298		ف2: شهر - سنة ف1: 05 أيام - 06 أشهر	100.000.10.000دج 50.0005000دج		قذف قذف	أو بإحدى العقوبتين أو بإحدى العقوبتين
298 م		05 أيام 06 أشهر	50.000-5000دج		سب	أو بإحدى العقوبتين
299		06 أيام إلى 03 أشهر	50.000-5000دج		سب	أو بإحدى العقوبتين

03. المقارنة بين الأحكام الجزائية المتعلقة بممارسة المهنة لقانون الإعلام 07/90 والأحكام الجزائية المتعلقة بممارسة المهنة لقانون الإعلام 01/82

وجه المقارنة	01/82	07/90	الملاحظات
عدد المواد محل المقارنة	20 مادة: وردت 14منها في الفصل الثاني من الباب الخامس بعنوان :مخالفات بواسطة الصحافة و 06منها في الفصل الثالث من نفس الباب بعنوان حماية السلطة العمومية والمواطن . وقد وردت منفصلة عن الأحكام الجزائية التي جاءت بعنوان المخالفات العامة في الفصل الأول من نفس الباب. هذه المخالفات العامة التي تمثلت في تجاوز الأحكام المتعلقة بشروط إصدار النشريات وبيعها وتوزيعها...	20 مادة: 14مادة جاءت في قانون الإعلام في الباب السابع منه بعنوان الأحكام الجزائية مختلطة مع الأحكام الجزائية العامة. و07 منها في قانون العقوبات المعدل بقانون 01/09المؤرخ في26 جوان 2001م.	يلاحظ أن قانون الإعلام 01/82 قد أحال إلى قانون العقوبات بالمادة 105إلى المادتين 67 و69وبالمادة 124 إلى المادتين 298 و299 وبالمادة 106 إلى المادة 333 بينما قانون الإعلام 07/90 أحال إليه بالمادة 89إلى المادتين 67 و69 فقط. ويلاحظ أن المشرع الجزائري قد انتقل من تنظيم جرائم الصحافة عن طريق قانون الإعلام بشكل خاص، إلى التنظيم المشترك بين قانون الإعلام وقانون العقوبات. وذلك من خلال تعديله وإلغاءه لبعض المواد الواردة في قانون الإعلام 90/ 07 واستحداثه لبعض الجرائم التي من المفترض أن يتم النص عليها في قانون الإعلام كجريمة القذف الموجهة لمؤسسات الدولة.
عدد الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة	23 جريمة	21 جريمة	العدد بالنظر إلى الجرائم المنصوص عليها في القانونين أو بالإحالة إلى قانون العقوبات مع عد بعض فقرات بعض المواد باعتبارها تنص على جرائم مستقلة بحكم الحق المعتدي عليه. وفي قانون الإعلام 07/90 بالجمع بين المواد المنصوص عليها في هذا القانون وقانون العقوبات على الشكل السابق.
المواضع العامة لجرائم الصحافة السابقة	التحريض، القذف والسب والإهانة المساس بسير العدالة، نشر الأخبار المغرضة والماسة بالأمن والآداب العامة كشف الأسرار العسكرية، التنويه بالأفعال الإجرامية والمجرمين	نفس المواضيع تقريباً باستثناء موضوع نشر ما يمس بالآداب العامة الذي لم ينص عليه صراحة قانون 07/90	وبالتدقيق في جزيئات هذه المواضيع يلاحظ: **01**. لم ينص قانون الإعلام 01/82 على جريمة إهانة الرسل والأديان بخلاف قانون الإعلام 07/90 الذي نص عليها بالمادة 77التي عُدِلت بنص المادة 144مكرر 02. **02**. استحوذت جرائم المساس بالعدالة على 06جرائم في قانون الإعلام 07/90، وردت05 منها في هذا القانون وواحدة في قانون العقوبات، أي بنسبة29 %

المواضيع العامة لجرائم الصحافة السابقة			العسكرية غير المغلقة في حالة الأمر بمنعها .التي تنص عليها قانون الإعلام 01/82 ينص المادة 122، في حين شكلت نسبة الجرائم الماسة بالعدالة في قانون الإعلام 01/82 نسبة 26% أي 06جرائم من بين 23 جريمة. **03**. شكلت جرائم القذف والسب والإهانة قانون الإعلام 07/90 نسبة 43% أي 09 جرائم من بين 21 جريمة. فيما شكلت نسبة 39% في قانون الإعلام 01/82 أي 09 جرائم من بين 23 جريمة. **04**. شكلت جريمة المساس بالجيش الوطني جريمتين في قانون 01/82 أي بنسبة 09% . أما في قانون الإعلام 07/90 جريمة واحدة أي بنسبة 05 %. 04/شكلت جريمة التحريض على الجنايات والجنح ونشر الأخبار الماسة بالأمن، ونشر ظروف الجنايات والجنح والتنويه بالأفعال الإجرامية نسبة 19 % أي 04 جرائم من بين 21جريمة أما في قانون الإعلام 82/ 01 بلغت نسبة 17% أي 04 جرائم من بين 23 جريمة. والنتيجة أن جرائم الماسة بشرف واعتبار الأشخاص الطبيعية والمعنوية، هي الجرائم المستحوذة على غالبية جرائم الصحافة في القانون الجزائري ولاسيما في قانون الإعلام 07/90 الذي بلغت فيه نسبة الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار نسبة 82.5% فيما بلغت نسبة هذه الجرائم في قانون الإعلام 01/82 نسبة 80.5%.
عدد الجنايات	جناية واحدة بالإحالة إلى المادتين67 من قانون العقوبات بنص المادة 105 من هذا القانون أي بنسبة 04%.	جنايتين واحدة بالإحالة إلى المادة 67من قانون العقوبات من المادة 88 من هذا القانون والثانية بنص مادته 88 أي بنسبة 10%.	يلاحظ أن قانون الإعلام 01/82لم ينص على أية جريمة بوصف جناية، على خلاف قانون الإعلام 07/90 الذي جعل من جريمة نشر الأخبار المغرضة الماسة بالأمن جناية طبقا لمادته 82، مع الإشارة إلى أن جريمة كشف ونشر الأسرار العسكرية التي نص عليها كلا القانونين بالإحالة على المادتين 69 و67 من قانون العقوبات قد دارت بين وصف الجناية والجنحة. وقد أخذت بالعقوبة الأشد في حساب الجنايات والجنح لكلا ا القانونين.

عدد الجنح	21 جنحة أي بنسبة 91 %	19جنحة أي بنسبة 90 %.	والفارق بينهما جنحتين وعليه يمكن إطلاق جنح الصحافة مجازاً على جرائم الصحافة بحكم غالبية وصف الجنحة على جملة جرائم الصحافة المنصوص عليها في كلا القانونين.
عدد المخالفات	مخالفة واحدة المنصوص عليها بنص المادة 107 بعقوبة الغرامة من 100دج إلى 2000دج .	ولا واحدة	والملاحظ في قانون 01/82 إطلاق المشرع الجزائري على الفصول التي ضمت هذه الأحكام . مخالفات بواسطة الصحافة – مع أن نسبة المخالفات فيها تكاد تنعدم.
عدد العقوبات وأنواعها	03 عقوبات أساسية وهي السجن بمعنى الحبس الذي يفوق 05 سنوات والحبس أي أقل من 05 سنوات والغرامة	السجن الحبس الغرامة حجز الأملاك الغلق المؤقت الغلق النهائي التشهير	**01**. يلاحظ أن المشرع الجزائري اكتفى في قانون 01/82 بعقوبات السجن والحبس والغرامة. **02**. يلاحظ أن قانون 07/90قد نص على وإمكانه الحكم بحجز الأملاك والغلق المؤقت والنهائي لوسائل الجريمة في كل الحالات أي بنسبة 100%، وإمكانية الأمر بتشهير الحكم الصادر على المتهم على نفقته، ومضاعفة العقوبات الخاصة ببعض الجرائم في حالة العود في حين لم ترد هذه العقوبات في قانون الإعلام 01/82. **03**. يلاحظ أن المشرع الجزائري قد استعمل عبارة «أو بإحدى العقوبتين » في قانون الإعلام 01/82 حوالي 12 مرة أي بنسبة 52 %من مجموع الجرائم. بينما استعملها في قانون الإعلام07/90 حوالي 09 مرات أي بنسبة 43% من مجموع الجرائم. 04/ يلاحظ أن المشرع الجزائري قد استعمل عبارة « وتضاعف عقوبة الحبس والغرامة في حالة العود » 03مرات أي بنسبة 14 %ولم يستعملها في قانون 01/82. 05/ استعمل المشرع الجزائري عقوبة « التشهير بالحكم » في قانون الإعلام 07/90 مرة واحدة ولم يستعملها في قانون الإعلام 01/82 ومنه فإن العلانية اتخذت هنا كعقوبة مقابلة لعلانية جرائم

عدد العقوبات وأنواعها			الصحافة. 06/ يلاحظ أن المشرع الجزائري قد سلط العقوبة على الوسيلة المستعملة في ارتكاب الجريمة في مادة واحدة ولم يستعملها في قانون الإعلام 01/82. 07/ يلاحظ أن المشرع الجزائري قد خصص عقوبة الغرامة فقط لـ:07جرائم في قانون الإعلام 01/82 أي بنسبة 35% بينما لم ينص على عقوبة الغرامة وحدها في قانون الإعلام 07/90 إلا في جريمة واحدة، لكن قد يعاقب فيها بالحجز والوقف المؤقت أو النهائي لوسيلة الصحافة كما سبق. والنتيجة أن قانون الإعلام 90/ 07 أكثر تشديدا وتنويعا للعقوبة المخصصة لجنح الصحافة ومخالفاتها .
الحد الأدنى لعقوبة السجن	5 سنوات	5 سنوات	
الحد الأقصى لعقوبة السجن	20 سنة	20 سنة	
الحد الأدنى لعقوبة الحبس	5 أيام بنص المادة 298 ف1 من قانون العقوبات وبنص المادة 298 مكرر من نفس القانون (بالإحالة إليه)	5 أيام في نفس المادة السابقة	
الحد الأقصى لعقوبة الحبس	05 سنوا ت	5 سنوات مع إمكانية مضاعفتها في حالة العود	
أقل مبلغ الغرامة	100دج	1.000دج	
أكبر مبلغ الغرامة	40.000دج	250.000دج مع إمكانية مضاعفتها في حالة العود	

الفهارس

1. فهرس الآيات القرآنية.

2. فهرس الأحاديث النبوية.

3. فهرس المواد القانونية.

4. فهرس الأعلام.

5. فهرس عناوين الصحف والجرائد.

6. فهرس المصادر و المراجع

7. فهرس الموضوعات

01. فهرس الآيات القرآنية

السورة	الآية	الرقم	الصفحة
البقرة	الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ	194	107
البقرة	وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ...	283	104
آل عمران	وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ...	104	85
آل عمران	الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاء وَالضَّرَّاء...	134	111،108
آل عمران	فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللّهِ لِنتَ لَهُمْ...	159	86
النساء	وَإِذَا جَاءهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ...	83	130 ,118،87
النساء	لاَّ يُحِبُّ اللّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوَءِ...	148	148،219،118،79
النساء	إِن تُبْدُواْ خَيْرًا أَو تُخْفُوهُ أَو تَعْفُواْ عَن سُوَءٍ...	149	108
النساء	رسلا مبشرين ومنذرين.....	165	74
المائدة	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلّهِ...	08	70
المائدة	وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ...	27	167
المائدة	إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ...	33	74
المائدة	إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ...	34	165
المائدة	لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ...	79،78	155
الأنعام	وَلاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ...	108	220،218
الأنعام	وَقَالُواْ هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْر...	138	141
الأنعام	وَلاَ تَقْرَبُواْ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَن...	151	118
الأنعام	لَو نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوه...	07	03
الأعراف	قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ	**33**	207،217
الأنفال	يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ...	65	148 ،142

التوبة	الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُم مِّن بَعْضٍ...	67	155
التوبة	وَالمُؤْمِنُوْنَ وَ المُؤْمِنَاتِ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاْءُ بَعْض	71	85
التوبة	الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ...	79	228
الرعد	وَالَّذِينَ صَبَرُواْ ابْتِغَاء وَجْهِ رَبِّهِمْ...	79	225
الرعد	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ...		
الحجر	إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ...	96،95	224
النحل	وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ...	116	155، 156
النحل	إِنَّمَا يَفْتَري الكَذبَ الَّذِينَ لاَ يُومِنُون	105	138
النحل	ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ...	125	36،87
الإسراء	مَّنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدي لِنَفْسِهِ...	15	73
الإسراء	وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ...	36	204،102،195،137
الإسراء	وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ...	70	229،212
الحج	وَمَن يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِن مُّكْرِمٍ...	18	223
الحج	الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ...	41	105
النور	الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا...	02	166
النور	وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ...	04	202 ،196،201
النور	لَوْلاَ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ...	12	137
النور	إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم...	16،15	198 ،140 ،137،78
النور	إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ...	19	148،142 116،79 198 ، 154
النور	إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ...	23	198
النور	يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتًا...	27	102
الشعراء	وَالشُّعَرَاء يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ...	126،125،124	87
الأحزاب	وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنات...	58	206،201

الأحزاب	لَئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ...	60،61	141
فصلت	لاَ يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلاَ مِنْ خَلْفِهِ...	42	222
فصلت	وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ...	45	03
الحجرات	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ...	06	165،201،198، 102،136،139،140 .87،38،
الحجرات	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ يَسْخَرْ قَومٌ مِّن قَوْمٍ..	11	228،206
الحجرات	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ...	12	165،102
النجم	أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَى	36	04
التغابن	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلادِكُمْ.	14	108
الطارق	*يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ...*	09	125

02.فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	الصفحة
أتي النبي صلى الله عليه وسلم رجل يتقاضاه...	107
أتى النبي صلى الله عليه و سلم بسكران	166
اجتنبوا السبع الموبقات...	192
اجتنبوا هذه القاذورة التي نهى الله عنها...	117
إذا حدث الرجل بالحديث ثم ألفت...	129
إذا نظرت في كتابي هذا فامضي...	130
أسرَّ إلي النبي صلى الله عليه وسلم سرا...	129
ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام...	149
إن الشيطان قد أيس أن يعبده المصلون...	148
إن الله لا يعذب الخاصة بذنوب العامة...	117
إن الناس إذا رأوا الظالم فلم...	155
أن رجلين استبا فيس زمن عمر بن الخطاب...	197
إن من أربى الربا...	205
إن من أعظم الجهاد كلمة حق...	86
اهجُهُم أوهَاجِهم وجبريل معك...	107
إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث...	164،202
آية المنافق ثلاث...	138
بحسب المرء من الكذب أن يحدث...	205،138
البذاء والبيّان شعبتان من النفاق...	166
تعافوا الحدود فيما بينكم...	164
الدين النصيحة...	86
رأيت رجلين أتياني قالا...	142
سباب المسلم فسوق وقتاله كفر...	218
ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق...	139
السمع والطاعة حق ما لم يؤمر...	154
كان الرسول صلى الله عليه وسلم قلما يريد غزوة يغزوها...	130

كبرت خيانة أن تحدث أخاك حديثاً...	140،138
كل أمتي معافى إلا المجاهرين...	116،79
كيف بنسبي فقال حسان...	107
لا تسبَّن أحداً...	218
لا تسبوا أصحابي...	218
لا تسبوا الأئمة وادعوا لهم بالصلاح...	219
لا تسبوا الأموات فتأذوا الأحياء...	218
لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر	218
لا تقولوا للمنافق سيد...	155
لا تكونوا إمعة...	105
لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق...	164،206
لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا...	218،212
لو كنت راجما امرأة من غير بينة...	116
ليس الكذاب من يصلح...	140
ما أنت بمحدث قوما حديثا...	103
ما بال أقوام يرغبون عما رخص لي...	212
المجالس بالأمانة...	104،177،129
المسلم من سلم المسلمون من لسانه...	207
المستبان ما قالا فعلى البادئ...	218
من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد...	177،141،139
من أصاب حداً فعجل عقوبته في الدنيا...	116
من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه...	229
من كان منكم مادحا أخاه....	87
من رأى منكم منكراً فليغيره...	85
نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن التحريش...	147
هلك المتنطعون...	166
وإن الكذب يهدي إلى الفجور...	137

ومن لعن مؤمناً فهوكقتله...	205
يا حسَّان أجب عن رسول الله	107
يبعث الشيطان سراياه فيفتنون الناس	148
لو رجمت أحدا بغير بينة	117
لو كني راجما امرأة بغير بينة	117

03.فهرس المواد القانونية

المادة	القانون	الصفحة
34	دستور1996	83
35	دستور1996	83
36	دستور1996	97،82
38	دستور1996	،83
41	دستور1996	82
42	دستور1996	82
61	دستور1996	128،83
144	دستور1996	174
01	قانون العقوبات	126
05	قانون العقوبات	72
06	قانون العقوبات	146
08	قانون العقوبات	146
09	قانون عقوبات	146،114
64	قانون عقوبات	128
65	قانون عقوبات	126
67	قانون عقوبات	128، 126
68	قانون عقوبات	126
69	قانون عقوبات	128
77	قانون عقوبات	146
96	قانون عقوبات	120
144	قانون عقوبات	178،223،226
144مكرر	قانون عقوبات	226،225،190،216،193،186
144مكرر01	قانون عقوبات	190،213،223،117،193،
144مكرر02	قانون عقوبات	116،224،214،225،190،292،178،179،186
146	قانون عقوبات	217،224،190،186،179،193
296	قانون عقوبات	187،181،187،179،113
297	قانون عقوبات	297،208،213

298	قانون عقوبات	213،216،194،179،186
299	قانون عقوبات	216،299،213
307	قانون عقوبات	114
440	قانون عقوبات	225
441	قانون عقوبات	225
463	قانون عقوبات	213،213
11	قانون الإجراءات الجزائية	166،171
12	قانون الإجراءات الجزائية	169
45	قانون الإجراءات الجزائية	171،169
68	إجراءات الجزائية	169
69	قانون الإجراءات الجزائية	169
81	قانون الإجراءات الجزائية	170
83	قانون الإجراءات الجزائية	170
84	قانون الإجراءات الجزائية	170
285	قانون الإجراءات الجزائية	179
460	قانون الإجراءات الجزائية	179
461	قانون الإجراءات الجزائية	179
01	قانون الإعلام 07/90	53
02	قانون الإعلام 07/90	97،84،52
03	قانون الإعلام 07/90	128،84،53
04	قانون الإعلام 07/90	53،112
05	قانون الإعلام 07/90	84
14	قانون الإعلام 07/90	90
15	قانون الإعلام 07/90	90
20	قانون الإعلام 07/90	90
21	قانون الإعلام 07/90	90
22	قانون الإعلام 07/90	90
23	قانون الإعلام 07/90	90

24	قانون الإعلام 07/90	90
25	قانون الإعلام 07/90	90
26	قانون الإعلام 07/90	90
35	قانون الإعلام 07/90	91
36	قانون الإعلام 07/90	127،126،92
37	قانون الإعلام 07/90	94
38	قانون الإعلام 07/90	119
39	قانون الإعلام 07/90	119
40	قانون الإعلام 07/90	95
42	قانون الإعلام 07/90	120
43	قانون الإعلام 07/90	121
44	قانون الإعلام 07/90	100
45	قانون الإعلام 07/90	172،100
46	قانون الإعلام 07/90	100
47	قانون الإعلام 07/90	100
48	قانون الإعلام 07/90	100
49	قانون الإعلام 07/90	100
50	قانون الإعلام 07/90	99،192
51	قانون الإعلام 07/90	100
52	قانون الإعلام 07/90	100
59	قانون الإعلام 07/90	58،57
66	قانون الإعلام 07/90	58
67	قانون الإعلام 07/90	58
69	قانون الإعلام 07/90	128
71	قانون الإعلام 07/90	119،58
72	قانون الإعلام 07/90	57
72	قانون الإعلام 07/90	58
75	قانون الإعلام 07/90	91

77	قانون الإعلام 07/90	224 ،145،193،112
78	قانون الإعلام 07/90	225
86	قانون الإعلام 07/90	134،135،112
87	قانون الإعلام 07/90	143،147،112
88	قانون الإعلام 07/90	127،114
89	قانون الإعلام 07/90	173،171
90	قانون الإعلام 07/90	112،159،161
91	قانون الإعلام 07/90	175،177،112،
92	قانون الإعلام 07/90	175،178،112
93	قانون الإعلام 07/90	179،175 ،177،112
94	قانون الإعلام 07/90	175،178،172،175
95	قانون الإعلام 07/90	112،175،177
96	قانون الإعلام 07/90	191،152،153،112
97	07/90	188،227،112،186،
98	07/90	125،227،186،112
99	07/90	225،135،129
01	قانون الإعلام 01/82	84،52
02	قانون الإعلام 01/82	95،52
03	قانون الإعلام 01/82	52 ،84
04	قانون الإعلام 01/82	84
05	قانون الإعلام 01/82	83،52
06	قانون الإعلام 01/82	52
11	قانون الإعلام 01/82	110
12	قانون الإعلام 01/82	111
42	قانون الإعلام 01/82	95
45	قانون الإعلام 01/82	92
46	قانون الإعلام 01/82	92
47	قانون الإعلام 01/82	92

50	قانون الإعلام07/82	99
71	قانون الإعلام07/82	119
72	قانون الإعلام07/82	119
73	قانون الإعلام07/82	120
74	قانون الإعلام 01/82	100
81	قانون الإعلام 01/82	101
101	قانون الإعلام 01/82	134
105	قانون الإعلام 01/82	126
105	قانون الإعلام 01/82	153،125
107	قانون الإعلام 01/82	173
108	قانون الإعلام 01/82	162،112
109	قانون الإعلام 01/82	175،112
110	قانون الإعلام 01/82	178
111	قانون الإعلام 01/82	178
113	قانون الإعلام 01/82	178
115	قانون الإعلام 01/82	110،152
116	قانون الإعلام 01/82	110،145،144
118	قانون الإعلام 01/82	187
118	قانون الإعلام 01/82	225
119	قانون الإعلام 01/82	188،94،186
120	قانون الإعلام 01/82	188،225
121	قانون الإعلام 01/82	98
122	قانون الإعلام 01/82	225،187
123	قانون الإعلام 01/82	225،187،226
124	قانون الإعلام 01/82	217،194،187
125	قانون الإعلام 01/82	95
01	الأمر525/68	48
05	الأمر525/68	82

05	الأمر525/68	48
01	المرسوم13/93	53
02	المرسوم13/93	53
03	المرسوم320/92	53

04.فهرس الأعلام

أسماء الأعلام	الصفحة
أحمد زكي بدوي	74،09
احسن بوسقيعة	ح
أكرم شلبي	11
أنس بن مالك	128
بطرس البستاني	05
جِرار كُورنو	75،71
جمال الدين الأفغاني	37
حسان بن ثابت	106
الزبيدي	04
أبو زهرة	72
الشافعي	194
شريح	177
ابن عباس سهيلة	ح
عباسة جيلالي	10
عبد الباسط الأنس	37
عبد الحميد الشواربي	د
عبد الحميد المنشاوي	110،75
عبد الحميد بن باديس	خ،27، 37
عبد الخالق النواوي	خ
عبد الفتاح خضر	72
عبد القادر عودة	خ
عبد اللطيف حمزة	ح،09،15،16 ، 20
عبد الله بن جحش	129
عمر بن الخطاب	102،157
عمر بن قدور	27

عمر راسم	27
فؤاد توفيق العاني	خ ،09
الفيروزبادي	04
كاظم سعود	ح
مالك بن أنس	194
الماوردي	73،71
محافظي محمود	ح
محب الدين الخطيب	38
محمد السالمي	خ
محمد الشنقيطي	خ
محمد الغزالي	102
محمد رشيد رضا	36
محمد سيد محمد	خ
محمد عبده	37
محمد علي الهواري	خ
محمد كمال إمام	ج،خ
محمد منير حجاب	خ، 15
محمود كحول	26
محمود محمد سفر	20
مختار الأخضري	ح
مفدي زكريا	42
ابن منظور	04
نجيب الحداد	07
نديم الملاح	37
النعمان بن عدي	157
وهبه الزحيلي	102،72
رشيد رضا	37
أبو اليقظان	27

يوسف محمد القاسم	76
يوسف محمد القاسم	خ
طاهر جاووت	62
Faraday michaèl	23
Marconi Guglielma	24
Gutenberg Johan	22
Hertz hein riche Rudolf	24
Maxwell james clark	23
Napoléon	26
Rouzinig	25
Vecteur barocain	27

05.فهرس عناوين الصحف والمجلات

عناوين الصحف والمجلات	الصفحة
الأخبار	27
أخبار العاصمة	32
الإرشاد	31
الأصالة	31
الإصلاح	28
أضواء	31
الإقبال	36
الإقدام	27
الأمة	34،32
البصائر	33،28
البيان	33
البلاغ	33
التذكير	31
التضامن	32
التل	40 ،27
الثقافة	30
الجريدة الرسمية	27
الجزائر	34،28
الجزائر الجديدة	27
الجزائر اليوم	33
الجمهورية	32
الجيل	28
الحدث	32
الحق	31
الحكمة	38،32
الحوار	32

الحياة العربية	33
الحياة السياسية	33
الدربوكة	27
ذو الفقار	28
الرأي الجزائري	27
السلام	32
السياسة	33
السنة المحمدية	27
الشرطة	31
الشريعة المطهرة	28
الشعب	46
الشهاب	28، 37
الصح آفة	33
الصحافة	34
صدى الصحراء	28
الصراط المستقيم	38
العالم السياسي	32
العروة الوثقى	37
العلم	38
العقيدة	33
الفاروق	28
الفرقان	31،33
الفلاح	30
القبلة	38
كوكب إفريقيا	26
المؤيد	37
المبشر	27
المجاهد	28،29،46

المجلة الإسلامية	38
المجلة الإفريقية	27
المجلة الجزائرية	27
المحقق	34
المرشد	27
المساء	30
المستقبل	33
المسار المغاربي	31
المغرب	28
المقاومة الجزائرية	28
مكارم الأخلاق	37
المنار	37
منبر الاقتصاد	31
المنبه	25
المنتخب	40،33،28
المنتقد	37،28
المنصف	38
المنقذ	31،33
النبأ	32
نبراس الحق	33
النشرة الرسمية لعقود الحكومة	26
النصر	32،30،29
النهار	32
الهدف	32
الهلال	33
وادي ميزاب	28
الوجه الأخر	33
الوحدة	31

28	الوطن
21	ACTA DIUR
21	ACTA PUBLICA
21	ACTA SENATUS
46،31،29	Alger républicain
31	Algérie actualité
32	Algérie libre
31،29	Algérie le soir
27	Bulletin officiel des actes de gouvernement
25	Courrier de L'gypte
23	Daily courant
23	Daily news
32	Demain d'Algérie
31	El moudjahid
31	Elhadef
47	L'aurore
22	Exford Gazette
47	Le matin
22	Gazette De France
31	Horizon
31،29	La jeunesse
25	L’adécad Egyptinne
34	Le nouveau chroniqueur
47	Le parisien
30،29	Le peuple
34	le quotidien de Kabylie
34	Le siècle
26	L'estafette de sidi ferruch
32	Liberté
22	Newe Zeytung
22	Notizie Scritte
22	post Och
22	Public occurrence both foreign domestick
26	Estafette d'alger
30	Révolution africaine

23	Tatler
47	carrefour

أولا.القرآن الكريم و كتب تفسير القرآن الكريم.

❖ القرآن الكريم برواية حفص.

1. أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص: **أحكام القرآن**، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
2. أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي: **أحكام القرآن**، بدون طبعة، تحقيق علي محمد البجاوي دار الفكر، بيروت، لبنان.
3. أبو جعفر محمد بن جريرالطبري: **جامع البيان في تفسير القرآن**، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
4. سيد قطب: **في ظلال القرآن**، ط 15، 1988م، دار الشروق، بيروت، لبنان.
5. الطاهر بن عاشور: **تفسير التحرير والتنوير**، الدار التونسية للنشر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع تونس.
6. أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي: **تفسير ابن كثير**، ط1990م، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر.
7. محمد الأمين الشنقيطي: **أضواء البيان في إيضاح القرآن الكريم**، وتتمته لتلمذه، عطية محمد سالم ويليه إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب ورسالة منع المجاز عن المنزل للتعبد والإعجاز، طبعة جديدة اعتنى بها صلاح الدين العلايلي، سنة 1996م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
8. محمد بن علي بن محمد الشوكاني: **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير** طبعة02، دار المعرفة،بيروت لبنان.

ثانيا.كتب الحديث وشروحه.

1. أحمد بن حنبل: **مسند أحمد**، ب ط، مؤسسة قرطبة، مصر.
2. أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي: **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
3. إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي: **كشف الخفاء ومزيل الالتباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس**، أشرف على وضعه وتصحيحه والتعليق عليه، أحمد القلاش، ط 04، 1979م مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

4. جلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر السيوطي، **الجامع الصغير أحاديث البشير النذير**، دار الفكر للطباعة والنشر بيروت، لبنان.
5. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني: **صحيح سنن المصطفى**، بدون طبعة، دار الكتاب العربي لبنان، بيروت.
6. زكي الدين عبد العظيم عبد القوي المنذري: **الترغيب والترهيب من الحديث الشريف**، ط 03 1979م، حققه وفصله وعلق على حواشيه، محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
7. سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، **المعجم الأوسط**، تحقيق محمد الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية.
8. عبد الله ابن بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردينة البخاري: **صحيح البخاري**، عني بنشره وتصحيحه والتعليق عليه محمد منير الدمشقي، المكتبة الثقافية، بيروت، لبنان.
9. أبو عبد الله الحاكم النيسابوري: **المستدرك على الصحيحين وبذيله التلخيص للذهبي**، بدون طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
10. أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني بن ماجة، **سنن بن ماجة**، حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، بدون طبعة، دار الحديث خلف الجامع الأزهر القاهرة مصر.
11. علي بن أبي بكر الهيثمي: **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، الطبعة الثالثة 1982م، دار الكتاب العربي بيروت، لبنان.
12. أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، **الجامع الصحيح وهوسنن الترمذي**، طبعة 1987م دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
13. مالك بن أنس الأصبحي: **الموطأ**، برواية ابن كثير الليثي مع الإشارة إلى رواية ابن الحسن الشيباني ط 04، 2005م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
14. محمد بن سليمان المغربي: **جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد**، تحقيق وتخريج أبو علي سليمان بن دريع، ط 1989م، دار بن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
15. محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني: **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، دار الجيل بيروت لبنان.
16. محمد شمس الحق العظيم أبادي أبو الطيب: **عون المعبود**، ط 02، 1415هـ،دار الكتب، العلمية بيروت، لبنان.

17. محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المبكافوري أبو العلا: **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي** راجعه وصححه عبد الرحمان محمد عثمان، بدون طبعة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان.
18. مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري: **صحيح مسلم**، بدون طبعة، دار الكتاب المصري، القاهرة مصر، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان.

ثالثا.كتب اللغة والمصطلحات الفقهية والقانونية والإعلامية.

1. ابتسام القرام: **المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري**، قصر الكتاب، البليدة، الجزائر.
2. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان.
3. أحمد بن محمد بن علي الفيومي: **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
4. أحمد بن محمد بن يوسف بن عبد الدايم المعروف بالسمين الحلبي، **عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ**، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.
5. أحمد زكي بدوي، **معجم مصطلحات الإعلام**، تقديم أحمد خليفة، دار الكتاب المصري، القاهرة مصر.
6. إسماعيل بن حماد الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح اللغة العربية**، تحقيق أحمد عبد الغفور، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.
7. أكرم شلبي، **معجم المصطلحات الإعلامية**، دار الشروق، القاهرة، مصر.
8. أمل عبد العزيز محمود، **الأداء القاموس العربي الشامل**، دار الراتب الجامعية، لبنان.
9. جرار كورنو، **معجم المصطلحات القانونية**، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والإشهار، بيروت لبنان.
10. جرجس جرجس، **معجم المصطلحات الفنية والقانونية**، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، لبنان.
11. الخليل بن أحمد الفراهيدي: **كتاب العين**، تحقيق عبد الحميد هنداوي، منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
12. دار الشرق، **المنجد في اللغة العربية المعاصرة**، دار الشرق، بيروت، لبنان.
13. دار صادر، **المعتمد قاموس عربي عربي**، دار صادر، بيروت، لبنان.
14. عبد الله البستاني، **معجم لغوي مطوّل**، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان.
15. الفيروزبادي، **القاموس المحيط**، دار الجيل، بيروت، لبنان.

16. مجدي وهبة وكامل المهندس، **معجم المصطلحات العربية واللغة والآداب**، مكتبة لبنان، بيروت لبنان.
17. مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، إستانبول، تركيا.
18. مجمع اللغة العربية، **مجلة فؤاد الأول للغة العربية** ج01، 1934، المطبعة الأميرية ببولاق، القاهرة، مصر.
19. محمد العدناني، **معجم الأغلاط اللغوية المعاصرة يعالج الأغلاط اللغوية المعاصرة ويبين صوابها**، طبعة 1999م، مكتبة ابنان، بيروت، لبنان.
20. محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، **مختار الصحاح**، بدون طبعة، عن شرقية محمود خاطر، الناشر دار الحديث، بجوار إدارة الأزهر، القاهرة، مصر.
21. محمد رواس قلعة جي وحامد قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس للطباعة والنشر والإشهار بيروت، لبنان.
22. محمد مرتضى الزبيدي، **تاج العروس**، دار صادر، بيروت، لبنان.
23. **معجم لغوي لألفاظ القرآن الكريم**، تحقيق محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

رابعا.كتب السيرة والتراجم.

1. بطرس البستاني، **أدباء العرب في الأندلس وعصر الانبعاث**، دار الجيل، بيروت، لبنان.
2. الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة، الموسوعة العربية الميسرة، دار الجيل، لبنان، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة، مصر.
3. ابن حجر العسقلاني، **الإصابة في تميز الصحابة**، تحقيق محمد علي البجاوي، دار الجيل، بيروت لبنان.
4. خير الدين الزركلي، **الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعمرين والمستشرقين**، ط14، 1999م، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.
5. سعيد الغزلاني، محمد عبد الرحيم، **موسوعة مملكة الأعلام بين الشرق والغرب**، دار الراتب الجامعية بيروت، لبنان.
6. ابن العباس أحمد بن علي بن الخطيب، **الوفيات للقسنطي**، تحقيق عادل نويهص، ط 02 1978م دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان.

7. كامل سليمان الجبوري، **معجم الأدباء من العصر الجاهلي حتى سنة2002م**، منشورات علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
8. موريس شربل، **موسوعة المكتشفين والمخترعين**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
9. موريس شربل، **موسوعة علماء الفزياء**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
10. ابن هشام، **السيرة النبوية**، منشورات علي بيضون لكتب السنة والجماعة، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.
11. ولي الدين أبي عبد الله الخطيب، **مشكاة المصابيح ومعه الإكمال في أسماء الرجال**، ومعه فهرس أحاديث وآثار المشكاة، تحقيق وتعقيب رمضان بن احمد بن علي آل عوف،، مكتبة التوبة، الرياض السعودية، دار بن حزم، بيروت، لبنان.
12. يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، **الاستعاب في معرفة الأصحاب**، تحقيق علي البجاوي دار الجيل، بيروت، لبنان.

خامسا. كتب الفقه والأخلاق.

1. إبراهيم شوقار، **منهج القرآن الكريم في تقرير حرية الرأي ودوره في تحقيق الوحدة الفكرية بين المسلمين**، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان.
2. أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي: **الفواكه الدواني**، شرح رسالة إبن أبي زيد القيرواني المكتبة الثقافية، بيروت، لبنان.
3. أحمد بن يحي الونشريسي: **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والمغرب**، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، بدون طبعة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
4. أحمد فتحي بهنسي، **الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي**،دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
5. تقي الدين بن تيمية: **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، قصر الكتاب البليدة، الجزائر.
6. ابن جوزي، **مختصر منهاج القاصدين**، دار الأرقم للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
7. أبو حامد الغزالي، **إحياء علوم الدين**، وبهامشه تخريج الحافظ العراقي، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان.
8. ابن حزم الأندلسي: **المحلى بالآثار**،تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري طبعة 1988م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

9. ابن أبي زيد القيرواني، **الرسالة الفقهية مع غرر المقالة في شرح غريب الرسالة لأبي عبد الله محمد بن منصور بن حمامة المغراوي**، إعداد وتحقيق الهادي حمو، محمد أبو الأجفان، الطبعة 02، 1997م، دار الغرب الإسلامي، بيروت،لبنان.
10. شريف مساعد بن أدلول، **كتمان السر وإفشاءه في الفقه الإسلامي**، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
11. شمس الدين أبي عبد الله بن مفلح المقدسي الحنبلي: **الآداب الشرعية والمنح المرعية**، دار الكتب العلمية بيروت،لبنان.
12. شمس الدين الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير**،وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات الشيخ محمد عليش، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
13. شمس الدين السرخسي، **كتاب المبسوط**،دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
14. أبوعبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب، **مواهب الجليل بشرح مختصرخليل** وبأسفله التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف الموات ضبطه وخرج آياته وأحاديثه زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
15. علاء الدين أبي بكر الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الطبعة02، 1982م دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
16. على بن محمد حبيب البصري الماوردي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر.
17. القاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، **الشفا بتعريف حقوق المصطفى**، تحقيق محمد البجاوي، طبعة 1984م دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
18. مالك بن أنس الأصبحي، **المدونة الكبرى**، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمان بن القاسم، ومعها مقدمات ابن رشد بيان ما اقتضته المدونة من أحكام للإمام الحافظ الوليد بن أحمد بن رشد المتوفى520 ه، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
19. الماوردي: **الأحكام السلطانية**، حققه عصام فارس الخرساني، محمد إبراهيم الزعلى، المكتب الإسلامي بيروت، لبنان، ص 390.
20. محمد الغزالي، **خلق المسلم**، دار رحاب النشر والفنون المطبعية، الجزائر.
21. محمد رواس قلعة جي، **الموسوعة الفقهية الميسرة**، دار النفائس، بيروت، لبنان.

22. المزي، **مختصر المزي على الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي**، خرج أحاديثه وعلق عليه محمود مطرجي يليه مسند الإمام الشافعي واختلاف الحديث، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
23. مساعد بن القاسم الفالح، **الإعلان المشروع والممنوع في الفقه الإسلامي**، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية.
24. موفق الدين بن قدامى وشمس الدين بن قدمى المقدسي: **المغني ويليه الشرح الكبير**،ط 1989م، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
25. ابن وليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي: المقدمات والممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتفصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، تحقيق محمد حجي، دار الفكر الإسلامي، بيروت، لبنان.
26. وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، الجزائر.

سادسا.الكتب القانونية

1. احسن بوسقيعة: **الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال** ط 2003م، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر.
2. احسن بوسقيعة: **الوجيز في القانون الجنائي العام**، دار **هومة للنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر**.
3. احسن بوسقيعة: **قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية**، طبعة 2003م، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر.
4. أحمد أبوالروس: **التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية**، ط1998م، (المكتب الجامعي الحديث الأسكندرية، مصر
5. أحمد شوقي الشلقاني: **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر.
6. سعيد محمد أحمد باناجة: **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ونصوص الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وموقف الشريعة الإسلامية**، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
7. عبد التواب معوض ومحمد الشواربي، **إباحة القذف الصادق بين المبدأ والاستثناء**، دار النهضة العربية القاهرة، مصر.

8. عبد الحميد الشواربي، **الجرائم التعبيرية، جرائم الصحافة والنشر، جرائم القذف، البلاغ الكاذب إفشاء الأسرار، شهادة الزور، الرقابة على المصنفات الفنية في ضوء القضاء والفقه**، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر.
9. عبد الحميد الشواربي، **جرائم الصحافة والنشر وقانون حماية المؤلف والرقابة على المصنفات الفنية في ضوء القضاء والفقه**، الطبعة 03، 1997م، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر.
10. عبد الحميد المنشاوي: **جرائم القذف والسب وإفشاء الإسرار**، طبعة 2000م، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، مصر.
11. عبد الرحمان أبو توتة: **علم الإجرام**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر.
12. عبد الرحيم صدقي: جرائم الرأي والإعلام في التشريعات الإعلامية وقانون العقوبات والإجراءات الجزائية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر.
13. عبد القادر القهواجي: **قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال**، طبعة 2002م، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.
14. عدلي خليل: **القذف والسب وتحريك الدعوى الجنائية عنها**، دار الكتب القانونية المجلة الكبرى مصر.
15. محمد باهي أبويونس: **التقييد القانوني لحرية الصحافة، دراسة مقارنة**، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، مصر.
16. محمد صبحي نجم: **شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر.
17. محمد محدة: **ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر.
18. محمود عبد الرحمان محمد: **نطاق الحق في الحياة الخاصة**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
19. معوض عبد التواب: **القذف والسب والبلاغ الكاذب**، ط02، 2000م. بدون بيانات النشر ص301.
20. بن وارث، **مذكرات في القانون الجزائي الجزائري**، ط2003، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع بوزريعة، الجزائر.

سابعا. كتب التشريع الجنائي الإسلامي والمقارن بالقانون الوضعي.

1. أحمد جلال حماد: **حرية الرأي في الميدان السياسي في ظل مبدأ المشروعية**، بحث مقارن بين الديمقراطية الغربية والإسلام، **دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع**، المنصورة، مصر.
2. أحمد فتحي بهنسي: **الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر بيروت، لبنان.
3. خالد رشيد الجميلي: **الحدود في الفقه الإسلامي المقارن**، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية القاهرة، مصر.
4. أبو زهرة: **الجريمة**، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان.
5. عبد الخالق النواوي: **جرائم القذف والسب العلنيين وشرب الخمر بين الشريعة والقانون**، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان.
6. عبد السلام محمد شريف: **المبادئ الشرعية في أحكام العقوبات في الفقه الإسلامي**، دار الغرب العربي، بيروت، لبنان.
7. عبد الفتاح خضر: **الجريمة وأحكامها في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي**، معهد الإدارة العامة السعودية.
8. عبد القادر عودة: **التشريع الجنائي مقارناً بالقانون الوضعي**، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
9. فتحي الدريني: **الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده**، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
10. وهبة الزحيلي: **حرية الرأي في العالم**، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان.
11. يوسف محمد القاسم: **ضوابط الإعلام في الشريعة الإسلامية وأنظمة المملكة العربية السعودية** عمادة شؤون المكتبات، جامعة الرياض، السعودية.

ثامنا. الكتب الإعلامية والتاريخية.

1. إبراهيم إمام، **أصول الإعلام الإسلامي**، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر.
2. أحمد بن عبد الرحمان الصويان، **نحو منهج شرعي لتلقي الأخبار وروايتها**، ط03، دار السليم للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية.
3. أحمد حمدي، **الخطاب الإعلامي العربي أفاق وتحديات**، دار هومة للنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر.
4. إسماعيل معراف قالية، **الإعلام حقائق وأبعاد**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر.
5. حسن عماد مكاوي، **أخلاقيات العمل الإعلامي**، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، مصر.

6. رابح تركي، **الشيخ عبد الحميد بن باديس**، ط05، منشورات المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر.
7. زهير احدادن، **مدخل لعلوم الإعلام والاتصال**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر.
8. الزبير سيف الإسلام، **الإعلام والتنمية في الوطن العربي**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر.
9. الزبير سيف الإسلام، **تاريخ الصحافة الجزائرية**، المؤسسة الجزائرية للكتاب، الجزائر.
10. زياد أبو غنيمة، **السيطرة الصهيونية على وسائل الإعلام العالمية**، مؤسسة الإسراء للنشر والتوزيع قسنطينة، الجزائر.
11. سليمان جازم الشمري، **الصحافة والقانون في العالم العربي وأنظمة الولايات المتحدة الأمريكية** الدار الدولية للنشر والإشهار، القاهرة، مصر.
12. سيد محمد سادتي الشنقيطي: **الإعلام الإسلامي**، دار الفضيلة، الرياض، السعودية.
13. صلاح عبد اللطيف: **الصحافة المتخصصة**، مكتبة ومطبعة الإشعاع، الإسكندرية، مصر.
14. عباسة جيلالي: **سلطة الصحافة في الجزائر، الحرية، الرقابة والتعتيم**، مؤسسة الجزائر للكتاب والطباعة والنشر، سيدي المخفي، تلمسان.
15. عبد اللطيف حمزة: **الإعلام في صدر الإسلام**، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر.
16. عبد اللطيف حمزة، **الإعلام والدعاية**، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
17. عواطف عبد الرحمان، **الصحافة العربية في الجزائر**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر.
18. فؤاد توفيق العاني، **الصحافة الإسلامية ودورها في الدعوة**، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
19. محمد الخضري بك، **تاريخ التشريع الإسلامي**، ط 08، 1987م، (المكتبة التجارية الكبرى، مصر)، ص 308.
20. محمد سيّد محمد، **المسؤولية الإعلامية في الإسلام**، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر.
21. محمد عجاج الخطيب، **الإعلام في صدر الإسلام**، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
22. محمد كمال الدين إمام، **الإعلام الإسلامي**، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، مصر.
23. محمد محمود سفر، **الإعلام موقف**، الكتاب العربي السعودي،جدة، السعودية.
24. محمد محمود عزت، **دراسات في فن التحرير الصحفي في ضوء معالم قرآنية**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر.
25. محمد منيرحجاب، **الإعلام الإسلامي في الإسلام المبادئ النظرية والتطبيق**، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.

26. مفدي زكريا، **الصحافة العربية في الجزائر**، جمع وتحقيق أحمد حمدي، مؤسسة مفدي زكريا الجزائر.
27. **مقابلة مع الزبير محمد سويسي**، رئيس المجلس الأعلى لأخلاقيات مهنة الصحافة بتاريخ، 25 ديسمبر 2005م

RACHID NAïLi: le 4eme pouvoir: EDITIONS LALLA SAKINA, ALGER.

BRAHIM BRAHIMI: le droit a l'information a l'épreuve du parti unique et de l'état d'urgence. EDITION SAEC liberté alger.

تاسعا.الرسائل الجامعية والدوريات.

1. أحمد جمعة شحاتة، (**جرائم الاعتداء على الحق في السمعة والشرف والاعتبار، الجزء الأول جرائم القذف والسب، مجلة المحاماة**)، العددان 03، 04، مارس وأفريل 1991م، السنة71 تصدرها نقابة المحامين لجمهورية مصر العربية.
2. أحمد جمعة شحاتة، (**حق النقد ومكانته في التشريع المصري**)، مجلة المحاماة العدد 7و8 نقابة المحامين لجمهورية مصر، دار وهدان للطباعة، مصر.
3. أحمد حمدي، (**مبادئ الإعلام والدعاية لدى جبهة التحرير الوطني وتطبيقاتها في صحيفة المجاهد 1956م . 1962م**)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تحت إشراف عزة عبان، جوان 1985م جامعة الجزائر، معهد علوم الإعلام والاتصال، الجزائر.
4. أحمد عيسى، (**الضوابط الأخلاقية لحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية**)، مجلة كلية أصول الدين للدراسات الإسلامية، العدد01، السنة 01، سبتمبر 1999م، كلية أصول الدين، جامعة الجزائر.
5. إسماعيل حسن حافظ، (**الصحافة ومنع الجريمة من الواقع والتطلع**)، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية تصدر عن أساتذة كلية الحقوق بجامعة القاهرة، العدد 64 سنة1994م، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، مصر.
6. بتركروج ومونرو برايس، (**البيئة القانونية للإعلام الصحفي**)، مفهوم القذف في الصحافة ندوة دولية الجزائر07 و08 ديسمبر2003 م، مركز الخبر للدراسات الدولية، منشورات الخبر، الجزائر.

7. جدي عبد القادر، (**الجرائم الماسة بأمن الدولة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة مع القانون الوضعي**)، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في الفقه وأصوله، تحت أشراف مالكي محمد الأخضر 2003م 2004م، جامعة الأمير عبد القادر، كلية أصول الدين، قسنطينة، الجزائر.
8. حسن بومالي، (**إستراتيجية الثورة في التجنيد والتعبئة منذ اندلا ع الثورة على غاية مؤتمر الصومام الإعلام ومهامه أثناء الثورة**)، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة 1954م، الأبيار، الجزائر.
9. حمود حنبلي، (**حرية الرأي والتعبير وضوابطها في الإسلام، مجلة الموافقات**)، مجلة جامعية تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية، العدد 02، بدون سنة، كلية أصول الدين، جامعة الجزائر.
10. خالد بورايو، (**جنحة الصحافة في الجزائر جنحة حق عام أوجنحة خاصة**)، مفهوم القذف في الصحافة ندوة دولية الجزائر07 و08 ديسمبر2003 م، مركز الخبر للدراسات الدولية، منشورات الخبر الجزائر.
11. درابلة العمري سليم، (**تنظيم المسؤولية الجنائية في جرائم الصحافة المكتوبة**)، رسالة ماجستير تحت إشراف بوكرا إدريس، 1994م، جامعة الجزائر،كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون الجزائر.
12. رمضان بلعمري، (**حوار مع وزير الإعلام والاتصال بوجمعة هيشور**)، جريدة الأحداث، العدد 694 يوم الخميس 12 أوت 2004م.
13. سفيان حميدة، (**حرية الرأي والتعبير قراءة في المفهوم**)، المجلة العربية لحقوق الإنسان العدد04 المعهد العربي لحقوق الإنسان.
14. الصادق دهاس، (**مقتطفات من الإعلام في الثورة التحريرية**)، الإعلام ومهامه أثناء الثورة دراسات وبحوث الملتقى الوطني الأول حول الإعلام والإعلام المضاد، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة 1954م، الأبيار، الجزائر.
15. صالح بن بوزة، (**السياسة الإعلامية الجزائرية: المنطلقات النظرية والممارسة 1979م 1990م**)، المجلة الجزائرية للاتصال، العدد 13، جانفي 1996م، معهد الإعلام والاتصال جامعة الجزائر.
16. طيبي مقران، (**الصحافة المكتوبة بين السلطة والحرية دراسة مقارنة**)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تحت إشراف سعاد الغوتي، 2003م، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون الجزائر.
17. عادل كاظم سعود، (**ركن العلانية في جرائم الإعلام**)، مذكرة ماجستير تحت إشراف علي مانع 2000م .2001م، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر.

18. بن عباس سهيلة، (**جريمة القذف في القانون الجزائري والمقارن**)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تحت إشراف مانع علي، 2000م. 2001م، جامعة الجزائر، كلية العلوم القانونية والإدارية، بن عكنون الجزائر.
19. عبد القادر نور، (**الإعلام عبر الوسائل السمعية للثورة الجزائرية**)، الإعلام ومهامه أثناء الثورة دراسات وبحوث الملتقى الوطني الأول حول الإعلام والإعلام المضاد، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة 1954م، الأبيار، الجزائر.
20. عبد الله أوهابية، (**تفتيش المساكن في القانون الجزائري**)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، رقم 36، عدد 02، 1998م، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون الجزائر.
21. عبد الله خليل، (**تشريعات الإعلام العربية من منظور حقوق الإنسان**)، كتاب الإعلام العربي وحقوق الإنسان، نتائج البرنامج العربي المندمج حول تدعيم دور وسائل الإعلام العربية في النهوض بثقافة حقوق الإنسان ونشرها سنة 1999م، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان سنة 2000م تونس.
22. عبد الله مصطفى فواز، (**التكرار والتداخل في جريمة القذف وعقوبتها في الشريعة الإسلامية دراسات علوم الشريعة والقانون**)،مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 26، العدد01 1999م عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، الأردن.
23. عبد المجيد شيخي، (**مفهوم الثورة والإعلام من خلال المواثيق والبيانات**)، الإعلام ومهامه في الثورة دراسات وبحوث الملتقى الوطني الأول حول الإعلام والإعلام المضاد، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة 1954م، الأبيار، الجزائر.
24. عزيز لعبان، (**التعريف بوسائل الاتصال الجماهيرية**)، الوسيط في الدراسات الجامعية، إعداد نخبة من الأساتذة إشراف الطاهر بن خرف الله،الجزء الثالث،2003م، دار هومة للنشر والتوزيع، الأبيار الجزائر.
25. علي بن فليس، (**الحريات الفردية والجماعية في الدساتير الجزائرية**)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، الجزء رقم 36، عدد02، 1998م، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر.
26. علي قسايسية، (**ملابسات الحق في الإعلام في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للاتصال**) العدد13 جانفي1996م، جامعة الجزائر، معهد علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر.

27. غنام محمد غنام، (**سرية الاستدلالات والتحقيقات الجنائية وأثرها على الحقوق الأساسية للمتهم**)، مجلة الحقوق العدد 1993م، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت.
28. فرانسيس بال، (**الإعلام والإعلام المضلل، فضاء الإعلام**)، إعداد مجموعة من الأساتذة تحت إشراف عزي عبد الرحمان، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر.
29. فضيل دليو، (**الصحافة المكتوبة في الجزائر بين الأصالة والاغتراب**)، البصيرة للبحوث والدراسات الإنسانية، العدد01، (مؤسسة ابن خلدون للدراسات والبحوث، الجزائر).
30. محافظي محمود، (**جريمة التحريض في قانون الإعلام الجزائري**)، دراسات القانونية مجلة شهرية متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية، العدد 03، أكتوبر 2002م، دار القبة للنشر والتوزيع الوادي، الجزائر.
31. محمد الدراجي، (**التنظيم القانوني للصحافة في البلدان العربية**)، المجلة العربية لحقوق الإنسان العدد04، 1997م، إصدار المعهد العربي لحقوق الإنسان.
32. محمد الطيب السالمي، (**جريمة القذف في التشريع الإسلامي والوضعي**)، دبلوم علوم جنائية، بدون مشرف، 1979م، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، بن عكنون، الجزائر.
33. محمد بلحيمر، (**دور وسائل الإعلام في ترقية العلاقة بين المجتمع المدني والبرلمان**)، جريدة الخبر عدد407 يوم 08 جوان 200.
34. محمد راغب عطية، (**جرم القذف في التشريع الإسلامي، مجلة المحاماة**)، العدد09، السنة 43، مجلة قضائية تصدرها نقابة المحامين المطبعة العالمية القاهرة مصر.
35. محمد علي الهواري، (**التحريض على الجريمة في الفقه الإسلامي**)، دراسات في علوم الشريعة والقانون، المجلد 26، ملحق ديسمبر 1999م، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، الأردن.
36. محمد كمال إمام، (**المسؤولية الإعلامية بين الإسلام والقانون، المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين**)، الجزء الثالث، المسؤولية المهنية الإعلامية والمصرفية والمحاسبية، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، المؤتمر السنوي لكلية الحقوق، ط 200م منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان.
37. محمود مصطفى، (**سرية التحقيقات الجنائية وحقوق الدفاع، مجلة القانون والاقتصاد للبحث في الشؤون القانونية والاقتصادية**)، العدد الأول، السنة 17، مارس 1947م، مطبعة جامعة الفؤاد الأول، مصر.

38. مختار الأخضري، (**الحماية الجزائية للقضاء والحق في الإعلام**)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تحت إشراف محمد لعساكر، 2000م . 2002م، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون الجزائر.
39. المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة نوفمبر 1954م، (**الإعلام أثناء الثورة**) دراسات وبحوث الملتقى الوطني حول الإعلام والإعلام المضاد.
40. مقال بدون مؤلف، (**نحو إعلام إسلامي في الألفية الثالثة**)، البصيرة للدراسات والبحوث الإنسانية، العدد04، السداسي الثاني، 1999م، دار الخلدونية، الجزائر.

عاشرا: مواقع الانترنت.

www.cdfj.com
www. Wimonews.com
www.themwl.org
www.oic-oci. org.
www.mcc.gov.dz

إحدى عشر:النصوص والوثائق القانونية والتقارير.

1. دستور الجزائر 1996م.
2. قانون العقوبات الجزائري الصادر في 08 جوان 1966م المعدل والمتمم، نقحه وفق التعديلات التي أدخلت عليه بموجب القانون رقم 01/ 09 المؤرخ في: 26 يونيو سنة 2001م وزوده بالاجتهادات القضائية، يوسف دلاندة، طبعة 2003م، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة الجزائر.
3. قانون العقوبات الجزائري، الصادر في 08 جوان 1966م، الطبعة 02، 1999م، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر.
4. قانون الإجراءات الجزائية، الصادر بمقتضى الأمر 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 08 جوان 1966م، نقحه وفق التعديلات التي أدخلت عليه بموجب القانون رقم 01/ 08، في 26 يونيو2001م وزوده بالاجتهادات القضائية يوسف دلاندة، ط 2002م، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة الجزائر.
5. قانون الإجراءات الجزائية، طبعة 1999م، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر.

6. قانون الإعلام 01/82، المؤرخ في 12 ربيع الثاني 1402ه الموافق 02/06/ 1982م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 15 ربيع الثاني1402ه الموافق 0982/02/09م.
7. قانون الإعلام 07/90، المؤرخ في 08 رمضان 1410ه الموافق 1990/04/03م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 14، الصادرة بتاريخ 09 رمضان 1414ه الموافق 1990/04/04م.
8. الأمر رقم 525/68 المؤرخ في 16جمادى الثانية سنة 1388ه الموافق 09سبتمبر 1968م الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، بدون رقم، الصادرة يوم الثلاثاء 24 جمادى الثانية سنة 1388ه الموافق 21 سبتمبر 1968م.
9. المرسوم الرئاسي رقم 320/92 المؤرخ في 12صفر سنة1413ه، الموافق 11 أوت 1992م المتمم للمرسوم الرئاسي رقم 44/92 المؤرخ في 09 فبراير سنة 1992م والمتضمن إعلان حالة الطوارئ الجريد الرسمية للجمهورية الجزائرية: العدد61، الصادرة في 13 صفر 1413ه، الموافق 12أوت 1992م،.
10. المرسوم التشريعي رقم 13/93 المؤرخ في 10 جمادى الأولى سنة 1414ه الموافق 26 أكتوبر 1993م، يخص بعض أحكام قانون الإعلام 07/90 المؤرخ في 03 أبريل 1990م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 69، الصادرة في 11 جمادى الأولى 1414ه، الموافق 27 أكتوبر 1993م.
11. لائحة المؤتمر الرابع لحزب جبهة التحرير الوطني، الإعلام من خلال النصوص الأساسية لحزب جبهة التحرير الوطني، سبتمبر 1981م.
12. الملف رقم 53.125، قرار بتاريخ 17/ 01/ 1989م، المجلة القضائية، رقم 02، 1990م ص 293.
13. الملف رقم 106858، القرار الصادر 04/13 / 1993م، المجلة القضائية رقم 02، سنة 1994م ص254
14. المجلة القضائية، الأعداد 03/ 1990م و1994/03م، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا الجزائر.
15. مسودة قانون الإعلام، مارس 2003م، موقع وزارة الإعلام والاتصال على الانترنت www.mcc.gov.dz تاريخ الزيارة 2003/04/27م.
16. المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنية الصحفية، ميثاق أخلاقيات وقواعد المهنة للصحفيين الجزائريين، نص إجراءات الطعن.

17. المرصد الوطني لحقوق الإنسان: التقرير الأول 1994م، 1995م، المصادق عليه من طرف الجمعية العامة للمرصد الوطني لحقوق الإنسان في 14 فيفري 1996م.

07. فهرس الموضوعات

الموضوعات	الصفحة
مقدمة	أ
الفصل التمهيدي: مفهوم الصحافة وتطورها.	01
تمهيد	02
المبحث الأول: مفهوم الصحافة.	02
المطلب الأول: تعريف الصحافة لغة.	02
الفرع الأول: معاني الصحافة في مصادر اللغة العربية القديمة:	02
الفرع الثاني: معاني الصحافة في مراجع اللغة العربية الحديثة.	04
المطلب الثاني: مفهوم الصحافة في الاصطلاح القانوني.	07
الفرع الأول: تعريف الصحافة اصطلاحا كمهنة إعلامية.	09
الفرع الثاني: تعريف الصحافة اصطلاحا كوسيلة إعلامية.	10
الفرع الثالث: تعريف الصَحَفِي في الاصطلاح القانوني.	12
المطلب الثالث: التعريف بمصطلحي الإعلام والصحافة الإسلامية.	15
الفرع الأول:التعريف بمصطلح الإعلام الإسلامي.	15
الفرع الثاني: التعريف بمصطلح الصحافة الإسلامية.	17
المبحث الثاني: تطور الصحافة.	20
المطلب الأول: نشأة الصحافة المكتوبة والمسموعة والمرئية.	19
الفرع الأول: نشأة الصحافة المكتوبة.	22
الفرع الثاني: نشأة الصحافة المسموعة.	22
الفرع الثالث: نشأة الصحافة المرئية.	24
المطلب الثاني: تطور الصحافة الجزائرية.	26
الفرع الأول: تطور الصحافة الجزائرية أثناء الاحتلال الفرنسي.	26
الفرع الثاني: تطور الصحافة الجزائرية بعد الاستقلال	30

1/ المرحلة الأولى: من 1962م إلى 1990م.	30
2/ المرحلة الثانية: من 1990م فصاعدا.	31
المطلب الثالث: تطور وسائل الصحافة الإسلامية.	34
الفصل الأول:التنظيم القانوني والمؤسساتي للصحافة ومفهوم الجرائم المتعلقة بممارستها.	39
تمهيد	40
المبحث الأول: التنظيم القانوني والمؤسساتي للصحافة.	40
المطلب الأول: التنظيم القانوني للصحافة الجزائرية.	40
الفرع الأول: تنظيم الصحافة الجزائرية أثناء الاحتلال الفرنسي.	40
01. التنظيم للصحافة الجزائرية في ظل القانون الفرنسي	40
02.التنظيم القانوني لصحافة الثورة الجزائرية.	44
الفرع الثاني: التنظيم القانوني للصحافة الجزائرية بعد الاستقلال.	46
01.المقارنة الشكلية بين قانون الإعلام 01/82 وقانون الإعلام 07/90.	40
02.المقارنة بين قانون الإعلام 01/82 وقانون الإعلام 07/90 من حيث المضمون.	51
03. القيود والتعديلات التي مست قانون الإعلام 07/90.	52
أ. قانون الإعلام 07/90 وأحكام حالة الطوارئ.	52
ب. قانون الإعلام 07/90 وإلغاء المجلس الأعلى للإعلام.	53
ج. قانون الإعلام 07/90 والقرار الوزاري المنظم لمعالجة الأخبار الأمنية.	55
د. قانون الإعلام 07/90 وتعديل قانون العقوبات في 2001م.	55
هـ. قانون الإعلام 07/90 وفشل محاولات إصدار قانون إعلام جديد.	55
المطلب الثاني: التنظيم المؤسساتي للصحافة الجزائرية.	57
الفرع الأول: المجلس الأعلى للإعلام.	57
الفرع الثاني: المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة.	59
01. النشأة التاريخية لمجالس أخلاقيات مهنة الصحافة.	59
02. المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الجزائري.	61
المطلب الثالث: التنظيم الحديث للإعلام والصحافة الإسلامية.	62

الفرع الأول: تنظيم العمل الصحفي الإسلامي في إطار منظمة المؤتمر الإسلامي.	63
01 منظمة إذاعات الدول الإسلامية (إسبو).	64
02. وكالة الأنباء الإسلامية العالمية (إينا).	64
03 المؤتمر الإسلامي لوزراء الإعلام.	65
الفرع الثاني: رابطة العالم الإسلامي.	66
01.المؤتمر الإسلامي العام.	67
02. الهيئة الإسلامية العالمية للإعلام.	67
المبحث الثاني: مفهوم جرائم الصحافة المتعلقة بممارسة المهنة.	69
المطلب الأول: تعريف جرائم الصحافة المتعلقة بممارسة المهنة لغة واصطلاحا.	69
الفرع الأول: تعريف الجريمة لغة.	69
الفرع الثاني: تعريف الجريمة في الاصطلاح.	70
01. تعريف الجريمة في الاصطلاح القانوني	70
02. تعريف الجريمة في الشريعة الإسلامية.	72
الفرع الثالث: تعريف جرائم الصحافة المتعلقة بممارسة المهنة في الاصطلاح.	75
01.تعريف جرائم الصحافة المتعلقة بممارسة المهنة في الاصطلاح القانوني	75
02.تعريف جرائم الصحافة في الشريعة الإسلامية.	78
المطلب الثاني:المصدر القانوني والشرعي لجرائم الصحافة المتعلقة بممارسة المهنة.	80
الفرع الأول: تقييد الحريات.	81
01.تقييد الحريات في القانون الجزائري.	81
02.تقييد الحريات في الشريعة الإسلامية.	85
الفرع الثاني: تقييد الحقوق.	89
01.تقييد حقوق الصحفيين المتعلقة بممارسة المهنة في القانون الجزائري.	89
أ. القيود الواردة على حق إصدار العناوين الإعلامية (النشريات).	89
ب. القيود الوادة على الحق في الوصول إلى مصادر الخبر.	90
ج.تقييد حق الصحفي في التمسك بالسر المهني.	93
د.تقييد حق الصحفي في ممارسة المهنة.	95

هـ. تقييد حق النقد.	97
و. حق التصحيح والرد.	99
02. تقييد الحقوق المتعلقة بمهنة الصحافة في الشريعة الإسلامية.	101
المطلب الثالث: خصائص جرائم الصحافة.	107
الفرع الأول: العلانية.	109
أولا.تعريف العلانية لغة واصطلاحا.	109
01.تعريف العلانية لغة.	109
02.تعريف العلانية في الاصطلاح.	110
أ.تعريف العلانية في الاصطلاح القانوني.	110
ب.تعريف العلانية في اصطلاح الشريعة الإسلامية.	111
ثانيا.وسائل العلانية في القانون الجزائري.	111
ثالثا.أثر العلانية في تغيير وصف جرائم الصحافة.	114
01.أثر العلانية في تغيير وصف جرائم الصحافة في القانون الجزائري.	114
02.أثرا لعلانية في تغيير وصف جرائم الصحافة في الشريعة الإسلامية.	115
الفرع الثاني: المسؤولية الجماعية عن جرائم الصحافة.	118
الفرع الثالث: تعدد مواضيع جرائم الصحافة وعقوباتها.	122
01. تعدد مواضيع جرائم الصحافة وعقوباتها في القانون الجزائري.	122
02. تعدد مواضيع جرائم الصحافة وعقوباتها في الشريعة الإسلامية.	122
الفصل الثاني: تصنيف جرائم الصحافة المتعلقة بممارسة المهنة.	124
تمهيد	125
المبحث الأول: جرائم الصحافة المتعلقة بممارسة المهنة الماسة بالمصلحة العامة.	125
المطلب الأول: جرائم الصحافة المتعلقة بممارسة المنهة الماسة بأمن الدولة.	125
الفرع الأول: جريمة إفشاء الأسرار العسكرية.	125
أولا.تعريف السر لغة واصطلاحا.	125
ثانيا.جريمة نشرالأسرار العسكرية في القانون الجزائري.	126

أ. أركان **جريمة نشر الأسرار العسكرية في القانون الجزائري**.	126
أ. الركن الشرعي **لجريمة نشر الأسرار العسكرية في القانون الجزائري**.	126
ب.الركن المادي **لجريمة نشر الأسرار العسكرية في القانون الجزائري** .	127
ج.الركن المعنوي **لجريمة نشر الأسرار العسكرية في القانون الجزائري** .	128
02.عقوبة جريمة نشر الأسرار العسكرية في القانون الجزائري.	128
ثالثا.جريمة نشر الأسرار العسكرية في الشريعة الإسلامية.	129
02.أركان جريمة نشر الأسرار العسكرية في الشريعة الإسلامية.	129
ب.الركن الشرعي نشر كشف الأسرار العسكرية في الشريعة الإسلامية.	129
ج.الركن المادي لجريمة نشر الأسرار العسكرية في الشريعة الإسلامية.	131
الركن المعنوي لجريمة نشر الأسرار العسكرية في الشريعة الإسلامية .	132
02.عقوبة جريمة نشر الأسرار العسكرية في الشريعة الإسلامية.	132
الفرع الثاني: جريمة نشر الأخبار الخاطئة أو المغرضة.	133
01 - تعريف الأخبار الخاطئة أو المغرضة.	133
ثانيا.جريمة نشر الأخبار الخاطئة والمغرضة في القانون الجزائري.	134
أ - أركان جريمة نشر الأخبار الخاطئة والمغرضة في القانون الجزائري.	134
أ.الركن الشرعي جريمة نشر الأخبار الخاطئة والمغرضة في القانون	134
ب.الركن المادي جريمة نشر الأخبار الخاطئة والمغرضة في القانون الجزائري.	134
ج.الركن المعنوي جريمة نشر الأخبار الخاطئة والمغرضة في القانون.	135
02.عقوبة جريمة نشر الأخبار الخاطئة أوالمغرضة في القانون الجزائري.	135
ثالثا.جريمة نشر الأخبار الخاطئة أوالمغرضة في الشريعة الإسلامية.	136
01.أركان جريمة نشر الأخبار الخاطئة أو المغرضة في الشريعة الإسلامية.	136
أ.الركن الشرعي لجريمة نشر الأخبار الخاطئة أو المغرضة في الشريعة الإسلامية.	136
ب.الركن المادي لجريمة نشر الأخبار الخاطئة أو المغرضة في الشريعة الإسلامية.	139
ج.الركن المعنوي لجريمة نشر الأخبار الخاطئة أو المغرضة في الشريعة الإسلامية.	140
02.عقوبة نشر الأخبار الخاطئة أو المغرضة في الشريعة الإسلامية.	141
الفرع الثالث :جريمة التحريض على ارتكاب الجنايات والجنح.	142

أولا.تعريف التحريض لغة واصطلاحا.	142
ثانيا.جريمة التحريض على الجنايات والجنح في القانون الجزائري.	143
01.أركان جريمة التحريض على الجنايات والجنح في القانون الجزائري.	143
أ.الركن الشرعي لجريمة التحريض على الجنايات والجنح في القانون الجزائري.	143
ب.الركن المادي لجريمة التحريض على الجنايات والجنح في القانون الجزائري.	144
ج.الركن المعنوي لجريمة التحريض على الجنايات والجنح في القانون الجزائري.	146
02.عقوبة جريمة التحريض على الجنايات والجنح في القانون الجزائري.	146
ثالثا.جريمة التحريض على الجنايات والجنح في الشريعة الإسلامية.	147
01.أركان جريمة التحريض على الجنايات والجنح في الشريعة الإسلامية.	147
أ.الركن الشرعي لجريمة التحريض على الجنايات والجنح في الشريعة الإسلامية.	147
ب.الركن المادي لجريمة التحريض على الجنايات والجنح في الشريعة الإسلامية.	149
ج. الركن المعنوي لجريمة التحريض على الجنايات و الجنح في الشريعة الإسلامية.	150
02. عقوبة جريمة التحريض على الجنايات و الجنح في الشريعة الإسلامية.	150
المطلب الثاني: جريمة التنويه بالأفعال الإجرامية ونشر ظروف الجنح والجنايات.	151
الفرع الأول: جريمة التنويه بالأفعال الإجرامية والمجرمين.	151
أولا.معنى التنويه بالأفعال الإجرامية.	151
ثانيا.جريمة التنويه بالأفعال الإجرامية والمجرمين في القانون الجزائري.	152
01.أركان جريمة التنويه بالأفعال الإجرامية والمجرمين في القانون الجزائري.	152
أ.الركن الشرعي لجريمة التنويه بالأفعال الإجرامية والمجرمين في القانون الجزائري.	152
ب.الركن المادي لجريمة التنويه بالأفعال الإجرامية والمجرمين في القانون الجزائري.	152
ج.الركن المعنوي لجريمة التنويه بالأفعال الإجرامية والمجرمين في القانون الجزائري.	153
02.عقوبة جريمة التنويه بالأفعال الإجرامية والمجرمين في القانون الجزائري.	153
ثالثا.جريمة التنويه بالأفعال الإجرامية والمجرمين في الشريعة الإسلامية.	154
01.أركان جريمة التنويه بالأفعال الإجرامية والمجرمين في الشريعة الإسلامية.	154
ب.الركن الشرعي لجريمة التنويه بالأفعال الإجرامية والمجرمين في الشريعة الإسلامية.	154
ج.الركن المادي لجريمة التنويه بالأفعال الإجرامية والمجرمين في الشريعة الإسلامية.	156

د.الرن المعنوي لجريمة التنويه بالأفعال الإجرامية والمجرمين في الشريعة الإسلامية	157
02.عقوبة التنويه بالأفعال الإجرامية والمجرمين في الشريعة الإسلامية.	157
الفرع الثاني: جريمة ظروف الجنح و الجنايات.نشر	158
أولا.الغاية من تجريم نشر ظروف الجنح و الجنايات.	158
ثانيا.جريمة نشر ظروف الجنح والجنايات في القانون الجزائري.	161
01.أركان جريمة نشر ظروف الجنح والجنايات في القانون الجزائري.	161
أ. الركن الشرعي لجريمة نشر ظروف الجنح والجنايات في القانون الجزائري.	161
ب. الركن المادي لجريمة نشر ظروف الجنح والجنايات في القانون الجزائري.	162
ج. الركن المعنوي لجريمة نشر ظروف الجنح والجنايات في القانون الجزائري.	163
02.عقوبة جريمة نشر ظروف الجنح والجنايات في القانون الجزائري.	163
ثالثا.جريمة نشر ظروف الجنح والجنايات في الشريعة الإسلامية.	164
01.أركان جريمة نشر ظروف الجنح والجنايات في الشريعة الإسلامية.	164
أ.الركن الشرعي لجريمة نشر ظروف الجنح والجنايات الشريعة الإسلامية.	164
ب.الركن المادي لجريمة نشر ظروف الجنح والجنايات في الشريعة الإسلامية.	167
ج.الركن المعنوي لجريمة نشر ظروف الجنح والجنايات في الشريعة الإسلامية.	168
02.عقوبة جريمة نشر ظروف الجنح والجنايات في الشريعة الإسلامية.	168
المطلب الثالث :جرائم الصحافة الماسة بسير العدالة.	169
الفرع الأول :جريمة نشر أسرار البحث والتحقيق القضائي.	169
أولا.تعريف سرية البحث والتحقيق والقضائي وأهدافها.	169
ثانيا. جريمة نشر أسرار البحث والتحقيق القضائي في القانون الجزائري.	172
01.أركان جريمة نشر أسرار البحث والتحقيق القضائي في القانون الجزائري.	172
الركن الشرعي لجريمة نشر أسرار البحث والتحقيق القضائي في القانون الجزائري.	172
ب.الركن المادي لجريمة نشر أسرار البحث والتحقيق القضائي في القانون الجزائري.	172
ج.الركن المعنوي لجريمة نشر أسرار البحث والتحقيق القضائي في القانون الجزائري.	173
02.عقوبة جريمة نشر أسرار البحث والتحقيق القضائي في القانون الجزائري.	173
ثالثا.جريمة نشر أسرار البحث والتحقيق القضائي في الشريعة الإسلامية.	174

الفرع الثاني: جريمة نشر فحوى المداولات والجلسات المغلقة.	174
أولا.تقييد علنية المحاكمة.	174
ثانيا.جريمة نشر فحوى المداولات والجلسات المغلقة في القانون الجزائري.	175
01. أركان لجريمة نشر فحوى المداولات والجلسات القضائية في القانون الجزائري.	175
أ.الركن الشرعي لجريمة نشر فحوى المداولات والجلسات القضائية في القانون الجزائري.	175
ب.الركن المادي لجريمة نشر فحوى المداولات والجلسات القضائية في القانون الجزائري.	176
ج.الركن المعنوي جريمة نشر فحوى المداولات والجلسات القضائية في القانون الجزائري.	177
02.عقوبة جريمة نشر فحوى المداولات والجلسات القضائية في القانون الجزائري.	177
ثالثا.جريمة نشر فحوى المداولات والجلسات القضائية المغلقة في الشريعة الإسلامية.	178
المبحث الثاني: جرائم الصحافة الماسة بالشرف والاعتبار.	181
تمهيد.	181
المطلب الأول: جريمة القذف.	183
الفرع الأول: تعريف القذف لغة واصطلاحا.	183
01. تعريف القذف لغة.	183
02.تعريف القذف في الاصطلاح.	183
أ.تعريف القذف في الاصطلاح القانوني.	183
ب. تعريف القذف في الشريعة الإسلامية.	184
الفرع الثاني: جريمة القذف في القانون الجزائري.	186
01. أركان جريمة القذف في القانون الجزائري.	183
الركن الشرعي لجريمة القذف في القانون الجزائري.	183
ب.الركن المادي لجريمة القذف في القانون الجزائري.	187
ج.الركن المعنوي لجريمة القذف في القانون الجزائري.	201
02.عقوبة جريمة القذف في القانون الجزائري.	201
الفرع الثالث:جريمة القذف في الشريعة الإسلامية.	201
أولا.جريمة القذف الحدية في الشريعة الإسلامية.	295
01.أركان جريمة القذف الحدية في الشريعة الإسلامية.	295

أ.الركن الشرعي لجريمة القذف الحدية في الشريعة الإسلامية.	295
ب.الركن المادي لجريمة القذف الحدية في الشريعة الإسلامية .	295
ج.الركن المعنوي جريمة القذف الحدية في الشريعة الإسلامية.	201
02.عقوبة جريمة القذف الحدية في الشريعة الإسلامية.	201
ثانيا.جريمة القذف التعزيرية في الشريعة الإسلامية.	204
01.أركان جريمة القذف التعزيرية في الشريعة الإسلامية.	204
ج.الركن الشرعي لجريمة القذف التعزيرية في الشريعة الإسلامية.	204
ب.الركن المادي لجريمة القذف التعزيرية في الشريعة الإسلامية.	205
ج.الركن المعنوي لجريمة القذف التعزيرية في الشريعة الإسلامية.	208
02.عقوبة لجريمة القذف التعزيرية في الشريعة الإسلامية.	208
المطلب الثاني: جريمة السب.	210
الفرع الأول: تعريف السب لغة واصطلاحا.	210
01. تعريف السب لغة.	210
02.تعريف السب اصطلاحا.	210
أ. تعريفه في الاصطلاح القانوني.	210
ب.تعريف السب في الاصطلاح الإسلامي.	211
02/ **الفرع الثاني:** جريمة السب في القانون الجزائري.	213
01210.أركان جريمة السب في القانون الجزائري.	213
أ.الركن الشرعي لجريمة السب في القانون الجزائري.	213
ب.الركن المادي لجريمة السب في القانون الجزائري.	214
ج.الركن المعنوي لجريمة السب في القانون الجزائري.	215
02.عقوبة جريمة السب في القانون الجزائري.	217
الفرع الثالث:جريمة السب في الشريعة الإسلامية.	218
01.أركان جريمة السب في الشريعة الإسلامية.	218
أ.الركن الشرعي لجريمة السب في الشريعة الإسلامية.	218
ب.الركن المادي لجريمة السب في الشريعة الإسلامية.	219

ج.الركن المعنوي لجريمة السب في الشريعة الإسلامية.	221
02. عقوبة السب في الشريعة الإسلامية.	221
المطلب الثالث: جريمة الإهانة.	220
الفرع الأول: تعريف الإهانة لغة واصطلاحاً.	223
01. تعريف الإهانة في اللغة.	223
02.تعريف الإهانة في الاصطلاح القانوني.	224
الفرع الثاني: جريمة الإهانة في القانون الجزائري.	224
01. أركان جريمة الإهانة في القانون الجزائري.	224
أ.الركن الشرعي لجريمة الإهانة في القانون الجزائري.	224
ب.الركن المادي لجريمة الإهانة في القانون الجزائري.	225
ج.الركن المعنوي لجريمة الإهانة في القانون الجزائري.	227
02. عقوبة جريمة الإهانة في القانون الجزائري.	227
الفرع الثالث: جريمة الإهانة في الشريعة الإسلامية .	228
الخاتمة	230
الملاحق	235
الفهارس	244
فهرس الآيات القرآنية	245
فهرس الأحاديث النبوية	248
فهرس المواد القانونية	251
فهرس الأعلام	257
فهرس الصحف والمجلات	260
فهرس المصادر والمراجع	265
فهرس الموضوعات	282